

تحت سياط العاخامات

# مأساة المرأة اليهودية

## في التلمود

د. عبد الكريم الكسراوي

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية



# تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة اليهودية في التلمود

عبدالكريم النصراوي  
مركز الدراسات والبحوث التاريخية  
بغداد

الطبعة الأولى : 1428هـ - 2008م



دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع

اسم الكتاب: تحت سياط الحاخامات - مأساة المرأة اليهودية في التلمود

الرقم المتسلسل: 332.17

رقم الإيداع: (2008/4/1161)

تأليف: عبد الكريم أحمد النصراوي.

الواصفات: /اليهوديات// التلمود// التوراة// اليهود./.

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

من قبل دائرة المكتبة الوطنية

### حقوق النشر محفوظة للناشر

جميع الحقوق الملكية والفكرية محفوظة لدار كنوز المعرفة - عمان - الأردن، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على كمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع



الأردن - عمان - وسط البلد - مجمع الضحيف التجاري

تلفاكس: 00962 6 4655877 - موبایل: 00962 79 5525494 -

ص. ب 712577

E-Mail: dar\_konoz@yahoo.com

ردمك: 9 - 77 - 463 - 9957 - 978 : ISBN

كذب من قال أن المرأة مخلوق ضعيف.. المرأة التي تحمل  
الرجل طفلاً في أحشائها، وتسهر عليه حتى يبلغ أشده،  
هي من القوة بحيث أنها إن لم تكن أقوى منه فإنها  
توازيه. المرأة التي تقف مع الرجل جنباً لجنب لتتحدى  
عواصف الحياة العاتية وتظلل بردائها على العائلة  
لتجمعها تحت رحمت مبرها، هي النقذ والسند.. المرأة  
العراقية بكل عنفوانها وقوتها في قهر الظروف، ولكل  
امرأة في هذا العالم أهدي دفاعي هذا.

الى الكاتبة السورية العزيزة باسمه محمد حامد التي  
قدمت بشكل رائع حالة المرأة اليهودية، وكتابي هذا فيه  
تفصيل لما تفضلت به.

الى المرأة المسلمة الفاضلة الغالية.. لتعرفي كيف أن  
نعمة الإسلام قد حفظت عقلك في القرآن الكريم وسنة  
نبية وفتاوى الأطهار الأفيال الذين جعلوك المجاهدة  
والرائدة والقائدة في معظم الميادين.. تفضلي  
بالاطلاع.

**TO**

The People Who helped me to reach my aim,

My Friends in Eruope:

**Angela,**

**Addina,**

**Dana,**

**Elisabeta Doina,**

With Respect.

**Abdul karim A. kadhim**

Prof. Taludic History

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
وَالْحَقُّ مَعَهُ وَالْجَنَّةُ مَعَهُ  
وَالْحَقُّ مَعَهُ وَالْجَنَّةُ مَعَهُ  
وَالْحَقُّ مَعَهُ وَالْجَنَّةُ مَعَهُ

## فهرس المحتويات

11.....	المرأة اليهودية ما لها وما عليها: مدخل إلى البحث.....
23.....	وضع المرأة عبر العصور.....
33.....	لماذا ابتليت المرأة؟؟؟.....
69.....	سوتاه (المشبوهة بالزنا).....
79.....	يفاموت ( أرملة الأخ ).....
117.....	طبقات النساء اللاتي لهن حق رفض الزواج.....
151.....	حقوق الزواج والطلاق.....
181.....	القَسَم (اليمين) والعهود بين الأزواج.....
217.....	سفر استير.....
257.....	جوديث JUDITH الارملة اليهودية.....
259.....	أفضلية بني إسرائيل !!!.....
269.....	رأي للمفكر اليهودي.....
277.....	نجمة داوود.....
287.....	المرأة الاسرائيلية ... اليوم.....
299.....	قديماً وحاضراً.. المرأة اليهودية إلى أين؟؟؟.....
311.....	الخاتمة.....



# المرأة اليهودية ما لها وما عليها

## مدخل إلى البحث

في بداية بحثنا هذا نحاول أن نعطي لمحة لوضع المرأة اليهودية قديماً وحاضراً والتحديات التي وضعها القانون اليهودي لمدي فاعلية المرأة في المجتمع، ثم نتطرق بصورة مفصلة لتعاليم التلمود التي تعتبر هي النواة الرئيسية التي اعتمد عليها التشريع اليهودي منذ مئات السنين لتطبق في الوقت الراهن، وهذا الربط بين الماضي البعيد والحاضر هو الذي سيولد لنا الفكرة المتكاملة لمكانة المرأة اليهودية ومأساتها اليومية، كل ذلك من أجل تبيان زيف ادعاءات الديمقراطية والمساواة التي ينادي بها الغرب ومن لف حولهم.

نحاول في بحثنا هذا أن نتناول جزء مهم من الآداب اليهودية والمفاهيم وتعاليم الديانة المتعلقة بالمرأة اليهودية، حقوقها وواجباتها، ما تستحق عليه من عقوبة وثناء، كل هذا يأتي من خلال تعاليم التلمود التي أقرها الحاخامات والتي يعززون استتباطها من نصوص كتاب التورا.

بطبيعة الحال وكما هو معلوم حتى لبقية الأديان وحتى الدين الإسلامي الحنيف أن الاستتباط والتفسير لايسري عند الكل بنفس النغمة، فكل يستتبط بما يملئ عليه سعة فكره وادراكه وقدرته على التمحيص والافتاء. عند كل الأديان السماوية هنالك مصطلح معلوم للجميع الا وهو النص والاجتهاد، فهنالك نص منزل على الرسول أو النبي شفاهة أو في كتاب، ماهو منصوص عليه من الرب وتلاه رسوله فهو قطعاً لا يقبل الاجتهاد، أما الأمور الحياتية المستحدثة فيجوز الاجتهاد فيها بطريقة لاتمس نص القانون الالهي بأدنى تشويه.. حقيقة ما رأيت من كل ما ورد في التلمود، لم أجد اشارة لأقوال موسى في تفسير التورا أو نطقه بأحكام اتخذها اليهود كدلالة للفتوى والأحكام، سنرى في هذا البحث وغيره أن الحاخامات استندوا على قداماتهم من الأخبار الذين أصدروا القوانين وأن أكثرها لم تتأتى من نصوص التورا أو سنة موسى وهارون أو سليمان ودواود من قبلهم، بل هم الحاخامات أنفسهم من شرعوا قوانيناً تحفظ لهم هيبة لا متناهية ومكانة أسمى بين المجتمعات اليهودية.

فيما يخص المرأة موضوع بحثنا هذا، أنا لا أتفق مع أز كوهين في كل مارواه عن

المرأة في كتابه " التلمود " ، إذ أنه أعطى للمرأة اليهودية أهميتها العظيمة ومكانتها الفاضلة في المجتمع وقدرتها على الخلق والابداع ، كما ووهبها الاحترام اللامتاهي في الوسط الاجتماعي ، بينما أرى أن ما تناوله الحكماء من أحبار اليهود من قوانين قاسية واحكام جائرة ضد المرأة فيما يخص حقوقها في المهر وعند الطلاق والترمل أو لمجرد الشك بأن الزوجة قد خانت لأنها تكلمت مع شخص ما في الشارع أو السوق.

يقول كوهين في كتابه التلمود : يسهر التلمود دائماً على طهارة المرأة وعفتها وتأمين استقرارها ، معترفاً بالمكانة الفائقة الأهمية التي تحضى بها المرأة في الحياة الاجتماعية ، اذ يمنحها أعلى المراتب احتراماً ، فهو لا يعتبرها أقل شأناً من الرجل ! بينما نجد أن بعض خصوم هذا الرأي يحاججون اليهود في بعض معتقداتهم كالاتي : على كل جنس ذكر من اليهود أن يتلو ثلاث تبريكات يومياً ❖ أن يشكر الرب لأنه خلقه اسرائيلياً ❖ أن يشكر الرب لأنه لم يخلقه امرأة ❖ وأنه لم يجعل منه إنساناً فظلاً !! وفي بعض المخطوطات القديمة نجد صيغة أخرى لشكر الرب : يارب لا تجعلني وثياً ، ولا عبداً ، ولا امرأة !!

الحقيقة لسنا هنا للدفاع عن المرأة اليهودية ومظلوميتها ، بقدر مانود أن نتعرف على الشرخ الواسع التأثير بين القول والفعل تارةً ، وبين القول والقول الآخر تارة أخرى ، بمعنى آخر أنهم يقولون ما لا يفعلون ، أو بعبارة أدق أنهم يفعلون غير ما قالوا وأن مسندهم الذي يذهبون به غالباً هو الاجتهاد الذي لا يتصل بنص معلوم. فنرى ان المرأة اليهودية لا تتلقى فعلاً تلك الحقوق التي توازي ماكتب لها في التلمود ، بل لا يقال عنها في كتابات الأدب اليهودي والتشريع التلمودي.

نحاول هنا أن نتقصى تلك الحقيقة ونتناولها من جميع جوانبها من خلال الأخذ بحالات وجوانب مهمة جداً في حياة المرأة ومنها الزواج ، الطلاق ، الترمل ثم الزوجة التي يشك زوجها باخلاصها له في حالات توجب الشك - بنظر الحاخامات- وما يتوجب على ذلك من عقوبة تقشعر لها الأبدان ، لمجرد أنها تكلمت مع شخص في الشارع دون معرفة ماهية ذلك اللقاء أو هدفه ، إذ أن القانون لا يشير إلى هدف ذلك اللقاء ، فقد يكون لقاءً فاضلاً أو لمشورة ، المهم أن زوجها كان قد حذرهما من الكلام مع ذلك الرجل ، ماهو السبب؟ السبب أن زوجها يغار من ذلك الرجل ! وهنا أيضاً لا يأخذ التلمود سبب تلك الغيرة ، اذ أنه يعطي للرجل الحق المطلق وتعاقب الزوجة بأنها تشرب ماء المرارة النتن ، ذلك الماء المخلوط بتراب الأرض وما



عليه من قذارة. ثم يؤتى بهذه المرأة إلى محكمة محلية ثم ترحل إلى المحكمة العليا في القدس (السنيديين)، فيسمعونها كلاماً لا يليق بها وبعائلتها وبعدها يحكمون عليها بشرب ذلك الماء. أما لو أنها كانت ترتدي ثياباً بيضاء فإنها تُتزع عنها ويلبسونها ثياباً سوداء، ويُنثر شعرها أمام الملاء، وينزعون ما عليها من زينة وحلي كعلامة للعار الذي لحق بها. سنتطرق لكل تلك العقوبة وأسبابها وكيفية تطبيقها خلال موضوع سوطاه (المشبوهة بالزنا).

وهناك قوانين قاسية تطبق على المرأة في حالة طلاقها وذهاب حقوقها، أو عند ترملها. فالمرأة التي هي من عرق كهنوتي هي أسمى وأعلى من المرأة اليهودية العادية، واليهودية هي أعلى من غير اليهودية، والمرأة العبدة لها المنزلة المنحطة من بين النساء لاعتقاد انهن خلقن ليخدمن أسيادهن.

كما وأن موت المرأة اعتبره الحاخامات بمثابة عقاباً لها لاجتراحها المعاصي، وخصوصاً إن ماتت المرأة أثناء الولادة!! لماذا حصرياً أثناء الولادة؟ لأنها قد لا تكون ملتزمة بتعاليم اليهود عندما كانت نجسة (حائض)، أو أنها لم تتلو ابتهالات الحلاه (قربان العجينة)، أو أنها تكون قد أضاعت مصباح السبت قبل يوم السبت !!

سُئل الحاخام: ماهو سبب حيض المرأة ونجاستها بذلك؟ يجيب الحاخام اسحاق قائلاً: هذا بسبب تديسها لفجوات رحمها، فإنها تعاقب بأن تتنجس تلك الفجوات وتتجس هي تبعاً لذلك... والمقصود هنا أن نتيجة ما يطرأ داخل رحم المرأة من نجاسات وقذارة ونزف تكون عقوبة لها فتتنجس كي لا تكون قادرة على تلاوة الصلوات وأكل القربان ولا تقييم معظم الشعائر التي توجب الثواب!! ولا أدري ماهو ذنبها في أمر قد كتبه الخالق لها وجعلها مرغمة عليه، فالحيض دليل على العفة والبلوغ والحمل، فلماذا تؤخذ المرأة بهذا الذنب؟

يقول الربابي حسدا: قال الرب تبارك: لقد وضعت قليلاً من الدم فيك - أيها الإنسان - فأنا أمرك أن لا تريقه (بالحيض)، ولقد خلقتكم أول الناس وأمرتكم بحصة العجين، وأن الروح التي وضعتها فيكم تسمى المصباح، وأنا اوصيكم بالمصباح - مصباح يوم السبت - فان أطعتم ما أمرتكم به فهو خير لكم وإلا سأخذ أرواحكم. وهنا يقصد الرب النساء اللاتي لا يأتفرن بهذه الأوامر الثلاث ولا يقمن حدودها، فان الرب ينتظر عندما تلد المرأة فإنه يأخذ روحها.

وقال الربابي آحا: تموت النساء لأنهن يغسلن أطفالهن وهم بحفاظاتهم (حافضة الأطفال التي توضع لئلا تسرب بول الطفل أو غائطه)، بما فيها من نجاسة يوم السبت. وذهب بعض الأبحار إلى أن النسوة يمتن لأنهن يسمين تابوت العهد بالصندوق أو الخزانة.

يقول الربابي اشمائيل: تموت النساء أثناء الولادة لأحد السبيين، أما أنهن يسمين تابوت العهد المقدس بالصندوق أو يسمين معبد اليهود بيت الناس تصغيراً له. أما الحبر ناتان فيقول: تموت زوجة الرجل عقوبة لها لأن زوجها لم يف بنذر قطعه أو قسم قد نطق به، لأنه ورد في الكتاب المقدس " لو أنك تعلم أنك يجب أن تقي بنذرك، فلماذا يؤخذ فراشك من تحتك؟ " وهنا يقول أن الفراش هو المرأة !! والحقيقة لاندري لماذا تؤخذ الزوجة بنذر زوجها ! أعتقد أن سلطة الرجل في التلمود تصل إلى درجة أنه يأثم وتدفع زوجته الثمن وأي ثمن؟ الموت. وهنا أيضاً تتجلى حالة القدرة في تفسير الآيات، فقد يقصد بالفراش هو الراحة والطمأنينة والسلام، ولماذا يجب أن يكون تفسير الفراش هنا هو المرأة لا غير!!

ثم يأتي موضوع الحليصا، تلك المرأة التي مات زوجها دون أن تتجب له الأطفال، فان التشريع اليهودي يحتم على أخ الزوج (الحمي) أن يتزوج أرملة أخيه المتوفى، وذلك حتى يحافظ على اسم أخيه من الضياع في المجتمع. إن لم يوافق أخو الزوج المتوفى على الزواج من أرملة أخيه، فان الأرملة تبصق بوجه حميها أمام المحكمة العليا طبعاً وتفك رباط حذائه كعلامة للتفريق والعار، بعدها تتمكن الأرملة من الزواج بأي رجل شاءت، أما اذا وافق حميها على الزواج منها فلا محيص لها إلا أن توافق أو تواجه أشد العقوبات برفضها هذا، وتسمى هذه المرأة بالحلوصا وأخ الزوج الراض بالحلوص والعملية برمتها تدعى الحليصا. سنتطرق بالتفصيل إلى هذه الحالة ضمن سياق بحثنا هذا.

أما في قضية الخطوبة والزواج، ففيها مصطلح معمار، فان قال الرجل للفتاة لفظة معمار فانها تصبح مخطوبة له شرعاً، لكن بيت شماي يجيز للفتاة في تلك الحال أن ترفض تلك الخطبة المستعجلة، لكنها كما قلنا لا يجوز لها أن ترفض حميها بأي حال من الأحوال، والسبب كما يقول الحاخامات أن زواج الحمي من أرملة أخيه هو واجب من الرب! حسناً، لماذا لايجوز لها أن ترفض الزواج من حميها؟ يقول الأبحار: لأنها إن رفضت حميها فانها تكون قد رفضت زواجها الأول (وكانها رفضت الزواج من زوجها الأول المتوفى منذ بدء الزواج قبل موته) تأمل!!!

لكن والحق يقال أنه جاء بعض الانصاف بحق الفتاة القاصر الذي مات والدها فزوجتها أمها أو أخوها رغماً عنها ، فانها عند بلوغها السن القانونية يمكنها أن تطلب التفريق بالادعاء أنها لم تكن واعية أو لم تكن تدرك مسؤولية الزواج حينما تزوجت وبذلك يحق لها أن تتال وثيقة الطلاق وتذهب لحالها ، ولكن يبقى لحاخامات آخرين غير ذلك الرأي فمنهم لا جيز لها طلب الطلاق الا بشروط ، وسنتطرق أيضاً لهذا الموضوع خلال البحث.

### المرأة في الأديان السماوية<sup>(1)</sup>

.. كانت المرأة دائماً محور اهتمام الكتب المقدسة قبل أن يقوم المغرضون بتزويرها وتحريفها لتحقيق أهدافهم وغاياتهم الدنيوية.. لأن الحياة بدون (دين) ستكون عشوائية أو بمعنى أصح كما يقول القاضي البريطاني (ديننغ): «.. بدون دين لا يمكن أن تكون هناك أخلاق، وبدون أخلاق لا يمكن أن يكون هناك قانون!.. الدين هو المصدر المعصوم الذي يعرف منه حسن الأخلاق من قبيحها ، والدين هو الذي يربط الإنسان بمثل أعلى يرنو إليه ، ويعمل له ، والدين هو الذي يحد من أنانية الفرد ، ويكفكف من طغيان غرائزه ، وسيطرة عاداته ، ويخضعها لأهدافه ومثله ، ويربي فيه الضمير الحي الذي على أساسه يرتفع صرح الأخلاق.

شجعت الديانة المسيحية على الزواج واستتكر الرسول (بولس) من يهون عن الزواج في رسالته إلى (ثيموتاوس) الأول حيث يقول: (.. يهون عن الزواج وعن أنواع من الأطعمة خلقها الله فكل ما خلق الله حسن، فما من شيء يجب رفضه)<sup>(2)</sup>. ويقول (بطرس) في إحدى رسائله نقلاً عن السيد المسيح قوله: - (.. وأنتم أيها الرجال عيشوا مع نساءكم عارفين أن المرأة مخلوق أضعف منكم وأكرموهن لأنهن شريكات لكم في ميراث لقمة الحياة)<sup>(3)</sup>. وقد كرم السيد المسيح المرأة وأعلى من شأنها ، فمنع الطلاق وحرّم الزواج بأكثر من واحدة وهو ما لم يكن مسموحاً قبل تعاليم السيد المسيح وهكذا ترث المرأة زوجها المتوفى وهي لا تصبح إرثاً لشقيق زوجها المتوفى كما هو الحال في الديانة اليهودية.. .. وقدم الرسل العديد من التعاليم التي تخص المرأة

(1) المرأة في اسرائيل بين السياسة والدين للكاتبة باسمه حامد

(2) المصدر: المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات..

(3) المصدر السابق.

ومنها قول النبي يسوع عليه السلام: ( الرجل رأس المرأة مثلما أنا رأس الكنيسة). وفي رسالة الرسول (بطرس) ورد النص التالي: - (عيشوا مع نساءكم عارفين أن المرأة مخلوق أضعف منكم).

أولى الدين الإسلامي ومنذ بزوجه اهتماما بالغا بالمرأة أما وأختا وابنة وزوجة.. وتساوت المرأة - بفضل الشريعة الإسلامية السمحاء - بالرجل في الحقوق والواجبات كما تساويا بالأجر والثواب والتكاليف الشرعية المعروفة كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها.. وبينما حرمت المرأة في اليهودية من إبداء رأيها في المتقدم ليتزوجها نرى الإسلام قد منحها حق إبداء الرأي والرفض أو القبول..

وكانت أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها قد ساندت الرسول بمالها وجاهها وكانت أول من بشر به نبيا ، وكانت السيدة عائشة محدثة للأحاديث النبوية الشريفة وكذلك الأمر كانت السيدة زينب بنت جحش تساعد المقاتلين في المعارك وتسقيهم وتمرضهم ، وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة ومنها قوله تعالى في الآية /124/ من سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَاَ .. وقوله عزوجل في الآية /195/ من سورة آل عمران: ﴿أُضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ إِنَّهُ .. وقوله تعالى في الآية 35 /سورة الأحزاب/ ﴿عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

.. كما أوصى الإسلام بالوالدين وحث على تكريمهما ، قال تعالى في كتابه العزيز ../الآية 23 من سورة الإسراء: / ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ وجاء في الحديث النبوي الشريف: (الجنة تحت أقدام الأمهات) .. واستفطع الإسلام عادة الوأد التي كانت سائدة في العصر الجاهلي عند العرب وحرّم هذه العادة الذميمة التي كانت منتشرة في بعض القبائل العربية التي كانت تعتبر

المرأة عاراً يجب وإذا بُشِّرَ التخلّص منه. ومما جاء بهذا الخصوص في سورة النحل /58 -  
59/: ﴿يَتَوَارَى أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلًّا وَجَهًّا مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ مِّنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا  
بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

وأمر الإسلام بالإحسان إلى الفتاة وحث على تعليمها العلم النافع المفيد لها  
ولأسرتها، وجاء في الحديث النبوي الشريف: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ..  
أي أن العلم فريضة على الذكر والأنثى كما يؤكد الفقهاء والمفسرين، ولذلك  
وصلت المرأة في العصور الإسلامية إلى درجات عالية من العلم والثقافة فكان منهن  
المبرزات في ميادين الطب والأدب والشعر والحرب والتعليم وغير ذلك من الميادين  
الأخرى. .. وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخص النساء بأيام يعلمهن فيها ما يجب عليهن  
معرفة من أمور دينهن بعدما أتت إليه امرأة تطالبه بذلك قائلة له: (.. يا رسول الله،  
ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي فيه تعلمنا فيه مما علمك الله..)  
فأجابها النبي الكريم إلى طلبها قائلاً: (اجتمعن يوم كذا وكذا..) فصرن يجتمعن  
في يوم محدد ويجيء إليهن النبي ﷺ ويعلمهن مما علمه الله عز وجل.. ويروى عن  
السيدة أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها أنها قالت للنبي عليه السلام: -  
(إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فأمننا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء  
مقصورات مخدرات قواعد بيوت، وأن الرجال فضلوا بالجمعات وشهود الجنائز  
والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفنشاركهم في  
الأجر يا رسول الله؟) .. فأجابها النبي عليه الصلاة والسلام:

(انصري في أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء أن حُسن تبعل إحداكن  
لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت) .. أي أن النساء -  
كما يتبين من هذا الحديث الشريف - تنال أجراً في تربية أولادها وطاعة زوجها  
والعناية ببيتها يعدل أجر الرجل في جهاده وعمله.. وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام  
الكثير من الأحاديث المسندة التي تحض على تكريم المرأة وترفع من شأنها، ومن  
تلك الأحاديث ما رواه الترمذي أنه ﷺ قال:

(من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان فأدبهن وأحسن  
إليهن وزوجهن فله الجنة) ومما قاله عليه الصلاة والسلام أيضاً بخصوص المرأة:  
( ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم ) وقال ﷺ أيضاً: ( أكمل

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم.. خياركم لنسائكم) .. وكما تساوت المرأة بالرجل في ظل الإسلام من ناحية الأجر والثواب كذلك تساوت معه في القصاص والعقاب وهذا من عدل الله عز وجل وحكمته.. قال تعالى في سورة النور /2/: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وقال في الآية /38/ من سورة المائدة: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

## المرأة في التوراة

إن مخططات الصهيونية العالمية تستهدف إفساد المجتمع المسلم - عبر اليهوديات - لتهديم كيانه وتمزيقه وإشاعة الانحلال بين شبابه وشباباته.. ولذلك لا عجب أن تبرز الكتب اليهودية الدور الكبير للعاهرات اليهوديات وما قمن به من أجل إنقاذ شعب إسرائيل، وتحفل التوراة بالمعاصي والردائل الأخلاقية بل بالآلاف الصور المهينة والمخزية للمرأة.. إذ كثيراً ما نجدها تقدم نفسها (زانية) لرجال غريباء خدمة لبني قومها.. وتتطوي النصوص التوراتية وحكاياتها (المزورة) على كثير من المشاعر العدائية تجاه غير اليهود.. وبالإضافة إلى تمجيد العنف ونبذ الأخلاق الإنسانية، يلاحظ أن التراث اليهودي يحمل أبشع المعتقدات الخرافية وينضح بضروب شتى من السلوك الدموي المتوحش وأشكالاً لا متناهية من البغاء والفساد والانحطاط والفجور والانحراف.. .. كما تكشف تلك النصوص عن الطبيعة النفسية الوضيعة لمن يطلقون على أنفسهم اسم (شعب الله المختار).. فهم أناس لهم طموح: (.. لا يقف عند حد، وشرها لا يشبع، ونقمة لا ترحم، وكراهية لا تحد)<sup>(1)</sup>، لذلك فهم لا يتورعون عن الدس والغدر والفسق والانغماس بالقذارة حتى الأذنين.. وتراث هؤلاء حافل بالمخازي والتلفيق والكذب والافتراءات والأباطيل.. ولا يسلم منهم حتى أنبياء الله عز وجل الذين وصفهم الخالق بالخلق الحسن في القرآن الكريم..

وحول تلك القذارة يقول (ليوتا كسيل) في كتابه المترجم (التوراة كتاب مقدس أم جمع من الأساطير): (.. وهكذا نلغي أنفسنا ونحن نقرأ التوراة، إننا لا نكاد نخرج

(1) المصدر: الأصولية اليهودية في إسرائيل - تأليف إيان لوستك

من قذارة حتى نقاد إلى أخرى أشد انحطاطا) وتطالعنا التوراة المزعومة بعشرات بل بمئات الصور المسيئة والمهينة وتلصقها بالأنبياء زورا وبهتانا وظلما.. وتؤكد أن معظم أنبياء إسرائيل كانوا أبناء زنى أو من أمهات زانيات!.. وتزعم أن سليمان الحكيم كان زير نساء وإبراهيم زنى بأخته وقدم زوجته هدية لفرعون مصر ولوطا زنى بابنتيه وداوود كان قاتلا!..

ويسترسل واضعو التوراة في تصويرهم لفضائل الزنا وتلصق تلك التهمة القذرة التي تمثل خطأ عريضا ورئيسيا في الأساطير والمعتقدات اليهودية بالرسل والأنبياء وكأنها تشجع اليهود على ارتكاب ما يحلو لهم من ذنوب في سبيل تحقيق الحلم المزعوم وإقامة إسرائيل الكبرى!.. ولكن العجيب في كل ذلك أن النساء في التوراة - وخلافا لكل الشرائع السماوية - لا يحملن بداخلهن أي رادع أخلاقي فهن المذنبات دائما لأنهن لا يتورعن عن ارتكاب الفواحش والخطايا لأي سبب كان.. وسنلاحظ ذلك بوضوح في الأسفار والحكايات اليهودية، وخصوصا سفر (العدد) وسفر (التثنية) وحكايات (داوود) و (سليمان) و (يوشع بن نون) و (لوط) و (يوسف) و (إستير) و (شمشون) و (طوبيت ويهوديت).. وكلها قصص تبرر الخطيئة وتثير الاشمئزاز والسخرية وتفرق في الانحطاط والبذاءة والشذوذ والكذب والافتراء..

ويحتوي سفر (إستير) على قصة امرأة يهودية فاتنة استخدمها اليهود للوصول إلى ملك بلاد فارس، وقد استطاعوا بوسائلهم الخاصة أن يقربوها من الملك الذي أعجب بذكائها وجمالها فتزوجها.. وبذلك أصبحت تؤثر على الملك وتتدخل في شؤون الحكم، فجعلت من ابن عمها اليهودي (مردخاي) الرجل الأبرز في المملكة.. ولما شعر الوزير الفارسي (هامان) بخطر اليهود المحقق بالمملكة الفارسية خطط لقتله والتنكيل بأنصاره لكن السحر انقلب على الساحر.. فقد اكتشف اليهود الخطة فقاموا بمساعدة الملك بقتل هامان وأتباعه، وينظر اليهود إلى (إستير) على أنها امرأة تاريخية أنقذت شعبها من مذبحه محتملة لذلك يقام لها احتفال كبير في الخامس عشر من آذار كل عام فيصومون يوما كاملا إحياء لذكراها و يسمى ذلك العيد (عيد الفوريم).. وفيما يلي بعض الأمثلة الأخرى التي وردت في كتبهم المزورة ولقنوها لشعبهم منذ مئات السنين فكانوا كمن كذب الكذبة وصدقها مع ملاحظة هامة وهي أن ما نذكره في هذه الفقرة غييض من فييض إذ أن الفكر الديني اليهودي زاخر بقصص الفسق والفجور والغوص في المحرمات..

وورد في التوراة - على سبيل المثال - أن النبي سليمان الحكيم أخطأ عندما أقام علاقات مع المصريين والعمونيين وغيرهم.. وزعم النص التوراتي أن أخلاقه انهارت بسبب حبه لنساء هؤلاء كما سلبه الرب الحكمة التي اشتهر بها لنفس السبب: .. وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون، مؤايبات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات، من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل: لا تدخلون إليهم، وهم لا يدخلون إليكم لأنهم يميلون قلبكم وراء آلهمتهم، فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبع مائة من النساء السيدات، وثلاث مائة من السراري، فأملت النساء قلبه<sup>(1)</sup>. كما أن تعاليم التلمود تحض على الفسق والفجور والانحلال.. وفي ما يلي مقتطفات عن أحوال المرأة في التلمود: (إن الزنا بغير اليهود ذكورا كانوا أو إناثا لا عقاب عليه لأنهم من نسل الحيوانات..). (من رأى - في المنام - أنه يزني بأمه فسيؤتى الحكمة.. ومن رأى أن يزني بأخته فمن نصيبه نور العقل)، (من يحلم أنه ارتكب الفحشاء مع أمه يمكنه أن يصير حكيما لأنه جاء في سفر الأمثال دعيت الحكمة أمًا<sup>(2)</sup>). ولا يحق للمرأة اليهودية في التلمود أن تشكو زوجها إذا ارتكب الزنى في منزل الزوجية وليس لها الحق في أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى لو ثبت عليه الزنى وإذا لم يكن للزوجة لدى زوجها موقع القبول والرضا وظهر منها ما يشينها فإنه يكتب إليها ورقة طلاقها ويخرجها من منزله متى شاء.. لكن أخطر ما ورد في التلمود في هذا الموضوع هو ما ذكر من فقرات حول الدور المرسوم للمرأة اليهودية وما يجب أن تقوم به ليحارب الناس بعضهم بعضاً فيكون لليهود الكلمة العليا في الدول والعالم ومنها نقرأ ما يلي: -

(نحن شعب الله في الأرض.. وقد فرقنا الله لمنفعتنا.. ذلك لأن الله سخر لنا - الحيوان الإنساني - وأهل كل الأمم والأنجاس.. سخرهم لنا لأننا نحتاج نوعين من الحيوانات: نوع أخرس كالذباب والأنعام والطيور، ونوع ناطق كالمسيحيين والمسلمين والبوذيين وغيرهم من أمم الشرق والغرب.. وسخر هؤلاء لخدمتنا وفرقنا في الأرض لنمتطي ظهورهم ونحركهم كما نشاء ونستغل علومهم وفنونهم لمنفعتنا.. لذلك يجب علينا أن نزوج بناتنا الجميلات للملوك والأمراء والوزراء والعظماء.. وأن

(1) التوراة كتاب مقدس أم جمع من الأساطير - تأليف ليوت كسيل

(2) المصدر: بروتوكولات حكماء صهيون وتعاليم التلمود - المؤلف شوقي عبد الناصر



ندخل أبناعنا في الديانات المختلفة.. لتكون لنا الكلمة العليا في الدول والحكومات فنوقع بينهم.. وندخل عليهم الخوف.. ليحارب بعضهم بعضا ومن ذلك كله نجني أكبر الفوائد..<sup>(1)</sup>. المرأة في التوراة هي المذنبه والغاوية التي أغوت آدم وأخرجته من الجنة.. وعليها يقع عليها ذنب خروج آدم من الجنة، فهي معاقبة بالآلام الحمل والولادة والرضاعة وغيرها من الآلام وهي لا تتمتع بأهلية كاملة، كما أن التوراة أعطت الحق لليهودي المعسر أن يبيع ابنته في صغرها، والفتاة لا تترث أيها إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من الأولاد الذكور<sup>(2)</sup>. وإن كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالا منقولاً فلا شيء لها.. ووردت اللامساواة بين الذكر والأنثى في الشريعة اليهودية منذ لحظة الولادة فالأم التي تلد صبياً تكون نجاستها لمدة أسبوع واحد أما عندما تلد بنتاً فتستمر نجاستها لمدة أسبوعين، ففي الإصحاح /15/ من (سفر لاويين) نقرأ النص الصريح التالي: (إذا ولدت المرأة ذكراً تكون نجسة سبعة أيام وإذا ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين) .. وتعتبر التوراة أن المرأة الفاضلة هي التي تعمل في الصناعة والزراعة من أجل أسرته، وجاء هذا التأكيد في العديد من النصوص التوراتية ومنها ما جاء في الإصحاح 35 من (سفر الخروج) الذي يقول: (كل النساء الحكيمات القلب غزلن بأيديهن وجئن من الغزل بالأرجوان والقرمز.. وكل النساء اللاتي أنهضتهن قلوبهن بالحكمة غزلن شعر المعزى)<sup>(3)</sup>.

وعن المرأة الصالحة يقول النبي سليمان في أمثاله التي وردت في التوراة:

(.. بها يثق قلب زوجها فلا يحتاج إلى غنيمة تصنع له خبزاً لا شراً كل أيام حياتها، تطلب صوفاً وكتاناً - تصنع - وتشتغل بيدين راضيتين، تجلب طعامها من بعيد كسفن التاجر، وتقوم إذ الليل بعد وتعطي أكلاً لأهل بيتها.. تتأمل حقلاً فتأخذه وبثمر يديها تغرس كرماً.. تشعر أن تجارتها جيدة، سراجها لا ينطفئ في الليل، وتمسك كفاها بالفلكة.. لا تخشى على بيتها من الثلج لأن كل أهل بيتها

(1) المصدر السابق..

(2) ورد في الإصحاح 27 من سفر (عدد) أن الرب كلم موسى قائلاً: (أيما رجل مات وليس له ابن تتقلون ملكه لابنته)

(3) المصدر: المرأة في الكتب السماوية - تأليف جبارة البرغوثي

لابسون حللا تعمل لنفسها موشيات.. تصنع قمصانا وتبيعتها.. العز والبهاء لباسها. وتضحك على الزمن الآتي، تفتح فمها بالحكمة.. تراقب طرق أهل بيتها ولا تأكل خبز الكسل، يقوم أولادها فيطوبونها، وزوجها أيضا فيمدحها، بنات كثيرات عملن فضلا أما أنت ففقت عليهن جميعا.. الحسن غش والجمال باطل، أما المرأة المتقية الرب فهي تمدح أعطوها من ثمر يديها ولتمدحها أعمالها في الأبواب<sup>(1)</sup>. وتزعم التوراة أن نساء بني إسرائيل حينما عزم على الخروج من مصر استعرن حلي جاراتهن المصريات ليتجملن بها، وقد زعمن أنهن ورجالهن سيحتفلون بالعيد في الصحراء فهربن بالحلي إلى سيناء وكان هذا السلب بأمر الإله (يهوه) الذي أمرهن أن يسرقن كل ما يقع تحت أيديهن من ثياب وحلي وأمتعة: - (.. فيكون حين تمضون، أنكم لا تمضون فارغين، بل تطلب كل امرأة من جارتها، ومن نزيلة بيتها أمتعة فضية، وأمتعة ذهب، وثيابا وتضعونها على بنيكم، وبناتكم، فتسلبون المصريات..) (وفعل بنو إسرائيل حسب وصية موسى.. وطلبوا من المصريات أمتعة فضية، وأمتعة ذهبا، وثيابا، وأعطى الرب نعمة للشعب في عيون المصريات حتى أعاروهم فسلبوا المصريات)<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما تقدم نجد أن حقوق المرأة اليهودية مهضومة كليا في التعاليم الدينية (التوراة والتلمود) كما أنها مضطهدة سياسيا واجتماعيا من قبل المتدينين والعلمانيين على حد سواء، فهي تعتبر بنظر الجميع مجرد متعة جسدية لا غير.. كما أنه ومن جهة أخرى تشير التقارير الرسمية للحكومة الإسرائيلية إلى تفشي ظاهرة العنف ضد النساء بين جميع الفئات والطبقات المجتمعية الصهيونية وبين جميع المجموعات القومية والإثنية اليهودية. ولعل تفشي تلك الظاهرة في المجتمع الصهيوني يعود إلى أن بني إسرائيل لغنوا من قبل الله سبحانه وتعالى لتفشي المنكر بين ظهرانيهم وعدم تهايمهم عنه.

---

(1) المصدر نفسه

(2) المصدر: العرب واليهود في التاريخ - تلخيص جعفر الخليلي - ص 91

## وضع المرأة عبر العصور

### المرأة في بلاد ما بين النهرين :

كان الآشوريون هم أقدم الشعوب الدينية التي أخضعت النساء للحجاب و هذا ما أكدته الحفريات في آشور القديمة حيث تم العثور على لوحات طينية ترجع إلى القرن الثاني قبل الميلاد وكانت إحدى الفقرات في لوحه تحكى بيان مفصل عن الحجاب وفرض قوانين ضد النساء اللاتي كن لا يرتدين الحجاب ، كما كانت الجارية إذا خرجت مع سيدها وجب عليها الحجاب ، وكان الرجل إذا أراد الزواج يحضر أصدقائه ويعلن أمامهم أن هذه المرأة أصبحت زوجته ويتم حجابها. من جهة أخرى تضمنت شريعة حمورابي ( أقدم قانون في التاريخ ) على بنود عديدة تتعلق بالمرأة و مثلاً من تلك الشريعة أن المرأة كانت تتبع زوجها من دون أي استقلال في الإدارة أو العمل ، حتى أن الزوجة إن لم تطع زوجها في أي شيء من أمور المعاشرة أو استقلت بشيء من الفعل ، كان للزوج أن يخرجها من بيته أو يتزوج عليها ويعاملها معاملة الجارية ملك اليمين وتفقد بذلك حريتها. ثم أنها لو أخطأت في تدبير البيت بإسراف أو تدمير كان له أن يرفع أمرها إلى القاضي ثم يفرقها في الماء بعد إثبات الجرم وقبل القضاء .

و المرأة الآشورية كانت تعتبر ملكاً للرجل وله الحق في أن يحرمها ما تملك ، ويطلقها متى أراد ، ولا فرق بينها وبين الحيوان وكان الرجل يأمر وهي تتلقى الأوامر ، وتنفذها صاغرة ، وليس لها حق الاعتراض. ويجزم البابليين ان المرأة لم تخلق الا لاسعادهم واشباع رغباتهم الجسدية ، ولهم تاريخ طويل في اضطهادها والتعامل معها بابشع الطرق .

وكان السومريين يعاملون المرأة ببشاعة شديدة مثلما كانت تعامل عند جميع الشعوب في تلك الأزمنة . فلم تكن مكانتها أحسن من أخواتها في البلاد المجاورة ، وذلك على الصعيد الاجتماعي ، ومن حيث الحرية والكرامة.

## المرأة عند الفراعنة :

كانت بلاد النيل مهد الحضارات القديمة، وكان المجتمع المصري القديم يتميز بطابع التمدن والرقى في تلك العصور، ولكن المرأة المصرية كانت بغاية الاضطهاد والهوان، وكانت تعامل معاملة ازدراء واحتقار كالخدم، وهي لا تصلح إلا لتدبير شؤون البيت، وتربية الأطفال. كان المصري القديم، يتزوج في مرحلة مبكرة، وكان يتزوج من أخته وذلك خشية أن تنتقل أملاك الأسرة إلى الأعراب، وقد عرف المصريون القدماء تعدد الزوجات، وعرفوا التسري، وكانت الزوجة تحمل التمايم خلال أشهر الحمل، لتقي حملها من الأرواح الشريرة، وكان الرجل المصري يفرح إذا بُشر بالمولود الذكر، ويغضب كثيرا إذا علم أن زوجته وضعت أنثى، وكانوا المصريين القدماء قاموا بتجارب لمعرفة الجنين قبل ولادته خوفاً من أن يكون أنثى. وكان الفراعنة يفرضون عملية ختان معقدة على النساء باستخدام أعواد الثقب وبالأخص في عصر رمسيس وكانت هذه العملية تتسبب بالألم وأضرار جسدية جسيمة. ويقول الدكتور ميخائيل إبراهيم: لقد حرص المصري على زوجته أشد الحرص، فلا تخرج من بيتها أبداً إلا لخدمة الآلهة، أو الخدمة في القصور، وكانت على جانب عظيم من الذلة والمهانة.

وفي المقابل انتشرت ظاهرة ( عروس النيل ) التي تقضي بالقاء فتاة شابة مزينة بالحلي في النيل ليفيض وقد توقف العمل بذلك على يد القائد عمرو بن العاص عندما توقف النيل عن الجريان لمدة ثلاث أشهر فأرسل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليستشيريه في الأمر ورد عليه برسالة طالباً إلقائها في النيل بدلاً عن العروس وقال فيها : ((هذه رسالة من عمر بن الخطاب إلى نيل مصر أما بعد ، فإن كنت تجري من لدن الله فنسأل الله أن يجريك وإن كنت تجري من لدنك ، فلا تجري فلا حاجة لنا فيك)) فجرى النيل وفاض.

## المرأة عند الإغريق:

كان ينظر الإغريق للمرأة نظرة مليئة بالاحتقار وتستعمل المرأة كأداة للانجاب فيما يتفرغ الرجل لعشيقاته وجواريه وغلمانه، ويدفنها تحت الحجاب ليقفل حركتها .

وكانت المرأة الإغريقية مسلوقة الإرادة في كل شي وخاصة المكانة الاجتماعية، فقد كانت محرومة من القراءة والكتابة والثقافة العامة وقد ظلمها القانون اليوناني فمنعها من الارث كما انها كانت لاتستطيع الحصول على الطلاق من زوجها وعليها ان تظل خادمة مطيعة لسيدها ورب بيتها . وكان ينظر الإغريقيون إلى المرأة كما ينظرون إلى الرقيق ويرون ان عقلها لايعتد به وفي ذلك يقول الفيلسوف ارسطو : ان الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به .

في المقابل منحت المرأة بعض الحقوق المدنية في " اسبراطه " مثل الأرت، وأهلية التعامل مع المجتمع المدني التي تعيش فيه، ولكن مكاسب حواء في اسبراطه لم تكن وليد نصوص أو تشاريح مكتوبة حيث أنها كانت بسبب الظروف الحربية التي جعلت رجال المدينة دائما في حروب الأمر الذي أفصح الطريق أمام المرأة للخروج للمجتمع المدني والتحرر من عزلتها .

واتهم أرسطو رجال اسبراطه بأنهم كانوا وراء المكاسب التي حصلت عليها حواء لأنهم تساهلوا ومنحوها بعض الحقوق التي كانت تحلم بأن تفوز بها .

ولأن حواء في اسبراطه حصلت على مكاسب عديدة بخروجها إلى الحياة العامة فقد لمعت النساء من خلال التردد على الأندية والاختلاط بالرجال الأمر الذي أدى إلى شيوع الفواحش، وكثرت العلاقات الغير سوية بين الرجال والنساء.

وقد كانت الفتاة الإغريقية لا تغادر منزلها حتى يتم زفافها، ولم تكن الزوجة ترى وجه زوجها إلا ليلة الزفاف وكانت الزوجة تختفي من المنزل إذا استضاف الزوج صديقا له .

وقد اندهش كلوريتلوس وهو احد المؤرخين الكبار في الحضارة الرومانية، اندهش من الرجال في الحضارة الإغريقية، كيف انهم كانوا يشعرون بالعار إذا اصطحب الزوج زوجته إلى مادبة طعام. ورغم أن الحضارة الإغريقية تقدمت ولمع اسم المرأة في نهاية عهد الإغريق إلا أن المرأة لم تتل حريتها أو تحصل على حقوقها بالمفهوم الصحيح بسبب انشغال القادة والمفكرين بحياة الترف وانتشار الانحلال الاخلاقي.

وحتى ان تقدمها كان على حساب تكوينها الجسماني ومظهرها الخلفي لاغير، ففتنوا في نحت التماثيل الفاضحة ونقش الصور المكشوفة وجعلوا من المرأة

رمزاً للجمال والحب والعشق ومصدراً للشهوات الحيوانية والاهواء الوحشية، وبهذا فقد رفعوا المرأة من وهدتها كإنسانة ساقطة إلى صورة خليعة وتمثال من البرونز، يركعون بين يديه اكباراً لنواحي الجمال التي يبرزونها فيه. وكان من جراء جريهم وراء الشهوات الحسية ان تغلبت عليهم المادة، وجرفهم تيار الغرائز البوهيمية وسيطرت عليهم الاهواء الجامحة، ولم يبقى من تاريخ المرأة عندهم الا صورة فاضحة نقشها رسام مبدع اعجبت ريشته كل من كان يفضل الخلاعة والتي انتشرت بشكل كبير جدا في الحضارة الإغريقية.

### المرأة عند الرومان:

عهد الرومان هو عصر المكاسب لحواء التي حصلت على بعض حقوقها في القانون الروماني رغم خضوعها لسلطة الأب إذا كانت غير متزوجة وكانت المرأة الرقيق خاضعة لسلطة سيدها .

أما الأهلية المالية فلم يكن للبنث حق التملك وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال الأسرة، ولا يؤثر على ذلك بلوغها ولا زواجها، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنث عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنث من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثالث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين.

وفي عهد جوستثيان قرر أنه كلما تكتسبه البنث بسبب عملها أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكاً لها، أما الأموال التي يعطيها رب الأسرة فتظل ملكاً له، على أنها وإن أعطيت حق تملك تلك الأموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الأسرة، وإذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغاً، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة، ثم عدل ذلك أخيراً بحيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تباع المرأة نفسها لولي تختاره، فيكون متفقاً فيما بينهما أن هذا البيع لتحريرها من قيود الولاية، فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به.

كما كانت قوانين الألواح الاثني عشر تعتبر الأسباب الثلاثة الآتية أسباباً لعدم ممارسة الأهلية وهي: السن، الحالة العقلية، الجنس أي الأنوثة، وكان الفقهاء

الرومان القدامى يعللون فرض الحجر على النساء بقولهم: لطيش عقولهن . ولكن وضع المرأة عند الرومان كان بين مد وجزر فحتى شبه الحقوق التي تمنح لها كانت تحرم منها اغلب الاحيان.

وظلت المرأة الرومانية طوال تاريخها لعبة يتلاعب رجلها بها كما يشاء حتى في حياتها في بعض الأحوال.

وحتى محاولات التمدن والتطور التي عاشته الحضارة الرومانية كانت المرأة لاتعني شيئاً فيه غير اداة لايلجا اليها الا عند الشهوات حتى أضحت بعض المؤسسات يتلاعبن بأحوال الدولة وشؤونها وكانت بيوتهن نواد تضم كل متحضر ومتمدن. ولهذا فقد عمّت الفوضى الحيوانية من جراء ذلك واختل نظام الدولة وانحطت مكائنها كأمة .

وفعلا فقد ذوت دولة الرومان وتلاشت حضارتهم ولم يبق للمرأة الرومانية من ذكر .

### المرأة في بلاد الصين:

ظلمت حضارة الصين المرأة فكان الزوج له الحق في سلب كل حقوق زوجته وبيعها كجارية، وحرمت على الأرملة الزواج بعد وفاة زوجها . والمرأة الصينية ينظر الصينيون إليها على أنها معتوهة، لا يمكنها قضاء أي شأن من شؤونها إلا بتوجيه من الرجل، وهي محتقرة مهانة، لا حقوق لها، ولا يحق لها المطالبة بشيء، بل يسمون المرأة بعد الزواج - فو - اي خضوع .

كان الناس في المجتمع الصيني على العموم يعيشون في فوضوية، فهم أقرب إلى الوحوش منهم إلى البشر، كانوا يعرفون أمهاتهم، ولا يعرفون آباءهم....وكانوا يتزاوجون بلا حشمة ولا حياء، حتى قام رجل (Fuh - His) وذلك سنة (2736) ق.م وسن لهم الأنظمة، ولكن المرأة لم تتل من السلطة أو الكرامة أي نصيب، بل كان نصيبها أن تتلقى الأوامر، وتتفدّها بدون أي اعتراض. فإذا كانت لا تزال بنتاً لم تتزوج، فواجب عليها إطاعة أبيها، فإذا تزوجت فالطاعة لزوجها، وإذا مات زوجها أطاعت ابنها الكبير طاعة عمياء. وكانت المرأة ممنوعة من الارث مهما كانت الاسباب، وكان الارث يذهب كاملا لصالح الذكور.

## المرأة في بلاد الهند :

كانت المرأة الهندية تحرق نفسها إذا مات زوجها ، أما المرأة العاقر الميئوس من قدرتها على الإنجاب يحق لها أن تعاشر الرجال وان كانت متزوجة ، وفي المقابل كانت النساء تحسب جزء من غنائم الحرب وبعد النصر تقسم هذه الغنيمة بين القادة العسكريين.

كما كانت شرائع الهندوس تحرم العمل على المرأة وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى ، أو لتأمر بالمطر أو الرزق ، وفي مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة. وجاء في شرائع الهندوس: ليس الصبر المقدر والريح ، والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة.

## المرأة في بلاد فارس:

لم يكن حال المرأة في بلاد فارس بافضل من حال غيرها في بقية البلدان في تلك الازمنة . بل وصل بها الحال في هذه البلاد إلى حد احتجاجها حتى عن محارمها كالأب والأخ والعم والخال فلا يحق لها أن ترى أحداً من الرجال إطلاقاً.

يقول الدكتور محمود نجم آبادي في كتاب (الإسلام وتنظيم الأسرة): نلاحظ أن قوانين زرادشت ، كانت جائرة وظالمة بحق المرأة ، فإنها كانت تعاقبها أشد العقوبة إذا صدر عنها أقل خطأ ، أو هفوة بعكس الرجل فإنها قد أطلقت له جميع الصلاحيات يسرح ، ويمرح ، وليس من رقيب عليه فهو له مطلق الحرية لأنه رجل ولكن الحساب والعقاب لا يكون إلا على المرأة!!!

ويقول أيضا : كان أتباع زرادشت يمقتون النساء ، وحالما كانت تتجمع لدى الرجل براهين على عدم إخلاص الزوجة ، كان لا مفر لها من الانتحار. وقد ظل هذا القانون سارياً حتى عهد الاكاديين ، وفي عهد الساسانيين خفف هذا القانون ، بحيث صارت المرأة تُسجن جزاء عدم إخلاصها أول مرة ، حتى إذا كررت عملها صار لا مفر لها من الانتحار

ويقول أيضا : بينما كان يحق للرجل من أتباع زرادشت أن يتزوج من امرأة غير زرادشتية فإنه لم يكن يحق للمرأة أن تتزوج من رجل غير زرادشتي وهذا القانون على المرأة فقط كما أسلفنا .



## المرأة عند اليهود:

رغم أن المرأة كانت متواجدة في الحياة العامة إلا أن التاريخ اليهودي أظهر أن المرأة ملعونة بل وصفها بأنها مسؤولة عندما يفعل الرجل أفعال شريرة !! وبرع كتاب اليهود في تصوير المرأة اليهودية كغانية أو مومس كما كانت المرأة في اليهودية هي المحرض الأول لجرائم الملوك والقادة بل كانت صديقة للشيطان في حوادث القتل. وكانت المرأة إذا أنجبت فتاة تظل نجسة لمدة 40 يوم أو 80 يوماً إذا أنجبت ولداً !! ولم تكن ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يكون على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقارا فيعطيها من العقار أما إذا ترك مالا منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر.

ان منطلق الفكر اليهودي بالنسبة للمرأة ينطلق من مسؤولية المرأة عن الخطيئة الأولى والتي جلبت المتاعب للجنس البشري وضرورة تسلط الرجل عليها واستعبادها فهم يرون أنها هي التي اغتوت ادم للاكل من الشجرة وهي بمثابة اللعنة. والصالح من اليهود من ينجو من المرأة ولا يتدنس بها. وحقوق المرأة اليهودية مهضومة كلياً في الديانة اليهودية، وتعامل كالصائبى أو المجنون، وزوجها له حقوق لا تكاد تقابلها واجبات تتناسب مع ماله من سلطات وسلطان على زوجته، كما أن تعدد الزوجات كان شائعاً = (غير محدود) = ويخضع لرغبة الزوج واقتداره، ولم يعارضه القانون الشرعي أو الوضعي. هذا وقد أورد الكتاب بعض الاحكام العبرية في قضية الزواج والطلاق منها : سلطة الزوج على الزوجة في أمور التربية وتعليم أمور الدنيا وعليه أن يستعملها في محلها مع الحكمة والاعتدال.

مال الزوجة ملك لزوجها وليس لها سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج تطالب به بعد موته أو عند الطلاق. وكتب اليهود المقدسة تعتبر المرأة مجرد متعة جسدية، والمرأة في التلمود وهو الكتاب الثاني من كتب اليهود بعد التوراة يقول : إن المرأة من غير بني إسرائيل ليست إلا بهيمة لذلك فالزنا بها لا يعتبر جريمة لأنها من نسل الحيوانات .

وكذلك يقرر التلمود أن المرأة اليهودية ليس لها أن تشكو من زوجها إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية ويخلص الكاتب من هذا فيقول : ينطلق منطلق الفكر

اليهودي بالنسبة للمرأة من مسئوليتها عن الخطيئة الأولى وبالتالي هي التي جلبت المتاعب للجنس البشري، وضرورة تسلط الرجل عليها واستبعادها لتلد له الأولاد. فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية، وكل ما تلتقطه، وكل ما تكسب من سعى وعمل، وكل ما يهدى إليها في عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف به كما يشاء بدون معارض. وليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى لو ثبت عليه الزنا وتتيح الشريعة اليهودية للرجل الحق المطلق في طلاق زوجته دون قيود أو شروط متى شاء وكيفما شاء، ولم يسمح للزوجات أن يطلبن الطلاق، مثلما ذكر في سفر التثنية الإصحاح 24.

والغريب أنه في الديانة اليهودية "المحرقة" شهادة مئة امرأة تعادل شهادة رجل واحد !!

كما ينقل عن اليهود أنهم إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها ولم يجامعوها أي يجتمعوا معها في البيت. كما ورد في كتاب التثنية فرض زواج المرأة الأرملة من أخو زوجها.

### المرأة في الدين المسيحي:

ترى النصرانية ان الزواج بالمرأة دنس يجب الابتعاد عنه، ورجال الدين الذين لايتزوجون هم الاطهار، والعزب افضل عند الله من المتزوج .

والمرأة حسب الرؤية النصرانية هي مدخل الشيطان إلى نفس الرجل، ورددوا ماقاله اليهود بانها سبب خطيئة ادم ولهذا فانهم يرون ان لا اهلية لها ومالها ملك زوجها . يقول الفيلسوف الانجليزي برناردو: في اللحظة التي تتزوج فيها المرأة تصبح ملكاً لزوجها هي وما تملكه. وكان بولس يعتبر النساء أقل منزلة من الرجال، فهو القائل : لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن في الكلام، بل أمرن أن يخضعن للطاعة، هكذا تأمر الشريعة، فإن أردن أن يتعلمن شيئاً ليسألن رجالهن في المنزل، لأنه من المعيب للمرأة أن تتكلم في الكنيسة .

وفي انجلترا صدر أمر ملكي من هنري الثامن يحظر على المرأة قراءة الكتاب المقدس، ولم يكن للمرأة حتى عام 1882 الحق في التملك. كما أن شخصية المرأة في

انجلترا محجوبة بشخصية زوجها ولم يرفع عنها هذا الحجر الا بحلول عام 1870، ثم صدر قانون عام 1883 باسم ملكية المتزوجة وبمقتضاه رفع عنها هذا الحجر. وفي ايطاليا اخرج قانون صدر عام 1919 المرأة من عدد المحجور عليهم. وفي ألمانيا وسويسرا عدلت القوانين الصادرة في أوائل القرن العشرين من قواعد الحجر على المرأة، وأصبح للزوجة مثل ما لزوجها من حقوق .

وفي القرن الخامس أجمعت المسيحية أن المرأة خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح، وتساءلوا هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان!!؟

### المرأة في الجاهلية :

ساعدت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والعسكرية والثقافية على فوزها ببعض المزايا في ذلك العهد، فالمرأة في الجاهلية أي ما قبل الإسلام اشتهرت بالشجاعة.

وكان تعدد الزوجات في الجاهلية بغرض التفاخر والتباهي لأن شيوخ القبائل كانوا يرغبون في التفاخر بأن لديهم عدد كبير من الزوجات والأبناء. وانتشرت في الجاهلية جريمة وأد البنات، فكان يتم قتل البنات بعد الولادة اعتقاداً منهم بأن إنجاب البنات يجلب العار للأباء.

وكان الوأد يتم في صور قاسية إذ كانت البنت تُدفن حية! وكانوا يتقنون في هذا بشتى الطرق، فمنهم من كان إذا وُلِدَت له بنت تركها، حتى تكون في السادسة من عمرها، ثم يقول لأُمِّها : طيِّبها، وزَيِّنِها، حتى أذهب بها إلى احمائها! وقد حضر لها بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البئر، فيقول لها : انظري فيها، ثم يدفعها دفعاً، ويهيل التراب عليها .

وعند بعضهم، كانت الوالدة إذا جاءها المخاض، جلست فوق حفرة، محفورة، فإذا كان المولود بنتاً رمَتْ بها فيها، وردمتها، وان كان ابناً قامت به معها، وبعضهم كان إذا نوى ألاَّ يثد الوليدة، أمسكها مهانة، إلى أن تقدر على الرعي، فيلبسها جبّة صوف أو شعر، ويرسلها في البادية ترعى له إبله.

## نظرة الإسلام للمرأة:

قال الدكتور امين عن النظرة الإسلامية للمرأة : ان حقيقة المرأة عند كثير من الامم السابقة قضية جدلية ردحا من الزمن وكان مدار الجدل : هل المرأة إنسان ام جان ؟ وان كانت إنسانا فهل ينظر اليها كما ينظر إلى الرجل ؟ وقد كانت الاجابات في جميع الاحوال في غير صالح المرأة وعلى فرض انها كانت في صالح المرأة فانها لم تكن تحظ برؤية ذلك في الواقع العملي حتى اصحاب الديانات السماوية ( التي تحرفت ) كانوا ممن زاد من عنت المرأة على مر العصور ينبذونها مع ذلك من اجل اغوائها ادم للاكل من الشجرة ومخالفة امر الله تعالى ومن ثمة كان الهبوط من الجنة. فقالوا: لا يُنظر اليها الا نظرة احتقار لانها مغوية ومضلة لاتستحق الاحترام ومع تعاقب الدهور كان الناس حيا لها بين غال ومفرط وبين غال جدا ومفرط جدا ولم نسمع فيهم عن متساهل أو مرفق بشانها الا الإسلام الحنيف وكان له في المرأة نظرة ميزتها عن بقية ازمانها كما سنبينه بعد قليل ان شاء الله تعالى.

فالمرأة التي دخل قومها الإسلام عزت وارتفعت مكانتها واما الشعوب والامم التي لم تدخل الإسلام فكثير منهم تأثر بنظرة الإسلام إلى المرأة إلى حد كبير والبعض الآخر ممكن كان يناصب الإسلام العدا كان يقتبس من افكار الإسلام ويتأثر به من غير ان يظهر أو ربما من غير ان يدرك ذلك ولان الشيء بالشيء يذكر فان بعض زعماء قريش كان يتسلل من جنح الليل إلى الكعبة في مكة ليستمع إلى القرآن من تلاوة رسول الله ﷺ في صلاته عند الكعبة ولم يكن يتأثر الصليبين بالمسلمين في حروبهم ضد الإسلام اقل تاثرا من غيرهم فقد لاحظ الجنود الصليبين بالمسلمين في احدى المعارك مسلما قتيلا كشفت عورته ورأوا عانته مخلوقة فعندما رجعوا إلى معسكرهم قاموا بحلق عاناتهم وهناك من الشواهد والامثلة في هذا المعنى الشي الكثير ومهما يكن من امر فقد وضع الإسلام الأمور في نصابها وانزل المرأة المنزلة اللائقة بها وحفظ لها مكانتها ورعى شأنها وذلك من خلال الحقوق التالية : حق المرأة في ابداء رايها في الخاطب، حقها في المهر، حقها في الميراث، حقها في امتلاك، المال والتصرف فيه واستثماره، حقها في التعليم وحقوق أخرى كثيرة للمرأة.

## لماذا ابتليت المرأة؟؟

### المرأة في منظور الديانات الثلاث:

إن صورة حواء كفاتنة في التوراة أدت إلى تأثير سلبي جداً على النساء في كافة جوانب التقليد اليهودي والمسيحي. كل النساء يُعتقد بأنهم ورثن من أمهم حواء التوراتية، كلا ذنبها ومكرها. ولذلك، كانت النساء جميعهن غير موثوقات، فالمرأة حسب تلك النظرة هي تابعة، شريرة، وأن الحيض والحمل هما العقوبة العادلة للذنب الأبدي للجنس النسائي الملعون. ولكي نُقدر كم هو سلبي تأثير حواء التوراتية، كان على كل حفيداتنا من النسوة أن يفعلن ثمن ذلك الذنب. علينا أن نقرأ كتابات بعض اليهود والمسيحيين في هذا الموضوع. دعنا نبدأ بالعهد القديم وننظر إلى بعض المقتطفات التي كتبها من يدعون أرباب الأدب والحكمة فنجد فيها: "أجد المرأة هي أكثر مرارة من الموت، المرأة هي فخّ، قلبها فخّ ويديها سلاسل. طالما ابتهل الرجل إلى الله أنها تهرب منه، لكنها ستورطه بالآثام. . . ما زلت أفتش عن نساء مستقيمات لكن لا أجد، وجدت أن هناك رجل مستقيم واحد من بين ألف، لكن لم أجد امرأة مستقيمة واحدة من بين كل النسوة" (سفر الجامعة 28:26-7).

وفي الجزء الآخر من الأدب العبري الموجود في التوراة الكاثوليكية قرأنا: "لا شرٌّ يجيء من مكان قريب أشرُّ من المرأة. . . . بدأ الذنب بإمرأة وشكراً لها أننا كلنا يجب أن نموت" (سفر الجامعة 19:25، 24)

أدرج الأحبار اليهود تسع لعنات وقعت على النساء نتيجة سقوطهن في المعاصي:

" أعطيت للمرأة تسع لعنات وموت: عبء دمّ الحيض ودمّ البكارة؛ عبء الحمل؛ عبء الولادة؛ عبء تربية الأطفال؛ ورأسها يجب أن يُغطى كما الذي هو في الحداد؛ وتتقبُّ أذنها مثل عبد دائم أو بنت عبد يخدمان سيدهما؛ ولن يُعتد بها كشاهد؛ وبعد كل شيء -- الموت."<sup>(1)</sup>

(1) Leonard J. Swidler, Women in Judaism: the Status of Women in Formative Judaism (Metuchen, N.J: Scarecrow Press, 1976) p. 115.

حتى يومنا هذا، هنالك رجال يهود أرثوذكسيون يقرأون في صلاة صبحهم اليومية "بوركت يا الله ملك الكون أنت ما جعلتني امرأة". هنالك صلاة أخرى وجدت في العديد من كتب الصلاة اليهودية: "الشكر لله أنه لم يخلقني من غير اليهود. وأنه ما خلقني امرأة. ولم يخلقني جهولا."<sup>(1)</sup>

حواء التوراتية لعبت دوراً أكبر جداً في المسيحية منها في اليهودية. لأن ذنبها كان محوري ضد الإيمان المسيحي الكامل، لأن المفهوم المسيحي يرى أن سبب مهمة السيد المسيح على الأرض نجم عن عصيان حواء وعدم امتثالها لأمر الله. أثمت وبعد ذلك أغوت آدم لإتباع هواها.

ولذلك، طردهما الله من السماء إلى الأرض، إلى أناس كانوا قد لعنوا بسببهم. ورثوا ذنبهم، الذي ما كان ليغفره الله حتى يعاقب به كل أحفادهم، وهكذا، كل البشر ولدوا في الذنب. ولكي ينقي البشر من ذنبهم الأصلي، كان لابد أن يضحي الله بالسيد المسيح، الذي يفترض أن يكون ابن الرب، فيوضع على الصليب. لذا، فان حواء هي مسؤولة عن خطأها، وذنب زوجها، الذنب الأول لكل الإنسانية، وموت ابن الرب.

بكلمة أخرى، المرأة الواحدة التي تتصرفُ بشكلٍ إنفرادي تسبب سقوط الإنسانية. ماذا عن بناتها؟ هن مذنبات مثلها ويجب أن يعتبرن مثلها. لنستمع النغمة الحادة لما يقوله باول في العهد الجديد: "أي امرأة يجب أن تتعلم الهدوء والاستسلام الكامل. أنا لا أسمح للمرأة بالتعليم أو أن يكون عندها سلطة على رجل؛ هي يجب أن تكون صامتة. لآدم الحق أولاً، ثم حواء. وآدم ما كان الرجل المخدوع؛ كانت هي المرأة التي خدعت وأصبحت آثمة" (أنا تيموثي 2:11-14).

أما ترتوليان فلقد كان صريح بدرجة أكبر من الأستاذ باول، بينما كان يتكلم مع أفضل أخواته في الإيمان، قال: "هل أنت لا تعرف بأن الكل هو حواء؟ حكم الله على هذا الجنس الذي نعيش فيه هذا العمر: المرأة هي الذنب يجب أن تعرفه. هي بوابة الشيطان: هي مفتاح الشجرة المحرمة: هي الهارب الأول من القانون

(1) Swidler, op. cit., pp. 80-81.

القدسي: أنت هي التي أفتعته، الشيطان ما كان ليجرؤ بما فيه الكفاية للمهاجمة. لذا فأنت التي حطمتي الرجل الذي هو صورة الله بسهولة. وبسبب صحرائك حتى ابن الرب كان لا بد أن يموت.

أوغسطين كان مخلصاً لتراث أسلافه، كتب إلى صديق له: "ما هو الاختلاف سواء أكان (الشيطان) هو في الزوجة أو الأم، هي ما زالت حواء الفاتنة التي يجب أن نحذرها في أية امرأة... لا أستطيع أن أجد ما هي فائدة المرأة للرجل، إن استثنينا كون وظيفتها الأساسية هي الحمل وانجاب الأطفال". وبعد عدة قرون نجد أن توماس لا يزال يعتبر النساء مخلوقاً ناقصاً كثير العيوب، حيث يرى: "حسب الطبيعة الشخصية، المرأة هي ناقصة وبنّت زنى، لأن قوة الطبيعة في بذرة الرجل يمكنها إنتاج نفس النوع الكامل من الجنس الذكري، بينما نجد أن نتاج المرأة يأتي من قوة معابة أو من اضطراب مادي أو ربما بسبب تأثيرات خارجية".

أخيراً، نرى أن المصلح المشهور مارتن لوثر لا يستطيع أن يرى أي منفعة من المرأة سوى لجلب الأطفال إلى هذا العالم قدر ما تستطيع بغض النظر عن أية آثار جانبية قد تلحق بها.

"إن أصبحت النساء مُتعبات أو يمتنّ فهذا غير مهم، ليمتنّ أثناء الولادة، فلهذا خلقن".

مراراً وتكراراً نؤكد أن كل النساء مشوهات السمعة بسبب صورة حواء الفاتنة، وهذا ثمن لحساب التكوين. لأن تلخيص مفهوم اليهودية والمسيحية للنساء سُمّم بالإيمان بتلك الطبيعة الشريرة لحواء ونسلها النسائي.

### البنات المخزيات:

في الحقيقة، هنالك الاختلاف بين الرؤية التوراتية والرؤية القرآنية بشأن الجنس النسائي يبدأ حال ولادة الأنثى، على سبيل المثال، تصرح التوراة بأن فترة نجاسة الأم الطقوسية تكون مرتين طالما أنها تلد بنتاً أما إذا كان المولود ذكراً، فإنها تكون نجسة مرة واحدة (لاوي. 2: 12-5). تذكر التوراة الكاثوليكية بشكل واضح تلك الإشارة: "إن ولادة البنت (أنثى) هي خسارة" (22:3 سفر الجامعة). واستناداً لهذه الرؤيا

فان الأولاد يحضون بكامل المودة والحب. "أي رجل يعلم ابنه ويرعاه فان عدوّه سيحسده." (الجامعة 3:30)

جعل الأبحار اليهود لزاما على الرجال اليهود إنتاج النسل لكي يكاثروا الجنس اليهودي. في نفس الوقت، لم يخفوا تفضيلهم الواضح للأطفال الذكور: "هذا جيد لأولئك الذين يُرزقون بالأطفال الذكور ولكنه وباء لأولئك الذين تولد لهم إناث"، "عند ولادة الذكر بيتج الجميع. وعند ولادة البنت فان الكل حزين، وعندما يجيء ولد إلى العالم، يجيء سلام إلى العالم... وعندما تولد بنت، لا شيء يجيء معها". تعتبر البنت عبء ثقيل على أبيها ومجربة للعار، كما نص عليه السفر: "ابنتك متهورة؟ اجعل مراقبتك عليها حادة كي لاتجعلك أضحوكة لأعدائك، وكلام البلدة عنك، والثرثرة المعتادة، وتضعك في خزي دائم أمام عامة الناس (سفر الجامعة 10:26). "اجعل البنت المتهورة تحت السيطرة القويّة، والآن ستنتهك وتغمس في العي. وراقبها بصرامة على عينيها الوقحة، ولا تُفاجأ إن هي أخزتك (جامعة 11:42).

كانت هذه الفكرة نفسها موجودة عن البنات بأنهن مصادر الخزي التي قادت العرب الوثنيين، قبل وصول الإسلام، لمزاولة وآد النساء. أدان القرآن هذه الممارسة الشنيعة بشدة. يجب أن نذكر بأن هذه الجريمة الشريرة ما كانت ستوقف في بلاد العرب لولا أن القرآن أنكرها وأوجب على فاعلها العقاب الأليم، علاوة على ذلك، لم يجعل القرآن تمايزاً بين الأولاد والبنات. ومقارنة مع التوراة، يعتبر القرآن ولادة الأنثى هي بمثابة هدية وبركة من الله، تماماً مثل ولادة الذكر.

إن قلب اليهودية هو التوراة، القانون. على أية حال، طبقاً للتلمود، "النساء معفيات من دراسة التوراة." أعلن بعض أبحار اليهود بشدة "لنترك كلمات التوراة أن تحرق بالنار أفضل من أن تتعلمها النساء"، و"من يُعلم التوراة لابنته فهو كما لو أنه يعلمها مجوئها".<sup>(1)</sup>

أما موقف الأستاذ باول في العهد الجديد ليس بألمع من رأي غيره حيث يقول: "كما في كلّ تجمعات القديسين، يتوجب على النساء أن يبقين صامتات في

(1) .Denise L. Carmody, "Judaism", in Arvind Sharma, ed., op. cit., p. 197.



الكنائس. لا يسمح لهن بالكلام، لكن يجب أن يكنَّ خاضعات مستسلمات، حيث ينص التشريع: إن أردنَّ الإستفسار عن شيء، فعليهن أن يسألن أزواجهن في البيت؛ لأنه مُعيب على المرأة الكلام في الكنيسة." (Corinthians 14:34-35). كيف يمكن للمرأة أن تتعلم إن لم يُسمح لها بالكلام؟ كيف يمكن للمرأة أن تتمو بشكل ثقافي إن كان لزاماً عليها أن تكون في حالة من الإستسلام الكامل؟ كيف توسع آفاقها إن كان مصدر معلوماتها الوحيد هو زوجها في البيت؟

### نجاسة المرأة وطهارتها:

إن القوانين والتعليمات اليهودية المتعلقة بحيض النساء فيها تقييدات صارمة جداً. يُعتبر العهد القديم المرأة الحائض هي قدرة وملوثة. علاوة على ذلك، "إن نجاستها تؤثر وتتجس الآخرين أيضاً. وأن أيّ شئ تمسّه فإنه يصبح قدراً لمدة يوم: "عندما تكون المرأة في حالة نزفها المنتظم للدم، فإن نجاستها ستستمر سبعة أيام، وأن أي شخص يلمسها سيكون نجساً ولا يطهر حتى حلول المساء. وأن أيّ شئ تستد عليه أثناء فترة حيضها سيكون قدراً، وأيّ شئ تجلس عليه سيكون قدراً. وأن من يلمس سريرها يجب أن يغسل ملابسه ويستحم بالماء، وهو يبقى نجساً حتى حلول وقت المساء سواء أكان ما لمسه هو السرير أو أيّ شئ كانت تجلس عليه" (لاوي 15:19-23).

وبسبب طبيعة "التلوث" هذه عند المرأة فهي أحياناً تُعاقب بابعادها عن كل شي لكي تتفادي أية إمكانية للإتصال معها. وتكون قد أرسلت إلى بيت خاص يدعى "بيت النجاسة" لقضاء كامل مدة نجاستها.<sup>(1)</sup> يُعتبر التلمود أن المرأة تكون خطر قاتل "حتى لو لم يحصل أيّ إتصال جسدي:

"علم أحبارنا: .. لو أن المرأة الحائض قد مرّت من بين اثنين من الرجال، فإن كانت في بداية فترة حيضها فإنها ستذبح أحدهما، وإن كانت في نهاية حيضها فإنها ستسبب نزاعاً بينهما" (بساحيم صفحة 111 a). وأكثر من ذلك، يُحرّم على زوج المرأة الحائض دخول الكنيس إن كان قد تنجس ولو بالغبار الذي تحت أقدامها. وأن أي كاهن تكون زوجته، إبنته، أو أمّه في فترة حيضها، فلا يُسمح له بقراءة الابتهاالات

(1) Swidler, op. cit., p. 137.

الكهنوتية في الكنيس<sup>(1)</sup> ولا عَجَب أن العديد من النساء اليهوديات ما زلن يُشرن إلى الحيض بأنه "اللعة"<sup>(2)</sup>.

وخلاصة ذلك أن المرأة الحائض تكون نجسة كنجاسة الوثن، فهي تنجس كل ما تمسه وكل ما تثقله. قال معلمنا الربّي: لو أن المرأة لم تتصل جنسياً مع زوجها في اليوم الثالث فإنها تبقى طاهرة وهذه هي فكرة الرابي اليعيزر بن عزاريا، فلو أنها اتصلت مع زوجها يوم الخميس ولم تواصله يوم السبت فهي تبقى نظيفة، ولا يهم كيف كان الاتصال وفي أي جزء من اليومين كانت قد اتصلت معه. ويقول الرابي إشمائيل: إن هذا الفاصل الزمني قد يشمل على ستة فترات، فقد نص الحاخام إشمائيل على أن المرأة عندما تكون غير طاهرة فإذا كان الجماع قد حدث مبكراً من يوم الخميس في بداية المساء وتم الافتتاح في نهاية يوم السبت فإن ذلك يشتمل على ستة فترات خلال الفاصل الزمني الواحد الذي تكون فيه المرأة نجسة، أما إذا كان الجماع قد بدأ في ليل يوم الخميس فتكون هنالك خمسة فترات وإذا كان في نهاية يوم الخميس فتكون هنالك أربعة فترات حتى يوم السبت تكون المرأة خلال تلك الفترات والحالات هي في وضع النجاسة.

أما الرابي عقيبه فيقول، إن هذا الفاصل الزمني في دور النجاسة للمرأة يمتد إلى خمسة فترات بالتحديد، ولو أن جزءاً من الفترة الأولى قد انقضى فإن المرأة تعطى جزءاً من الفترة السادسة، أي عندما تدخل حالة المودة الحميمة بين المرأة وزوجها فإن الاتصال الأولي يقرر بداية النجاسة عند المرأة قبل حدوث حالة الجماع الحقيقي.

يقول شمائي: إنه من قبيل الكفاية لكل النسوة اللاتي يعتبرن غير طاهرات فقط منذ وقت إصابتها بالنزف فهي تصبح غير طاهرة. يقول هيليل: تعتبر المرأة غير طاهرة منذ الفحص السابق الذي أجرته وحتى الفحص الحالي، حتى لو كان يتوسط الفحصين عدة أيام.

(1) Ibid., p. 138. مزموور

(2) Sally Priesand, Judaism and the New Woman New York: Behrman. House, Inc., 1975 p. 24.

ويقول الحكماء: ليس هذا الرأي ولا ذاك: المرأة تعتبر غير طاهرة خلال الأربع والعشرون ساعة الماضية، لو كانت هذه المدة أقل من الوقت الذي تضمنه الفحص الحالي.

لو أن المرأة كان لها وقتاً ثابتاً يكفي لأن تكون غير طاهرة منذ الوقت الذي أصابها النزف، لو أنها واقعت شخصاً واستعملت خرقة الفحص للتأكد من حالتها (النزف) فإن ذلك يعتبر فحصاً، وقد يكون الوقت المتخلل لأربعة وعشرون ساعة، أو فترة من الفص السابق وحتى الفحص الحالي.<sup>(1)</sup>

### شهادة المرأة:

من الناحية الأخرى، لم يكن يسمح للنساء أداء الشهادة في المجتمع اليهودي قديماً.<sup>(2)</sup> فإن الأخبار يعتبرون النساء غير مؤهلات للشهادة بسبب اللعنات التسع على كل النساء التي أدت لسقوطهن. وأن النساء في إسرائيل اليوم لا يُسمح لهن للإدلاء بالشهادة في محاكم الرابانيين.<sup>(3)</sup> ويعزي الأخبار سبب كون النساء لا يستطيعن الإدلاء بالشهادة بالإستشهاد بسفر التكوين 18:9-16، حيث نص السفر على أن ساره زوجة إبراهيم قد كذبت. فاستعمل الأخبار هذه الحادثة كدليل على أن النساء غير مؤهلات للشهادة. نلاحظ هنا بأن هذه القصة التي رويت في التكوين 18:9-16 قد ذُكرت أكثر من مرة في القرآن بدون أي تلميح يقول أن ساره كذبت (74-11:69)، وفي الغرب المسيحي، منع كلا القانونين الإكليروسى والمدني النساء من إعطاء الشهادة حتى وقت متأخر من القرن الماضي.<sup>(4)</sup>

لو أن رجالاً اتهم زوجته بعفتها، فلا يُؤخذ بشهادتها طبقاً للتوراة. الزوجة المُتَّهمة يجب أن تخضع للمحاكمة الصارمة. في هذه المحاكمة، تواجه الزوجة مراسيم

---

(1) التلمود : بابا الشهادات (عديوت)

(2) Swidler, op. cit., p. 115.

(3) Lesley Hazleton, Israeli Women The Reality Behind the Myths New York Simon and Schuster, 1977 p. 41.

(4) Gage, op. cit. p. 142.

وطقوساً مُدَّةً على أساس إثبات ذنبها أو براءتها (سفر الأعداد 11:5-31). فإن وُجدت مذنبه بعد هذه المحاكمة ، فانهم يحكمون عليها بالموت. وان تُبَّت براءتها فانه ليس على زوجها أيّ لوم. إضافةً إلى ذلك، لو أن رجلاً تزوج امرأة ثم ادعى أنها لم تكن عذراء، فانهم يأخذون بادعائه ولا يسمعون لأي شهادة منها لاثبات انها كانت عذراء. وأن على والديها أن يأتون بالدليل على عذرتها أمام شيوخ البلدة. وإن لم يكن بمقدور الأهل أن يُثبتوا براءة ابنتهم، فانها سترجم حتى الموت على عبات أبيها. وإن تمكن الأهل من إثبات براءتها، فان على الزوج أن يدفع غرامة بمقدار مائة من شاقلات الفضة وبذلك لا يجوز له أن يُطلق زوجته مادام على قيد الحياة.

ولو أن رجلاً تزوج من امرأة، وبعد أن جامعها ما أحبَّ عشرتها، فيكرهها ويفتري عليها وينعتها باسم سيئ، فيقول 'تزوجت هذه المرأة، لكن عندما اقتربت منها، لم أجد برهان بكارتها'، ثمَّ أن الأب والأم يجلبان برهان أنها كانت عذراء إلى باب شيوخ البلدة، فان أبو البنت يقول للشيوخ، 'أعطيت ابنتي للزوج من هذا الرجل، لكنه يكرهها الآن، ولقد افترى عليها وقال بأنه لم يجد ابنتي عذراء، ولكن هذا برهان بكاره ابنتي'. ثمَّ أن أبويها يعرضون القماش (الذي فيه دم البكاره) أمام شيوخ البلدة، وأن الشيوخ يأخذون الرجل ويعاقبونه، ويغرمونه مائة من شاقلات الفضة ويعطونها إلى أب البنت، لأن هذا الرجل أعطى لعذراء إسرائيلية اسم سيئ. والزوجة تستمر بوصفها زوجته؛ ولا يجب أن يطلقها طالما بقي على قيد الحياة. فان كانت التهمة حقيقية ولا برهان على بكاره البنت، فانهم يأتون بها إلى باب بيت أبيها حيث هناك يرميها رجال البلدة بالحجر حتى الموت. لأنها فعلت شيئاً مُعيباً في إسرائيل من قبل أن تتزوج وهي لا تزال في بيت أبيها. عليكم أن تطهروا الشر من بينكم." (سفر تثية 13:22-21)

## الزنى :

الزنا هو ذنبٌ عند كل الأديان. تأمر التوراة حكم الإعدام لكل من الزاني والزانية (لاوي. 20:10). يعاقب الإسلام كل من الزاني أيضاً على حد سواء والزانية (24:2). على أية حال، ان التعريف القرآني للزنا هو مختلف كلياً عن التعريف التوراتي. الزنا، طبقاً للقرآن، هو دخول رجل متزوج أو امرأة متزوجة في قضية معاشره خارج

العلاقة الزوجية. أما التوراة فتعتبر الزنا هو قضية المعاشرة خارج العلاقة الزوجية فقط على المرأة المتزوجة (سفر لاويين 20:10، سفر تثية 22:22، أمثال 6:20-7:27). "لو أن رجلاً وُجد يعاشر زوجة رجل آخر، فإن كلا من الرجل والمرأة التي عاشرها، يجب أن يموتا. أنت يجب أن تطهر الشر من إسرائيل" (تثية 22:22). "إذا ارتكب رجل جريمة الزنى مع زوجة الرجل الآخر، فإن كلا الزاني والزانية يجب أن يموتا" (لاوي 20:10).

طبقاً للتعريف التوراتي، لو أن الرجل المتزوج يعاشر امرأة عزباء، فهذه لا تعتبر جريمة مطلقاً. الرجل المتزوج الذي عنده علاقات خارج العلاقة الزوجية مع النساء العازبات ليس زانياً والنساء العازبات لسن زانيات. إن جريمة الزنا تتحقق فقط عندما يعاشر الرجل، سواء أكان متزوجاً أو أعزباً، امرأة متزوجة. في هذه الحالة، الرجل يعتبر زاني، حتى لو لم يكن متزوجاً، والمرأة تعتبر زانية. باختصار، إن جريمة الزنا هي أي اتصال جنسي محرم مع امرأة متزوجة. أما قضية معاشرة رجل متزوج مع امرأة أخرى ليست بحد ذاتها جريمة في عرف مفسري التوراة. لماذا هذا المعيار الأخلاقي الشائئ؟ طبقاً للموسوعة الجودية، تعتبر الزوجة موجودة لكي تكون ملكاً للزوج، وأن الزنا يُعتبر شكلاً من أشكال انتهاك حقوق ملكية الزوج؛ والزوجة باعتبارها مملوكة للزوج فليس لها مثل هذا الحق عليه.<sup>(1)</sup>

فاذا مارس رجل الجنس مع امرأة متزوجة، هو سينتهك ملكية الرجل الآخر، ولهذا يجب أن يعاقب. حتى يومنا هذا في إسرائيل، لو أن رجلاً متزوج يعاشر امرأة عزباء، فإن أطفاله من تلك المرأة يعتبرون شرعيين. لكن، لو أن امرأة متزوجة عاشرت رجلاً آخر، سواء أكان متزوجاً أو أعزباً، فإن أطفالها من ذلك الرجل هم شرعيون فقط لكنهم يعتبرون اللقطاء ويحرمون من الزواج بأي يهود آخرين، ولكن يتزوجون من متحولين- الذين دخلوا اليهودية- ولقطاء آخرين. هذا المنع يبقى حتى أحفاد الأطفال لعشرة أجيال حتى ينتهي عيب الزنا من هؤلاء.<sup>(2)</sup>

(1) Jeffrey H. Togay, "Adultery," Encyclopaedia Judaica, Vol. II, col. 313. Also, see Judith Plaskow, Standing Again at Sinai: Judaism from a Feminist Perspective (New York: Harper & Row Publishers, 1990) pp. 170-177.

(2) Hazleton, op. cit., pp. 41-42.

## الأيمان أو النذور:

طبقاً لمفسري التوراة، على الرجل أن ينجز أيّ نذور يجعلها للرب. ويجب أن لا يحث بكلمته. من الناحية الأخرى، أن قَسَمَ المرأة لا يتوجب بالضرورة عليها. إذ يجب أن يُصدق من قبل أبيها، إن كانت تعيش في بيته، أو من قبل زوجها، إن كانت متزوجة. لو أن الأب / الزوج لا يؤيد قَسَمَ ابنته / أو نذور الزوجة، فإن كل النذور التي قطعها تصبح باطلة وملغية: "لكن إذا حرم أبّاها نذرها عندما يسمع عنه، فإنه لا شيء من نذورها أو وعودها التي ألزمت نفسها ستتفد. . . . وأن لزوجها الحق في أن يؤكد أو يبطل أي قسم تقطعه هي" (أعداد 15:2-30:).

لماذا لا تعتبر كلمة المرأة مرتبطة بها؟ إنّ الجواب بسيط: لأنها ممتلكة من قبل أبيها قبل الزواج، أو من قبل زوجها بعد الزواج. وأنّ سيطرة الأب على ابنته كانت مستبدة إلى درجة أنه يتمنى أن يبيعهها إن استطاع! إذ يشار إليه في كتابات الأحبار تلك: "الرجل قد يبيع ابنته، لكن المرأة لا تبيع ابنتها؛ الرجل قد يخطب ابنته، لكن المرأة قد لا تخطب بنتها."<sup>(1)</sup>

يشير الأدب الرباني أيضاً بأنّ الزواج يمثل انتقال السيطرة من الأب إلى الزوج: "إنّ الخطوبة هي عملية جعل المرأة ملكاً مصوناً وهي الملكية المنيعه للزوج. . . من الواضح، إن المرأة تُعتبر موجودة لكي تكون ملكية شخص آخر، وهي بذلك لا تستطيع إعطاء أيّ تعهدات لا يُصادق عليها مالكةا. من الجدير بالإهتمام ملاحظة أن هذا الأمر التوراتي الذي يتعلق بنذور النساء كان يتضمن نتائج سلبية على النساء اليهوديات والمسيحيات حتى وقت مبكر من هذا القرن. المرأة المتزوجة في العالم الغربي ما كان عندها منزلة قانونية. إذ أن زوجها يمكنه أن ينكر أيّ عقد، صفقة، أو يلغي أي عهد قطعته. النساء في الغرب (الوريث الأكبر للتراث اليهودي المسيحي) هنّ غير قادرات على إبرام عقد لأنهن مملوكات عملياً لشخص آخر. النساء الغربيات عانين تقريباً ألفي سنة بسبب الموقف التوراتي بشأن موقع النساء قياساً بأبائهم وأزواجهن."<sup>(2)</sup>

(1) Swidler, op. cit., p. 141.

(2) Matilda J. Gage, Woman, Church, and State (New York: Truth Seeker Company, 1893) p. 141.

## ممتلكات الزوجة:

تشارك الأديان الثلاثة - الإسلام، النصرانية واليهودية- في الاعتقاد الثابت في أهمية الزواج والحياة العائلية. ويتفقون أيضاً على قيادة الزوج في العائلة. على الرغم من هذا، هنالك اختلافات صارخة توجد بين الأديان الثلاثة فيما يتعلق بحدود هذه القيادة، إن التقليد اليهودي- المسيحي، على خلاف الإسلام، يوسع قيادة الزوج عملياً على ملكية زوجته. التقليد اليهودي يرى أن دور الزوج نحو زوجته يتأتى من مفهوم أنه يمتلكها كما يمتلك عبده<sup>(1)</sup>. هذا المفهوم كان السبب وراء سياسة الوجهين في قوانين الزنا وقدرة الزوج على إبطال نذور زوجته. هذا المفهوم كان أيضاً مسؤول عن إنكار الزوجة أية سيطرة على ملكيتها أو مدخولاتها. حالما تتزوج المرأة اليهودية فإنها تفقد أية سيطرة على ملكيتها ومدخولها إلى زوجها. أكد الأبار اليهود حق الزوج على ملكية زوجته كبدئية لامتلاكها هي: " طالما أن شيئاً صار في حيازة المرأة فإنه يجب أن يصير في حيازة ملكيتها أيضاً؟ "، و " طالما أن الرجل قد امتلك المرأة، ألا يتوجب أن يكتسب أيضاً ملكيتها؟ " <sup>(2)</sup>

وهذا يجعل زواج أغنى امرأة أن تصبح مفلسة عملياً. يصف التلمود الحالة المالية للزوجة كالتالي: " كيف للمرأة أن تمتلك شيئاً؛ ما لها يعود لزوجها؟ ما له فهو له وما لها فهو له أيضاً... مدخولاتها وما قد تجده في الشوارع أيضاً هو ملك له. المواد المنزلية، حتى فتات الخبز على المنضدة، كلها له. لو أنها دعت أحداً إلى بيتها وأطعمته، فإنها تسرق من زوجها... " (سنهدرين 71 أ، طلاق 62أ). حقيقة الأمر أن ملكية الأنثى اليهودية جعلت لجذب الخاطبين. عندما تخصص أي عائلة يهودية لابنتهم سهم عقار من أملاك أبيها هو سيستعمل كمهر في حالة الزواج. لأن هذا المهر قد جعل البنات اليهوديات عبأ غير مرغوب فيه على آبائهن. كان على الأب أن يرعى ابنته لسنوات وبعد ذلك يستعد لزوجها بطلب المهر الكبير. وهكذا فإن الفتاة في العائلة يهودية كانت مسؤولة جسيمة ولا منفعة فيها. <sup>(3)</sup>

(1) Louis M. Epstein, The Jewish Marriage Contract (New York: Arno Press, 1973) p. 149.

(2) Swidler, op. cit., p. 142.

(3) Epstein, op. cit., pp. 164-165.

هذه المسؤولية توضح سبب وجود مظاهر الحزن عند ولادة البنت في المجتمع اليهودي القديم. كان المهر يقدم كهدية زفاف للعريس تحت بنود الإستتجار. يتصرف الزوج كأنه المالك العملي للمهر لكنّه لا يستطيع أن يبيعه. أما العروس فانها تفقد آية سيطرة على المهر منذ لحظة الزواج. علاوة على ذلك، فان الزوجة تعلم أنها ستعمل بعد الزواج وأن كل مدخولاتها لابد أن تصير إلى زوجها مقابل التزامه بمعيشتها. يمكن للزوجة أن تستعيد ملكيتها فقط في حالتين: الطلاق أو موت زوجها. أما لو أنها تموت أولاً، فانه يرث ملكيتها. لكن في حالة موت الزوج، فان الزوجة يمكنها أن تستعيد ملكيتها وحقوق الزوجية، لكن ليس لها الحق في أن ترث أي سهم من ملكية زوجها الميّت الخاصة. يجب أن نشير بأن العريس أيضاً لابد أن يقدم هدية زواج إلى عروسه، لكنه يبقى هو المالك العملي لهذه الهدية طالما أنهم متزوجون.

المسيحية، حتى فترة قريبة، أتبعّت نفس التقليد اليهودي. كل السلطات الدينية والمدنية في الإمبراطورية الرومانية المسيحية (بعد قسطنطين) تطلبت إتفاقية بشأن الملكية كشرط لتحديد الزواج. قدمت العوائل مهوراً كبيرة لبناتهم، ما حمل الرجال على الزواج في وقت مبكر، بينما أجلت بعض العوائل زيجات بناتهم لوقت متأخر على غير المؤلف<sup>(1)</sup> حسب القانون الكنسي، للزوجة الحق في تعويض مهرها إذا بطل الزواج مالم تكن مذنبه بجريمة الزنا. في هذه الحالة، تخسر حقها في المهر الذي بقي عند زوجها.

وحسب الشريعة والقانون المدني فان المرأة المتزوجة في أوروبا المسيحية وأمريكا تفقد حقوق ملكيتها، وكان هذا القانون سارياً حتى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين. على سبيل المثال، حقوق النساء تحت القانون الإنجليزي جمع ونشر عام 163 ❖ 'هذه الحقوق متضمنة: " ما يملكه الزوج فهو ملكاً له، وما تملكه الزوجة فهو له ".

---

(1) James A. Brundage, Law, Sex, and Christian Society in Medieval Europe .. Chicago: University of Chicago Press, 1987, p. 88.



لا تفقد المرأة أملاكها عند الزواج فقط، لكنها تفقد شخصيتها أيضاً. لا قيمة لما تفعله من الناحية القانونية. زوجها يمكن أن ينكر أي بيع أو هدية جعلاً من قبلها كما أنها لا تملك الحق القانوني لفعل ذلك. الشخص الذي له معها أي عقد فإنه يعتبر مجرماً لمشاركته في عملية احتيال. علاوة على ذلك، هي لا تستطيع أن تقاضي أو تكون مقاضيةً باستعمال اسمها الخاص، ولا يمكن أن تقاضي زوجها.<sup>(1)</sup>

المرأة المتزوجة تُعتبر كالرضيع عملياً في نظر القانون. عندما تحتسب الزوجة على زوجها ببساطة، فإنها تكون قد فقدت ملكيتها، شخصيتها القانونية، واسم عائلتها.

## الطلاق :

نجد أن الأديان الثلاثة لها إختلافات ملحوظة في مواقفهم نحو الطلاق. تمقت المسيحية الطلاق جملةً وتفصيلاً. يدعو العهد الجديد لعدم حلّ الزواج بشكل صريح. وهذا منسوب إلى السيد المسيح أن قال، "لكن أنا أخبرك الذي أي واحد الذي يطلق زوجته، فيما عدا خيانة الزوجة، فإنه يجعلها تصبح زانية، وأي واحد يتزوج المرأة المطلقة فإنه يرتكب جريمة الزنى".<sup>(2)</sup> هذا المثال بدون شك هو غير واقعي. إذ أنه يفترض حالة الكمال الأخلاقي للمجتمعات الإنسانية التي لم توجد بعد. عندما يدرك الزوجان بأنّ حياتهما الزوجية غير قابلة للتصليح، فإن تحريم الطلاق سوف لن يحسن هذه العلاقة. وأن إجبار الأزواج غير المتفاهمين اطلاقاً، سيجبرهم على البقاء سوية ضد إراداتهم. لا عجب أن العالم المسيحي الكامل ألزم لإقرار الطلاق أخيراً.

الديانة اليهودية، من الناحية الأخرى، تسمح بالطلاق حتى بدون أي سبب. العهد القديم يعطي الزوج الحقّ لطلاق زوجته حتى إن كان هو يكرهها فقط: "لو أن رجلاً تزوج من امرأة تسبب استيائه لأنه يجد فيها شيئاً مغل بالآداب، فمن حقه أن يكتب لها وثيقة الطلاق، يسلمها لها ويخرجها من بيته، ولو أنها بعد أن خرجت من بيته

---

(1) Abdel-Haleem Abu Shuqqa, Tahreer al Mar'aa fi Asr al Risala (Kuwait: Dar al Qalam, 1990) pp. 109-112.

أصبحت زوجة لرجل آخر، وزوجها الثاني أصبح يكرهها أيضاً ويكتب لها شهادة الطلاق، يعطيها لها ويخرجها من بيته، أو إذا مات الزوج الثاني، ثم أن زوجها الأول الذي طلقها أراد أن يتزوجها مرة أخرى، لا يسمح له بذلك لأنها تكون قد دُست<sup>(1)</sup>.

سببت النصوص السابقة بعض النقاش الكبير والحاد بين العلماء اليهود بسبب خلافهم على تفسير الكلمات "يستاؤون"، "بذائة"، و"كراهية" التي ذكرت في النصوص. يسجل التلمود اختلاف آرائهم: "تقول مدرسة شماي بأن الرجل يجب أن لا يطلق زوجته ما لم يجدها مذنبه بسوء تصرفها الجنسي، بينما تقول مدرسة هيليل بأنه قد يطلقها حتى إذا ألتفت مجرد صحن له. أما الحبر عقيبة فيقول بأنه قد يطلقها ببساطة حتى إن وجد امرأة أخرى أجمل منها"<sup>(2)</sup>.

يتلو العهد الجديد رأي الشماليين بينما تبع القانون اليهودي رأي الهليلين والحبر عقيبة.

منذ أن سادت وجهة نظر مدرسة هيليل، صار التقليد للقانون اليهودي ساري المفعول لإعطاء حرية الزوج بطلاق زوجته بدون أي سبب مطلقاً. ولم يكن العهد القديم يعطي الزوج الحق لطلاق زوجته "المستاءة" فقط، بل يعتبر طلاق "الزوجة السيئة" هو التزام شرعي:

"الزوجة السيئة تجلب إذلالاً، ونظرات محتقرة، وجرح للقلب. سيكون الزوج ضعيف اليدين وضعيف الرُكبة إن كانت زوجته تخفق في جعله سعيداً. المرأة أصل الذنب، وبسببها كلنا نموت. لا تسمح للزوجة السيئة أن تقول ما تحبه. وإن كانت لاتقبل سيطرتك عليها فالأفضل أن تعطيها وثيقة الطلاق وتخرجها من بيتك."<sup>(3)</sup> سجل التلمود عدة أعمال معيّنة من قبل الزوجات اللاتي أجبرن أزواجهن على طلاقهم: "إذا أكلت - الزوجة - في الشارع، إذا شربت بجشع في الشارع، إذا أرضعت في الشارع.

(1) سفر التثنية 24:1-4

(2) (طلاق 90 a)

(3) (سفر الجامعة 25:25)

يقول الحاخام مائير: في كل حالة من هذه الحالات. على الزوجة أن تترك زوجها<sup>(1)</sup>. والتلمود جعل الطلاق إلزامياً أيضاً للزوجة العاقر (التي لم تحمل أي أطفال خلال عشر سنوات): "أحبارنا علّموا: إذا تزوج الرجل وعاش معها عشرة سنوات ولم تحمل له أي طفل، فعليه أن يطلقها<sup>(2)</sup>."

من الناحية الأخرى، لا يحق للزوجة طلب الطلاق حسب القانون اليهودي. أية زوجة يهودية، على أية حال، لها الحق بطلب الطلاق من المحكمة اليهودية شرط أن يكون هنالك سبب ودافع قوي لطلبها هذا. وهنالك دوافع ضئيلة جداً هي التي تمكن المرأة من نيل حقها في الطلاق.

وما هي هذه الدوافع التي تعطي للزوجة الحق في طلب الطلاق؟ إن كان الزوج مصاباً بعيوب جسدية أو مرضٍ جلدي - كالجذام - أو كان الزوج لا ينجز مسؤولياته الزوجية، الخ. المحكمة قد تدعم طلب الزوجة بالطلاق لكن ليس بمقدورها أن تحلّ الزواج. الزوج فقط يمكنه ذلك حين يوافق على تسليم زوجته ورقة الطلاق. وأن بمقدور المحكمة أن تجلد الزوج، أو تغرمه، تسجنه، وتطرده لإجباره على تسليم ورقة الطلاق الضرورية إلى زوجته. على أية حال، إذا كان الزوج عنيداً بما فيه الكفاية، يمكنه أن يرفض منح زوجته الطلاق ويبقيها مرتبطة به إلى مالا نهاية. وأساء من ذلك كله، هو يستطيع أن يهجرها دون منحها ورقة طلاق، ويتركها لاهي متزوجة ولا مطلقة - معلقة -.

والزوج يمكنه أن يتزوج امرأة أخرى أو يعيش مع أي امرأة عازبة حتى خارج عش الزوجية ويصبح له منها الأطفال (وهؤلاء الأطفال يعتبرون شرعيون تحت القانون اليهودي). أما الزوجة المهجورة، من الناحية الأخرى، فهي لا تستطيع الزواج من رجل آخر طالما أنها لازالت متزوجة قانوناً وهي لا تستطيع العيش مع أي رجل آخر لأنها ستعتبر زانية وأطفالها من هذا الإتصال سيكونون غير شرعيين لعشرة أجيال. أي

(1) (طلاق صفحة a 89).

(2) (يفاموت:أرملة الأخ a 64).

إمرأة في مثل هذه الوضع تدعى agunah آغونه (المرأة المقيّدة أو المحبوسة وفي الإسلام تسمى المعلقة).

في الولايات المتحدة اليوم هناك تقريباً 1000 إلى 1500 امرأة يهودية آغونوت agunot (جمع آغونه)، بينما في إسرائيل عددهم قد يصل إلى 16000 آغونه. الأزواج قد يبتزّون آلاف الدولارات من زوجاتهم المقيّدات كبديل لطلاق يهودي.<sup>(1)</sup>

يحتلّ الإسلام الموقع المتوسط بين المسيحية واليهودية فيما يتعلق بالطلاق. الزواج في الإسلام هو رابطة مقدسة لا يمكن حلّه إلاّ بأسباب مقنعة. يُؤمر الأزواج بمتابعة كل العلاج المحتمل عندما تتعرض حياتهم الزوجية للخطر. ولا يلجأون إلى الطلاق إلاّ إذا لم يكن هناك مخرج آخر. بإيجاز، الإسلام لا يشجع على الطلاق مطلقاً، فهو يُعيق عملية الطلاق بكل الوسائل. دعنا نركز على هذا الجانب أولاً. الإسلام يبين حقّ الشريكين لإنهاء علاقتهما الزوجية. يعطي الإسلام الزوج الحقّ بالطلاق. علاوة على ذلك، فإن الإسلام على خلاف مع اليهودية، فهو يمنح الزوجة الحقّ لحلّ الزواج خلال ما يعرف بالخلع<sup>1</sup>.

إذا حلّ الزوج الزواج بطلاق زوجته، فليس له الحق باسترجاع أيّ من هدايا الزواج التي وهبها لزوجته. يمنع القرآن بشكل واضح الأزواج من استرداد أو انقاص مهر أو هدايا زواجهم مهما كانت غالية أو ثمينة. ولكن في حال تكون الزوجة هي التي طلبت الطلاق، حينها يمكنها هي أن تعيد هذه الهدايا والمقررات الزوجية إلى زوجها. كما وأن القرآن يحث على عدم ترك الزوجة معلقة، لاهي متزوجة ولا مطلّقة، فالأفضل إيجاد وسيلة وحلول لالغاء الطلاق والرجوع إلى الحياة الزوجية والاندماج في مجتمع ملؤه المحبة والتفاهم والألفة، ولكن إن انقطعت تلك الأسباب والحلول فيجب الطلاق ولا يجوز أبداً ترك الزوجة معلقة..

الطلاق حلالٌ في الإسلام ولكنه أبغض الحلال عند الله لما فيه من مساوئ تؤثر سلباً على حياة الشريكين بعدما عاشا حياة وحدة المصير والجسد وما قد ينجم عن انحراف وفساد. والمأساة أسوء إن كان هنالك أطفال من هذا الارتباط المقدس، فإن

(1) نجمة تورنتو.. 8 نيسان.. 1995

محنة الآباء تحقيق بالأبناء بأشد حالات الحزن والضياع وفقدان ذلك الحنان الرياني الذي جعل لديمومة الأسرة وسر بقاء قوتها. في بعض الحالات، الزوجة المسلمة قد تكون راغبة بالإبقاء على زواجها لكنها تجد نفسها ملزمة بطلب الطلاق بسبب بعض الأسباب المقنعة مثل: وحشية الزوج، هروبه بدون سبب، الزوج لا ينجز مسؤولياته الزوجية، الخ. في هذه الحالات تحل المحكمة الإسلامية الزواج بالطلاق.

باختصار، عرض الإسلام للمرأة المسلمة بعض حقوق عظيمة: فهي يمكنها أن تنتهي الزواج بالخلع، ويمكنها أن تطلب الطلاق. الزوجة المسلمة لا يمكن أن تصبح مقيدة من قبل زوج عنيد. هذه الحقوق هي التي أغرت النساء اليهوديات اللاتي عشن في المجتمعات الإسلامية المبكرة للقرن السابع أن يطلبن الحصول على أوراق الطلاق من أزواجهن اليهود في المحاكم الإسلامية. لكن الأخبار اعتبروا وثائق الطلاق هذه باطلة وملغية.

ولكي يلغون هذه الممارسة، أعطى الأبحار حقوق وإمتهيازات جديدة للنساء اليهوديات في محاولة لإضعاف دعوى المحاكم الإسلامية. وأن النساء اليهوديات الاتي يعشن في البلدان المسيحية لم يتلقين أي امتيازات مماثلة منذ تطبيق القانون الروماني الخاص بالطلاق، ولم تبق هناك جاذبية أكثر من القانون اليهودي.<sup>(1)</sup> يجب أن نلاحظ بأن التلمود يقر ضرب الزوجة كتأديب لغرض انضباطها. مسموح له ضرب زوجته حتى إن هي فقط ترفض أن تقوم بشغلها المنزلي. علاوة على ذلك، لم يشر إلى استعمال العقاب الخفيف. بل يسمح لكسر عناد زوجته بالسوط أو حتى بتجويعها.

## الأمهات:

دأب العهد القديم في عدة أماكن يأمر بالرحمة ومراعاة شعور الآباء وتدين أولئك الذين يهينونهم. على سبيل المثال، "أي واحد يلعن أباه أو أمه، يجب أن يوضع

(1) ديفيد أمرام: الطلاق في القانون اليهودي استناداً للتلمود والتوراة.. طبعة فيلادلفيا. 1896. صفحة

تحت عقوبة الموت<sup>(1)</sup>. "و" الرجل الحكيم هو من يجلب بهجةً لأبيه لكن الرجل الأحمق هو من يحتقر أمه<sup>(2)</sup>. بالرغم من أن تشریف الأبّ لوحده هو مذكور في بعض الأماكن، ومثال على ذلك: - "الرجل حكيم هو الذي يمتثل لأمر أبيه"<sup>(3)</sup>. أما الأمّ لوحدها لم تُذكر! علاوة على ذلك، ليس هناك تأكيد خاص على معالجة الأمّ بلطف كإشارة لتقدير معاناتها العظيمة في الحمل والرضاعة. إضافةً إلى ذلك فإن الأمهات لا يرثنَ مطلقاً من أطفالهن بينما الآباء يرثون.

من الصعب الكلام عن العهد الجديد ككتاب مقدّس يدعو إلى تشریف الأمّ. عكس ذلك، يتولد الإنطباع الذي يعتبر العهد الجديد أن معاملة الأمهات برحمة هو كعائق في الطريق إلى الله. طبقاً للعهد الجديد، لا يستطيع المرء أن يصبح مسيحي جيد مستحق ليصبح تابعاً للسيد المسيح ما لم يكره أمه. هو مانسبوه إلى السيد المسيح أن قال: "أي أحد يأتيني وهو لا يكره أباه وأمّه، زوجته وأطفاله، إخوته وأخواته -- نعم، حتى حياته الخاصة -- فهو لا يمكن أن يكون تابعي"<sup>(4)</sup>. علاوة على ذلك، يصور العهد الجديد السيد المسيح بأنه لا يبالي بل ولا يحترم حتى أمه. على سبيل المثال، عندما جاءت تبحث عنه بينما هو كان يوصي الحشد، فهو حينها لم يهتم بالخروج لرؤيتها: "ثم أن أمّ السيد المسيح وأخوة قد وصلوا. وقفوا خارجاً، أرسلوا شخص ما لدعوته. وأن الحشد كان يجلس حوله فأخبروه، 'أمك وإخوتك خارج يبحثون عنك. قال: 'من أمي وإخوتي؟' ثم نظر إلى أولئك الجالسين في دائرة حوله وقال، 'هؤلاء هم أمي وإخوتي! بإرادة الله يكون أخي وأختي وأمي.'<sup>(5)</sup>

قد يجادل أحد بأنّ السيد المسيح كان يحاول تلقين جمهوره درس مهم في روابط دينية لا تقل أهمية من الروابط العائلية. على أية حال، كان يمكن أن يعلم مستمعيه نفس الدرس بدون عرض مثل هذه اللامبالاة المطلقة لأمه. بل يمكن أن يعطي

(1) (لاوي. 20:9)

(2) (أمثال 15:20).

(3) (أمثال 13:1)

(4) (لوقا 14:26).

(5) (مارك 3:31 - 35).

لمستمعيه تشريفاً لتلك الأم التي حملته وأرضعته: "بينما كان السيد المسيح يتحدث إلى الحشد، وإذا امرأة بين الجمهور صاحت، 'مباركة هي الأم التي أنجبتك ورعتك.' أجاب، 'مباركون بالأحرى، أولئك الذين يسمعون كلمة الله ويطيعونها"<sup>(1)</sup>. 'إن كانت أم بمقام مريم العذراء قد عوملت بمثل هذه الفظاظاة، كما صوره العهد الجديد، من قبل ابن مقامه كالسيد المسيح، فكيف ستعامل الأم المسيحية البسيطة من قبل أبنائها المسيحيين العاديين؟

أما في الإسلام فقد أولى الله للأم أشد صور الاحترام والتشريف، ان القرآن وضع مقام الأبوين واحترامهما بعد حب وعبادة الله. "وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا..إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً.. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً..". ما هي كلمة أفّ؟ هي حتى تعبير الضجر من شئ بأن تتأفأف بوجودهما، حتى لايشعران بمجرد الحيرة أمامك أو الضعف.

ثم يوصي القرآن بالأم التي حملته وهنا على وهن - معاناة إثر معاناة - ووضعه ثم أرضعته ليبلغ أشده.. كيف بعد ذلك يجب أن تُعامل هذه الأم؟ لو أن المرء حمل أمه على رأسه وطاف بها لأي مكان تريده عمره كله، وقبّل ما تحت قدميها، وأطعمها وكساها ثم آواها إلى فراشها وغطاها عمره كله، ما كان ذلك يساوي طلاقةً واحدة حينما ولدته.

### ميراث المرأة :

إحدى أهم الاختلافات بين القرآن والتوراة هو موقفهما من ميراث النساء من ملكية قريب ميت. الموقف التوراتي وصِف باختصار من قبل الحبر ابستين Epstein: "ان التقليد المستمر الذي لم ينتهك منذ أن أعطيت التوراة وهو أن المرأة عضو في العائلة كالزوجة أو البنات، لا حقّ لهن المطالبة في أملاك العائلة. ان هذا المنظور يجعل العنصر النسائي هو جزء من هذه الاملاك العائلية، ليس لها تلك الشخصية القانونية في امتلاك الارث حالها حال العبد المملوك . بينما نجد التشريع الموسوي ينص على أن

---

(1) (لوقا 11:27 - 28)

البنات يجوز لهن المطالبة بالارث في حال عدم وجود ذكّر للميراث، لكن الزوجة لم تعرف كوريث حتى في مثل هذه الشروط."

لماذا كان العنصر النسائي للعائلة يعتبر كجزء من العقار العائلي؟ يجب الحبر أبستين: "هم ممتلكون -- قبل الزواج، من الأب؛ وبعد الزواج، من الزوج".

إنّ القواعد التوراتية للميراث مُلخّصة في سفر الأعداد 1:27-11. لا تعطى الزوجة أي سهم في عقار زوجها، بينما هو وريثها الأول، حتى أنه يرثها قبل أبنائها. يجوز للبنات أن تَرث فقط إذا لم يكن هناك أي ورثة ذكور. أي أمّ لا تَرث عندما يكون الأب موجود. الأرامل والبنات الباقيين، يكنّ تحت رحمة الورثة الذكور. لهذا نرى الأرامل والبنات اليتيمات كُنّ الأكثر فقراً في المجتمع اليهودي. أما المسيحية فقد اتبعت نظاماً لوقت طويل، حيث منعت كلتا القوانين الإكليروسية والمدنية البنات المسيحيات من الإشتراك مع إخوانهم في ميراث الأب. إضافةً إلى ذلك فإن الزوجات كُنّ محرومات من أية حقوق في الميراث. هذه القوانين الجائرة بقيت حتى وقت متأخراً من القرن الحالي.

كان عند العرب الوثنيين قبل الإسلام، حقوق ميراث حصرت بشكل خاص في الأقرباء الذكور. ألغى القرآن كل هذه العادات الظالمة وأعطى الحق لكل النساء أن يشتركن في الميراث. الأمهات المسلمات، الزوجات، البنات، والأخوات قد استلمن حقوق الميراث قبل مائة وثلاثة عشر سنة قبل أن تعترف أوروبا بهذه الحقوق.

إن قسمة الميراث موجودة بشكل واسع وبكمية هائلة من التفاصيل في القرآن. وإن القاعدة العامّة تقضي بأن السهم النسائي هو نصف سهم الذكر ما عدا الحالات التي فيها تستلم الأم سهماً مساو لسهم الأب. هذه القاعدة العامّة لو أنها أخذت بمعزل عن التشريعات الأخرى التي تتعلق بالرجال والنساء قد تبدو غير عادلة. ولكي نفهم السبب الجوهري وراء هذه القاعدة، يجب أن نأخذ في الحسبان الحقيقة بأن الإلتزامات المالية للرجال في الإسلام تتجاوز التزامات النساء (راجع قسم ملكية الزوجة).

يتوجب على كل عريس أن يزود عروسه بهدية زواج. تصبح هذه الهدية ملكيتها الخاصة وتبقى ملكاً لها حتى بعد طلاقها. ولا تلتزم العروس بتقديم أية هدايا إلى



عريستها. علاوة على ذلك، يتحتم على الزوج المسلم معيلة زوجته وأطفاله. من الناحية الأخرى، لا يتوجب على الزوجة مساعدة الزوج بتقديم تلك الاعالة. وأن كل ما تملكه من أملاك ومدخولات هو تحت تصرفها لوحدها ماعدا ما قد تعرضه هي لزوجها طوعاً. يتوجب علينا أن ندرك بأن الإسلام يدعو للحياة العائلية بشكل واسع، ويشجع الشباب بقوة على الزواج، ويحاول أن يعيق الطلاق، ولا يعتبر العزوبة مزية حسنة. لذا، فإن الحياة العائلية هي المعيار في المجتمع الإسلامي.

ذلك، تقريباً أن كل الزواج للنساء البالغات والرجال، يتزوجون في مجتمع إسلامي ليحمل الرجل كل التكاليف لهذا الغرض. في ضوء هذه الحقائق، لذا نرى عموماً، أن الرجل تكون عليه أعباء مالية أكبر من النساء المسلمات، ولهذا كانت قواعد الميراث ليقتصد منها الموازنة كي لا يعيش المجتمع بنظرات طبقية. وبعد مقارنة بسيطة بين الحقوق المالية وواجبات النساء المسلمات، إستتجت امرأة مسلمة بريطانية بأن الإسلام عامل النساء ليس فقط بانصاف ولكن بسخاء.<sup>(1)</sup>

## الأرامل:

حقيقة أن العهد القديم لم يعترف بأي حقوق ميراث للزوجات، صارت الأرامل هن الأكثر ضعفاً من بين السكان اليهود. وأن الأقرباء الذكور الذين ورثوا كل عقار للزوج الميت، كان يتوجب عليهم أن يزودوا تلك الزوجة بما تحتاجه من ذلك الميراث. ولم يكن لهؤلاء الأرامل أية حيلة لضمان تنفيذ هذا البند، مما أدى بهن للإعتياش على رحمة الآخرين. لذا، كانت الأرامل بين الأصناف الأوطأ في إسرائيل القديمة والترملُ اعتبر رمزاً للمهانة العظيمة (أشعيا 54:4).

لكن محنة الأرملة في التقليد التوراتي توسع ليصل إلى ما بعد استثنائها من ميراث ملكية زوجها. طبقاً لسفر التكوين 38، على الأرملة التي يموت زوجها بدون أطفال، يجب أن تتزوج أخ زوجها، حتى وإن كان هو متزوج قبلاً، لكي يتمكن من انتاج ذرية لأخيه الميت، بهذا يضمن لاسم أخيه أن لن ينقرض من المجتمع (كما

(1) عائشة ليمو وفاطمة حيرين..المؤسسة الإسلامية..لندن.. 1978 صفحة 23

سيأتي ضمن البحث موضوع يفاموت): "ثم قال يهودا قال إلى عونان، 'يتوجب عليك أن تتام مع زوجة أخيك وتتجز واجبك إليها كنسيب، لإنتاج النسل لأخيك".<sup>(1)</sup>

لا يتوجب موافقة الأرملة على هذا الزواج . لأن الأرملة تعتبر جزء من ملكية زوجها الميت وأن وظيفتها الرئيسية أن تضمن أجيال زوجها القادمة. هذا القانون التوراتي ما زال في إسرائيل اليوم. وأن أي أرملة بدون أطفال في إسرائيل تورث إلى أخ زوجها. وإذا كان الأخ صغير جداً لكي يتزوج، يتوجب على أرملة أخيه أن تنتظر حتى يبلغ سن الرشد. ولو أن أخ الزوج الميت رفض الزواج منها، فإنها تُطلق ويمكنها أن تتزوج أي رجل من إختيارها. وهذه ظاهرة عامة في إسرائيل، حيث أن تلكم الأرامل يخضعن للإبتزاز من قبل نسبائهن لكي ينلن حريتهن.

كان للعرب الوثنيين قبل الإسلام ممارسات مماثلة. كانت الأرملة تعتبر جزء من ملكية زوجها والتي سيرثها ورثته الذكور وكان عليها أن تتزوج ابن الرجل الميت الأكبر سناً من زوجته الأخرى. هاجم القرآن بشكل صارم وألغى هذه العادة المهينة: ولا أن تتكحوا ما نكح آبائكم..إلا ما قد سبق، ذلك لأنه يعتبر من الخزي والعار على المجتمع.

كان الأبحار ينظرون إلى الأرامل والنساء المطلقات نظرة استصغار، لذا ورد في التقليد التوراتي أن الكاهن الأكبر لا يستطيع أن يتزوج أرملة، إمرأة مطلقة، أو مومس: "(الكاهن الأكبر) يتزوج من امرأة يجب أن تكون عذراء. ولا يجب أن يتزوج من أرملة، ولا إمرأة مطلقة، أو إمرأة دُست بالدعارة، لكن فقط يتزوج من العذراء من ناسه الخاصين، بذلك سوف لن يُدنس نسله بين شعبه".<sup>(2)</sup>

في إسرائيل اليوم، ان نسل طائفة كوهين (الكهنة الكبار أيام المعبد) لا يجوز لهم الزواج من مطلقة، أرملة، أو مومس. وفي التشريع اليهودي أن المرأة التي ترمّلت ثلاث مرات، مع أن الأزواج الثلاثة يموتون بأسباب طبيعية فإنها تعتبر قاتلة ويحرم عليها الزواج مرة أخرى.

(1) (تكوين 38:8)

(2) (لاوي. 13:21-15)

أما القرآن فليس له تلك التقييدات الصارمة، إذ انه من حق الأرملة والمطلقة من الزواج بأي رجل ترغبان، كما وأعطى للمرأة حرية الاختيار عند موت زوجها، ان تشأ تتزوج أو تضل لوحدها شرط أن تصون عفتها ولا تحاول جذب الآخرين بما لديها أو عليها من زينة جسدية أو مادية. كما ونص الإسلام على حق المرأة في ميراث زوجها الميت، وأعطاهما ثمن الميراث ان كان لها أولاد، كما وأوصى الإسلام بحسن معاملة الأم الأرملة واحترامها بكل الأشكال التي تحفظ كرامتها.

## تعدد الزوجات:

دعنا نعالج السؤال المهم الآن المتعلق بتعدد الزوجات. تعدد الزوجات هي ممارسة قديمة جداً وجدت في العديد من المجتمعات الإنسانية. الثروة لم تدن تعدد الزوجات. عكس ذلك، العهد القديم والكتابات الربانية يشهدان على مشروعية تعدد الزوجات كثيراً. قيل بأن الملك سليمان كان عنده 700 زوجة و300 محظية.<sup>(1)</sup> أيضاً، الملك داوود قيل أنه كان قد تزوج العديد من الزوجات والمحظية.<sup>(2)</sup> وللعهد القديم بعض الأوامر على كيفية توزيع ملكية رجل بين أبنائه من الزوجات المختلفات.<sup>(3)</sup>

إنّ التقييد الوحيد على تعدد الزوجات هو المنع من الزواج بأخت الزوجة لتصبح منافسة لأختها (ضرة<sup>(4)</sup>). ينصح التلمود بالزواج من أربع زوجات كحد أعلى.<sup>(5)</sup>

اليهود الأوروبيون واصلوا مزاوله تعدد الزوجات حتى القرن السادس عشر. وزاول اليهود الشرقيون تعدد الزوجات بانتظام حتى وصلوا إلى إسرائيل حيث حُرّم تعدد الزوجات تحت القانون المدني هناك. على أية حال، حسب الشريعة التي هي أعلى من القانون المدني في مثل هذه الحالات، يعتبر تعدد الزوجات جائزاً.<sup>(6)</sup>

---

(1) (ملوك 1 11:3)

(2) (صموئيل 2 5:13)

(3) (تشية 22:7 .)

(4) (لاوي. 18:18)

(5) Swidler, op. cit., pp. 144-148

(6) Hazleton, op. cit., pp 44-45.

أما العهد الجديد ، طبقاً للأب يوجين هلمان Hillman في كتابه ذو البصيرة ، كان قد أعاد النظر في موضوع تعدد الزوجات ، " ولا توجد في العهد الجديد أي وصية واضحة تفيد بوجوب أحادية الزواج أو أية وصية واضحة تُحرّم تعدد الزوجات." (1) علاوة على ذلك ، لم يتكلم السيد المسيح ضدّ تعدد الزوجات الذي قد زاوله اليهود في مجتمعه. يشدد الأب هلمان Hillman على الحقيقة بأن الكنيسة في روما منعت تعدد الزوجات لكي يتوافق مع الثقافة الإغريقية - الرومانية (التي وصفت فقط اتخاذ زوجة قانونية واحدة بينما توافق على اتخاذ المحظيات والداعرات). واستشهد بأوغسطين القائل " الحقيقة في في وقتنا هذا ، وبالتوافق مع الأعراف الرومانية ، لن نسمح باتخاذ زوجة أخرى." (2)

ولقد دأبت الكنائس الأفريقية والمسيحيون الأفريقيون على تذكير إخوتهم الأوروبيون في أغلب الأحيان بأن منع الكنيسة من تعدد الزوجات هو تقليد ثقافي وليس أمراً دينياً مسيحياً أصيلاً. أما القرآن ، فهو على نقیض التوراة ، فقد حدّد العدد الأقصى للزوجات إلى أربعة تحت الشرط الصارم لمعاملة الزوجات على حد سواء وبعادل. ولا نفهم من ذلك أنه يتوجب على المؤمنين مزاولة تعدد الزوجات ، أو اعتبار تعدد الزوجات كوضع مثالي.

بمعنى آخر ، هل أن القرآن "أوصى" أو "سمّح" بتعدد الزوجات ليس إلا ؟ ولماذا يكون تعدد الزوجات جائزاً؟ إنّ الجواب بسيط: هناك أماكن وأوقات تتخللها أسباب إجتماعية وأخلاقية مهمّة لتعدد الزوجات. وأن قضية تعدد الزوجات في الإسلام لا يمكن أن تفهم على أساس أنها التزامات المجتمع نحو الأيتام والأرامل. الإسلام كأبي دين عالمي هو مناسب لكل الأماكن وكل الأوقات لا يمكنه أن يهمل مثل هذه الإلتزامات الإنسانية المهمّة. في أكثر المجتمعات الإنسانية ، يفوق عدد الإناث أعداد الذكور. في الولايات المتحدة هناك ، على الأقل ، ثمانية مليون امرأة أكثر من الرجال.

---

(1) Eugene Hillman, Polygamy Reconsidered: African Plural Marriage, and the Christian Churches (New York: Orbis Books, 1975) p. 140.

(2) Ibid., p. 17.

في بلاد مثل غينيا هناك 122 أنثى لكل 100 ذكر. في تانزانيا، هناك 95.1 ذكر لكل 100 أنثى.

ماذا يجب أن يفعل المجتمع في مثل نسب الجنس غير المتوازنة هذه؟ هناك حلول مختلفة، البعض قد يقترحون العزوبة، آخرون يفضلون وأد النساء (وهذا ما يحدث في بعض المجتمعات في العالم اليوم) للتخلص من نسب النساء المتعاظمة. الآخرون قد يفكرون في أن المخرج الوحيد يقضي بأن المجتمع يجب أن يتحمل كل أساليب التعاملات جنسية عوضاً عن الزواج: مثلاً، الدعارة، فعل الجنس خارج اطار الزواج، الشذوذ الجنسي، الخ. وفي مجتمعات أخرى، مثل أكثر المجتمعات الأفريقية اليوم، يرون أن المخرج الأكثر شرفاً هو أن يُسمح بتعدد الزوجات المقبول والمحترم ثقافياً وإجتماعياً وحضارياً. إنَّ النقطة التي يُساء فهمها في أغلب الأحيان عند الغرب هي فكرة أن النساء في الثقافات الأخرى لا تنظر إلى تعدد الزوجات كضرورة، بل تعتبر ذلك التعدد هو إشارة لمهانة وذل للنساء.

على سبيل المثال، العديد من العرائس الأفريقيات الشابات، المسيحيات منهن أو المسلمات أو غير ذلك، يفضلن الزواج من رجل متزوج لأنه كان قد أثبت بأنه زوج مسؤول. ان العديد من الزوجات الأفريقيات تحث أزواجهن أن يتزوجوا بزوجة ثانية لكي لا يبقين وحيدات.<sup>(1)</sup>

ان المسح الذي أجري على أكثر من ستّة آلاف إمراة تتراوح أعمارهن بين 15 إلى 59 سنة، في ثاني أكبر المدن في نايجيريا أوضحت بأن 60 بالمائة هؤلاء النسوة يكنّ مسرورات إذا اتخذ أزواجهن زوجةً أخرى. فقط 23 بالمائة منهن أبدين غضبهن من فكرة الإشتراك مع زوجة أخرى. ستّة وسبعون بالمائة من النساء في المسح الذي أجرى في كينيا نظرن لظاهرة تعدد الزوجات على أنها ظاهرة إيجابية.

وفي مسح أجري في ريف كينيا، ظهر أن نسبة 25 امرأة من 27 إمراة إعتبرن تعدد الزوجات هو أفضل من الزواج الأحادي. ترى هؤلاء النسوة أن تعدد الزوجات

---

(1) Ibid., pp. 92-97.

يمكن أن يكون تجربة سعيدة ومفيدة إذا تعاونت الزوجات في المشاركة مع بعضهم البعض.<sup>(1)</sup>

تعتبر ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمعات الأفريقية هي ظاهرة محترمة، مما أدى ببعض الكنائس البروتستانتية لتصبح أكثر تسامحاً بشأنها. أعلن أسقف كنيسة أنجليكانية في كينيا أنه، "بالرغم من أن الزواج الأحادي قد يكون مثالي للتعبير عن الحب بين الزوج والزوجة، إلا أن الكنيسة يجب أن تعتبر تعدد الزوجات في بعض الثقافات هو مقبول اجتماعياً، وأن الاعتقاد بفكرة أن تعدد الزوجات هي ظاهرة على نقيض المسيحية هو أمر غير حقيقي."<sup>(2)</sup>

وبعد دراسة دقيقة لموضوع تعدد الزوجات في أفريقيا، إستنتج قس الكنيسة الأنجليكانية ديفيد جيتاري بأن مزاولة تعدد الزوجات هو اجراء مثالي مسيحي أفضل من الطلاق وإعادة الزواج وما يترتب عن ذلك من هجر الزوجات والأطفال الذين ينتابهم القلق والحيرة خلال تلك الفترات الصعبة.

هنالك بعض الزوجات الأفريقيات المتعلّقات اللاتي، بالرغم من أنهن عشن في الغرب لعدة سنوات، ليس لهن أية اعتراضات ضد ظاهرة تعدد الزوجات. إحداهن تعيش في الولايات المتحدة، تحث زوجها بجدية لأن يتخذ زوجة ثانية لمساعدتها في تربية الأطفال. المشكلة التي بين أيدينا تتلخص بوجود نسب الجنس الغير متوازنة وهي مشكلة خطيرة حقاً، ويكون سبب ذلك التفاوت هو الحرب أحياناً. هنالك قبائل أمريكية من أصل هندي تعاني كثيراً من نسب الجنس الغير متوازنة جداً بعد الخسائر في وقت الحرب. النساء في هذه القبائل، اللاتي قد تمتعن بمنزلة عالية جداً، قد قبلن فكرة تعدد الزوجات كأفضل حماية ضد الإنغماس في افعال مخلة بالأداب.

---

(1) Philip L. Kilbride, Plural Marriage For Our Times (Westport, Conn.: Bergin & Garvey, 1994) pp. 108-109.

(2) The Weekly Review, Aug. 1, 1987.

أما المستوطنون الأوروبيون، ولعدم وجود أيّ بديل آخر، أدانوا تعدد الزوجات الهندي واعتبروها ظاهرة غير متحضّرة!<sup>(1)</sup>

بعد الحرب العالمية الثانية، كان هناك 7.300.000 امرأة أكثر من الرجال في ألمانيا (3.3 مليون منهم كنّ أرامل). كان هناك 100 رجل بعمر 20 إلى 30 لكل 167 امرأة في تلك المجموعة العُمرية.<sup>(2)</sup> بالمائة من هؤلاء النساء إحتجنّ لرجل ليس فقط كرفيق لكن أيضاً كعميل للعائلة في وقت البؤس والمشقة التي لم يسبق لها مثيل. إستغلّ جنود جيش الحلفاء المنتصر ضعف هؤلاء النسوة، مما أدى بالكثير من الفتيات الشابات والأرامل لمعاشرة أفراد تلك القوات. وأن العديد من الجنود الأمريكيين والبريطانيين كانوا يدفعون ثمن متعتهم من السجائر، الشوكولاته، أو الخبز ليس إلاّ. والأطفال سُعدوا كثيراً بالهدايا التي دفعها هؤلاء الغرباء لهم، وأي صغير بعمر عشر سنوات قد سمع عن مثل تلك الهدايا من الأطفال الآخرين، تَمنى من كل قلبه أن يحصل على رجل إنجليزي لأمّه لكي لا تبقى جائعة طوال ذلك الوقت.<sup>(3)</sup>

يجب أن نسأل ضميرنا عن هذه النقطة: ما الذي يُكرّم المرأة أفضل؟ زوجة ثانية مقبولة ومُحترمة كما في نظرة الهنود المحليين، أم مومس إفتراضية كما في رأي الحلفاء 'المتحضّرين'؟ بمعنى آخر، ما الذي يكرّم المرأة ويحفظ كرامتها، القانون الذي وصفه التشريع القرآني أم علم اللاهوت المستند إلى ثقافة الإمبراطورية الرومانية؟ إنه لأمر مهم أن نلاحظ ما جرى في مؤتمر الشباب الدولي الذي عقد في ميونخ عام 1948 والذي طرح مشكلة التفاوت الكبير في نسبة الجنس غير المتوازنة التي نوقشت في ألمانيا. أصبح واضحاً أنه لا حلّ يمكن أن يُتفق عليه، فاقترح بعض المشاركين أن الحل يكمن في تعدد الزوجات. كان ردّ الفعل الأولي للإجتماع هو خليط الصدمة

---

(1) John D'Emilio and Estelle B. Freedman, *Intimate Matters: A history of Sexuality in America* (New York: Harper & Row Publishers, 1988) p. 87.

(2) John D'Emilio and Estelle B. Freedman, *Intimate Matters: A history of Sexuality in America* (New York: Harper & Row Publishers, 1988) p. 87.

(3) Ute Frevert, *Women in German History: from Bourgeois Emancipation to Sexual Liberation* (New York: Berg Publishers, 1988) pp. 263-264.

والإشمئزاز. ولكن بعد دراسة جادة للإقتراح، وافق المشاركون بأنه كان الحل المحتمل الوحيد. ولذلك، كان موضوع تعدد الزوجات من بين توصيات المؤتمر النهائية.<sup>(1)</sup>

اليوم نرى أن العالم يمتلك أسلحة دمار شامل أكثر من أي وقت مضى والكنائس الأوروبية إن عاجلاً أم آجلاً، ستكون ملتزمة لقبول فكرة تعدد الزوجات لأنه المخرج الوحيد. اعترف الأب هيلمان بهذه الحقيقة بشكل مدروس اذ قال "معقول جداً أن هذه التقنيات الإبادية (حيوية نووية، مادة كيميائية...) يمكن أن تنتج عدم توازن قاتل بين الأجناس وأن وسيلة الزواج الجمعي تصبح ضرورية من أجل البقاء... ثم سيكون هناك نقيض للعادة والقوانين السابقة، وسيكون هنالك ميل طبيعي وأخلاقي مهم قد يظهر الحاجة لتعدد الزوجات. في مثل هذه الحالة، سوف يستتبط زعماء الكنيسة وعلماء الدين أسباباً حقيقية وبسرعة لايجاد نصوص توراتية لتبرير مفهوم جديد للزواج."<sup>(2)</sup> حتى يومنا هذا، يستمر تعدد الزوجات ليكون حلاً فاعلاً لبعض الأمراض الإجتماعية في المجتمعات الحديثة. إن الإلتزامات العامة التي يتلوها القرآن مع رخصة تعدد الزوجات هي موجودة أكثر في الوقت الحاضر عند بعض المجتمعات الغربية مما هي عليه في أفريقيا. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة اليوم، هناك أزمة جنس حادة في الجالية السوداء. واحد من كل عشرين ذكر من الشباب السود يموتون قبل وصولهم سن الـ 21 عاماً.

أما أولئك الذين هم بين بعمر 20 و35 سنة، الانتحار كان طريقهم للموت.<sup>(3)</sup> إضافة إلى أن العديد من الذكور السود الشباب هم عاطلون أو في السجن، أو مدمنون على المخدرات.

نتيجة أن لكل رجل واحد أربع نساء سود، أما الذين هم في عُمر 40 سنة، ولم

---

(1) Ibid., pp. 257-258.

(2) Sabiq, op. cit., p. 191.

(3) Nathan Hare and Julie Hare, ed., Crisis in Black Sexual Politics (San Francisco: Black Think Tank, 1989) p. 25.



يتزوجوا ، فهو مقارن برجل واحد في عشرة نساء من البيض.<sup>(1)</sup> علاوة على ذلك ، تُصبح العديد من الإناث السود الشابات أمهات وحيدات قبل عُمر العِشرون عاماً ، ويجدْنَ أنفسهن في حاجة لرعاية الرجل. وكننتيجة نهائية لهذه الظروف المأساوية أن أعداداً متزايدة من النساء السود أصبحن مرتبطات بما يسمى 'الإشتراك في الرجل'.<sup>(2)</sup> مما أدى بالعديد من هؤلاء النساء السود الوحيدات لأن يشتركنَ في علاقات جنسية مع الرجال المتزوجين.

إن النساء المتزوجات في أغلب الأحيان هنَّ غافلات عن حقيقة أن نساء أخريات يشاركنهنَّ في أزواجهن. وأن بعض المراقبين لأزمة الإشتراك هذه في الجالية الأمريكية الأفريقية قد أوصوا بضرورة تعدد الزوجات بقوة من أجل الوصول إلى إصلاحات أكثر شمولية في المجتمع الأمريكي بشكل عام. ما يقصدونه من تعدد الزوجات هو أن تقر كل الأطراف المعنية بموافقته على تعدد الزوجات كمشروع ضد تقليعة الإشتراك بالرجل، والتي أضرت كثيراً بالزوجة والمجتمع عموماً. إن مشكلة الإشتراك بالرجل في الجالية الأمريكية الأفريقية كانت موضوع حلقة مناقشة جرت في جامعة تمبل في فيلاديلفيا في 27 يناير/كانون الثاني 1993،<sup>(3)</sup> حيث أوصى البعض من المتكلمين بتعدد الزوجات كعلاج وحيد محتمل للأزمة. واقترحوا أيضاً بأن تعدد الزوجات لا يجب أن يكون ممنوعاً قانوناً، خصوصاً في مجتمع تسوده الدعارة والعشيقات. وكان هنالك تعليق من امرأة واحدة من الحضور قالت: أن الأمريكان الأفريقيين قد احتاجوا لتعلم هذه الظاهرة من أفريقيا حيث تطبق مشروعية تعدد الزوجات هناك.

فيليب كلبرايد ، هو عالم إنسانيات أمريكي مختص بالتراث الكاثوليكي الروماني، يقول في كتابه: إن الزواج الجماعي (تعدد الزوجات) في وقتنا الحاضر يعتبر حلاً لا يبدل عنه لمعالجة أمراض المجتمع الأمريكي بشكل عام. ويستطرد بأنَّ

---

(1) Kilbride, op. cit., p. 94.

(2) Ibid., p. 95.

(3) Ibid., pp. 95-99.

الزواج الجمعي قد يُتبع كبديل محتمل للطلاق في العديد من الحالات لكي يقضي على التأثير الضار للطلاق على الكثير من الأطفال.

وهو يزعم بأن العديد من حالات الطلاق سببها الأمور (الجنسية) التي تحدث خارج العلاقة الزوجية، وهذه الظاهرة منتشرة في المجتمع الأمريكي. وطبقاً لكيلبرايد، فإن تطبيق ظاهرة تعدد الزوجات سينهي قضية العلاقات الجنسية خارج العلاقة الزوجية، وبدلاً من الطلاق، سيكون هذا التطبيق هو الأفضل للأطفال، لأن الأطفال سيلاقون رعاية وخدمة أفضل منها في حالة الطلاق حيث يتشرد الأطفال أو يبقون في مأساة مروعة لما يجري بين الأم والأب، علاوة على ذلك، يقترح كيلبرايد بأن المجموعات الأخرى (النساء الوحيدات والرجال كليهما) سيستفيدون من الزواج الجمعي أيضاً مثل: النساء المسنات اللاتي يواجهن نقص مزمن في اقبال الرجال. وعند تطبيق ظاهرة تعدد الزوجات سوف لن تكون هنالك ظاهرة اشتراك الرجل بالمرأة المتزوجة أو اشتراك المرأة في رجل متزوج، لأن كل منهما سيدرك غايته بصورة شرعية وقانونية.

في عام 1987، جرى استطلاع بصحيفة الطالب في جامعة كاليفورنيا في بيركلي حيث سُئل الطلاب هل انهم يوافقون أن يسمح لهم القانون باتخاذ أكثر من زوجة واحدة كرد على ظاهرة تزواج الذكور بالذكور في كاليفورنيا؟ والنتيجة أن كل الطلبة تقريباً وافقوا على الفكرة.

ذُكرت إحدى الطالبات أنّ الزواج الجمعي سيوفر لها احتياجاتها العاطفية والجسدية ويعطيها حرية أكثر مقارنة بالزواج الأحادي.<sup>(1)</sup>

في الحقيقة، ان هذه الحجّة نفسها أيضاً تستغلها بعض النساء الأصوليات الباقيات على ظاهرة تعدد زوجات في الولايات المتحدة، فهم يعتقدون بأنّ تعدد الزوجات هو طريق مثالي للمرأة ليكون لديها مهنة وأطفال طالما أن الزوجات يساعدن بعضهم البعض في عناية الأطفال.<sup>(2)</sup>

---

(1) Lang, op. cit., p. 172.

(2) Kilbride, op. cit., pp. 72-73.

يجب أن نضيف بأن تعدد الزوجات في الإسلام هي مسألة موافقة متبادلة بين الزوجين. لا أحد يمكنه أن يُجبر امرأة على الزواج من رجل متزوج. إضافةً إلى ذلك، تمتلك الزوجة الحقّ أن تشترط على زوجها بأن لا يتزوج امرأة أخرى ويتخذها زوجة ثانية. يجب ملاحظة أنه في العديد من المجتمعات الإسلامية اليوم نرى أن ممارسة تعدد الزوجات أصبحت نادرة منذ أن أصبحت الفرق بين أعداد كلا الجنسين ليست كبيرة نوعاً ما. يمكننا القول ببساطة أن نسبة ظاهرة تعدد الزوجات في العالم الإسلامي هي أقل بكثير من نسبة العلاقات بين الرجل والمرأة خارج العلاقة الزوجية التي نراها في الغرب. بمعنى آخر، أن الرجال في العالم الإسلامي اليوم أحاديو الزواج هم أكثر بكثير من الرجال غير المتزوجين في العالم الغربي.

أقرّ بيلي جراهام، الداعية المسيحي السامي بهذه الحقيقة: "أن الديانة المسيحية لا تستطيع المساومة على السؤال بشأن تعدد الزوجات. فالمسيحية المعاصرة ان لم تستطع فعل ذلك، فهو ضرر خاص بها. سمح الإسلام بتعدد الزوجات كحل لمعالجة الأمراض الاجتماعية وسمح بهذا التشريع لدرجة معينة حسب حاجة الطبيعة البشرية لكن ضمن الإطار المعرف تماماً بالقانون. ان البلدان المسيحية تقيم أهمية وعرضاً واسعاً للزواج الأحادي، لكن في الحقيقة هم يزاولون تعدد الزوجات. فلا أحد يغفل عن ظاهرة العشيقات اللاتي يلعبن دوراً كبيراً في المجتمع الغربي. في هذا المجال كان الإسلام دين صادق أساساً، ورخص للمسلم الزواج بزوجة ثانية لكنه يُحرّم كل الاتصالات الهيامية السرية بصراحة، لكي يحمي الاستقامة الأخلاقية للمجتمع."<sup>(1)</sup>

من الواجب ملاحظة أن العديد من الدول المسلمة وغير المسلمة في العالم قد منعت تعدد الزوجات في وقتنا الحاضر. فاعتبروا أن عملية أخذ زوجة ثانية، حتى ولو بموافقة الزوجة الأولى، هو إنتهاك للقانون. من الناحية الأخرى، فالرجل يخون الزوجة دون معرفتها أو موافقتها، فهل هذا شرعي جداً بقدر تعلق الأمر بالقانون! ماهي الحكمة القانونية وراء مثل هذه التناقض؟ هل أن القانون جعل ليكافئ المكر ويعاقب الاستقامة؟ هي أحد التناقضات التي لا تدرك في عالمنا المتحضّر الحديث.

(1) Abdul Rahman Doi, Woman in Shari'ah (London: Ta-Ha Publishers, 1994) p. 76.

## الحجاب:

أخيراً، دعنا نناقش ما يعتبره البعض في الغرب أنه الرمز الأعظم للظلم وعبودية النساء، ألا وهو الحجاب أو غطاء الرأس. هل هو صحيح بأنه ليست هنالك أوامر و تشريعات لموضوع كالحجاب في تقليد الديانة اليهودية أو المسيحية؟ دعنا نضع الحقيقة في نصابها. طبقاً للحبر الدكتور مناحيم إم براير (أستاذ الأدب التوراتي في جامعة يشيفا) في كتابه، المرأة اليهودية في الأدب الرباني: كان عادة النساء اليهوديات الخروج علناً مع غطاء رأس وأحياناً غطاء الوجه بالكامل حتى تترك عين واحدة مكشوفة.<sup>(1)</sup> ويقتبس من بعض الأحبار القدماء المشهورين قولهم: "ليس مثل بنات إسرائيل يخرجن برؤوس مكشوفة" و"لئن الرجل الذي يترك شعر زوجته مكشوفاً ليراه الآخرون... المرأة التي تعرض شعرها لاظهار زينتها فهي تجلب الفاقة". يحرم القانون الرباني سماع البركات أو الصلوات بحضور امرأة متزوجة حاسرة الرأس، وأن كشف شعر المرأة يعتبر "عري"<sup>(2)</sup>.

يذكر الدكتور براير أيضاً: "وأثناء فترة التثايم، المرأة اليهودية التي لا تغطي رأسها تعتبر قد أهانت عفتها وتواضعها. وإذا ما كشفت رأسها فانها تُعْرَم أربعمائة زواً كعقاب لهذه المخالفة". ويوضح الدكتور براير أيضاً أن حجاب المرأة اليهودية لم يعتبر إشارة لتواضعها فحسب. بل أحياناً يعتبر الحجاب هو حالة الإمتياز والترف والمفاضلة بدلاً من التواضع. لأن الحجاب يعطي الكرامة وتفوق للنساء النبيلات، وأيضاً هو رمز لوصل المرأة لقدسية وطهارة الإمتلاك عند زوجها.

يمثل الحجاب إحترام النفس للمرأة واحترام مركزها الإجتماعي. إن نساء الطبقات الأدنى يضعن الحجاب في أغلب الأحيان لإعطاء إنطباع بانهن في مقام أعلى. الحقيقة بأن الحجاب كان إشارة لطبقة النبلاء، وهو السبب في أن المومسات لم يُسمح لهن بتغطية شعرهن في المجتمع اليهودي القديم. على أية حال، تلبس المومسات

---

(1) Menachem M. Brayer, The Jewish Woman in Rabbinic Literature: A Psychosocial Perspective (Hoboken, N.J: Ktav Publishing House, 1986) p. 239.

(2) Ibid., pp. 316-317. Also see Swidler, op. cit., pp. 121-123.

في أغلب الأحيان وشاح رأس خاص لكي يبدو عليهن بعض الحشمة و الاحترام.<sup>(1)</sup>  
المرأة اليهودية في أوروبا واصلت لبس الحجاب حتى القرن التاسع عشر بعدها  
أصبحت حياتهن أكثر إختلاطاً بالثقافة العلمانية المحيطة فتأثرن بها.

ان الضغوط الخارجية للحياة الأوروبية في القرن التاسع عشر أجبرت العديد  
منهن للخروج حاسرات الرأس. بعض النسوة اليهوديات وجدن أن من السهولة  
استبدال حجابهن التقليدي بباروكة كشكل آخر من أشكال غطاء الشعر. أما  
اليوم، فإن أكثر النساء اليهوديات النقيات لا يغطين شعرهن ماعدا في الكنيس.<sup>(2)</sup>  
البعض منهن، كما في الطوائف الحسيدية، ما زلن يستعملن الباروكة.<sup>(3)</sup>

ماذا عن التقليد المسيحي؟ المشهور بأن تلك الراهبات الكاثوليكيات يغطين  
رؤوسهن لمئات السنين، لكن هذا ليس كل شئ، فالاسقف بول في العهد الجديد  
وضع بيانات مهمة جداً بشأن الحجاب: "الآن أريدكم أن تُدركوا بأن قائد كل  
واحد منا هو السيد المسيح، وأن قائد المرأة هو الرجل، وقائد السيد المسيح هو الله.  
وأن أي رجل يصلّي أو يتبأ برأس مكشوف فانه يخزي رأسه. وكل إمراة تصلّي أو  
تتبأ برأسها المكشوف فانها تخزي رأسها – هي تبدو كما لو كان شعر رأسها قد  
حُلق.

المرأة التي لا تغطي رأسها، يجب أن يقطع شعرها؛ ولو كان ذلك خزي للمرأة أن  
يكون شعرها مقطّع أو مخلوق، فعليها أن تغطي رأسها. واذا كان الرجل لا يغطي  
رأسه، لأنه صورة ومجد الله، فالمرأة هي مجد الرجل. والرجل لم يأت من المرأة،  
لكن هي المرأة التي خلقت من الرجل؛ ولم يُخلق الرجل للمرأة، لكن المرأة خلقت  
للرجل. لهذا السبب، وبسبب الملائكة، يجب أن تكون للمرأة إشارة السلطة على  
رأسها"<sup>(4)</sup>.

(1) Susan W. Schneider, Jewish and Female (New York: Simon & Schuster, 1984) p. 237.

(2) Ibid., pp. 238-239.

(3) Alexandra Wright, "Judaism", in Holm and Bowker, ed., op. cit., pp. 128-129

(4) (1 كورنثوس 11:3-10) (آنا)

يريد السير باول أن يقول بأن الحجاب والبراقع التي تمثل السلطة للرجل الذي هو صورة ومجد الله، يجب أن يكون فوق على رأس المرأة التي خلقت من الرجل. ويقول الأستاذ ترتوليان في أطروحته المشهورة "على نسيج براقع العذارى" كتب: "أيتها الشابات، كما تلبسن أحجبتكن في الشوارع، عليكم لبسها في الكنيسة، وتلبسناها عندما تكن بين الغرباء، ثم تلبسونها بين إخوتكن...". وأن من بين القوانين الكنسية من الكنيسة الكاثوليكية اليوم، هناك قانون يوجب على النساء تغطية رؤوسهن في الكنيسة. هناك بعض الطوائف المسيحية، مثل الامشيين والمينونيون على سبيل المثال، يبقون نسائهم على الحجاب حتى يومنا هذا. إن السبب في وضع الحجاب، كما يرويه زعماء كنيستهم، "ان غطاء الرأس هو رمز خضوع المرأة للرجل وإلى الله"، وهو نفس المنطق الذي قدمه الأستاذ بول في العهد الجديد.

من كل ما تبين أعلاه، من الواضح أن الإسلام لم يخترع غطاء الرأس. على أية حال، الإسلام صدقه ووثقه. ويحث القرآن الرجال والنساء المؤمنين على غض أبصارهم وأن يعتنون بحشمتهم، ثم يحث النساء المؤمنات لمد أغطية رؤوسهن لتغطية الرقبة والصدر. إذن هذه هي النقطة التي يركز عليها الإسلام، التواضع والحشمة التي توصف لحماية النساء من المعاكسة وهكذا، يبدو أن الغرض الوحيد للحجاب في الإسلام هو الحماية. فالحجاب الإسلامي، على خلاف الحجاب التقليدي المسيحي، لا يعني إشارة لسلطة الرجل على المرأة ولا هي إشارة لخضوع المرأة لإدارة الزوجية. والحجاب الإسلامي، على خلاف الحجاب في التقليد اليهودي، هو ليس إشارة للترف وامتياز لبعض النساء النبيلات المتزوجات. إن الحجاب الإسلامي هو فقط إشارة للحشمة لغرض حماية النساء، كل النساء. إن الفلسفة الإسلامية تعطي الأفضل دائماً لكي تهب الأمان أكثر من الأسف على الخطايا. في الحقيقة، نرى أن مهمة القرآن هي حماية أجساد النساء وسمعة النساء، وأن الرجل الذي يتجاسر باتهام المرأة بعفتها بالباطل فإن القرآن يعاقبه بشدة وقد حدد العقوبة بثمانين جلدة ذلك لضمان سمعتهن وعفتهم من التشويه المفتعل.

لنقارن هذا الموقف القرآني الصارم مع العقاب المتساهل جداً للإغتصاب في التوراة: "الرجل الذي يجتمع بعذراء التي لم تتعهد بالزواج منه ثم يغتصبها ويفتضح أمرهما، فعليه أن يدفع لأب البنت خمسون من شاقلات الفضة. وعليه أن يتزوج البنت،

لأنه قد انتهكها. ولا يمكنه أبداً طلاقها ما دام حياً<sup>(1)</sup>. والسؤال الذي يجب أن نطرحه هنا، وهو بغاية الأهمية: مَنْ هو المعاقب حقاً، الرجل الذي يدفع غرامة بسيطة بسبب الاغتصاب، أم الفتاة التي ذهبت عفتها وكرامتها، وفوق ذلك يتوجب عليها أن تعيش طوال حياتها معه، حتى وان كانت مُكرهة على قبول ذلك الوضع؟

ثم ماذا سيكون بعدها، لو أن كل رجل ينظر إلى ما يشتهي من الفتيات، فيغريها ويستبيح عفتها ليدفع تلك الغرامة الرخيصة وبذلك يأسرها طوال حياتها، ملكاً له يتصرف بها كيف شاء!!!

ولنسأل الضمائر الواعية، ماهو الأفضل لحماية عفة المرأة وكرامتها، الموقف القرآني الصارم أم التقليد التوراتي المتساهل؟

يميل بعض الناس، خصوصاً في الغرب، إلى السخرية من الجدل حول حماية عفة المرأة وحشمتها. وحجتهم على ذلك بأن أفضل حماية هو انتشار التعليم، والسلوك المتحضر، وضبط النفس. نحن نقول: يُغرم الجاني لكن هذا ليس كافياً. فلو كانت الحضارة وحدها توفر الحماية الكافية، فلماذا لا تستطيع النساء في أمريكا الشمالية أن يتجاسرنَ على الخروج وحدهنَّ في الشوارع المظلمة ليلاً - أو حتى عبر متنزه خالٍ؟ أية عيئة من المجتمع تلك المتهمة بالمضايقة الجنسية؟ في السنوات القليلة الماضية كان هنالك تقرير يتضمن المتورطين بتلك الأعمال المخلة بالأداب وهم: ضباط البحرية، مدراء، أساتذة الجامعات، أعضاء مجلس الشيوخ، قضاة محكمة عليا، ورئيس الولايات المتحدة الأمريكي!! لن تُصدق ما تقرأه عن الإحصائيات التالية المدونة في كتيب صدر من مكتب دين الخاص بأمور النساء في جامعة الملكة:

"في كندا، المرأة تُهاجم كل ستة دقائق جنسياً.

واحدة من كل ثلاثة نساء في كندا تهاجم جنسياً في حياتها.

واحدة من كل أربعة من النساء تقع في خطر الاغتصاب أو جرت عليهن محاولات الاغتصاب خلال حياتها.

---

(1) ( سفر التثنية 22:28 - 30).

واحدة من كل ثمانية من النساء يُهاجمنَ جنسياً أثناء دخولهن الكلية أو الجامعة، وأن الدراسة وجدت أن 60٪ من طلبة الجامعة الكندية من الذكور قالوا بأنهم سيرتكبون الإعتداء الجنسي في حال تأكدوا من عدم القاء القبض عليهم. هنالك شئ خاطئ أساساً في المجتمع الذي نحن نعيش فيه. أن التغيير الراديكالي في أسلوب الحياة وثقافة المجتمع ضرورية جداً، لكن ثقافة الحشمة والتواضع هي مطلوبة جداً، الاحتشام في الملابس، في الخطاب، وفي أساليب كلاً من الرجال والنساء. وإلا، فإن الإحصائيات المأساوية ستمو لتصل أسوأ مستوياتها يوماً بعد يوم، ولسوء الحظ، أن النساء لوحدهن سيدفعن الثمن في الحقيقة، أننا كلنا نعاني، ولكن كما قال خليل جبران .. الشخص الذي يتلقى الضربات هو ليس مثل الشخص الآخر الذي يعدها - تلك الضربات-"<sup>(1)</sup>.

لذا، فإن مجتمعاً مثل فرنسا التي تطرد الشابات من المدارس بسبب لباسهم البسيط، فإن هذا المجتمع في النهاية، سوف يؤدي نفسه ببساطة. ومن إحدى أكبر السخریات العظيمة في عالمنا اليوم هو التقليد الذي يضع تطبيق حجاب الرأس على أنه إشارة 'للقديسية' في لبس الحجاب كعرض لسلطة الرجل، فهو مقبول عند الراهبات الكاثوليكيات، لكن هذا التطبيق يعتبر احتقار وإشارة للظلم إذا ما أدته النساء المسلمات بذريعة حماية ووقاية أنفسهن.

وبعد هذا التقديم الشامل الذي آثرنا من خلاله إعطاء صورة واضحة للمرأة اليهودية قديماً وحاضراً، نحاول أن نبدأ بحثنا هذا بموضوع المرأة المشبوهة بالزنا سوطاه أو سوتاه كما يطلق عليها التلمود، ثم كيفية التعامل مع حالة الأرملة يفاموت وحقوق الزواج والطلاق. وأنا سنكتشف خلال البحث أن التعاليم التي أقرها الحاخامات قبل مئات السنين بحق المرأة قد تم تطبيقها اليوم، ولو علم الحاخامات أنه بعد مئات السنين سيدخل الأنترنت والمخدرات والاباحية المفرطة والديموقراطية المزيفة... لا أدري ماذا ستكون تعاليمهم حينها وما هو موقف التلمود منها!!! عموماً لقد قمنا بالتعليق على بعض هذه الأحكام والتعاليم، ولكننا تركنا القاريء الكريم لابداء رايه بعدما يتفحص هذه الوريقات.

(1) Khalil Gibran, Thoughts and Meditations (New York: Bantam Books, 1960) p. 28.



## سوتاه (المشبوهة بالزنا)

إن اسم سوتاه مشتق من الفعل ستاه الوارد في سفر الأعداد آية 12 " لو أن زوجة الرجل اختلت..."، والسوتاه هي المرأة التي يشك زوجها باخلاصها له، وهنا توجب عليها عقوبة شربها لماء المرارة المترلق مع كل مظاهر العار الذي يلحقونها بها على رؤوس الأشهاد، بعد تلك العقوبة والعار تستطيع أن تسترجع وتؤكد براءتها.

الحقيقة أن البحث يناقش حالة المرأة التي يشك فيها زوجها وتتم عقوبتها دون دليل يثبت الخيانة. نرى أن محورابي في قوانينه الخاصة بهذا الموضوع ينص على أن المرأة التي يشك زوجها بعفتها، عليها أن تحلف بالله أنها لم تأت بفاحشة وبذلك تعود لبيت زوجها دون عقاب، وتحت نص هذا القانون يجوز للمرأة أن تطلب حق التفريق لأن زوجها شك بعفتها واخلاصها له فترجع إلى بيت أبيها. لكنها إن أتت بتصرف فاضح ومُخز يؤدي إلى شك يقترب من اليقين، فانهم يأخذونها إلى النهر ويرمسونها فيه، فان غرقت فهو الدليل على عدم طهارتها وفحشها.. المهم في الأمر أن التلمود لم يتطرق لحالة كون المرأة ماهرة في العوم ولم تغرق فما هو مصيرها ! هل يرسلون اليها من يغرقها عنوةً ! لا أدري.

ان النقطة الجوهرية في قضية سوتاه تتمثل بما يأتي: ان على الرجل أن يحذر زوجته من الاختلاط بالرجل الذي يغار منه زوجها، ويجب أن يكون هنالك شاهد واحد على الأقل يشهد ذلك التحذير، بالرغم أنه لايتوجب عليه أن يشهد بأن تلك الزوجة أتت بالفاحشة يقيناً بعد التحذير. ويتوجب تقديم تلك المرأة إلى المحكمة المحلية أولاً، بعدها تساق إلى المحكمة العليا (السنهدين) في القدس والتي تجبرها على الاعتراف، فان وجدت مذنبه، فلا تكون هنالك ضرورة للتخفيف باسم الرب الأعظم الذي هو جزء أساسي في مثل تلك المحاكم. فلو أنها أقرت بذنبها فإنها تُطلق من زوجها وتذهب لبيت أبيها دون حقوق، أما لو أنها أصرت على برائتها، فانها تؤخذ إلى باب المعبد الشرقي والثلب عليها ممزقة وشعرها مهلل، وتسلب منها زينتها وحليها ويوضع حبل عادي حول صدرها، بعدها يقدم القربان إلى الكاهن، ثم يحضر ماء

المرارة بعد خلطة بغير الأرض وما عليه من قذارة، ولهذا الماء تأثيرة النفسي والصحي ناهيك عن العار الذي يرافق كل تلك المراسم.

يقول الرابي أليعيزر: إذا حذر الرجل زوجته (لأنه يشعر بالغيرة) بأن لا تخالط رجلاً معيناً، فإن عليه أن يحذرها أمام شاهدين، ويحق له أن يخضعها لشرب ماء المرارة بشهادة شاهد واحد، أو حتى بشهادة الزوج الشخصية. لكن الرابي يوشع يقول: عليه أن يحذرها أمام شاهدين ويجعلها تشرب ماء المرارة بشهادة شاهدين أيضاً. وكيف يحذرها؟ لو أنه قال لها بحضور شاهدين: لا تتحدثي مع ذلك الرجل، ثم أنها تحدثت معه، فإنها لا تزال تحل لزوجها، ويسمح لها بأكل القربان (إن كان زوجها كاهناً)، لأن القربان يمكن أن يتناوله جميع أفراد العائلة الكهنوتية، لكنها تحرم على زوجها بعد شربها ماء المرارة، ولو مات زوجها بعد شربها ماء المرارة يجوز لها أن تقيم مراسم الحليصا (رفض الزواج من حميها) ولا يجوز لها أبداً الزواج من حميها.

كيف تجبر على شرب ماء المرارة بشهادة شاهد واحد؟ تجيب المشنا: لو قال الشاهد: لقد رأيتها وهي تسيء التصرف، فإنها لا تشرب ماء المرارة هنا، لكن الحال تختلف عندما يتقدم شاهدان للشهادة بشأن التحذير وسوء التصرف معاً.

ينتقل الفكر التلمودي إلى تفسير عبقري آخر على لسان مدرسة الرابي اشمائيل حيث تقول المدرسة: لا يحذر الزوج زوجته إلا بعد أن تدخل الروح فيه (ايحاء رباني خاص بالرجل ليخبره بضرورة تحذير زوجته لأنها غير فاضلة)، استناداً لتفسيرهم النص الآتي "وأن روح الغيرة تأتيه فيصبح غيوراً على زوجته". يقول الأحبار رداً على ذلك التفسير: انها روح الطهارة، وهذه هي الروح التي تشور على الفاحشة فتبته الزوج بوجوب تحذير الزوجة.

وهنا يثار تساؤل آخر: ماهي الفترة الزمنية التي تكفي للشك بالمرأة بأنها أتت بفاحشه عند خلوتها بشخص آخر فتصبح متهمه؟ يقول الرابي اشمائيل: المدة الكافية لأن تسيء التصرف، أو المدة الكافية للاتصال الجنسي، أو الزمن الذي يقتضيه دوران المرء حول النخلة. لكن الحبر اليعيزر يقول: المدة التي تكفي الرجل لتحضير كأس من النبيذ (عملية خلطه بالماء). أما الرابي يوشع فيقول: هي المدة التي

يستغرقها المرء لشرب كأس النبيذ. لكن بن عزاي كان أكثر تساهلاً مع المرأة اذ يقول: هي الفترة الكافية لسلق بيضة.<sup>(1)</sup>

وعن هذه الروح التي تدخل في الرجل وتلهمه التحذير، يقول الربابي حسدا: كل رجل تدخل فيه عجرفة الروح، يقول بشأنه الرب "أنا وهو لا نسكن سوية في هذا العالم".<sup>(2)</sup> ثم تستطرد المشنا: هؤلاء هن النسوة (زوجات الكهنة) اللاتي لا يأكلن من القربابين (حتى لو كانت احداهن ابنة لكاهن): التي تقول (أنا غير طاهرة لأكون معك - من الآن-)، معترفة له بأنها قد أساءت التصرف بحق نفسها. والزوجة التي يشهد عليها شاهدان أنها قد أساءت التصرف (وضعت نفسها موضع شك). والمرأة التي يعاشرها زوجها أثناء رحلتها إلى القدس للمحاكمة، ثم المرأة التي ترفض شرب ماء المرارة إن لم يتمكن زوجها من سقيها ذلك الماء.

### المحاكمة

يؤتى بهذه المرأة أمام المحكمة العدلية الكبرى في القدس، فيحاكمها القضاة بنفس الطريقة التي يحكمون فيها بشأن الجرائم الخطرة،<sup>(3)</sup> فيقولون لها: يا ابنتي، إن النبيذ يفعل الكثير (لما له من تأثير على العقل)، والطيش يفعل الكثير، والجار السيء يفعل الكثير، والشباب يفعل الكثير (فقد يكون كل هذا عذر لصالحك إن اعترفتي)، فاعترفي إن كنت مذنبه من أجل إسم الرب المكتوب في قدسيته.. ثم يسمعونها كلام لا يليق بها ولا بعائلتها أن تسمعه.(أنهم يضربون لها أمثالا لأشخاص اسرائيليين كانوا قد اعترفوا بفاحشتهم التي اقترفوها). فلو انها قالت: نعم، قد أسأت التصرف بحق نفسي، فانهم يكتبون لها وثيقة فك ارتباط الزوجية<sup>(4)</sup> ثم تغادر.

أما إن قالت: أنا طاهرة ! فانهم يأخذونها إلى المدخل الشرقي لبوابة نيكانور،<sup>(5)</sup>

(1) التلمود البابلي: سوتاه. الفصل الأول صفحة 14.

(2) سوتاه الفصل الأول صفحة 5 ب.

(3) سنهدرين صفحة 137.

(4) وثيقة تعطي الزوج الحق بتطليق زوجته دون أن يدفع لها أي حق من حقوق الزواج.

(5) وهما بوابتان من البيرونز أهداهما الاسكندراني نيكانور إلى المعبد. وهاتين البوابتين تقعان بين ساحة الاسرائيليين وساحة النساء.

وهو المكان الذي يعطون فيه ماء المرارة للمرأة - المشكوك بعفتها - كي تشربه، وأيضاً هو نفس المكان الذي يتطهر فيه المصاب بالجذام (لأن هؤلاء الأشخاص يعتبرون نجسين فلا يحق لهم دخول المعبد حتى يتم تطهيرهم من الذنوب التي يعتقد أنها سببت لهم هذا البلاء). نلاحظ هنا أن المرأة تكون مذنبه وتتحق فيها العقوبة في كلتا الحالتين (إن اعترفت بذنبها أو لم تعترف)، فهل أن الطلاق في هذه الحالة هو أرحم أم الموت أم العار الذي يضل يلاحقها حتى وإن كانت بريئة، وهنا يتبين أن للزوج السلطة المطلقة فيما يدعيه ضد زوجته، ولتتابع سلسلة أحداث ومجريات العقاب: يمسك الكاهن بثوب المرأة من منطقة العنق، فإن كان الثوب هو ممزق قبلاً فإن الكاهن يزيد من التمزيق حتى يبين صدرها (لغاية منطقة موضع القلب) أما إن لم يكن ممزقاً فإن الكاهن يمزقه حتى يبين ثدييها، ثم يحل شعرها.

يقول الرابي جودا: إن كان صدرها جميل فلا يمزق ثوبها لغاية الصدر، وكذلك شعرها.

إن كانت ترتدي الثوب الأبيض فإنهم ينزعونه عنها ويبدلونه بثوب أسود لكي ترتديه. ولو أنها كانت تضع حلياً ذهبية، أو قلادة، أو حلق الأذان، أو خاتماً، فإنهم يخلعون ما عليها من هذه الحلي ليجعلوها تبدو كرهية المنظر، وبعد ذلك يأتي الكاهن بحبل عادي - رخيص - يربطه حول ثدييها (ليمنع الثوب من الانزلاق إلى أسفل الصدر، والحقيقة إن وضع الحبل في هذا المكان كان علامة للازدراء والاحتقار). كل من يريد الحضور لينظر قليلاً ويشاهد عدا زوجها والعييد من النساء. (لأن قلبها قد يقبل الجرأة والتحدي أمام أولئك، فلا تشعر بالعار!) وأن كل النساء مسموح لهن بالحضور والمشاهدة، كما ورد في نص التورا "حتى تتعلم النساء أن لا يحذن حذوها"<sup>(1)</sup>.

لنتناول الجزء الأول من العقوبة بشيء من التساؤلات: ماذا يسمعونها من أمور لاتستحق هي ولا أهلها أن تسمعها؟ يقول الأحبار: يروي لها الحاكم روايات حدثت في

---

(1) سفر حزقيال 48:23.

الكتابات القديمة<sup>(1)</sup> عن ارتكاب الرذيلة، مثلاً ما جاء في التورا "ما قاله الرجال الحكماء ولم يخفوه- عن آبائهم-"<sup>(2)</sup> أي أنهم اعترفوا بذنوب ارتكبوها. وان جودا قد اعترف ولم يكن يشعر بالعار. وكيف كانت نهايته؟ لقد ورث الحياة الأبدية في العالم الآخر (يوم القيامة). وروبن أيضاً اعترف فاستحق الخلد. ولكن ماهي مكافأة الرجل في هذا العالم؟ يجب نص التورا (كما يشير الأخبار): "انهم يرثون الأرض ولا يمر فيها غريب بينهم". وبماذا اعترف جودا ليستحق ثواب الدنيا والآخرة؟ اعترافه الذي ورد في التوراة " ولقد أخبرهم جودا فقال: إنها أكثر عفة -استقامة- مني"<sup>(3)</sup>.

وما هي علاقة جودا بروبن في نص التورا الأتي " ليعش روبن ولا يموت، وذلك لأجل جودا"<sup>(4)</sup>؟ لأنه خلال كل تلك السنين التي تاه فيها بني اسرائيل في البرية، كانت عظام جودا تتحول في كفنه، إلى أن نهض موسى ودعا الرب أن يريح رفاته ويهبه الأمان!

مما تقدم نلاحظ التمييز الواضح في الأحكام بين الرجل والمرأة، فلماذا يعترف جودا و روبن ليستحقا ثواب الدنيا والآخرة ويرثان الأرض وما عليها، وحين تعترف المرأة بذنبها فانها تتفصل عن زوجها ويلحق العار بها وبأهلها إلى نهاية العالم، بل وحتى التي لاتعترف بالذنب وتقول أنها طاهرة، لا بد أن تشرب ماء المرارة وتتعرى وتُسلب وتهان والعار ماض فيها حتى تموت؟؟ لا أحد يعتقد أن مثل تلك الأحكام تصدر من الرب الرحيم الذي يعترف بسعة رحمته وفضله حتى اليهود أنفسهم.

إن قالت المرأة: لقد أساءت التصرف بحق نفسي ( وهنا ليس بالضرورة أن تكون قد خانته زوجها بفاحشة، انما مجرد خلوتها أو تجاذبها الحديث مع شخص آخر، ولا يهم فحوى الحديث أو أهميته، المهم ان زوجها يغار من ذلك الرجل، ودون معرفة سبب تلك الغيرة)، فانهم يكتبون اقراراً لها بارتكابها الاثم. يقول الرباني عبايه: تكتب لها

(1) أسفار التورا الخمسة الأولى.

(2) سفر يعقوب 18:15.

(3) سفر التكوين 26:38.

(4) سفر تشية الاشرع 6ف:33

وثيقة حل ارتباط الزوجية، وهي بمثابة طلاق ابتدائي، وتمزق وثيقة الزواج التي تحتوي على كل حقوق الزوجة من مهر وغيره.

لكنها إن قالت: أنا طاهرة (لم آت بفاحشة)، فانهم يأخذونها إلى المدخل الشرقي لبوابة نيكانور... الخ. ماهو السبب الذي جعل جودا يقول: اذا كان صدرها جميل فلا يمزق ثوبها لغاية الصدر؟ لأن شق ثوبها بهذا المقدار يجعلها تبدو عارية تماماً ان كان صدرها ملفت للانتباه، فمثلاً ورد في الأحكام أن الرجل يُرجم عارياً، والمرأة تُرجم وعليها قطعة من قماش خلفها وأمامها.<sup>(1)</sup>

قال رابا: لقد تعلمنا تقليداً وهو أن شر النزوة يكمن فيما تراه أعين الناس، لكن الرجال ان أرادوا أن يحضروا تلك المراسم فليحضروها، أما النساء فحضورهن واجب.

ثم يأخذ الكاهن وعاءً خزفياً ويضع فيه ما مقداره ربع لتر من الماء، بعدها يدخل الكاهن إلى المعبد، ويتجه يميناً ويأخذ قبضة من التراب الذي تحت قدميه وينثره على التراب الذي في الوعاء بحيث يرى الغبار على سطح الماء. يقول الأحبار: لو أن الكاهن وضع التراب في الوعاء قبل أن يضع الماء، فان العملية برمتها تعد باطلة. لا أدري ان كان السبب هنا هو اختلاف نسب الخلطة أم أفضلية الماء على التراب! الحاخامات بالتأكيد يعلمون!). لكن الحبر شمعون يجيز ذلك.

يقول الحاخامات: ثلاثة أشياء يجب أن تكون ظاهرة للعيان، التراب على الماء الذي تشربه المشبوهة بعفتها، ورماد العجل الأحمر وبصاق ارملة الأخ بوجه أخو زوجها الذي يرفض الزواج منها.<sup>(2)</sup> وبعد تهيئة ماء المرارة يأتي زوجها بقربان للتكفير عن الذنب، ويكون القربان موضوع في سلة مصرية (مصنوعة من أغصان النخيل)، ويضعها في يدي زوجته لكي يتعبها أو يحملها عبأً اضافياً. إن كل قرابين الطعام يوضع فيها موجبات الطعام كالزيت واللبن، لكن هذا القربان المقدم في هذه الحالة

(1) سنهدين صفحة 45 أ.

(2) مراسم الحليصا التي سيمر ذكرها في هذا البحث بالتفصيل.

لايوضع فيه الزيت أو اللبان الذان يعتبران من مطيبات الطعام. وأن كل وجبات الطعام الأخرى تكون مصنوعة من الحنطة<sup>(1)</sup>، ولكن هذا القريان يكون من الشعير. لو أن هذه المرأة كانت ابنةً لإسرائيلي ومتزوجة من كاهن، فيجب أن يتم حرق هذا القريان المقدم لأجلها، أما لو كانت ابنة كاهن ومتزوجة من إسرائيلي، فإن قريانها يأكله الكهنة.

كيف يختلف الرجل عن المرأة؟ يجوز للرجل أن يتجول بشعر غير مربوط وثيابه ممزقة، لكن المرأة لايجوز لها ذلك. يجوز للرجل أن يفرض يمين النذر على ولده، ولا يجوز للمرأة ذلك.<sup>(2)</sup> يجوز للرجل أن يقدم قريان الشعر لليمين الذي قطعه والده، ولايجوز للمرأة أن تفعل ذلك. يجوز للرجل أن يبيع ابنته<sup>(3)</sup>، ولا يجوز للمرأة أن تبيع ابنتها. يجوز للرجل أن يوافق على خطوبة ابنته ولا يجوز للمرأة أن تتدخل في ذلك. يُرجم الرجل عارياً، ولا تُرجم المرأة عارية. يجوز شنق الرجل ولا يجوز شنق المرأة. ويمكن بيع الرجل كتعويض عما سرقه، ولكن لا يجوز بيع المرأة كتعويض عما سرقته.<sup>(4)</sup>

المرأة المخطوبة والمرأة الأرملة التي تنتظر الزواج من حميها (أخو زوجها المتوفى) لاتشرب ماء المرارة ولا تستلم وثيقة خطوبتها، لأنه ورد في الكتاب المقدس " المرأة المتزوجة التي تختلي مع رجل آخر"<sup>(5)</sup> ولم يذكر المرأة المخطوبة أو المنتظرة للزواج.

لو أن الأرملة<sup>(6)</sup> تزوجت بالكاهن الأعظم، أو المرأة المطلقة أو التي أدت مراسم الحاليسا (لم يوافق أخو زوجها المتوفى أن يتزوجها) قد تزوجت من كاهن عادي، أو المرأة المعتوهة المتزوجة من إسرائيلي، و ابنة الاسرائيلي المتزوجة من معتوه، كل تلك النسوة لايشربن ماء المرارة ولا يستلمن وثيقة زواجهن.<sup>(7)</sup> لو أن هذه المشبوهة كان لها

---

(1) سفر الخروج 2:29.

(2) حسب ماورد في مقالة النذور في التلمود.

(3) حسب سفر الخروج 7:21. ومقالة كتوبات (أعمال الزواج).

(4) سفر الخروج 3:22.

(5) سفر الأعداد 5:29.

(6) يياموت (الأرملة) 2:4 .

(7) السبب أن هؤلاء النسوة لايمكن مناسبات لأزواجهن أصلاً.

ولد من غير زوجها الحالي<sup>(1)</sup>، أو أنها كانت ترضع طفلاً لزوجها الحالي (الذي لم تتجبه هي بل من زوجة أخرى)، فإنها لا تشرب ماء المرارة ولا تستلم وثيقة زواجها. لكن الحكماء يقولون: يجب على الزوج أن يفارقها حتى تكمل المدة المحددة. المرأة الطاعنة في السن، والمرأة العاقر، لا يشربن ماء المرارة. ماذا نستنتج من هذه الأحكام؟ ماذا لو أن المرأة الطاعنة في السن قد تكلمت مع شخص آخر أو اختلت به، لماذا يجب أن تكون مشبوهة بالزنا والمرأة العاقر، لماذا لا تتحقق فيها العقوبة، هل لأنها لا تتمكن من الانجاب، فلو أنها زنت فليس هنالك مشكلة، اذن المشكلة في المرأة القادرة على الانجاب التي تخلي بشخص آخر فقد تحمل منه، وهنا سيُندس هذا العرق الطاهر؟ لا أدري ولكن الحاخامات لهم رأي في ذلك بالتأكيد.

زوجة الكاهن تشرب ماء المرارة، وبعد ذلك لو أنهم وجدوها طاهرة فإنها تحل لزوجها. زوجة الخصي (فيه نقص الاتصال) يجب أن تشرب ماء المرارة. كل الزوجات يجب تحذيرهن من الخلوة واتهامهن بالاتصال الجنسي مع الرجال ماعدا القاصر(من الأولاد) والحيوانات أو أي شيء غير بشري (لامانع من الخلوة بهم). وهؤلاء هن النسوة التي تأخذ المحكمة على عاتقها تحذيرهن: كل امرأة يصح زوجها أصم وأبكم، أو يصبح أبله، أو المسجون.<sup>(2)</sup> (نلاحظ هنا عدم الثقة المفترضة بالمرأة، يقدمونها وكأنها زوجة تنتظر أن يصاب زوجها بطاري لكي تمتهن الخيانة الزوجية).

لو أن الرجل حذر زوجته، وقد سمع أنها اختلت برجل آخر حتى لو سمع ذلك من طائر يطير في السماء<sup>(3)</sup> فإنه يفارقها ويسلمها وثيقة طلاقها. لو أن شاهد جاء وقال: أنا أشهد أنها فجرت، فإنها لا تشرب ماء المرارة ولكن تُطلق على الفور ولا حقوق لها. (لم يذكر التلمود هنا ان كان الشاهد صادقاً أم كاذباً وليس هنالك أدنى تحري لمعرفة صحة شهادته، لماذا؟ لأن الشاهد رجل وليس كذلك فقط، بل حتى وان كان

---

(1) لو أنها كانت مطلقة أو مات زوجها الأول ثم تزوجت من زوجها الحالي قبل مرور سنتين(المدة التي حددها الحاخامات لزواج الأرملة.) من وفاة زوجها الأول.

(2) المحكمة هنا لاتحاول أن تبرز عطلاتها بتحذير النسوة. بل لمجرد أن تبين لهن أنهن غير مؤهلات لاستلام حقوق زوجهن من مهر وغيره.

(3) مشنا التلمود. سوتاه صفحة 299.



الشاهد عبداً فيجب تصديقه.. بطبيعة الحال نحن لسنا كاليهود لنقل من صفة العبد، ببساطة لأنه إنسان وقد أمرنا الدين الحنيف باحترامه والاحسان اليه، ولكن رغم أن تعاليم الحاخامات - ولا أقصد هنا توراة موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام أو تعاليمه- تهين العبد وحقوقه وتصفه أنه أرذل المخلوقات البشرية، لكنها هنا تحترم شهادته ضد المرأة، فتأملوا!).

وأن شهادة زوجة أبيها، وابنة زوجة أبيها، وضرتها، وزوجة حميها (أخو زوجها)، وبنات زوجها، كل أولئك النسوة تقبل شهادتهن ضد المرأة لأجل اثبات خيانتها.<sup>(1)</sup>

لو جاء شاهد وشهد أنها قد فسقت، وشهد شاهد آخر أنها لم تفسق، أو شهدت امرأة بان هذه الزوجة قد خانته زوجها، وشهدت شاهدة أخرى وبرأتها من الخيانة، يجب على الزوجة أن تشرب ماء المرارة وتتلقى العار!<sup>(2)</sup> ولكن لو جاء شاهدان وشهدا بانها قد فجرت، وجاء شاهد واحد وشهد خلاف الشاهدين، فلا تحتاج أن تشرب ماء المرارة، بل يتم طلاقها دون حقوق (لأنه في مثل تلك الحالة أن المرأة لا تحتاج لماء المرارة لتختبر طهارتها، فهي مذنبه ونجسة!).

---

(1) نفس المصدر السابق.

(2)(2) لأنه في هذه الحالة يعتبر الشك مؤكداً (ويجب أن تنال العقوبة التي هي بمثابة اختبار لطهارتها):

مشنا التلمود صفحة 300.

## يفاموت ( أرملة الأخ )

### مقدمة البحث

يفاموت ببساطة هي زوجة الأخ التي مات زوجها ولم يكن له منها أطفال..  
والحال كذلك يتوجب عليها لزاماً حسب التشريع أن تتزوج بحميها - أخو زوجها-  
لكي تتجنب منه الأطفال وبذلك تحفظ اسم زوجها الأول من الضياع.

إذا كان أخو الزوج صغيراً ، فعليها أن تنتظره حتى يصبح رجلاً قادراً على  
مسؤوليات الزواج! في كل الحالات ، لو رفض أخو الزوج الزواج من أرملة أخيه ، فعليه  
وعليها أن يمثلاً أمام المحكمة لاقامة الحليصا ( مراسيم رفض الزواج).. كيف؟ تقوم  
الأرملة بفك رباط حذاء الرجل وتبصق في وجهه عقاباً له لأنه رفض أن يحفظ اسم  
أخيه في المجتمع.. ثم بعد تلك العملية يذهب كل منهما ليختار شريك حياته كل  
حسب رغبته. سندخل الان في تفاصيل الحليصا ، التي هي بمثابة أداء اليمين لرفض  
أرملة الأخ من قبل أخيه ، وكالاتي:

يجب أن يتلى طقس أداء يمين رفض الزواج بالارملة أمام ثلاثة من القضاة. حتى  
لو كان ثلاثتهم علمانيين. فلو أن المرأة أدت يمين الرفض وهي تتعل حذاءً فهذا اليمين  
يكون ساري المفعول. ولكن لو أنها أدت اليمين وهي تتعل جوارب من اللباد فإن أداء  
اليمين غير ساري المفعول. وإن أدت اليمين وهي تتعل حذاء كعبه من الصندل فاليمين  
ساري المفعول،<sup>(1)</sup> إذا كان حزام الصندل مشدود تحت الركبة فإن يمينها يسري  
لكن لو كان فوق الركبة فاليمين يعتبر باطلاً.

❖ لو أن المرأة أدت اليمين وهي تتعل حذاءً لا يعود إلى أخ الزوج أو مصنوع من الصندل  
الخشبي ، أنها تتعل حذاء القدم اليسرى وقد استهلك حذاء اليمينى فإن يمينها  
يعتبر نافذاً. إذا كانت تتعل حذاءً كبير الحجم "بالنسبة للرجل الذي تطلق عليه  
اليمين" لكنه يستطيع السير فيه أو تتعل حذاء صغير الحجم بالنسبة له لكنه

---

(1) ولكن إذا أدت اليمين وهي تتعل حذاء ليس له كعب فاليمين لا يسري.

يغطي الجزء الأكبر من قدمه فإن اليمين يعتبر نافذاً. لكن الرابي اليعيزر يعتبره باطلاً. وإذا أدت اليمين برجلها اليسرى فيمينها باطلاً لكن الرابي اليعيزر يعتبره نافذاً.

❖ إذا خلعت المرأة حذاءه وبصقت عليه، ولكنها لم تتلو كلمات يمين الرفض فإن يمينها نافذاً. أما إذا نطقت بتلاوة اليمين ثم بصقت ولم تخلع حذاءها فإن يمينها يعد باطلاً. أما إذا خلعت حذاءها ثم تلف اليمين لكنها لم تبصق، فاستناداً إلى الرابي اليعيزر يُعتبر اليمين باطلاً، ولكن استناداً إلى الرابي عقيبه الرابي عقيبه فإن اليمين نافذاً. يقول الرابي اليعيزر: "إن المكتوب: يجب أن تبصق...."  
لكن الرابي عقيبه يقول: إن حجتي على ذلك تعتمد على الحقائق التي يفعلها الرجل وليس المرأة.

❖ لو تُلي يمين الرفض على رجل أصم - أبكم أو بواسطة امرأة صماء - بكماء، أو أن امرأة أدت يمين الرفض على الأخ الأصغر من زوجها، فإن هذا اليمين باطلاً. لكن لو أن الفتاة التي مازالت الأصغر سناً أدت يمين الرفض فعليها أن تتلو اليمين مرة ثانية عندما تبلغ السن القانوني، فإن لم تفعل يصبح يمينها الأول باطلاً.

❖ لو كان أداء اليمين أمام قاضيين فقط، أو أمام ثلاثة أحدهما قريب النسب من الذي يدلي اليمين أو كان غير مؤهلاً أن يكون قاضياً، فإن اليمين يكون باطلاً. يقول الرابي شمعون والرابي يوحنا R.Johanan ان صانعو الصندل يعتبرونه نافذاً. حدث مرة أن الرجل والمرأة أديا يمين الرفض لوحيدهما عندما كانا في السجن فإن هذه الحالة طرحت على الرابي عقيبه فاعتبر يمينها نافذاً.

❖ هذا هو الطقس المقرر لأداء يمين رفض الزواج: عندما يأتي الرجل وأرملة أخيه المتوفى إلى المحكمة، فإن الحكماء (القضاة) يقدمون لهما نصيحة تناسب الرجل. لأنه مكتوب: "أن كبار المدينة يجب أن يرسلوا إليه ويكلموه" ويجب عليها أن تقول "إن أخ زوجي يمتنع أن يرفع اسم أخيه عالياً في إسرائيل": "إنه لا يعمل واجب أخ الزوج معي". ثم يجب أن يقول هو: "لا أحب أن أتخذها زوجة" ويجب أن يقال ذلك باللغة القدسية المفروضة الأداء... "ثم يجب على زوجة أخيه تتقدم نحوه

بحضور الكبار (القضاة) وترخي إحكام حذاه وتبصق في وجهة<sup>(1)</sup> ثم يجب عليها القول: "فليكن ذلك للرجل الذي لا يريد أن يبني بيت أخيه". وهذا يتلى عدة مرات كي يعاد سماع الكلمات المفروضة الأداء. ولكن عندما أدى الرابي هرقانوس R. Hyrcanus هذه الكلمات بالتمام في كَفَر إيتام حتى نهاية الوصف فقد بنى القانون على إعادة أداء اليمين: إن أسمه يجب أن يذاع في إسرائيل، وبيته الذي جعل حذاه غير مربوط الأحكام. وهذا الواجب يقع على القضاة وليس على الذي يدلي باليمين لكن . الرابي يهودا يقول: إن الواجب كان يقع عليهم كلهم والذي يوجب عليهم أن يصيحوا "الرجل الذي أرخي حذاؤه! الرجل الذي أرخي حذاؤه! الرجل الذي أرخي حذاؤه!"

❖ تقول مدرسة شمائي: إن الذين لهم حق أداء الرفض هم الخاطبون. وتقول مدرسة هيلل: حق أداء الرفض يكون لكليهما، الخاطبون والمتزوجون. وتقول مدرسة شمائي: إن اليمين يكون على الزوج فقط ولكن ليس على أخ الزوج. لكن مدرسة هيلل تقول: أن اليمين يكون على الزوج أو على أخيه، تقول مدرسة شمائي: أن أداء اليمين يجب أن يحدث بوجود الرجل. لكن مدرسة هيلل قالت: يجوز حدوث أداء اليمين بحضوره أو عدمه. وتقول مدرسة شمائي يجب أن يكون اليمين أمام المحكمة. لكن مدرسة هيلل تقول: يكون أداء اليمين أمام المحكمة أو خارجها أيضاً. ثم تحاور مدرسة هيلل Hillel قائلة لمدرسة شمائي: عندما تكون المرأة في السن الأصغر لأداء اليمين فإنها تستطيع أداء اليمين أربعة أو خمسة مرات. فتجيب مدرسة شمائي: إن بنات إسرائيل لا يكونن غير ممتلكات لحقوق أداء اليمين.<sup>(2)</sup>

❖ من هو الأصغر سناً الذي يكون له الحق بأداء اليمين رفض الزواج؟ أي واحد تكون أمه أو أخوه مع موافقة المرأة بأن تتزوج منه فإذا فعلوا ذلك بدون موافقتها فلا تحتاج أن تدلي يمين الرفض. R. Hanina الرابي حانيا يقول: أي بنت لا تستطيع

(1) وهذا البصاق يجب أن يراه القضاة.

(2) ولكن الفتاة التي تؤدي اليمين قبل السن التي تؤهلها فإنها تنتظر حتى تبلغ السن القانوني لذلك أو أنها تؤدي اليمين وحالاً تتزوج بآخر.

الحفاظ بهدية خطوبتها فليس عليها أداء يمين رفض الزواج. لكن الرابي اليعيزر يقول: إن أداء اليمين من قبل أي صغيرة في السن فإنه من الحكمة أن لا يكون نافذاً<sup>(1)</sup>. فإذا كانت ابنة إسرائيلي وتزوجت من كاهن فلا تأكل من القرابين لكنها لو كانت ابنة كاهن وتزوجت بإسرائيلي فلها حق أكل القرابين.

❖ يقول الرابي اليعيزر بن يعقوب b. Jacob: إن أي عرقلة تصدر خلال الزواج من قبل الزوج فتكون المرأة زوجته. أما إذا كانت العرقلة صادرة من غير الزوج فلا تعتبر المرأة زوجته في حال من الأحوال.

❖ لذا فإن المرأة إذا أدت حق الرفض على الرجل فيجوز له بذلك الزواج من القريبة من نسب المرأة التي رفضته. والمرأة يجوز لها أن تتزوج القريب من نسب هذا الرجل وليس له أن يحرمها من أهلية الزواج براهب (الكاهن). فإذا أعطاه وثيقة طلاق فإنهما (الرجل والمرأة) يحرمان على الزواج من قريبهما بالنسب، وبذلك يحرمها من أهلية الزواج بالكاهن. أما إذا أعطاه وثيقة الطلاق ثم عاد وتزوجها ثانية، أو إذا كانت هي أدت يمين الرفض عليه وتزوجت بآخر ثم أصبحت أرملة أو أنها طُلِّقت من الشخص الآخر فإنه يمكنها الرجوع إلى زوجها الأول في تلك الأحوال. أما إذا كانت قد أدت يمين الرفض عليه ثم بعد ذلك عاد الرجل وتزوجها،<sup>(2)</sup> أو أنها طُلِّقت من زوجها الثاني فإنها تكون محرمة بالزواج من زوجها الأول ولا تعود إليه. وهذه هي القواعد العامة: إذا كانت وثيقة الطلاق قد جاءت بعد أداءها يمين الرفض فإنها (الزوجة) محرمة من إعادة زواجها بزوجها. أما إذا أدت يمين الرفض بعد وثيقة الطلاق فلها الحق بالعودة وأن تتزوج زوجها.

❖ إذا كانت المرأة قد أدت حق رفض الزواج من رجل ثم تزوجت بآخر ثم طُلِّقها، ثم بعد ذلك تقدم آخر للزواج منها لكنها أدت يمين الرفض عليه ثم تزوجت بآخر ثم طلقها ثم تقدم آخر للزواج منها ثم أنها أدت حق الرفض عليه فإن أي رجل قد

---

(1) إنها واحدة فقط من الذين قد غرر بهن.

(2) أو كان هو قد أعطاها قسيمة طلاق فتزوجت بواحد آخر ثم أصبحت أرملة فيما بعد.

أعطائها وثيقة طلاق فهي لا تحل له ثانيةً، لكنها لو انفصلت عن أي رجل بموجب أداء حق الرفض فإنها يحق لها العودة إليه مرة أخرى.

❖ إذا طلق الرجل زوجته ثم عاد وتزوجها ثانيةً فإن لها الحق بالزواج بأن تتزوج أخ زوجها المتوفى. لكن الرابي اليعيزر R. Eliezer يحرم ذلك. وأيضاً إذا طلق رجل زوجته اليتيمة ثم عاد وتزوجها فإن لها حق الزواج من أخ زوجها المتوفى. لكن الرابي اليعيزر R. Eliezer يحرم ذلك أيضاً. لو أن أباً زوج ابنته القاصر (لم تبلغ سن الزواج) ثم طُلقت، فإنها تُعتبر يتيمة حتى في حياة أبوها. ولكن إذا عاد زوجها فتزوجها ثانيةً، فالكل متفقون بأنها تحرم على الزواج من أخ زوجها إذا توفى.

❖ إذا تزوج أخوين من أختين قاصرتين ویتیمتین، وأحد الأزواج مات فإنها لا تتزوج من أخيه بموجب قانون النسب<sup>(1)</sup> وهكذا لو كانت أختان بكم-وصم، وإذا كانت واحدة منهما بالغة والأخرى قاصر وإذا مات زوج القاصر فإن الأرملة لا تتزوج من أخ زوجها الحي لأنها أخت زوجته، أما إذا مات زوج الأخت البالغة فيقول الرابي اليعيزر يتم إخبار الأخت الأصغر بوجوب أداء حق الرفض من زوجها. لكن الربان غملائيل Rabban Gamaliel يقول: لو أنها أدت حق الرفض فإنه يعتبر نافذاً أما إذا لم تؤدي يمين الرفض فلها أن تنتظر حتى تبلغ السن القانونية بذلك تكون معفية من الزواج بأخ زوجها بموجب قدسية أنها أخت زوجته. لكن الرابي يوشع R. Joshua يقول: الحزن والشبور له بفقدانه زوجته والحزن والشبور له بفقدانه زوجة أخيه. فيجب أن يطلق زوجته بوثيقة طلاق ويؤدي يمين الرفض على زوجة أخيه.

❖ لو تزوج الرجل بامرأتين يتيمتين ثم مات فإن انقضاء عدة الزواج أو أداء اليمين على واحدة منهن يعفي ضررتها من ذلك. وهكذا مع أرملتي الأخوين الميتين والذين كانوا صم وبكم<sup>(2)</sup>، ولكن إذا كان أحد الأخوين يتكلم والآخر هو أصم وأبكم، فإن انقضاء عدة الزواج مع الأول يعفي الأخ الثاني، أما انقضاء عدة الزواج من الثاني (الأصم-الأبكم) فإنه لا يعفي الأخ الأول من أداء يمين الرفض.

(1) لأنها أخت زوجة الأخ الحي.

(2) فإن أحد الأرمال إذا أدت اليمين أو أنها قضت عدة الزواج فإن ضررتها تعفى من ذلك.

فإذا كان أحدهما بالغ والآخر قاصر فإن انقضاء عدة الزواج للأول تعفي الثاني ولكن انقضاء العدة للثاني لا تعفي الأول منها.

❖ لو أن رجلاً تزوج من امرأتين يتيمتين قاصرتين ثم مات، فإذا كان الأخ الحي الأكبر قد اقترن مع الأولى ثم بعدها مع الثانية أو لو كان أخوه قد اقترن بالتانية فهذا لا يؤهله بأن يستمر بالزواج من زوجة أخيه الأخرى.<sup>(1)</sup> أو إذا كانت إحدهما قاصر والأخرى صماء وبكماء وأن الأخ الأكبر الحي لزوجها المتوفى قد ارتبط بالمرأة القاصر (أرملة أخيه) ثم اقترن بالأخرى (الصماء-البكماء)، فهذا لا يجعل القاصر مؤهلاً للإستمرار بالزواج من أخيه، لكن لو أن أخ الزوج المتوفى اقترن بالمرأة الصماء-البكماء ثم اقترن بالأخرى القاصر فهذا يجعل القاصر غير مؤهلاً لأن تكمل الزواج مع أخ زوجها.

❖ لو كانت إحدى أرامل الزوج المتوفى ناطقة والأرملة الأخرى هي صماء-بكماء وأن أخو زوجها قد اقترن مع أرملة أخيه الناطقة ثم اقترن بالأخرى فهذا لا يعتبرها غير مؤهلة لأنها ناطقة.

لكن لو أن أخ الزوج المتوفى قد اقترن بالصماء-البكماء ثم اقترن بالأخرى الناطقة فهذا يعتبر الزوجة الصماء-البكماء غير مؤهلة لإكمال الزواج معه.

❖ لو أن هنالك امرأتان أحدهما بالغة والأخرى أصغر سناً وأن أخ الزوج المتوفى قد اقترن بالكبيرة ثم اقترن بالأخرى الأصغر سناً أو أنه ارتبط بالصغيرة، فهذا لا يجعل المرأة الكبيرة غير مؤهلة للإستمرار بالزواج. لكن لو أن أخ الزوج المتوفى كان قد اقترن بالصغرى ثم اقترن بأختها الكبرى، أو أن أخاه قد اقترن بالكبرى فهذا يجعل الصغرى غير مؤهلة للإستمرار بالزواج. يقول الرابي البعيزر: إن الصغرى يجب إشعارها بوجوب أداء حق الرفض منه.

❖ لو أن الأخ الأصغر تزوج زوجة أخوه المتوفى الصغيرة فعليهما أن ينتظرا حتى يبلغا السن المؤهلة. أما إذا كان قد اقترن بزوجة أخيه المتوفى الأكبر سناً، فعليها أن تنتظر حتى يبلغ هو السن التي تؤهله للزواج. أما إذا قالت زوجة الأخ المتوفى خلال

---

(1) وهكذا لو كانت امرأتان صُوم وبُكم.

مدة شهر لأخ زوجها المتوفى: (إنني لست واثقة من إكمال عدة الزواج على زوجي) فإنه بذلك مجبور على أداء حق رفض الزواج منها. أما إذا قالت له بعد انقضاء الشهر: (لست واثقة من إكمال عدة الزواج) فإنهم يسألونه فقط: هل تود أداء حق الرفض عليها<sup>(1)</sup>!

❖ لو أن امرأة خلال حياة زوجها أقسمت على أنها لا تترجي أية فوائد من أخ زوجها فإنهم يجبرونه على أداء حق رفض الزواج منها لكن لو أنها أقسمت بعد وفاة زوجها فإنهم يسألونه إن كان يريد أداء حق الرفض.

❖ لو أن رجلاً أصم-أبكم تزوج من امرأة ناطقة أو أن رجلاً ناطقاً تزوج بامرأة صماء-بكماء فإذا شاء أن يطلقها فله ذلك وله أن يستمر بالزواج أيضاً، فما دام قد تزوجها بالإشارات فله أن يطلقها بالإشارات أيضاً. إذا تزوج رجل ناطق بامرأة ناطقة ثم أصبحت بعد ذلك صماء-بكماء فإذا شاء أن يطلقها فله ذلك وله أن يستمر على الزواج بها. أما إذا أصبحت حمقاء بلهاء فليس له أن يطلقها وأما إذا أصبح هو أصم-أبكم أو أخرق فلا يحق له أن يتركها أبداً.

يقول الربابي يوحنا بن نوري R. Johanan b. Nuri: لماذا إذا أصبحت المرأة صماء- بكماء يجب أن يتركها زوجها أما إذا أصبح هو أصم-أبكم فإنه لا يتركها؟ فأجابوا عن ذلك: الرجل الذي يطلق ليس كالمرأة التي تُطلق، وأن المرأة يجب أن تترك سواء كان ذلك برضاها أو بدون رضاها، لكن الرجل يستطيع ترك امرأته بقناعته هو فقط.

❖ يشهد الربابي يوحنا R. Johanan للمرأة الصماء-البكماء التي زوجها أبوها<sup>(2)</sup> بأن يمكن أن تترك بتقديم وثيقة الطلاق. لكن الحكماء قالوا له: في هذه الحالة يجب تطبيق نفس القوانين السابقة.

❖ لو أن أخوين أصميين-أبكمين قد تزوجا من أختين صمتان-أبكمتان، أو أختين ناطقتين، أو أختين أحدهما صماء-بكماء والأخرى ناطقة أو أختين صم-بكم

(1) ولكن إذا هو أذعن لها فإنهم يجبرونه على أداء حق الزواج منها حتى لو مر عليها إثني عشر شهراً.

(2) حينما كانت لا تزال صغيرة السن.



تزوجتا بأخوين أحدهما أصم-أبكم والثاني ناطق، فإن هذه النسوة<sup>(1)</sup> لا يؤدين يمين رفض الزواج ولهن الحق بالزواج من إخوة أزواجهن. لكن لو أن هذه النسوة لم يكونوا من سلسلة القرابة والنسب فيجب أخذهن لأخوة أزواجهن ولا يخضعن لحق أداء يمين رفض الزواج من الأخوة، أما إذا كانت رغبتهن بتركهم فلهن الحق بتركهم.

❖ إذا تزوج أخوين أحدهما أصم-أبكم والآخر ناطق من أختين ناطقتين، وأن الزوج الأصم-الأبكم المتزوج من الناطقة قد مات، فماذا على الزوج الناطق المتزوج من الزوجة الناطقة أن يفعل؟ لا شيء يفعل.<sup>(2)</sup>

وإذا ما مات الزوج الناطق المتزوج من المرأة الناطقة، فماذا يفعل الزوج الأصم الأبكم الحي بالزوجة الناطقة؟ عليه أن يترك زوجته بوثيقة طلاق وتبقى زوجة أخيه محرمة عليه أبداً.

❖ إذا تزوج أخوان ناطقان من أختين أحدهما صماء-بكماء والأخرى ناطقة وأن الزوج الناطق المتزوج من المرأة الصماء-البكماء قد مات، فماذا على الزوج الناطق المتزوج من المرأة الناطقة أن يفعل؟ لا شيء.. لأن الأرملة مستثناة من أداء يمين الرفض والزواج من أخيه لأنها تكون أخت زوجته. وإذا مات الرجل الناطق المتزوج من المرأة الناطقة، فماذا على الزوج الناطق المتزوج من المرأة الصماء-البكماء أن يفعل؟ يجب عليه أن يترك زوجته بقسيمة طلاق ويؤدي حق الرفض على زوجة أخيه.

❖ لو تزوج أخوين أحدهما أصم-أبكم والآخر ناطق بأختين أحدهما صماء-بكماء والأخرى ناطقة وأن الرجل الأصم-الأبكم المتزوج من المرأة الصماء-البكماء قد مات، فماذا يفعل الأخ الناطق المتزوج من المرأة الناطقة؟ لا شيء...<sup>(3)</sup> أما إذا مات الرجل الناطق المتزوج من المرأة الناطقة فماذا يفعل الأخ

---

(1) إذا مات أزواجهن بدون ذرية.

(2) لأن الأرملة مستثناة من الزواج بأخ زوجها بموجب أنها أخت زوجته.

(3) لأن الأرملة معفية من زواج أخ الزوج لأنها أخت زوجته.

الأصم-الأبكم بزوجته الصماء-البكماء؟ يجب عليه ترك زوجته بعد تقديم وثيقة طلاق وتبقى زوجة أخيه محرمة عليه إلى الأبد.

❖ لو أن هنالك أخوين أحدهما أصم-أبكم والأخر ناطق قد تزوجا امرأتين بعيدتين عن سلسلة النسب وناطقتين وأن الرجل الأصم-الأبكم المتزوج من المرأة الناطقة قد مات، فماذا على أخيه الناطق المتزوج من المرأة الناطقة أن يفعل؟ الجواب: أنه قد يخضع لأداء حق الرفض أو يتزوج بالزوجة الأرملة. أما إذا مات الأخ الناطق المتزوج من المرأة الناطقة قد توفي، فماذا على أخيه الأصم-الأبكم أن يفعل بزوجته الناطقة؟ عليه أن يتزوجها ولا يطلقها أبداً..

❖ لو أن أخوين ناطقين تزوجا من امرأتين لا تنتميان بالنسب أحدهما ناطقة والأخرى صماء-بكماء وأن الزوج الناطق المتزوج بالمرأة الصماء-البكماء قد مات، فماذا يفعل أخوه الناطق المتزوج من المرأة الناطقة؟

عليه أن يتزوجها ولو أراد أن يتركها فله ذلك. ولو أن الرجل الناطق المتزوج بالمرأة الناطقة قد مات، فماذا على أخيه المتزوج من المرأة الصماء-البكماء أن يفعل؟ عليه إما أن يخضع ليمين الرفض أو أن يتزوج أرملة أخيه.

❖ لو أن أخوين أحدهما ناطق والأخر أصم-أبكم تزوجا بامرأتين غير قريبتان من النسب وكانت إحدهما ناطقة والأخرى صماء-بكماء، وأن الرجل الأصم-الأبكم المتزوج من المرأة الصماء-البكماء قد مات، فماذا يفعل الرجل الناطق بالزوجة الناطقة؟ عليه أن يتزوج أرملة أخيه وإذا أراد أن يتركها فله ذلك. أما إذا مات الرجل الناطق المتزوج من المرأة الناطقة، فماذا يفعل أخوه الأصم-الأبكم المتزوج من المرأة الصماء-البكماء؟ يجب عليه أن يتزوج أرملة أخيه ولا يتركها أبداً.

❖ لو أن امرأة وزوجها سافرا خارج البلد وكان هنالك صلح واتفاق بينهما ثم عادت إلى الوطن وقالت: (إن زوجي قد مات) فقد تستطيع الزواج مرة أخرى أما إذا قالت: (زوجي مات وليس له أطفال) بذلك تستطيع الزواج من أخيه. فلو كان هنالك صلح بين الزوج وزوجته ولكن هنالك حرب تعم العالم أو قد كان بينهما

نزاع ولكن العالم يعيش بسلام ثم عادت إلى الوطن وقالت: (لقد مات زوجي) فقد لا تُصدّق.

يقول الرابي يهودا: قد لا يصدقها أحد أبداً إلا إذا جاءت وهي تبكي وتتنحّب وعليها ملابس ممزقة. لكن الحكماء يقولون: إن أي واحدة سواء جاءت تبكي أو عليها رداء ممزق فإنها لن تتزوج مرة أخرى.

❖ تقول مدرسة هيلل: لم نسمع بتقليد كهذا، ما عدا المرأة التي ترجع من الحصاد ومن نفس البلد ومن خلال القضية الذي حدثت فعلاً فعلينا تصديقها. ولقد أجابت مدرسة شمائي: كل واحدة سواء رجعت من موسم الحصاد أو من قطف ثمار الزيتون أو من قطف الكروم أو أنها أتت من بلد لآخر فإن الحكماء تكلموا فيما يحدث في موسم الحصاد حقاً. وقد غيرت مدرسة هيلل فكرتها استناداً لمدرسة شمائي.

❖ تقول مدرسة شمائي بأن هذه المرأة قد تتزوج ثانيةً ولها الحق باستلام مهرها وممتلكاتها التي كتبت لها في كتوباه (Kethubah) أما مدرسة هيلل فتقول: أن لهذه المرأة أن تتزوج مرة أخرى ولكن لا تطالب بمستحققاتها وأملكها من زوجها. فتجيب مدرسة شمائي Shammai: مادام أنك قد سمحت بحدوث الأمر الخطير والأكثر صعوبة وهو العملية الجنسية المحرمة بينهما فلا يجدر بك أن تحرم عليها الأمر الأقل خطورة وهو حقها بالأملك التي تستحقها؟ فأجابت مدرسة هيلل Hillel عن ذلك: لقد وجدنا أن الأخوة لا يدخلون ضمن صفة الورثة استناداً إلى شهادتها. فأجابت مدرسة شمائي: ألم نتعلم من خلال كتاب مهرها (عقد زواجها) أنه قد كتب لها: "إذا تزوجت من رجل آخر فلك الحق بأخذ كل ما كتبت لك"؟ لذلك فقد غيرت مدرسة هيلل Hillel رأيها استناداً إلى رأي مدرسة شمائي S hammai .

❖ إن كل الشهود الذين يشهدون للمرأة بأن زوجها قد مات يُعتبرون جديرين بالثقة ما عدا أم زوجها وابنة أم زوجها، شريكاتها (الضرة) وامرأة أخ زوجها وابنة زوجها، ولأن حجة الطلاق تختلف عن حجة الموت؟ الجواب: إن وثيقة الطلاق المكتوبة هو دليل مقدّم. إذا قال أحد الشهود (لقد مات) وأن الزوجة تزوجت ثانيةً ثم جاء آخر

وقال : ( أنه لم يمتم ) فلا حاجة بأن يتركها زوجها. أما إذا جاء شاهد واحد وقال : ( لقد مات ) بعد ذلك جاء شاهدان وقالوا : ( إنه لم يمتم ) حتى لو أنها كانت قد تزوجت مرة أخرى قبل الشهادة الثانية فعلى زوجها أن يطلقها. وإذا جاء شاهدان وقالوا : ( لقد مات ) ثم جاء شاهد واحد فيما بعد وقال : ( إنه لم يمتم ) فحتى لو أنها لم تكن قد تزوجت مرة أخرى فعليها أن لا تفعل أبداً.

❖ لو ذهبت المرأة وزوجها خارج الوطن ثم عادت الزوجة وقالت ( لقد مات زوجي ) فلها حق الزواج بآخر وأن تأخذ كل ما كتب لها من حقوق، لكن ضررتها لا تتزوج بآخر. أما إذا كانت الضرة ابنة إسرائيلي متزوجة من كاهن فلها بذلك حق الأكل من القربان. هكذا هو رأي الرابي طرفون أما الرابي عقبيه R. Akiba فيقول: ليس هذه هي الطريقة التي يجنبونها خلال الخطيئة والإثم لكن المفروض أنها تتزوج مرة أخرى وتحرم من أكل القربان.

❖ أما إذا جاء أحد الشهود وقال ( لقد مات ) وقال الآخر ( أنه قد قُتل ) فإن الرابي مائير يقول: ما داموا قد اختلطوا فيما بينهما بالشهادة فإن على الزوجة أن تتزوج. لكن الرابي يهودا والرابي شمعون يقولان: ما دام الإثنان قد اعترفا بأنه ليس على قيد الحياة لها الحق بالزواج مرة أخرى. أما إذا شهد أحدهما وقال: ( لقد مات ) ثم جاء آخر وشهد ( أنه لم يمتم ) ورجل آخر قال ( لقد مات ) وآخر قال ( أنه لم يمتم ) فإن الزوجة لا تتزوج مرة أخرى.

❖ أما إذا جاءت المرأة وقالت : ( لقد مات زوجي ثم مات بعده أبو زوجي ) فقد تتزوج ثانية ولها الحق أن تستلم مستحقاتها وما كتب لها. لكن زوجة الأب (أم زوجها) فهي محرمة من الزواج مرة أخرى. أما إذا كانت ابنة إسرائيلي وتزوجت من كاهن لها الحق بأكل القربان وهذا رأي الرابي طرفون أما الرابي عقبيه فيقول: هذا ليس هو الحل لتجنّبها الوقوع بالخطيئة<sup>(1)</sup> فلو أن رجلاً قد خطب واحدة من خمسة نساء وهو لا يعرف أي واحدة منهن قد خطب وكل واحدة تقول ( لقد خطبني ) فعليه أن يقدم لكل واحدة منهن وثيقة طلاق، ويترك مبلغ المهر يوزع

---

(1) لكن أيضاً يجب أن تمنع من الزواج مرة أخرى ويُحرم عليها أكل القربان.

عليهن، هذا رأي الرابي طرفون R.Tarfon، أما الرابي عقيبه فيقول: هذه ليست الطريقة لتجنيبه الوقوع في الخطيئة، لكن الأكثر من ذلك يجب عليه أن يقدم وثيقة طلاق لكل منهن ثم يعطي لكل واحدة مبلغ المهر كاملاً.

لو أن رجلاً سرق واحداً من خمسة من الناس وهو لا يعرف ممن سرق، وكل واحد من هؤلاء الخمسة يقول (لقد سرقني) فعليه أن يترك مبلغ السرقة بينهم ويذهب. هذا رأي الرابي طرفون R. Tarfon. لكن الرابي عقيبه R. Akiba يقول: هذا ليس الحل الذي يعفيه من الذنب لكن أكثر من ذلك يجب عليه أن يعطي لكل واحد منهما ثمن السرقة.

❖ إذا سافرت امرأة وزوجها وابنها خارج الوطن، ثم رجعت وقالت (إن زوجي قد مات ثم مات ابني) فقد يمكن تصديق ما قالت. أما إذا قالت: (لقد مات ابني ثم مات زوجي) فقد لا تصدق شهادتها. وعليها أداء حق رفض الزواج ولا تتزوج من أخ زوجها.

❖ لو أن هذه المرأة قالت: (لقد ولد لي ابن وأنا خارج الوطن)، ثم إنها قالت: (لقد مات ابني ثم مات زوجي بعده) فقد لا تُصدَّق روايتها، وعليها أن تؤدي يمين رفض الزواج ولا تتزوج بأخ زوجها.

❖ لو أنها قالت (لقد ولد أخ زوجي حينما كنت خارج الوطن)، ثم قالت: (مات زوجي ثم مات زوج أخي) أو قالت (مات زوج أخي ثم مات زوجي بعده) فقد تصدق شهادتها. لو أن الزوجة وزوجها وأخ زوجها خارج الوطن. ثم عادت وقالت: (لقد مات زوجي ثم مات أخ زوجي) أو (مات أخ زوجي ثم مات زوجي بعده) فقد لا تصدق روايتها،<sup>(1)</sup> أما إذا قالت (أختي ماتت) فقد تتزوج أيضاً ثانيةً، ولا يصدق الرجل إذا قال: (لقد مات أخي) فقد يريد أن يتزوج بزوجة أخيه، ولا يصدق عندما يقول: (إن زوجتي قد ماتت) فقد يصبح له الحق بالزواج من أختها.

❖ لو أن زوج الزوجة وشريكها (ضرتها) ذهبتا خارج الوطن وقد قيل للزوجة (إن زوجك قد مات) فإنها لا تتزوج ثانيةً حتى تعلم هل أن ضررتها أنجبت طفلاً أم لا،

---

(1) لأن المرأة لا تصدق حينما تقول: (إن أخ زوجي قد مات) لأن بهذه الحالة قد تتزوج مرة أخرى.

فإذا كانت معها أم زوجها فليس من الضروري أن تعتني بها ، أما إذا ذهبت ومعها طفل فيجب أن تعتني بها ، أما الرابي يوشع R.Joshua فيقول: ليس من واجبها العناية بها.

❖ لو أن أختان للزوج وهن زوجتان لأخوين ، وكل منهما قالت: (مات زوجي) فكل واحدة منهن ممنوعة من الزواج،<sup>(1)</sup> وإذا كانت واحدة منهن لها دلائل والأخرى ليس لها دلائل على وفاة زوجها ، فإن التي لها الدلائل على وفاة زوجها هي ممنوعة من الزواج لكن الأخرى التي لا تملك أي دليل فلها حق الزواج . أما إذا كانت واحدة منهن لها أطفال والأخرى ليس لها أطفال فإن التي عندها أطفال لها الحق بالزواج مرة أخرى ، والتي ليس لها أطفال فهي ممنوعة من الزواج. فإذا عقدت الزواج بإخوة أزواجهن وهؤلاء إخوة الأزواج ماتوا فإن الأرامل محرمات من الزواج . لكن الرابي اليعيزر R .Eliezer يقول: ما دمن محللات للزواج باخوة أزواجهن فلهن الحق بالزواج من أي رجل آخر.

❖ لا يعتبر الدليل نافذاً إذا أعطي بالتعرف على الجثة فقط ، إلا إذا اقترن ذلك بالوجه مع الأنف حتى لو وجدت هنالك علامات تدل على جسمه أو ملابسه. إن الدليل على موت الرجل يجب أن تقدم عندما تصعد روحه حتى لو أنه شوهد بجرح مميت أو شوهد وهو يُصلب أو أنه شوهد وهو يلتهمه الوحوش. إن الدليل بواسطة تشخيص الجثة ربما تقدم خلال الثلاثة أيام الأولى بعد الوفاة. لكن الرابي يهودا يقول: إن حطام الجسد لا تتشابه عند كل الرجال في كل مكان وفي كل زمان. ❖ إذا سقط رجل في الماء سواء أكان على مرأى الدعامة الخشبية<sup>(2)</sup> أم لا ، فإن زوجته ممنوعة من الزواج من رجل آخر. يقول الرابي مائير R .Meir: في أحد المرات سقط رجل في بئر كبير ثم خرج بعد ثلاثة أيام . لكن الرابي يوسه R. Jose يقول: لقد دخل رجل أعمى في كهف ثم غطس هو ودليله ، ثم انتظروا فترة طويلة حتى أصبحوا جثة هامدة وبعدها سمحوا لزوجاتهم أن يتزوجوا مرة أخرى.

---

(1) لأنه قد يكون هنالك أخوة لزوجها قد يرغبون الزواج منهن.

(2) التي يقفون عليها للنظر إلى الماء.

❖ حتى لو أن رجلاً قد سمع المرأة تقول (هذا الشخص ميت) فهل هذا يفي بالغرض<sup>(1)</sup> يقول الرابي يهودا: حتى لو أنه سمع أطفال يقولون (نحن ذاهبون إلى المقبرة كي ندفع الشخص المتوفى) ، فهل هذه الشهادة تفي بالغرض؟ سواء أعطي الانتباه كي يقدم إفادته أم لا؟ يقول الرابي يهودا R. Judah : إذا كان إسرائيلياً ، حتى لو أنه نوى كي يقيم الدليل فإن إفادته صحيحة ، لكن إذا كان غير يهودياً وله النية في إقامة الدليل فإن إفادته لا تعتبر نافذة.

❖ قد يلقون الدليل من خلال التعرف على الجثة خلال ضوء أو فانوس أو بواسطة ضوء القمر وقد لا يعطون الحق لزوجته من الزواج مرة أخرى لمجرد دليل يقدم بها بوفاته بمجرد المحاكاة. مرة كان رجلاً يقف على قمة تل ثم سقط ، فإن هذا الرجل وابنه من هذا المكان قد ماتوا حتى لو ذهبوا ولم يجدوا أحداً في ذلك المكان الذي سقطا فيه ، فإنهم يمنعون زوجته من الزواج مرة أخرى وأكثر من ذلك حدث مرة في زالمون Zalmon نادى رجل "لقد قرصتني أفعى" فهذا الرجل قد يعتبر ميتاً حتى لو أنهم ذهبوا ولم يجدوه في المكان أو لم يتعرفوا عليه فلا تتزوج زوجته مرة أخرى.

❖ يقول الرابي عقيبه: عندما نزلت مرة إلى نهارديا Nehardea في السنة الكبيسة وهناك قابلت بيت نهارديا Nehemiah of Beth فقال لي: لقد سمعت بأن كبار إسرائيل من الحكماء قد استثنوا الرابي يهودا R. Judah بأن يمنع النساء من الزواج مرة أخرى بمجرد شهادة شاهد واحد. فأجبت: نعم إنه كذلك. فقال لي: قل لهم بإسمي: انتم تعلمون أن هذا البلد مرتبك بسبب هذه الحشود المخربة. وعندما رجعت واستعدت الحدث أمام الريان غملاثيل Robban Gamaliel فقد رفض كلامي وقال: لقد وجدنا الآن شخصاً حوارياً له مكانة كبرى ، أما بالنسبة للرابي يهودا R Judah فكلما يتذكر ريبان Rabban بأن الأكبر قد حرم الزوجات من الزواج مرة أخرى حسب شهادة شاهد واحد. وأن القواعد تقول بأن

---

(1) كشهادة تتيح لزوجته الزواج مرة أخرى؟

المرأة تحرم من الزواج بآخر على شهادة الشاهد الذي سمع الشهادة من غيره أو من عبد أو من امرأة أو من جارية .

يقول الرابي يوشع R.Jashua والرابي اليعيزر: لا يحق لهم حرمان المرأة من الزواج مرة ثانية لمجرد سماع شهادة شاهد واحد.

ويقول الرابي عقيبه: ولا يحرمون الزوجة على أساس شهادة امرأة التي هي تعود بصلة النسب معها. فأجاب الحكماء: مرة ذهب الأخوة إلى زوعار Zoar وهي مدينة نخيل، وأحدهم سقط مريضاً في الطريق ثم جاءوا به إلى حانة فعند عودتهم سألوا سيدة الحانة (أين رفيقنا) ؟ فقالت: (لقد مات وأنا دفنته) وبذلك حرّموا زوجته من الزواج مرة أخرى. فقال الحكماء للرابي عقيبه R.Akiba: فهل تعتبر شهادة امرأة القسيس موثوق بها كسيدة الحانة؟ فأجاب: فقط عندما تعتبر شهادة سيدة الحانة موثوق بها.<sup>(1)</sup>

❖ تتحدر خمسة عشرة امرأة بسلسلة القرابة والنسب من أخ زوجها المتوفى الذي ليس له ذرية.<sup>(2)</sup> ولكون المرأة من هؤلاء محرمة بالزواج من أخو زوجها المتوفى فهي تقدم شريكها (ضرتها) للزواج منه، وهذه الضرة تقدم ضرتها وهكذا إلى ما لا نهاية. وهؤلاء النسوة معفيات من أداء يمين رفض الزواج بعد وفاة أزواجهن ولا يتزوجن بشقيقه وهن: ابنة الرجل، ابنة ابنته أو ابنة ابنه، ابنة زوجته وابنة ابنها أو ابنة بنتها، وحماتها (أم زوجها)، وأم حماتها، وأم صهره (والد زوجته) وأخت صهره التي هي من نفس الأم وخالتها، وأخت زوجته وزوجة أخيه التي هي من نفس الأم، وزوجة أخيه التي لم تعيش خلال فترة وجوده في الحياة، وزوجة ابنه، فهؤلاء النسوة يقدمن شريكتهن (الضرات) عند وفاة أزواجهن للزواج بأخيه، والضرة تقدم ضرتها وهكذا إلى ما لا نهاية. ولكن في حال وفاة أية واحدة من هؤلاء أو

---

(1) لأنه في هذه الحالة أن سيدة الحانة أخرجت لهم أغراضه وحاجاته وحقيبه وكتاب القانون وكل ما يتعلق به ويملكه.

(2) إن هذه المقالة تعالج موضوع زواج زوجة الأخ الذي توفي من أخ زوجها الحي. واستناداً لنص الكتاب المقدس؛ يجب على الأخ أن يتزوج أرملة أخيه وذلك لكي يحمي اسم أخيه الميت من الإندثار. ولا يجوز للأرملة أن تتزوج من شخص آخر إلا إذا رفض أخو زوجها الزواج منها.



أنها أدت يمين رفض الزواج، أو قد طُلِّقت أو أنها وجدت عاقراً فإن ضرتها لا تعفى من أداء يمين الرفض، إذ أنه لا يمكن القول بأن أم الزوج أو الزوجة أو أن جدة الزوج أو الزوجة أنها كانت عاقراً فلو كان كذلك لَكُنَّ قد أدَّينَ يمين رفض الزواج وهذا خلاف الواقع.

❖ كيف يجوز للزوجات أن يقدمن ضراتهن مع أنهن مستثنيات من أداء اليمين برفض الزواج؟ الجواب: إذا كانت ابنة الرجل أو أي امرأة تتحدر في سلسلة المحرمات قد تزوجت بأخيه الذي هو متزوج مسبقاً ثم مات هذا الزوج<sup>(1)</sup> فإذا كانت ضرة ابنته قد تزوجت بأخيه الثاني وهو متزوج سلفاً ثم مات هذا الزوج فلما كانت ضرة ابنة الرجل معفية من أداء يمين الرفض فإن ضرة ابنته تكون معفية أيضاً، وهكذا حتى لو كانوا مائة أخ.

لو أن هؤلاء الأخوة ماتوا جميعاً فكيف تكون زوجاتهم الثانويات (الضرات) غير معفيات من أداء يمين الرفض؟ الجواب: لو أن ابنة الرجل أي امرأة ضمن سلسلة المحرمات قد تزوجت بأخيه الذي هو متزوج سلفاً، وأن ابنة الرجل (الزوجة الثانية) ماتت أو طُلِّقت ثم بعد ذلك مات زوجها، بذلك تكون شريكته (ضرتها) غير معفية ويجب عليها أداء يمين رفض الزواج.<sup>(2)</sup>

❖ هنالك أيضاً ستة نساء ينتمين إلى سلسلة المحرمات ويخضعن لقانون أكثر صرامة من غيرهن، وأن ضراتهن مسموح لهن بالزواج من أخ الزوج المتوفى، وهؤلاء هن: أم الرجل، وزوجة أبيه وعمته وأخته من نفس الأب وزوجة عمه، وزوجة أخيه التي هي من نفس الأب.

❖ قد أجازت مدرسة شمالي زواج الأخوة بين الضرات والأخ الحي (أخو زوجهن) لكن مدرسة هيلل حرمت ذلك.

---

(1) لهذا فإن الضرة تكون معفية من أداء يمين رفض الزواج لأن ضرتها كانت كذلك معفية.  
(2) كل من لديها القدرة على أداء يمين الرفض ولم تفعل (وزوجها متوفى) فإن على ضرتها أن تؤدي يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه الحي.

إذا كن الضرات قد أدين يمين الرفض فإن مدرسة شماي تعتبرهن غير جديرات بالزواج من الراهب (بعد وفاة أزواجهن)، لكن مدرسة هيلل تعتبرهن جديرات لذلك. وإذا كن قد تزوجن بالأخوة فإن مدرسة شماي تعتبرهن مؤهلات للزواج بالكاهن وعلى العكس فمدرسة هيلل تعتبرهن غير مؤهلات لذلك.<sup>(1)</sup> وعلى الرغم من أن تعاليم المدرستين على تضاد بشأن التحريم والجواز والتأهيل واللاتأهيل فإن الرجال الذين ينتمون إلى مدرسة شماي لا يمتنعون عن الزواج بنساء ينتمين إلى مدرسة هيلل وأيضا رجال مدرسة هيلل يتزوجون من نساء مدرسة شماي. وبرغم كل الخلافات حول ما هو صحيح وغير صحيح فيبقى الشك والارتياب دائماً حول ما هو صحيح.

❖ كيف يمكن لزوجة أخ الرجل الذي لم يعيش مع أخيه في نفس الوقت أن تستثني ضررتها من أداء يمين الرفض؟ الجواب: لو أن أخوين متزوجين، والأول مات وليس له أولاد، ثم وُلدَ أخ ثالث وبعد ذلك تزوج الأخ الثاني بأرملة أخيه الأول ثم هو نفسه مات، فإن زوجة الأخ الأول الميت لها حق الزواج بالأخ الثالث، والسبب أنها كانت زوجة لأخيه وهو لم يولد وقت زواجهما،<sup>(2)</sup> ثم أن زوجة الأخ الثاني يحق لها الزواج أيضاً لأنها ضرة الزوجة وعليها ما على شريكها من الجواز والتحريم. أما إذا كان الأخ الثاني قد خطبها لنفسه ثم مات، فإن زوجته الأولى عليها أداء يمين الرفض ولا تتزوج بالأخ الثالث.

لو أن هناك أخوين متزوجين، ثم مات الأخ الأول (بدون أطفال)، وأخوه تزوج أرملة أخيه الأول، بعد ذلك وُلدَ أخ ثالث ثم مات الأخ الثاني، استناداً لذلك فإن زوجة الأخ الأول يحق لها الزواج من الأخ الثالث لأنه لم يكن مولوداً في نفس وقت حياة أخيه.<sup>(3)</sup> فلو كان الأخ الثاني قد خطبها فقط ثم مات فإن زوجته الأولى عليها أداء يمين رفض الزواج من أخيه ولا تتزوج أخوه الثالث.

(1) طالما أن زواجهن بأخوة أزواجهن يعتبر زواجاً باطلاً. فإن هؤلاء النسوة يعتبر مومسات.

(2) ثم أن الأخوين لم يعيشا بنفس الوقت.

(3) أما زوجة الأخ الثاني فيشمها نفس القانون كونها كانت ضرة لزوجة الأخ الثاني.

يقول الربابي شمعون : يستطيع الأخ الثالث أن يختار الزواج من أي واحدة من زوجات أخيه المتوفى ويدلي بيمين الرفض من الأخرى.

❖ هنالك قوانين عامة تخضع لها أرملة الرجل المتوفى وليس له أطفال: إذا كانت مستتاة بموجب سلسلة المحرمات فإنها لا تحتاج إلى أداء يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه، وإذا حرمت عليه بموجب القداسة فيتوجب عليها أداء يمين رفض الزواج من أخيه، وإذا كانت أختها هي أيضا زوجة لأخو زوجها فلها الحق إما أن تدلي بيمين الرفض أو تتزوج.

❖ إذا كانت المرأة مستتاة من الزواج بأخ زوجها بموجب القانون فمن البديهي أن سلسلة المحرمات الثانية التي صنفها أهل القانوني بالقدسية التي تربطها بأخ زوجها. وأن الأرملة ممنوعة من الزواج بالكاهن الأكبر، لكن المرأة المطلقة ممنوعة من الزواج بالكاهن العادي.

المرأة التي هي غير شرعية (ابنة زنا) أو كانت مملوكة فإنها تحرم من الزواج بإسرائيليين وابنة الإسرائيليين تكون محرمة على ابن الزنا أو العبد المملوك.

❖ إذا كان لرجل أخاً ما،<sup>(1)</sup> وهذا الأخ يفرض على زوجة أخيه الزواج منه بعد وفاة زوجها، فهو يُعد أخاً له من كل الجوانب<sup>(2)</sup> إلا إذا كان أبناً جارية أو ابن لامرأة غير يهودية (وثنية مثلاً).

إذا كان لرجل ابناً ما، وهذا الابن قدّم زوجة أبيه للزواج من عمه، وأعفاها من أداء يمين الرفض، فإن هذا الابن يستحق العقاب على ما فعله وأيضا هو مستحق للعقاب إذا كان قد ضرب أبيه أو شتمه. ولكنه يبقى ابنه من كل النواحي إلا إذا كان ابناً لجارياً أو من امرأة غير يهودية فلا يعتبر ابناً من كل الجوانب.

---

(1) حتى لو كان ابن زنا.

(2) فهو يرثه. وإن كان كاهناً فيجوز له أن ينجس نفسه من أجله إذا مات. (أي أنه يحمل جثة أخيه ويتجسس من ذلك بفضل الأخوة التي تحكم بذلك).

إذا خطب رجل إحدى أختين وهو لا يعرف أي منهما قد خطب، فإن عليه أن يقدم قسيمة طلاق لكل منهما، فإذا مات وله أخا واحداً فإن هذا الأخ يتوجب عليه أداء يمين الرفض بالزواج من أي من الأختين.

لكن إذا كان للرجل أخوين، فإن أحدهما يدلي بيمين رفض الزواج من أخت واحدة وهكذا يستطيع الأخ الثاني أن يتزوج الأخت الأخرى.<sup>(1)</sup>

❖ إذا خطب رجلان أختين، ولا أحد منهما يعرف خطيبته فإن الرجلان يجب أن يقدم كلاهما قسيمة طلاق لكلا الأختين. أما إذا مات الأخوين وكل منهما له أخ فإن هؤلاء الأخوين كلاهما يدلي بيمين رفض الزواج من الأختين. إذا كان لأحد الرجلين أخ والآخر له أخوين فإن الأخ الواحد عليه أداء يمين رفض الزواج من الأختين، أما الأخوين الآخرين فعلى أحدهما أداء يمين رفض الزواج من إحدى الأختين،<sup>(2)</sup> ولكن إذا كان الأخوين كانا قد تزوجا من الأختين فلا أحد يستطيع أن يفرق بينهما.

أما إذا كان لكلا الرجلين المتوفيين أخوين فإن أخا الأول يدلي بيمين الرفض من واحدة من الأختين وأخا الثاني يدلي بيمين رفض الزواج من الأخرى، وللأخوين الباقيين حق الزواج من الأخت التي أدلى أخوه يمين الرفض عليها. أما إذا كان الأخوين للأخ الأول قد أدليا بيمين الرفض فإنه لا يجوز للأخوين الآخرين من الزواج بالأختين بل يدلي أحد الأخوين بيمين الرفض على واحدة من الأختين، ويتزوج الأخ الآخر من الأخت الأخرى. ولكن لو كان هذين الأخوين قد تزوجا فعلاً من الأختين فلا أحد يستطيع التفريق بينهما.

❖ يقع واجب الزواج بزوجة الأخ المتوفى على الأخ الأكبر الحي، لكن إذا كان الأخ الأصغر قد خطبها مسبقاً فيعتبر زواجهما ساري المفعول.

---

(1) ورغم ذلك لو أن الأخوين قد تزوجا بالأختين فيمكنهما الاحتفاظ بهما ولا أحد يستطيع التفريق بينهما.

(2) وبهذا يحق لأخيه الآخر الزواج من الأخت الأخرى.

إذا كان الشك يحوم حول رجل بأنه قد ضاع عبدة مملوكة قد أُعْتِقَتْ حديثاً. أو أنه ضاع امرأة وثنية (غير يهودية) وقد تهوَّدت حديثاً فلا يجوز له الزواج بها لكنه إذا كان قد تزوج بها فلا أحد يفرق بينهما. أما إذا كان الشك يحوم حول رجل ضاع امرأة متزوجة، وأن المحكمة قررت حل زواجها من زوجها فحتى لو تزوجها الرجل الزاني فيجب التفريق بينهما.

❖ إذا جاء رجل حاملاً قسيمة طلاق من رجل خارج البلاد إلى زوجته، وقال: "لقد كُتبت هذه الوثيقة بحضوري وتم المصادقة عليها بحضوري" فهو لا يحق له الزواج بزوجة الرجل،<sup>(1)</sup> لكنه إذا قال: "لقد مات" أو "أنا قتلته" أو "نحن قتلناه" فلا يجوز له الزواج بالأرملة أيضاً. لكن الرابي يهودا يقول: إذا قال الرجل "أنا قتلته" فلا تتزوج المرأة مرة ثانية، أما إذا قال الرجل "نحن قتلناه" فقد تستطيع المرأة الزواج ثانية.

❖ إذا نطق القاضي بالحكم تحريم الزوجة على زوجها بموجب العهد الذي قَطَعْتَهُ فإن القاضي لا يجوز له الزواج منها. ولكن إذا ما أدلت الزوجة بيمين الرفض بالزواج من زوجها ثانية، فللقاضي جواز الزواج بها،<sup>(2)</sup> وفي كل حالة كهذه فإذا كان الرجال لهم زوجات فماتوا بعد ذلك فإن الزوجات الأخريات لهن الحق بالزواج من هؤلاء الرجال. وفي كل حالة تكون فيها النساء متزوجات من آخرين ثم تطلقن أو أصبحن أرامل فلهن الحق بالزواج من رجال آخرين.<sup>(3)</sup>

❖ لو أن هناك أربعة أخوة، اثنان منهم تزوجا بأختين ثم مات هذان الزوجان فإن على الأختان الإدلاء بيمين الرفض ولا يتزوجان بأخوي أزواجهما، فلو أن الأخوين الحيين قد تزوجا بهما فيجب تطليقهن. يقول الرابي اليعيزر: استناداً إلى تعاليم مدرسة شمائي ممكن أن يحتفظ الأخوين بزوجتي أخويهما المتوفين، لكن مدرسة هيلل تقول بوجوب تطليقهن.

(1) الذي طلق زوجته.

(2) ما دام هو مجرد عضو في المحكمة.

(3) وفي كل حالة كهذه أيضاً لهن الحق بالزواج من إخوانهم وأبنائهم.

❖ إذا كانت واحدة من أختين محرمة من الزواج بأخ زوجها الميت بموجب قانون النسب والقرباة، فلا يجوز له الزواج منها ولكن يمكنه الزواج من أختها والأخ الآخر أيضاً لا يتزوج بها. أما إذا كانت إحدى هاتين الأختين محرمة من الزواج بأخ زوجها بموجب القدسية فيجب عليها أداء يمين الرفض ولا يحق لها الزواج منه.

❖ لو أن أحد الأختين محرمة بالزواج من أحد الأخوين بحكم سلسلة النسب والأخت الأخرى محرمة عليه بموجبه سلسلة القرباة والنسب.

فإن الأخت الأولى المحرمة على الأول تحل على الثاني والأخت الأخرى المحرمة على الثاني فهي تحل للأول، وهذا ما جار. إذا كانت أختها هي أخت الزوج أو الزوجة فيتوجب عليها إما الإدلاء بيمين الرفض أو تتزوج من أخيه.

❖ لو أن ثلاثة إخوة اثنان منهم تزوجا بأختين، أو تزوجا بأم وابنتها أو تزوجا بامرأة وحفيدتها، وإن هذين الأخوين ماتوا وليس لهم ذرية، فإن الأرملتين يجب أن يؤديا يمين الرفض ولا يتزوجا من الأخ الثالث. لكن الرابي شمعون يفسر كيفية إمكان إعفاء الزوجة من يمين الرفض فيقول: إذا كانت أحد الأختين محرمة على أخ زوجها حسب قانون النسب والقرباة فيحق له الزواج من أختها الأخرى<sup>(1)</sup> أما إذا كانت الأخرى محرمة عليه بموجب القدسية فلا يجوز له الزواج بها.

❖ لو كان ثلاثة أخوة، اثنان منهم تزوجا بأختين والثالث غير متزوج. وأن أحد الأخوين المتزوجين قد مات، ثم أن الأخ الثالث الأعزب كلّم أرملة أخيه ليخطبها ثم مات الأخ المتزوج الثاني. فماذا يكون الحكم.

تقول مدرسة شمائي: إن أرملة أخيه التي خطبها تتمسك به،<sup>(2)</sup> لكن مدرسة هيلل تقول: يجب عليه أن يترك أرملة أخيه بتقديم قسيمة الطلاق وبأداء يمين الرفض بالزواج منها، ومن زوجة أخيه الأخرى بأداء يمين رفض الزواج منها أيضاً. وهذا ما قالوا عنه "حزن وأسف بفقدان زوجته وحزن وأسف لفقدان زوجة أخيه".

(1) إذا كانت لا تنتمي إلى صلة النسب.

(2) والأخرى هي حرة كونها أخت الزوجة.

❖ إذا كان ثلاثة أخوة تزوج اثنان منهما بأختين والآخر تزوج بامرأة لا تنتمي إلى نسب أو القرابة، فلو أن أحد الأخوين المتزوج بإحدى الأختين قد مات فتزوج الأخ الثالث أرملة أخيه ثم مات فإن الأرملة لا تتزوج الأخ الذي بقي على قيد الحياة لكونها أخت زوجته، والأرملة زوجة الأخ الثالث التي لا تنتمي لصلة النسب فهي حرة لكونها ضررتها.

أما إذا كان قد تكلم عنها ليخطبها لنفسه ثم مات، فإن المرأة بعيدة النسب عليها أداء يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه الحي.

أما إذا كانوا ثلاثة أخوة، اثنان تزوجا بأختين والثالث تزوج بامرأة بعيدة النسب، فإذا مات الأخ الثالث المتزوج من بعيدة النسب، وأن أحد الأخوين تزوج بأرملة أخي البعيدة النسب ثم مات فإن زوجته الأولى حرة بعدم الزواج من أخيه الحي كونها أخت زوجته والأخرى أيضاً لا تتزوجه كونها ضررتها. أما إذا كان قد خطب زوجة أخيه فقط ثم مات، فإن المرأة البعيدة النسب عليها أداء يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه الحي.

❖ لو أن ثلاثة أخوة، تزوج اثنان منهما بأختين والأخ الثالث تزوج من امرأة بعيدة النسب ثم أن زوج أحد الأختين قد مات، فلو أن الأخ الثالث تزوج أرملة أخيه<sup>(1)</sup> ثم ماتت زوجة أخوه الآخر الحي، ثم توفى الأخ الثالث فيما بعد (الذي هو متزوج من امرأة بعيدة النسب) فإن زوجة الأخ الثالث تحرم على الأخ الباقي الحي إلى الأبد لأنها كانت أصلاً محرمة عليه فيما مضى. أما إذا كان هناك ثلاثة أخوة تزوج اثنان منهما بأختين والأخ الثالث بامرأة بعيدة النسب ثم إن أحد الأخوين طلق زوجته، والأخ الثالث المتزوج بامرأة بعيدة النسب قد مات، فإذا تزوج الأخ الأول الذي طلق زوجته بأرملة أخيه ثم مات ففي تلك الحالة قالوا: "أي واحدة منهن ماتت أو تطلقت فإن ضررتها يجب أن تدلي يمين رفض الزواج".

❖ وفي كل حالة تكون فيها خطوبة النساء أو طلاقهن واقع ضمن الشبهة والشك

---

(1) وهو متزوج من امرأة بعيدة النسب.

فإن الضرات يجب أن يؤديوا يمين الرفض ولا يتزوجن بأخوات أزواجهن الذين طلقوهم أو خطبوهم مع الشبهة.

كيف تكون الخطبة مشكوك فيها؟ والجواب هو: إذا وهبها هدية الخطوبة (خاتم الخطوبة) فتبقى الخطوبة تحت الشك. وكيف يكون الطلاق بحالة شبهه أو مشكوك فيه؟ الجواب: إذا كان الشخص قد كتب قسيمة الطلاق بيده ولكن بدون شهود أو يوجد شهود ولكن لم يكتب تاريخ الطلاق أو قد كتب تاريخ الطلاق ولكن بحضور شاهد واحد، فهذه الحالة يكون فيها الطلاق مشكوك فيها.

❖ إذا تزوج ثلاثة إخوان من ثلاثة أخوات كلهن بعيادات عن صلة النسب والقربة، ثم مات أحد الأخوة وكلم الأخ الثاني أرملة أخيه ليخطبها لنفسه ثم مات، فإن الأرملة عليهما واجب أداء يمين رفض الزواج ولا يحق لهن الزواج بالأخ الثالث، لأنه مكتوب: "إذا كان الخطيبان يسكنون معاً ثم مات أحدهم فإن أخو زوج المرأة يرتبط بها كونه أخو زوجها ولا ترتبط لأخوي زوجها الآخرين.

الرابي شمعون يقول: يمكن للأخ أن يتزوج واحدة منهما ثم يؤدي يمين رفض الزواج من الأخرى.

وإذا كان أخوين تزوجا بأختين وأحد الأخوين مات، بعد ذلك ماتت زوجة الأخ الآخر، فإن زوجة الأخ الأول محرمة على الأخ الثاني الحي إلى الأبد لأنها كانت محرمة عليه في وقت مضى.

❖ لو أن رجلاً خطبا امرأتين، وعندما دخلوا إلى غرفة العروس وجدوا أن المرأتين قد تبادلتا بالأماكن، فإن الزوجتان تعاقبان بموجب القانون الذي ينطبق على زوجة الجار، وإذا كان الرجلان أخوين فيعاقبان بموجب قانون زوجة الأخ وإذا كانتا أختين فيعاقبان استناداً لقانون الزوجة وأختها،<sup>(1)</sup> فإذا كانتا قاصرتين وغير مؤهلتين للحمل والإنجاب فيجب إعادتهن فوراً إلى أزواجهن. وإذا كانتا ابنتا كاهنين فلا يجوز لهما أكل القرابين.

---

(1) ويجب عزلهن ثلاثة أشهر أو أقل في حالة ولادة طفل من أي منهما.



❖ إذا أدى الرجل يمين رفض الزواج من أرملة أخيه الميت، ثم وجد أنها كانت حاملاً ثم ولدت فإذا كان الطفل تبدو عليه علامات الحياة بذلك يسقط يمين الرفض عن الرجل فيتزوج بأرملة أخيه، ولا تعتبر غير جديرة بالزواج من الكاهن. لكن إذا كان الطفل سقيماً ولا تبدو عليه علامات الحياة فإنها لا تتزوج بأخ زوجها وبذلك تعتبر غير مؤهلة للزواج من الكاهن.

❖ إذا تزوج الأخ أرملة أخيه ثم اكتشف فيما بعد أنها كانت حاملاً بطفل ثم ولدت فإذا كان الطفل معافى وتبدو عليه علامات الحياة، فيجب على الرجل أن يطلقها ويجب عليهم تقديم اعتراف بارتكابهم الخطيئة. ولكن إذا كان الطفل لا يبدو أنه سيعيش فيجوز بذلك أن يستمر الرجل من الزواج من أرملة أخيه. أما إذا كان هناك شك في مدة الحمل، أي هل أن الطفل ولد بعد حمل تسعة أشهر من الزوج الأول أم أنه بعد حمل سبعة أشهر من الزوج الثاني وبهذه الحالة (مع الشك) فيجب عليه تطليقها ويعتبر الطفل شرعياً ولكن يتوجب عليهم تقديم اعتراف بارتكابهم الخطيئة.

❖ لو أن أرملة تنتظر الزواج من أخ زوجها،<sup>(1)</sup> فإن مدرسة شمائي ومدرسة هيلل متفتقتان في أن للزوجة حق بيع أو هبة التركة وكل ما تفعله بالأموال يعتبر ساري المفعول. أما إذا ماتت فماذا سيكون مصير مستحقاتها من عقد الزواج (Ketubah كتوباه) والأموال التي ورثتها وبقيت بعدها بدون تصرف؟.

تقول مدرسة شمائي أن ورثة الزوج المتوفى يتقاسمون الإرث مع أبيها، أما مدرسة هيلل فتقول: أن الإرث من الأملاك تكون من حق والدها، أما مستحقاتها<sup>(2)</sup> فتكون إرثاً لأخوة الزوج وتقسم بينهم بالتساوي.

❖ أما إذا كان أخ الزوج قد تزوج بأرملة أخيه، فإنها تعتبر زوجته من كافة النواحي في حين تبقى مستحقاتها وما كتبت لها بزواجها الأول تعتبر ضمن أملاك وخواص زوجها الأول وليس للثاني الحق بالتصرف بها.

---

(1) لكنها ورثت أملاك زوجها المتوفى.

(2) المهر وأعمال الزواج.

❖ فإذا<sup>(1)</sup> كان الأخ الأكبر لا يرغب الزواج بها ثم يقدمها للزوجات من أخوته حسب ترتيب أعمارهم، فإذا هؤلاء الأخوة أيضاً لا يرغبون بالزواج بها فإنهم يأتون إلى الأخ الأكبر ويقولون له: أن واجب الزواج هو واقع عليك فيما أن تدلي بيمين رفض الزواج أو أن تتزوج بها قطعاً.

❖ أما إذا كان الأخ الأكبر قد حمل قراره على الشك والشبهة بأنه ليس الأكبر أو لا يؤدي يمين الرفض ولا يتزوج من أرملة أخيه فبذلك ينتظر الأخ الأصغر منه سناً كي يبلغ السن التي تؤهله للزواج أو ينتظرون الأخ الأكبر حتى يعود من خارج البلاد إذا كان مسافراً أو ينتظرون الأخ الأصم - الأبكم أو الأبله أن يتشافى، فهم لا يستمعون له لكن فقط يقولون له: إن واجب الزواج هو واقع عليك فيما أن يؤدي يمين رفض الزواج أو أن تتزوجها الآن.

❖ إذا أدى رجل يمين الرفض على زوجة أخيه المتوفى، فإنه يعتبر من المستحقين لميراث أخيه، أما إذا كان قد تزوج منها فله الحق الشرعي بالتصرف بأموال أخيه المتوفى يقول الربابي يهودا، في كل الأحوال عندما يكون الأب قد استحوذ على أملاك الزوج وكان أخ الزوج المتوفى قد أدى يمين رفض الزواج من أرملة أخيه، فإن هذه الأرملة سوف لن تتزوج منه أبداً ولا يستطيع أن يتزوج من أمها أو جدتها لأمها أو جدتها لأبيها أو ابنتها أو ابنة ابنتها أو أختها.

لكنها<sup>(2)</sup> لا تستطيع الزواج (بعد موته) من أبيه أو من جده لأبيه أو جده لأمه، ولا ابنه أو ابن ابنه أو بأخيه أو ابن أخيه.

قد يستطيع الرجل التزوج من امرأة تنتمي لسلسلة النسب من ضررتها التي أدت يمين الرفض، ولكن لا يتزوج من ضرة زوجة أخيه المتوفى التي تنتمي لسلسلة النسب والقربا والتى قد أدى عليها يمين الرفض.

❖ إذا أدى الرجل يمين رفض الزواج من زوجة أخيه المتوفى ثم أن أخاه تزوج بأخت هذه المرأة (الأرملة) ثم مات، فإن زوجته (أخت الأرملة) يجب أن تؤدي يمين الرفض ولا

---

(1) المعلوم أن وجوب الزواج من زوجة الأخ يقع تحت مسؤولية الأخ الأكبر الحي.

(2) هذا في حال كون زوجة أخيه على قيد الحياة فلأخيه الحق بالزواج منها.

يحق لها الزواج من أخيه الأول. ولكن إذا كان الرجل قد طلق زوجته وأن أخاه تزوج بأختها ثم مات، فإنه ليس على زوجته أداء يمين الرفض ويحق لها الزواج من أخيه الأول.

❖ إذا كانت المرأة تنتظر الزواج من الأخ الذي هو أصغر سنّاً الذي كان قد خطبها لنفسه،<sup>(1)</sup> فإن الحكماء يقولون بإسم الرابي يهودا الرابي يهودا يجب أن يقول الأخوة للأخ الأصغر سنّاً (انتظر حتى يقرر الأخ الأكبر) فإذا أدى الأخ الأكبر يمين رفض الزواج من هذه المرأة فلأخ الأصغر حق الإستمرار بالزواج منها. أما إذا ماتت زوجة الأخ هذه فعلى الأخ الذي هو أصغر سنّاً البقاء على زواجه من المرأة التي خطبها، لكن إذا مات الأخ الأكبر فعلياً أن يترك خطيبته ويقدم وثيقة طلاق لها وأنه يقدم فيما بعد يمين رفض الزواج من أرملة أخيه الأكبر.

❖ يجب أن تمر فترة ثلاثة أشهر قبل أن تؤدي أرملة الزوج يمين الرفض على أخو زوجها، وهكذا بقية الأرامل فلا يمكن خطوبتهن أو زواجهن إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على وفاة أزواجهن.<sup>(2)</sup>

يقول الرابي يهودا الرابي يهودا: إن النساء المتزوجات قد يكونن مخطوبات قبل زواجهن والنساء اللواتي هن مخطوبات فقط يمكن أن يكونوا متزوجات قبل ذلك، ما عدا المرأة المخطوبة في جوديا Judea .

يقول الرابي يوسه R.Jose: كل النساء يمكن خطوبتهن فوراً ما عدا الأرملة إذ يجب عليها أن تقضي فترة الحداد (ثلاثة أشهر).

لو أن أربعة أخوة تزوجوا بأربعة أخوات ثم ماتوا، والأخ الخامس الأكبر سنّاً فكر في أن يعقد القران على جميع الأرامل الأربعة فله الحق بذلك. وإذا كان رجل قد تزوج بامرأتين ثم مات فإن أداء يمين الرفض على واحدة من الأرامل يعفي الأخرى من هذا القسّم. وإذا كانت إحدهما مؤهلة للزواج من الكاهن لكن أخو زوجها

(1) بينما حق الزواج يكون للأخ الأكبر سنّاً.

(2) سواء أكانوا عذراوات أم لا أو كانوا مطلقات أو أرامل أو حتى لو كانوا مخطوبات فقط أو متزوجات.

أدى عليها يمين رفض الزواج فتكون بذلك غير مؤهلة للزواج من الكاهن. أما إذا عقد عليها الأخ الزواج لنفسه فهي تكون مؤهلة لذلك. إذا تزوج الرجل امرأته المطلقة ثانية، أو أنه تزوج بامرأة قد أدى عليها يمين رفض الزواج،<sup>(1)</sup> فيجب عليه التزويج منها وتركها، وكل ابن يولد له يعتبر غير شرعياً. وهذا نفس رأي الرابي عقيبه. لكن الحكماء يقولون: أن الطفل شرعياً، لكنهم متفقون بأن رجل تزوج من امرأة هي تنتمي لسلسلة القرابة والنسب من زوجته المطلقة فإن أي طفل يولد منها يكون غير شرعياً.

❖ أي من الأبناء يعتبر غير شرعياً؟ الجواب: إن كل ذرية (نسل) تولد من الإرتباط بامرأة محرماً قانوناً بقرابة النسب تعتبر غير شرعية. وهذا هو رأي الرابي عقيبه أما الرابي شمعون من تيمان Simeon of Teman فيقول: إن نسل يأتي من الإرتباط برجل محرماً سماوياً على الإرتباط بالمرأة تعتبر الذرية غير شرعية. لكن تبقى عصمة الزوجة بيده ومستحققاتها أيضاً. يقول الرابي يوشع R.Joshua: إن كل شريك يكون عرضة للموت بقرار من المحكمة تكون ذريته غير شرعية.

لكن الرابي شمعون يقول: لقد وجدت عائلة مسجّلة في القدس وقد حكم عليها بأنها جميعاً غير شرعية وذلك لأن الرجل انتهك حرمة زوجة جاره قانوناً. وبذلك يؤكد ما قاله الرابي يوشع R.Joshua إذا ماتت زوجة الرجل فهو له الحق بالزواج من أختها.<sup>(2)</sup> لو أنه طلقها فتزوجت برجل ثانٍ الذي مات فيما بعد، فإن زوجها الأول له الحق بالزواج من أختها. إذا ماتت زوجة الأخ الميت (أرملته) فإن الأخ يستطيع الزواج بأختها.

❖ يقول ربان غملائيل Rabban Gamaliel: أي قسيمة طلاق لا تعتبر سارية المفعول إذا ألحقت بقسيمة طلاق سابقة، ولا يقبل أي تصريح بالخطوبة بعد تصريح بخطوبة أولى، ولا يوجد عقد بانقضاء فترة الزواج بعد عقد آخر. ولا يمين برفض الزواج بعد يمين رفض سبقه. لكن الحكماء يقولون: تكون قسيمة الطلاق سارية

---

(1) أو تزوج بامرأة هي ضمن سلسلة النسب لزوجته.

(2) أما إذا طلق زوجته ثم أنها ماتت فيما بعد فإن له الحق بالزواج من أختها.

المفعول بعد قسيمة طلاق أخرى،<sup>(1)</sup> ولكن لا شيء ساري المفعول مما يتبع انقضاء الزواج أو يمين الرفض.

❖ هذا رجل قد خطب أرملة أخيه لنفسه ثم بعد ذلك أعطاها قسيمة طلاق، بذلك يجب عليه أن يرمي عليها يمين الرفض بالزواج منها إلى الأبد. لكنه إذا كان قد كلمها فقط عن الخطوبة ثم بعدها أدى عليها يمين الرفض فهي تبقى تطالبه بقسيمة الطلاق وهذا حق من حقوقها.

❖ أما إذا كان قد أعطاها وثيقة طلاقها ثم خطبها ثانية، فيجب أن تستلم منه قسيمة الطلاق ثم تؤدي يمين الرفض كي لا يخطبها ثانية.

أما إذا أعطاها وثيقة الطلاق ثم أكملت عدة زواجها فيجب عليها أداء يمين الرفض. أما إذا أعطاها وثيقة الطلاق ثم أدى عليها يمين الرفض فلا شيء يقدمه بعد هذا اليمين. إذا أدى يمين الرفض عليها ثم خطبها ثانية أو أعطاها قسيمة الطلاق وأنهت عدتها الزوجية أو أنها أنهت عدتها ثم خطبها، أو أعطاها قسيمة طلاق ثم أدى عليها يمين الرفض فلا شيء يعتبر ساري المفعول بعد اليمين.<sup>(2)</sup>

❖ لذلك لو كان رجل قد خطب أرملة أخيه المتوفى فيجب عليه أن يقدم وثيقتي طلاق لكل منهما ثم يؤدي يمين الرفض على واحدة منهما. أما إذا كان قد كلم واحدة منهما ليخطبها وأدى يمين الرفض على الأخرى فعليه أن يقدم لواحدة قسيمة طلاق ويؤدي اليمين على الثانية. أما إذا كلم واحدة منهما واستنفذ الزواج من الأخرى، فعليه أن يعطي وثيقتي طلاق واحدة لكل منهما ويؤدي يمين الرفض على واحدة منهما.

أما إذا خطب واحدة وأدى يمين الرفض على الأخرى فيجب عليه أن يعطي الأولى قسيمة طلاق ثم يؤدي يمين الرفض على الأخرى. المرأة الأولى يجب أن تعطى قسيمة طلاق، أما إذا أعطى للإثنين قسيمة طلاق فعليه أداء اليمين على واحدة منهما. أما إذا

---

(1) وأيضا يمكن التصريح بالخطوبة بعد تصريح بخطوبة أخرى.

(2) وينطبق ذلك على كل واحدة تكون أخت الزوج المتوفى على أخو زوجها، أو زوجتان للأخ الميت على أخو زوجهن.

أعطى وثيقة طلاق لواحدة منهما ثم خطب الثانية فعليه أن يعطي قسيمة طلاق لواحدة ويؤدي اليمين على الأخرى، وإذا أعطى وثيقة طلاق لواحدة منهما وأدى اليمين على الأخرى فإنه لا شيء يعتبر ساري المفعول بعد أداء اليمين على المرأة...

❖ إذا أدى يمين الرفض على الإثنتين أو أدى اليمين على واحدة ثم خطب الأخرى أو أنه أعطى وثيقة طلاق لأحدهما واستنفذ الزواج بالأخرى أو إذا أعطى أحدهما وثيقة الطلاق وأدى اليمين على الثانية فلا شيء يعتبر ساري المفعول بعد اليمين سواء أكان أخ زوج واحد أو أرملة للأخ المتوفى أو أخ الزوجة وأرملة أخيه.

❖ لو أن رجلاً قد ارتبط بأرملة أخيه المتوفى،<sup>(1)</sup> أو سواء تزوجها بالإكراه أو بالرضا أو أنه قد فعل ذلك خطأ وهي طائشة أو متهور وهي خطأ رضية بذلك أو كان مكرهاً على ذلك وهي مخيرة أو هو كان مخيراً لكنها مجبرة حتى لو كان الارتباط جزئياً أو كاملاً، فعليه أن يحتفظ بها زوجة.<sup>(2)</sup>

❖ الخصي لا يؤدي يمين الرفض ولا يتزوج بزوجة أخيه<sup>(3)</sup> وهكذا فإن المرأة العاقر لا تؤدي يمين الرفض ولا تتزوج بأخوة زوجها.

فإذا خضع الخصي لأداء يمين رفض الزواج من زوجة أخيه المتوفى. فليس له الحق بأن يعتبرها غير مؤهلة للزواج من الكاهن. لكن إذا كان قد اقترن بها فله الحق أن يحرمها من هذه الأهلية.

أما إذا كان هذا الارتباط غير شرعياً (زنا بين الطرفين) فإن ذلك يحرمها من أهلية الزواج بكاهن. وهكذا إذا كان الأخوة أدوا يمين رفض الزواج من امرأة عاقر فإنهم لا يحرموها من أهلية الزواج بالكاهن إذا كان الارتباط بها مبني على الزنا منها.

إذا كان أحد ما مزدوج الجنس قد ثبت أنه ذكر (رجل) عندما أزيل العائق عنه فإنه لا يخضع لأداء اليمين ما دام إنه لا يزال محسوب خصياً (بسبب الطبيعة). وأن

---

(1) سواء عن طريق الخطأ أو بتهور.

(2) وليس هنالك فارق فيما يتعلق بطريقة الارتباط.

(3) هذا إذا كان خصياً منذ الولادة.

الذي يكون مزدوج الجنس يحق له الزواج بامرأة ولكن قد لا ترضى المرأة بالزواج منه وهذا حقها.

الرابي اليعيزر يقول: إن ارتباط المرأة برجل مزدوج الجنس فإن عقوبة رمية بالحجر لا تشفي الرجل من العوق ولا تعطيه حق الارتباط الشرعي.

❖ إن بعض النساء مسموح لهن البقاء على أزواجهن لكنهن محرّمات على أخوة أزواجهن بعد موتهم: وبعضهن يحق لهن الزواج من أخوة أزواجهن ويحرم من على أزواجهن. والبعض الآخر منهن مسموح لهن الزواج بالاثنتين وبعضهن محرّمات على الاثنتين. إن حالة كون الزوجة تحل على زوجها وتحرم على أخوة زوجها هي كما يلي: إن الكاهن العادي إذا ما تزوج من أرملة وله أخ هو كاهن أكبر، فإن المرأة تحل على زوجها ولكنها تحرم على أخيه<sup>(1)</sup> وأيضاً الإسرائيلي الذي يتزوج من ابنة الإسرائيلي وله أخ غير شرعي (ابن زنا) الذي يتزوج من امرأة هي بنت زنا أيضاً وله أخ إسرائيلي فهذه الزوجات أيضاً يحق لهن الزواج بأزواجهن ويحرم من الزواج بأخوة أزواجهن.

أما حالة كون النساء محرّمات على أزواجهن ويحق لهن الزواج بأخوة أزواجهن فهي كالآتي: الكاهن الأكبر الذي يخطب أرملة وله أخ هو كاهن عادي. والكاهن الذي ليس هو من أصل كهنوتي يتزوج من امرأة من أصل كهنوتي وله أخ من أصل كهنوتي.

الإسرائيلي الذي يتزوج من امرأة غير شرعية (ابنة زنا) وله أخ غير شرعي (ابن زنا). ابن الزنا الذي يتزوج من ابنة إسرائيلي وله أخ إسرائيلي شرعي.<sup>(2)</sup>

أما الحالة التي تكون فيها المرأة محرمة على زوجها ومحرمة أيضاً على أخوة زوجها فهي كالآتي: إذا تزوج الكاهن الأكبر بامرأة أرملة وله أخ كاهن أكبر أو كاهن عادي.

---

(1) لأنه كاهن أكبر وهي أرملة مسبقاً.

(2) هذه هي الحالات التي تكون فيها المرأة تحل على أخوة زوجها وتحرم على زوجها.

الكاهن الذي هو ليس من أصل كهنوتي ويتزوج من امرأة من أصل كهنوتي وله أخ كاهن ليس من أصل كهنوتي.الإسرائيلية التي تتزوج بابن زنا وله أخ إسرائيلي الأصل. وابن الزنا الذي يتزوج من ابنة الإسرائيلي وله أخ ابن زنا.<sup>(1)</sup>

أما الحالات المتبقية من النساء وأزواجهن فتكون فيها الزوجات يحق لهن الزواج من أزواجهن وأخوة أزواجهن.

❖ بأي الحالات تكون الدرجة الثانية من المحرمات تستفاد من تعاليم أهل القداسة في الزواج؟ والجواب: إذا كانت المرأة ضمن المحرمات بالنسب (من الدرجة الثانية) تزوجت من رجل ليس من الدرجة الثانية من القرابة والنسب، وأخوة الذي ليس بقريب من النسب فإن المرأة تكون محرمة على الزواج وتحل على أخو زوجها. إذا كانت المرأة في الدرجة الثانية من المحرمات بالنسب تزوجت بأخ لزوجها هو ليس من الدرجة الثانية في النسب فإنها تحرم على أخ زوجها وتحل لزوجها فقط.

أما إذا كانت المرأة في الدرجة الثانية من النسب من كليهما (الزوج وأخيه) فإنها تحرم على الزواج من كليهما ولا تستطيع أن تطالب بمستحققاتها أو ممتلكاتها من العبيد.

❖ إذا كانت ابنة الإسرائيلي قد خُطبت لكاهن أو حملت بطفل من الكاهن أو تنتظر الزواج من أخو زوجها الكاهن<sup>(2)</sup> فإن هذه المرأة لا تأكل من القرابين. فلو أن ابنة الإسرائيلي قد خُطبت لشقيق زوجها أو أنها حملت من هذا الأخ أو أنها تنتظر الزواج من أخ الزوج (وهذا ما ينطبق على ابنة الأخ وزوجها من الإسرائيلي) فإنها لا تأكل من القرابين.

وإذا كانت ابنة الأخ قد تزوجت من كاهن (أو خطبت له) أو أنها حملت من الكاهن أو تنتظر الزواج من الأخ الكاهن<sup>(3)</sup> فإنها لا تأكل من القرابين.

---

(1) هذه الحالات التي تكون فيها المرأة محرمة على زوجها وعلى أخوة زوجها.

(2) وكل الحالات التي تنطبق كذلك على ابنة الكاهن والإسرائيلي.

(3) وهذا ينطبق على ابنة الكاهن وأخيه.



❖ بأي الحالات تكون الدرجة الثانية من المحرمات تستفاد من تعاليم أهل القداسة في الزواج؟ والجواب: إذا كانت المرأة ضمن المحرمات بالنسب (من الدرجة الثانية) تزوجت من رجل ليس من الدرجة الثانية من القرابة والنسب، وأخوة الذي ليس بقريب من النسب فإن المرأة تكون محرمة على الزواج وتحل على أخو زوجها. إذا كانت المرأة في الدرجة الثانية من المحرمات بالنسب تزوجت بأخ لزوجها هو ليس من الدرجة الثانية في النسب فإنها تحرم على أخ زوجها وتحل لزوجها فقط. أما إذا كانت المرأة في الدرجة الثانية من النسب من كليهما (الزوج وأخيه) فإنها تحرم على الزواج من كليهما ولا تستطيع أن تطالب بمستحققاتها أو ممتلكاتها من العبيد.

❖ إذا كانت ابنة الإسرائيلي قد خطبت لكاهن أو حملت بطفل من الكاهن أو تنتظر الزواج من أخو زوجها الكاهن<sup>(1)</sup> فإن هذه المرأة لا تأكل من القرابين. فلو أن ابنة الإسرائيلي قد خطبت لشقيق زوجها أو أنها حملت من هذا الأخ أو أنها تنتظر الزواج من أخ الزوج (وهذا ما ينطبق على ابنة الأخ وزوجها من الإسرائيلي) فإنها لا تأكل من القرابين.

وإذا كانت ابنة الأخ قد تزوجت من كاهن (أو خطبت له) أو أنها حملت من الكاهن أو تنتظر الزواج من الأخ الكاهن<sup>(2)</sup> فإنها لا تأكل من القرابين.

❖ إذا كان زوج المرأة قد سافر إلى خارج البلاد، ثم قيل لها: "إن زوجك قد مات" فتزوجت مرة ثانية، ثم رجع زوجها بعد ذلك (الأول) فإن زواجها من الاثنين يُعد باطلاً، ويجب أن تستلم قسيمة طلاق من كل زوج. وليس لها الحق بأن تطالب أي منهما بمستحققاتها من المهر والممتلكات،<sup>(3)</sup> ولا أن تطالب بأي تعويض عن خسارة ممتلكاتها من العبيد. وأن الطفل الذي يولد من أي منهما يعتبر غير شرعي، ولا أحد يعتبرها غير طاهرة إذا ماتت.

(1) وكل الحالات التي تنطبق كذلك على ابنة الكاهن والإسرائيلي.

(2) وهذا ينطبق على ابنة الكاهن وأخيه.

(3) وإذا أخذت شيئاً من المستحققات فعليها استرجاعه فوراً.

إذا كانت هذه المرأة ابنة الإسرائيلي وقد أصبحت غير مؤهلة للزواج من الكاهن أو أن ابنة الأخ الذي تزوج بعد وفاة أخيه فإنها تأكل من النذور وإذا كانت هذه المرأة ابنة كاهن فلها حق أكل القرابين.

إن الورثة من أي من الزوجين قد يورثان مستحقاتها وممتلكاتها، وإذا مات الزوج فإن أخوته يؤدون يمين رفض الزواج من زوجة أخيهم.

يقول الربابي يوسه R. Jose: تبقى كل مستحقاتها وممتلكاتها بذمة زوجها الأول وتُضم لممتلكاته. لكن الربابي اليعيزر يقول: للزوج الأول الحق في أن يطالب بممتلكاتها التي تملكها<sup>(1)</sup> فقط وله حق الامتناع عن الحداد.

يقول الربابي شمعون: إذا كان الزوج الأول قد أكمل فترة الزواج بها أو أنه رمى عليها يمين الرفض، فإنها تقدم له شريكها (ضرتها) لأنها معفية من أداء اليمين. وأن الطفل الذي يولد له فيما بعد يعتبر شرعياً.

لكنها إذا تزوجت ثانيةً بدون موافقة المحكمة الواجبة، فيجب أن تعود إلى زوجها الأول.

❖ إذا كانت الزوجة قد تزوجت مرة ثانية بموافقة من المحكمة،<sup>(2)</sup> فإن الزواج الثاني يعتبر باطلاً، ولكنها لا تقدم اعتراف بالخطيئة.

لكنها لو تزوجت ثانيةً بدون موافقة المحكمة، فإن زواجها هذا باطلاً وهي مسؤولة عن ارتكاب الخطيئة. لذا فإن سلطة المحكمة يمكن أن تعفي الزوجة من الخطيئة. أما إذا أعطتها المحكمة تعليمات بإمكان زواجها مرة أخرى ولكنها ارتبطت مع المحرم عليها فإنها مسؤولة عن ارتكاب الإثم، لأن التعليمات الصادرة من المحكمة تقول بأن لها الحق بالزواج مرة ثانية فقط وليس الزواج من المحارم.

❖ إذا كان زوج المرأة والابن قد سافروا خارج البلاد ثم قيل لها (أن زوجك قد مات وابنك أيضاً مات) فتزوجت من رجل آخر، ثم قيل لها فيما بعد (الحقيقة أن ابنك

---

(1) ليس مستحقات الزواج التي كتبت لها في المهر.

(2) ثم عاد زوجها الأول من خارج الوطن.

قد مات أولاً ثم مات زوجك بعده) فإن زواجها الثاني يعتبر باطلاً وأن الطفل الذي يولد لها من الرجل الثاني (سواء قبل أو بعد الشهادة الثانية) يعتبر ابناً غير شرعياً. أما إذا قيل لها: (إن ابنك مات ثم مات زوجك) وقد تزوجت بأخ زوجها ثم عادوا وقالوا لها: (إن ابنك مات أولاً) فإن هذا الزواج يكون باطلاً والطفل الذي يولد قبل أو بعد الشهادة الثانية يعتبر ابناً غير شرعياً.

إذا قالوا للمرأة: (إن زوجك قد مات) فتزوجت مرة أخرى ثم إنهم عادوا وقالوا لها: (الحقيقة أنه كان حياً ولكنه مات بعد ذلك) فيجب أن يعتبر زواجها الثاني لاغياً وأن الطفل الذي يولد (قبل الشهادة الثانية) يعتبر ابناً غير شرعياً ولكن إذا كان الطفل قد ولد بعد الشهادة الثانية فهو ابناً شرعياً.

ولو أنهم قالوا لها (إن زوجك مات) ثم أنها أصبحت مخطوبة لرجل آخر ثم عاد زوجها الأول، فإنها مجبرة على العودة إلى زوجها الأول.<sup>(1)</sup> هذا ما أقره الرابي اليعيزر بن متاي R. Eleazar b. Mattai ، إنه مكتوب: "لا يستطيعون أخذ المرأة من زوجها" وليس من الرجل الذي لم يكن بالكامل زوجها (أي الخطيب).

❖ لو أن زوجة الرجل سافرت خارج الوطن ثم قيل له (أن زوجتك ماتت) وأنه بعد ذلك تزوج أختها ثم عادت زوجته الأولى ، فإنها تستطيع العودة له وأيضاً له حق الاحتفاظ بأختها التي هي ضمن سلسلة النسب، وأن أخت الزوجة لها الحق بذلك إذا طلقت منه أن تتزوج من الذي يقع ضمن سلسلة النسب.<sup>(2)</sup>

فلو قيل له: (أن زوجتك قد ماتت) وتزوج بأختها ، ثم عادوا وقالوا له: (الحقيقة أنها كانت على قيد الحياة ولكنها توفت فيما بعد) ، فإنه إذا وُلد له ابن قبل الشهادة الثانية فهو ابناً غير شرعياً. لكنه إذا كان قد وُلد بعد الشهادة الثانية فيعتبر ابناً شرعياً.

يقول الرابي يوسه R. Jose: إن أي رجل يحرم زوجته من الزواج بالآخرين فإنه

(1) وحتى لو أن الرجل الآخر الذي خطبها قد طلقها فليس له الحق أن يحرمها من أهلية الزواج بكاهن.

(2) أما إذا ماتت الزوجة الأولى فللرجل حق الزواج من الثانية.

يحرمها عن نفسه وأن الرجل الذي لا يحرم زوجته بالزواج من الآخرين بعد وفاته فإنه لا يحرمها على نفسه وقتها.

❖ أما إذا قالوا له: (إن زوجتك قد ماتت) فتزوج من أختها التي هي من نفس الأب، ثم قالوا له بعد ذلك: (إن زوجتك الثانية ماتت أيضاً) فتزوج من أختها التي هي من نفس الأم ثم عادوا وقالوا له: (إنها أيضاً ماتت) فتزوج من أختها التي هي من أبيها، ثم قالوا له: (أنها ماتت أيضاً) فتزوج من أختها التي هي من نفس الأم، ثم بعد ذلك اكتشفوا أنهم جميعاً أحياء فإنه له الحق بأن يبقى على زواجه من الأولى والثالثة والخامسة،<sup>(1)</sup> وهو محرم عليه البقاء على زوجاته الثانية والرابعة وحتى لو أنه قضى فترة زواجه منهن فلا يحق لهن تقديم ضراتهن للزواج منه.

فلو أنه ارتبط بالزوجة الثانية بعد وفاة الزوجة الأولى، فله الحق بعدئذ من الزواج بالثانية والرابعة وهن يقدمن أيضاً ضراتهن للزواج منه. لكن محرم عليه البقاء على الزواج من الثالثة والخامسة حتى لو أنهن قد استكمل الزواج بهن فليس لهذا الحق بتقديم ضراتهن للزواج منه.

❖ إن الصبي الذي يبلغ من العمر تسع سنين ويوم يستطيع تقديم زوجة أخيه المتوفى الذي هي غير مؤهلة للزواج من الأخ والأخوة قد يحرمونها الأهلية من الزواج به،<sup>(2)</sup> لكن الأخوة لهم الحق بأن يحرموها الأهلية من الزواج في البداية والنهاية.

لذا فإن الصبي الذي له من العمر تسع سنين ويوم لو تزوج بأرملة أخيه فله الحق أن يحرمها من أهلية الزواج بأخوته،<sup>(3)</sup> لكن لو كان الأخوة قد ارتبطوا بها أو خطبوا أو طلقوها فلهم الحق بحرمانها من أهلية الزواج منه.

❖ لو أن الصبي البالغ من العمر تسع سنين ويوم قد تزوج من أرملة أخيه ثم أن أخيه الثاني الذي له من العمر أيضاً تسع سنين ويوم قد ارتبط بها أيضاً فإن له الحق أن

---

(1) والباقيات يقدمن ضراتهن اللواتي يحق لهن الزواج من أزواج ضراتهن.

(2) وحتى لو أنه أفقدها الأهلية بالزواج في البداية.

(3) حتى لو كانوا قد خطبوا.

يحرمها من أهلية الزواج بأخيه الذي سبقه. يقول الرابي شمعون: لا يحق له حرمانها من الأهلية.

❖ فلو أن صبي عمره تسع سنين ويوم قد تزوج من أرملة أخيه ثم ارتبط مع ضرثها فإن الاثنان يفقدان الأهلية بالزواج منه.

يقول الرابي شمعون: لا يستطيع أن يحرمها من الأهلية بالزواج منه. فلو أن هذا الصبي قد ارتبط بزوجة أخيه المتوفى ثم مات بعد ذلك فإن على زوجة أخيه التي ارتبط بها أن تؤدي يمين الرفض ولا تتزوج من أخوته. لكن لو أنه قد تزوج بامرأة (ليست زوجة لأخيه) ثم مات فإنها تكون معفية من أداء اليمين والزواج بأخوته.

❖ لو أن الصبي ذو التسع سنين ويوم من العمر قد اقترن بزوجة أخيه الميت، ثم بعد ذلك بلغ السن القانونية للزواج فتزوج بامرأة غيرها ثم مات فإذا لم تكن الزوجة الأولى تعلم أنه بالغ فإن عليها أداء اليمين ولا تتزوج بأخوته من بعده والزوجة الثانية فلها حق اختيار إما أداء يمين رفض الزواج أو أن تتزوج من أخوته.

يقول الرابي شمعون: إنه يستطيع أن يعقد الزواج على أي منهما ويؤدي يمين رفض الزواج من الأخرى.

❖ إذا اختلط الأطفال حديثو الولادة من خمسة أمهات، ثم كبروا ولا يزالوا بالإختلاط<sup>(1)</sup> ثم تزوجوا وماتوا فإن أربعة من إخوانهم الآخرين (الذين لم يختلطوا معاً) يستطيعون الإقتران بزوجات إخوانهم، فإن الأخ وثلاثة من إخوانه الأحياء يجب أن يؤديوا يمين رفض الزواج من الزوجة التالية والأخ الآخر ممكن أن يتزوج بها،<sup>(2)</sup> فإن كل زوجة تؤدي يمين الرفض أربع مرات ومرة واحدة تتزوج من شقيق زوجها.

❖ لو أن طفل المرأة الحديث الولادة قد اختلط مع طفل ابنة بنتها الحديث الولادة ثم كبروا وهم لا زالوا مختلطين ثم تزوجوا وبعد ذلك ماتوا، فإن أطفال ابنة البنت المتخالطين يجب أن يؤديوا يمين الرفض ولا يتزوجون مع زوجات إخوانهم ما دام

(1) ليست فيهن امرأة تعرف من هو ابنها.

(2) وهكذا لو كانوا ثلاثة من الزوجات الباقيات.

كل منهم هو موضع شك سواء أكانت الأرملة هي زوج أخيه أو من أخ أبيه. لكن الأبناء الذين لم يتخالطوا من الجدة (أم أمهم) فأيضاً يؤدون إما يمين رفض الزواج أو يتزوجون من زوجات إخوانهم ما داموا على موضع الشك سواء أكانت الأرملة هي زوجة الأخ أو هي زوجة ابن أخيه.

أما إذا مات الأبناء المعرفين (غير المختلطين) فإن الأبناء الذين اختلطوا يجب عليهم أداء يمين الرفض على أرامل الأبناء الذين هم من الجدة. ولا يحق لهم العقد على أرامل إخوانهم ما دام كل واحد منهم هو موضع شك سواء أكانت الأرملة زوجة أخيه أو زوجة أخ أبيه (زوجة عمه).

❖ إذا كان ابن زوجة الكاهن قد اختلط مع ابن خادمته عند الولادة، فلإثنين الحق بأكل القرابين ويأخذون حصتهم سويةً على عتبة الأرض في المكان الذي وزعت فيه الحصى. ولا يرمون بعدم الطهارة لأن أحدهما ابن كاهن.<sup>(1)</sup> إذا كبر الإثنان ولا يزالوا مختلطين ثم حرر أحدهم الآخر، فإنهم يستطيعون الزواج من المرأة المؤهلة للكاهن فقط لأنه زواج مع من له أصل كهنوتي. أما إذا تعاقدوا على عدم الطهارة فإنهم لا يجلبون على أنفسهم أربعين جلدة بالسوط،<sup>(2)</sup> وقد لا يأكلون من القرابين وقد لا يشتركون بالأكل في نفس المكان، وقد يستطيعون بيع القربان والإحتفاظ بثمنه وقد لا تكون لهم حصة في ممتلكات المعبد المقدسة. ولكن لا أحد يستطيع أن يأخذ منهما ما يملكانه وهما معفيان من إعطاء الكتف للكاهن والخدين.<sup>(3)</sup>

❖ لو أن امرأة لم تكمل عدتها (ثلاثة أشهر) بعد طلاقها من زوجها ثم تزوجت قبل انقضاء الثلاثة أشهر ثم ولدت طفلاً ولم يعرف أنها قد حملت به تسعة أشهر من الزوج الأول أو أنها حملت سبعة أشهر من الزوج الثاني. وإذا كان لها أطفال من كلا من الزوجين (السابق واللاحق)، فإن هؤلاء الأطفال يجب أن يدلوا بيمين

---

(1) وقد لا يتزوجون من امرأة تكون مؤهلة أو غير مؤهلة للزواج بالكاهن.

(2) لأن أحدهم يكون كاهناً.

(3) لأنهما يمكن أن يكونا كاهنين أو يكونوا غير ذلك.

رفض الزواج من أرملة الإبن الذي والده يكون موضع الشك. ولا يحق له الإقتران بزوجات إخوانهم .

وهكذا أيضاً الذي أبويه موضع الشك فإنه يؤدي يمين رفض الزواج من أرملة أخوته. فإذا كان له أخوة من الزوج الأول والثاني،<sup>(1)</sup> فله الحق إما أن يؤدي يمين رفض الزواج أو أن يتزوج من أرملة أخوته. وعلى إخوته إذا مات أخوهم وليس له ذرية وترك أرملة فإن الإبن للزوج الأول أو حتى للثاني عليه أداء يمين الرفض. ثم أن الإبن الآخر من الأب الأول أو الثاني يحق له الزواج من زوجة أخيه الميت.

❖ لو أن أحد هذين الزوجين كان إسرائيلياً والآخر كاهناً، فالإبن الذي يكون والده موضع الشك فربما لا يتزوج أي واحدة ما عدا المؤهلة للزواج بكاهن.<sup>(2)</sup> وقد لا يأكل من القرابين وإذا أكل منها فإنه لا يجلب على نفسه الخمسين جلدة بالسوط وقد يبيع القربان وينتفع بثمنه لكنه لا يشارك الآخرين بممتلكات المعبد المقدسة. لكن لا أحد يجرده مما يملك. وهو مستثنى من إعطاء الكتف والخدين للكاهن وكل القوانين الصارمة التي تطبق على الكاهن وعلى الإسرائيليين فإنها تطبق عليه.

قلو أن كلا من الزوجين كانا كاهنين فعلى الرجل الإلتزام بالحداد والنواح عليهما وهما أيضاً يلزمون الحداد عليه. وقد لا يرث الرجل منهما ولكنهما يرثانه. ولا يُعاقب إذا ضرب أو شتم أحدهما، لكن ممكن أن يبقى خادماً في المعبد في كل أسبوع يقوم فيه أحدهما بالتعبد. ولا يمكنه مشاركتها أكل القرابين، ولكن لو أن الإثنان تعبدوا سوياً في المعبد فيمكن أن يشاركتها بحصة واحدة فقط.

---

(1) ولكن ليس من نفس الأم.

(2) لكنه لو أصبح من غير الصالحين (غير نظيف ولا طاهر) فهو لا يجلب على نفسه أربعين جلدة بالسوط.

## طبقات النساء اللاتي لهن حق رفض الزواج:

❖ تتحدر خمسة عشرة امرأة بسلسلة القرابة والنسب من أخ زوجها المتوفى الذي ليس له ذرية.<sup>(1)</sup> ولكون المرأة من هؤلاء محرمة بالزواج من أخو زوجها المتوفى فهي تقدم شريكها (ضرتها) للزواج منه، وهذه الضرة تقدم ضرتها وهكذا إلى ما لا نهاية. وهؤلاء النسوة معفيات من أداء يمين رفض الزواج بعد وفاة أزواجهن ولا يتزوجن بشقيقه وهن: ابنة الرجل، ابنة ابنته أو ابنة ابنه، ابنة زوجته وابنة ابنها أو ابنة بنتها، وحمامته (أم زوجته)، وأم حماته، وأم صهره (والد زوجته) وأخت صهره التي هي من نفس الأم وخالته، وأخت زوجته وزوجة أخيه التي هي من نفس الأم، وزوجة أخيه التي لم تعيش خلال فترة وجوده في الحياة، وزوجة ابنه، فهؤلاء النسوة يقدمن شريكتهن (الضرات) عند وفاة أزواجهن للزواج بأخيه، والضرة تقدم ضرتها وهكذا إلى ما لا نهاية. ولكن في حال وفاة أية واحدة من هؤلاء أو أنها أدت يمين رفض الزواج، أو قد طلقت أو أنها وجدت عاقراً فإن ضرتها لا تعفى من أداء يمين الرفض، إذ أنه لا يمكن القول بأن أم الزوج أو الزوجة أو أن جدة الزوج أو الزوجة أنها كانت عاقراً فلو كان كذلك لکن قد أدین يمين رفض الزواج وهذا خلاف الواقع.

❖ كيف يجوز للزوجات أن يقدمن ضراتهن مع أنهن مستثيات من أداء اليمين برفض الزواج؟ الجواب: إذا كانت ابنة الرجل أو أي امرأة تتحدر في سلسلة المحرمات قد تزوجت بأخيه الذي هو متزوج مسبقاً ثم مات هذا الزوج.<sup>(2)</sup>

---

(1) إن هذه المقالة تعالج موضوع زواج زوجة الأخ الذي توفي من أخ زوجها الحي. واستناداً لنص الكتاب المقدس؛ يجب على الأخ أن يتزوج أرملة أخيه وذلك لكي يحمي اسم أخيه الميت من الإندثار. ولا يجوز للأرملة أن تتزوج من شخص آخر إلا إذا رفض أخو زوجها الزواج منها.

(2) لهذا فإن الضرة تكون معفية من أداء يمين رفض الزواج لأن ضرتها كانت كذلك معفية.



فإذا كانت ضرة ابنته قد تزوجت بأخيه الثاني وهو متزوج سلفاً ثم مات هذا الزوج فلما كانت ضرة ابنة الرجل معفية من أداء يمين الرفض فإن ضرة ضرة ابنته تكون معفية أيضاً ، وهكذا حتى لو كانوا مائة أخ.

لو أن هؤلاء الأخوة ماتوا جميعاً فكيف تكون زوجاتهم الثانويات (الضرّات) غير معفيات من أداء يمين الرفض؟ الجواب: لو أن ابنة الرجل أي امرأة ضمن سلسلة المحرمات قد تزوجت بأخيه الذي هو متزوج سلفاً ، وأن ابنة الرجل (الزوجة الثانية) ماتت أو طُلِّقت ثم بعد ذلك مات زوجها ، بذلك تكون شريكها (ضرّتها) غير معفية ويجب عليها أداء يمين رفض الزواج.<sup>(1)</sup>

❖ هنالك أيضاً ستة نساء ينتمين إلى سلسلة المحرمات ويخضعن لقانون أكثر صرامة من غيرهن ، وأن ضرّاتهن مسموح لهن بالزواج من أخ الزوج المتوفى ، وهؤلاء هن: أم الرجل ، وزوجة أبيه وعمته وأخته من نفس الأب وزوجة عمّه ، وزوجة أخيه التي هي من نفس الأب.

❖ قد أجازت مدرسة شمّاي زواج الأخوة بين الضرّات والأخ الحي (أخو زوجهن) لكن مدرسة هيلل حرّمت ذلك.

إذا كن الضرّات قد أدين يمين الرفض فإن مدرسة شمّاي تعتبرهن غير جديرات بالزواج من الراهب (بعد وفاة أزواجهن) ، لكن مدرسة هيلل تعتبرهن جديرات لذلك. وإذا كن قد تزوجن بالأخوة فإن مدرسة شمّاي تعتبرهن مؤهلات للزواج بالكاهن وعلى العكس فمدرسة هيلل تعتبرهن غير مؤهلات لذلك.<sup>(2)</sup> وعلى الرغم من أن تعاليم المدرستين على تضاد بشأن التحريم والجواز والتأهيل واللاتأهيل فإن الرجال الذين ينتمون إلى مدرسة شمّاي لا يمتنعون عن الزواج بنساء ينتمين إلى مدرسة هيلل وأيضاً رجال مدرسة هيلل يتزوجون من نساء مدرسة شمّاي . ويرغم كل الخلافات حول ما هو صحيح وغير صحيح فيبقى الشك والارتياب دائماً حول ما هو صحيح.

---

(1) كل من لديها القدرة على أداء يمين الرفض ولم تفعل (وزوجها متوفى) فإن على ضرّتها أن تؤدي يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه الحي.

(2) طالما أن زواجهن بأخوة أزواجهن يعتبر زواجاً باطلاً، فإن هؤلاء النسوة يعتبر مومسات.

❖ كيف يمكن لزوجة أخ الرجل الذي لم يعيش مع أخيه في نفس الوقت أن تستثني ضررتها من أداء يمين الرفض؟ الجواب: لو أن أخوين متزوجين، والأول مات وليس له أولاد، ثم وُلدَ أخ ثالث وبعد ذلك تزوج الأخ الثاني بأرملة أخيه الأول ثم هو نفسه مات، فإن زوجة الأخ الأول الميت لها حق الزواج بالأخ الثالث، والسبب أنها كانت زوجة لأخيه وهو لم يولد وقت زواجهما،<sup>(1)</sup> ثم أن زوجة الأخ الثاني يحق لها الزواج أيضاً لأنها ضرة الزوجة وعليها ما على شريكها من الجواز والتحريم. أما إذا كان الأخ الثاني قد خطبها لنفسه ثم مات، فإن زوجته الأولى عليها أداء يمين الرفض ولا تتزوج بالأخ الثالث.

لو أن هناك أخوين متزوجين، ثم مات الأخ الأول (بدون أطفال)، وأخوه تزوج أرملة أخيه الأول، بعد ذلك وُلدَ أخ ثالث ثم مات الأخ الثاني، استناداً لذلك فإن زوجة الأخ الأول يحق لها الزواج من الأخ الثالث لأنه لم يكن مولوداً في نفس وقت حياة أخيه.<sup>(2)</sup> فلو كان الأخ الثاني قد خطبها فقط ثم مات فإن زوجته الأولى عليها أداء يمين رفض الزواج من أخيه ولا تتزوج أخوه الثالث.

يقول الربابي شمعون : يستطيع الأخ الثالث أن يختار الزواج من أي واحدة من زوجات أخيه المتوفى ويدلي بيمين الرفض من الأخرى.

❖ هنالك قوانين عامة تخضع لها أرملة الرجل المتوفى وليس له أطفال: إذا كانت مستثناة بموجب سلسلة المحرمات فإنها لا تحتاج إلى أداء يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه، وإذا حرمت عليه بموجب القداسة فيتوجب عليها أداء يمين رفض الزواج من أخيه، وإذا كانت أختها هي أيضاً زوجة لأخو زوجها فلها الحق إما أن تدلي بيمين الرفض أو تتزوج.

❖ إذا كانت المرأة مستثناة من الزواج بأخ زوجها بموجب القانون فمن البديهي أن سلسلة المحرمات الثانية التي صنّفها أهل القانوني بالقدسية التي تربطها بأخ

(1) ثم أن الأخوين لم يعيشا بنفس الوقت.

(2) أما زوجة الأخ الثاني فيشمّلها نفس القانون كونها كانت ضرة لزوجة الأخ الثاني.

زوجها. وأن الأرملة ممنوعة من الزواج بالكاهن الأكبر، لكن المرأة المطلقة ممنوعة من الزواج بالكاهن العادي.

المرأة التي هي غير شرعية (ابنة زنا) أو كانت مملوكة فإنها تحرم من الزواج بإسرائيلي وابنة الإسرائيلي تكون محرمة على ابن الزنا أو العبد المملوك.

❖ إذا كان لرجل أخاً ما،<sup>(1)</sup> وهذا الأخ يفرض على زوجة أخيه الزواج منه بعد وفاة زوجها، فهو يُعد أخاً له من كل الجوانب<sup>(2)</sup> إلا إذا كان أبناً جارياً أو ابناً لامرأة غير يهودية (وثنية مثلاً).

إذا كان لرجل ابناً ما، وهذا الابن قدّم زوجة أبيه للزواج من عمه، وأعفاها من أداء يمين الرفض، فإن هذا الابن يستحق العقاب على ما فعله وأيضا هو مستحق للعقاب إذا كان قد ضرب أبيه أو شتمه. ولكنه يبقى ابنه من كل النواحي إلا إذا كان ابناً لجارياً أو من امرأة غير يهودية فلا يعتبر ابناً من كل الجوانب.

إذا خطب رجل إحدى أختين وهو لا يعرف أي منهما قد خطب، فإن عليه أن يقدم قسيمة طلاق لكل منهما، فإذا مات وله أخا واحداً فإن هذا الأخ يتوجب عليه أداء يمين الرفض بالزواج من أي من الأختين.

لكن إذا كان للرجل أخوين، فإن أحدهما يدلي بيمين رفض الزواج من أخت واحدة وهكذا يستطيع الأخ الثاني أن يتزوج الأخت الأخرى.<sup>(3)</sup>

❖ إذا خطب رجلان أختين، ولا أحد منهما يعرف خطيبته فإن الرجلان يجب أن يقدم كلاهما قسيمة طلاق لكلا الأختين. أما إذا مات الأخوين وكل منهما له أخ فإن هؤلاء الأخوين كلاهما يدلي بيمين رفض الزواج من الأختين. إذا كان لأحد

---

(1) حتى لو كان ابن زنا.

(2) فهو يرثه. وإن كان كاهناً فيجوز له أن ينسب نفسه من أجله إذا مات. (أي أنه يحمل جثة أخيه ويتنفس من ذلك بفضل الأخوة التي تحكم بذلك).

(3) ورغم ذلك لو أن الأخوين قد تزوجا بالأختين فيمكنهما الاحتفاظ بهما ولا أحد يستطيع التفريق بينهما.

الرجلين أخ والآخر له أخوين فإن الأخ الواحد عليه أداء يمين رفض الزواج من الأختين، أما الأخوين الآخرين فعلى أحدهما أداء يمين رفض الزواج من إحدى الأختين،<sup>(1)</sup> ولكن إذا كان الأخوين كانا قد تزوجا من الأختين فلا أحد يستطيع أن يفرق بينهما.

أما إذا كان لكلا الرجلين المتوفيين أخوين فإن أخوا الأخ الأول يدلي بيمين الرفض من واحدة من الأختين وأخا الأخ الثاني يدلي بيمين رفض الزواج من الأخرى، وللأخوين الباقيين حق الزواج من الأخت التي أدلى أخوه يمين الرفض عليها. أما إذا كان الأخوين للأخ الأول قد أدليا بيمين الرفض فإنه لا يجوز للأخوين الآخرين من الزواج بالأختين بل يدلي أحد الأخوين بيمين الرفض على واحدة من الأختين، ويتزوج الأخ الآخر من الأخت الأخرى. ولكن لو كان هذين الأخوين قد تزوجا فعلاً من الأختين فلا أحد يستطيع التفريق بينهما.

❖ يقع واجب الزواج بزوجة الأخ المتوفى على الأخ الأكبر الحي، لكن إذا كان الأخ الأصغر قد خطبها مسبقاً فيعتبر زواجهما ساري المفعول.

إذا كان الشك يحوم حول رجل بأنه قد ضاع عبدة مملوكة قد أُعْتِقَتْ حديثاً. أو أنه ضاع امرأة وثنية (غير يهودية) وقد تهوّدت حديثاً فلا يجوز له الزواج بها لكنه إذا كان قد تزوج بها فلا أحد يفرق بينهما. أما إذا كان الشك يحوم حول رجل ضاع امرأة متزوجة، وأن المحكمة قررت حل زواجها من زوجها فحتى لو تزوجها الرجل الزاني فيجب التفريق بينهما.

❖ إذا جاء رجل حاملاً قسيمة طلاق من رجل خارج البلاد إلى زوجته، وقال: "لقد كتبت هذه الوثيقة بحضوري وتم المصادقة عليها بحضوري" فهو لا يحق له الزواج بزوجة الرجل،<sup>(2)</sup> لكنه إذا قال: "لقد مات" أو "أنا قتلته" أو "نحن قتلناه" فلا يجوز له الزواج بالأرملة أيضاً. لكن الرابي يهودا يقول: إذا قال الرجل "أنا قتلته" فلا

(1) وبهذا يحق لأخيه الآخر الزواج من الأخت الأخرى.

(2) الذي طلق زوجته.

تتزوج المرأة مرة ثانية، أما إذا قال الرجل "نحن قتلناه" فقد تستطيع المرأة الزواج ثانية.

❖ إذا نطق القاضي بالحكم بتحريم الزوجة على زوجها بموجب العهد الذي قَطَعَتْهُ فإن القاضي لا يجوز له الزواج منها. ولكن إذا ما أدلت الزوجة بيمين الرفض بالزواج من زوجها ثانية، فللقاضي جواز الزواج بها،<sup>(1)</sup> وفي كل حالة كهذه فإذا كان الرجال لهم زوجات فماتوا بعد ذلك فإن الزوجات الأخريات لهن الحق بالزواج من هؤلاء الرجال. وفي كل حالة تكون فيها النساء متزوجات من آخرين ثم تطلقن أو أصبحن أرامل فلهن الحق بالزواج من رجال آخرين.<sup>(2)</sup>

❖ لو أن هناك أربعة أخوة، اثنان منهم تزوجا بأختين ثم مات هذان الزوجان فإن على الأختان الإدلاء بيمين الرفض ولا يتزوجان بأخوي أزواجهما، فلو أن الأخوين الحيين قد تزوجا بهما فيجب تطليقهن. يقول الرايبي اليعيزري: استناداً إلى تعاليم مدرسة شمالي ممكن أن يحتفظ الأخوين بزوجتي أخويهما المتوفين، لكن مدرسة هيلل تقول بوجوب تطليقهن.

❖ إذا كانت واحدة من أختين محرمة من الزواج بأخ زوجها الميت بموجب قانون النسب والقربة، فلا يجوز له الزواج منها ولكن يمكنه الزواج من أختها والأخ الآخر أيضاً لا يتزوج بها. أما إذا كانت إحدى هاتين الأختين محرمة من الزواج بأخ زوجها بموجب القدسية فيجب عليها أداء يمين الرفض ولا يحق لها الزواج منه.

❖ لو أن أحد الأختين محرمة بالزواج من أحد الأخوين بحكم سلسلة النسب والأخت الأخرى محرمة عليه بموجبه سلسلة القربة والنسب.

فإن الأخت الأولى المحرمة على الأول تحل على الثاني والأخت الأخرى المحرمة على الثاني فهي تحل للأول، وهذا ما جار. إذا كانت أختها هي أخت الزوج أو الزوجة فيتوجب عليها إما الإدلاء بيمين الرفض أو تتزوج من أخيه.

---

(1) ما دام هو مجرد عضو في المحكمة.

(2) وفي كل حالة كهذه أيضاً لهن الحق بالزواج من إخوانهم وأبنائهم.

❖ لو أن ثلاثة إخوة اثنان منهم تزوجا بأختين، أو تزوجا بأم وابنتها أو تزوجا بامرأة وحفيدتها، وإن هذين الأخوين ماتوا وليس لهم ذرية، فإن الأرملة يجب أن يؤديا يمين الرفض ولا يتزوجا من الأخ الثالث. لكن الراي شمعون يفسر كيفية إمكان إعفاء الزوجة من يمين الرفض فيقول: إذا كانت أحد الأختين محرمة على أخ زوجها حسب قانون النسب والقرباة فيحق له الزواج من أختها الأخرى<sup>(1)</sup> أما إذا كانت الأخرى محرمة عليه بموجب القدسية فلا يجوز له الزواج بها.

❖ لو كان ثلاثة أخوة، اثنان منهم تزوجا بأختين والثالث غير متزوج. وأن أحد الأخوين المتزوجين قد مات، ثم أن الأخ الثالث الأعزب كلّم أرملة أخيه ليخطبها ثم مات الأخ المتزوج الثاني. فماذا يكون الحكم.

تقول مدرسة شمالي: إن أرملة أخيه التي خطبها تتمسك به،<sup>(2)</sup> لكن مدرسة هليل تقول: يجب عليه أن يترك أرملة أخيه بتقديم قسيمة الطلاق وبأداء يمين الرفض بالزواج منها، ومن زوجة أخيه الأخرى بأداء يمين رفض الزواج منها أيضاً. وهذا ما قالوا عنه "حزن وأسف بفقدان زوجته وحزن وأسف لفقدان زوجة أخيه".

❖ إذا كان ثلاثة أخوة تزوج اثنان منهما بأختين والأخر تزوج بامرأة لا تنتمي إلى نسب أو القرباة، فلو أن أحد الأخوين المتزوج بإحدى الأختين قد مات فتزوج الأخ الثالث أرملة أخيه ثم مات فإن الأرملة لا تتزوج الأخ الذي بقي على قيد الحياة لكونها أخت زوجته، والأرملة زوجة الأخ الثالث التي لا تنتمي لصلة النسب فهي حرة لكونها ضررتها.

أما إذا كان قد تكلم عنها ليخطبها لنفسه ثم مات، فإن المرأة بعيدة النسب عليها أداء يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه الحي.

أما إذا كانوا ثلاثة أخوة، اثنان تزوجا بأختين والثالث تزوج بامرأة بعيدة النسب، فإذا مات الأخ الثالث المتزوج من بعيدة النسب، وأن أحد الأخوين تزوج بأرملة أخي البعيدة النسب ثم مات فإن زوجته الأولى حرة بعدم الزواج من أخيه الحي كونها

---

(1) إذا كانت لا تنتمي إلى صلة النسب.

(2) والأخرى هي حرة كونها أخت الزوجة.

أخت زوجته والأخرى أيضاً لا تتزوجه كونها ضررتها. أما إذا كان قد خطب زوجة أخيه فقط ثم مات، فإن المرأة البعيدة النسب عليها أداء يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه الحي.

❖ لو أن ثلاثة أخوة، تزوج اثنان منهما بأختين والأخ الثالث تزوج من امرأة بعيدة النسب ثم أن زوج أحد الأختين قد مات، فلو أن الأخ الثالث تزوج أرملة أخيه<sup>(1)</sup> ثم ماتت زوجة أخوه الآخر الحي، ثم توفي الأخ الثالث فيما بعد (الذي هو متزوج من امرأة بعيدة النسب) فإن زوجة الأخ الثالث تحرم على الأخ الباقي الحي إلى الأبد لأنها كانت أصلاً محرمة عليه فيما مضى. أما إذا كان هناك ثلاثة أخوة تزوج اثنان منهما بأختين والأخ الثالث بامرأة بعيدة النسب ثم إن أحد الأخوين طلق زوجته، والأخ الثالث المتزوج بامرأة بعيدة النسب قد مات، فإذا تزوج الأخ الأول الذي طلق زوجته بأرملة أخيه ثم مات ففي تلك الحالة قالوا: "أي واحدة منهن ماتت أو تطلقت فإن ضررتها يجب أن تدلي يمين رفض الزواج".

❖ وفي كل حالة تكون فيها خطوبة النساء أو طلاقهن واقع ضمن الشبهة والشك فإن الضررات يجب أن يؤديوا يمين الرفض ولا يتزوجن بأخوات أزواجهن الذين طلقوهم أو خطبوهم مع الشبهة.

كيف تكون الخطبة مشكوك فيها؟ والجواب هو: إذا وهبها هدية الخطوبة (خاتم الخطوبة) فتبقى الخطوبة تحت الشك. وكيف يكون الطلاق بحالة شبهه أو مشكوك فيه؟ الجواب: إذا كان الشخص قد كتب قسيمة الطلاق بيده ولكن بدون شهود أو يوجد شهود ولكن لم يكتب تاريخ الطلاق أو قد كتب تاريخ الطلاق ولكن بحضور شاهد واحد، فهذه الحالة يكون فيها الطلاق مشكوك فيها.

❖ إذا تزوج ثلاثة إخوان من ثلاثة أخوات كلهن بعيدات عن صلة النسب والقربة، ثم مات أحد الأخوة وكلم الأخ الثاني أرملة أخيه ليخطبها لنفسه ثم مات، فإن الأرملة عليهما واجب أداء يمين رفض الزواج ولا يحق لهن الزواج بالأخ الثالث،

---

(1) وهو متزوج من امرأة بعيدة النسب.

لأنه مكتوب: "إذا كان الخطيبان يسكنون معاً ثم مات أحدهم فإن أخو زوج المرأة يرتبط بها كونه أخو زوجها ولا ترتبط لأخوي زوجها الآخرين. الرابي شمعون يقول: يمكن للأخ أن يتزوج واحدة منهما ثم يؤدي يمين رفض الزواج من الأخرى.

وإذا كان أخوين تزوجا بأختين وأحد الأخوين مات، بعد ذلك ماتت زوجة الأخ الآخر، فإن زوجة الأخ الأول محرمة على الأخ الثاني الحي إلى الأبد لأنها كانت محرمة عليه في وقت مضي.

❖ لو أن رجلاً خطبا امرأتين، وعندما دخلوا إلى غرفة العروس وجدوا أن المرأتين قد تبادلتا بالأماكن، فإن الزوجتان تعاقبان بموجب القانون الذي ينطبق على زوجة الجار، وإذا كان الرجلان أخوين فيعاقبان بموجب قانون زوجة الأخ وإذا كانتا أختين فيعاقبان استناداً لقانون الزوجة وأختها،<sup>(1)</sup> فإذا كانتا قاصرتين وغير مؤهلتين للحمل والإنجاب فيجب إعادتهن فوراً إلى أزواجهن. وإذا كانتا ابنتا كاهنين فلا يجوز لهما أكل القرايين.

❖ إذا أدى الرجل يمين رفض الزواج من أرملة أخيه الميت، ثم وجد أنها كانت حاملاً ثم ولدت فإذا كان الطفل تبدو عليه علامات الحياة بذلك يسقط يمين الرفض عن الرجل فيتزوج بأرملة أخيه، ولا تعتبر غير جديرة بالزواج من الكاهن. لكن إذا كان الطفل سقيماً ولا تبدو عليه علامات الحياة فإنها لا تتزوج بأخ زوجها وبذلك تعتبر غير مؤهلة للزواج من الكاهن.

❖ إذا تزوج الأخ أرملة أخيه ثم اكتشف فيما بعد أنها كانت حاملاً بطفل ثم ولدت فإذا كان الطفل معافى وتبدو عليه علامات الحياة، فيجب على الرجل أن يطلقها ويجب عليهم تقديم اعتراف بارتكابهم الخطيئة. ولكن إذا كان الطفل لا يبدو أنه سيعيش فيجوز بذلك أن يستمر الرجل من الزواج من أرملة أخيه. أما إذا كان هناك شك في مدة الحمل، أي هل أن الطفل ولد بعد حمل تسعة أشهر من الزوج الأول أم أنه بعد حمل سبعة أشهر من الزوج الثاني وبهذه الحالة (مع الشك) فيجب

---

(1) ويجب عزلهن ثلاثة أشهر أو أقل في حالة ولادة طفل من أي منهما.



عليه تطبيقها ويعتبر الطفل شرعياً ولكن يتوجب عليهم تقديم اعتراف بارتكابهم الخطيئة.

❖ لو أن أرملة تنتظر الزواج من أخ زوجها،<sup>(1)</sup> فإن مدرسة شمالي ومدرسة هيلل متفتحتان في أن للزوجة حق بيع أو هبة التركة وكل ما فعله بالأملك يعتبر ساري المفعول. أما إذا ماتت فماذا سيكون مصير مستحقاتها من عقد الزواج (Ketubah كتوباه) والأملك التي ورثتها وبقيت بعدها بدون تصرف؟.

تقول مدرسة شمالي أن ورثة الزوج المتوفى يتقاسمون الإرث مع أبيها، أما مدرسة هيلل فتقول: أن الإرث من الأملك تكون من حق والدها، أما مستحقاتها<sup>(2)</sup> فتكون إرثاً لأخوة الزوج وتقسم بينهم بالتساوي.

❖ أما إذا كان أخ الزوج قد تزوج بأرملة أخيه، فإنها تعتبر زوجته من كافة النواحي في حين تبقى مستحقاتها وما كُتِب لها بزواجها الأول تعتبر ضمن أملك وخواص زوجها الأول وليس للثاني الحق بالتصرف بها.

❖ فإذا<sup>(3)</sup> كان الأخ الأكبر لا يرغب الزواج بها ثم يقدمها للزوجات من أخوته حسب ترتيب أعمارهم، فإذا هؤلاء الأخوة أيضاً لا يرغبون بالزواج بها فإنهم يأتون إلى الأخ الأكبر ويقولون له: أن واجب الزواج هو واقع عليك فيما أن تدلي بيمين رفض الزواج أو أن تتزوج بها قطعاً.

❖ أما إذا كان الأخ الأكبر قد حمل قراره على الشك والشبهة بأنه ليس الأكبر أو لا يؤدي يمين الرفض ولا يتزوج من أرملة أخيه فبذلك ينتظر الأخ الأصغر منه سناً كي يبلغ السن التي تؤهله للزواج أو ينتظرون الأخ الأكبر حتى يعود من خارج البلاد إذا كان مسافراً أو ينتظرون الأخ الأصم - الأبكم أو الأبله أن يتشافى، فهم لا يستمعون له لكن فقط يقولون له: إن واجب الزواج هو واقع عليك فيما أن يؤدي يمين رفض الزواج أو أن تتزوجها الآن.

---

(1) لكنها ورثت أملك زوجها المتوفى.

(2) المهر وأعمال الزواج.

(3) المعلوم أن وجوب الزواج من زوجة الأخ يقع تحت مسؤولية الأخ الأكبر الحي.

❖ إذا أدى رجل يمين الرفض على زوجة أخيه المتوفى، فإنه يعتبر من المستحقين لميراث أخيه، أما إذا كان قد تزوج منها فله الحق الشرعي بالتصرف بأموال أخيه المتوفى يقول الرابي يهودا، في كل الأحوال عندما يكون الأب قد استحوذ على أموالك الزوج وكان أخ الزوج المتوفى قد أدى يمين رفض الزواج من أرملة أخيه، فإن هذه الأرملة سوف لن تتزوج منه أبداً ولا يستطيع أن يتزوج من أمها أو جدتها لأمها أو جدتها لأبيها أو ابنتها أو ابنة ابنتها أو ابنة ابنها أو أختها.

لكنها<sup>(1)</sup> لا تستطيع الزواج (بعد موته) من أبيه أو من جده لأبيه أو جده لأمه، ولا ابنه أو ابن ابنته أو بأخيه أو ابن أخيه.

قد يستطيع الرجل التزوج من امرأة تنتمي لسلسلة النسب من ضررتها التي أدت يمين الرفض، ولكن لا يتزوج من ضرة زوجة أخيه المتوفى التي تنتمي لسلسلة النسب والقربة والتي قد أدى عليها يمين الرفض.

❖ إذا أدى الرجل يمين رفض الزواج من زوجة أخيه المتوفى ثم أن أخاه تزوج بأخت هذه المرأة (الأرملة) ثم مات، فإن زوجته (أخت الأرملة) يجب أن تؤدي يمين الرفض ولا يحق لها الزواج من أخيه الأول. ولكن إذا كان الرجل قد طلق زوجته وأن أخاه تزوج بأختها ثم مات، فإنه ليس على زوجته أداء يمين الرفض ويحق لها الزواج من أخيه الأول.

❖ إذا كانت المرأة تنتظر الزواج من الأخ الذي هو أصغر سناً الذي كان قد خطبها لنفسه،<sup>(2)</sup> فإن الحكماء يقولون بإسم الرابي يهودا الرابي يهودا يجب أن يقول الأخوة للأخ الأصغر سناً (انتظر حتى يقرر الأخ الأكبر) فإذا أدى الأخ الأكبر يمين رفض الزواج من هذه المرأة فلأخ الأصغر حق الإستمرار بالزواج منها. أما إذا ماتت زوجة الأخ هذه فعلى الأخ الذي هو أصغر سناً البقاء على زواجه من المرأة التي خطبها، لكن إذا مات الأخ الأكبر فعليه أن يترك خطيبته ويقدم وثيقة طلاق لها وأنه يقدم فيما بعد يمين رفض الزواج من أرملة أخيه الأكبر.

---

(1) هذا في حال كون زوجة أخيه على قيد الحياة فلأخيه الحق بالزواج منها.

(2) بينما حق الزواج يكون للأخ الأكبر سناً.

❖ يجب أن تمر فترة ثلاثة أشهر قبل أن تؤدي أرملة الزوج يمين الرفض على أخو زوجها ، وهكذا بقية الأرامل فلا يمكن خطوبتهن أو زواجهن إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على وفاة أزواجهن.<sup>(1)</sup>

يقول الرابي يهودا الرابي يهودا: إن النساء المتزوجات قد يكونن مخطوبات قبل زواجهن والنساء اللواتي هن مخطوبات فقط يمكن أن يكونوا متزوجات قبل ذلك، ما عدا المرأة المخطوبة في جوديا Judea .

يقول الرابي يوسه R.Jose: كل النساء يمكن خطوبتهن فوراً ما عدا الأرملة إذ يجب عليها أن تقضي فترة الحداد (ثلاثة أشهر).

لو أن أربعة أخوة تزوجوا بأربعة أخوات ثم ماتوا ، والأخ الخامس الأكبر سناً فكر في أن يعقد القران على جميع الأرامل الأربعة فله الحق بذلك. وإذا كان رجل قد تزوج بامرأتين ثم مات فإن أداء يمين الرفض على واحدة من الأرامل يعفي الأخرى من هذا القسم. وإذا كانت إحداها مؤهلة للزواج من الكاهن لكن أخو زوجها أدى عليها يمين رفض الزواج فتكون بذلك غير مؤهلة للزواج من الكاهن. أما إذا عقد عليها الأخ الزواج لنفسه فهي تكون مؤهلة لذلك. إذا تزوج الرجل امرأته المطلقة ثانية ، أو أنه تزوج بامرأة قد أدى عليها يمين رفض الزواج ،<sup>(2)</sup> فيجب عليه التفريق منها وتركها ، وكل ابن يولد له يعتبر غير شرعياً. وهذا نفس رأي الرابي عقبيه. لكن الحكماء يقولون: أن الطفل شرعياً ، لكنهم متفقون بان رجل تزوج من امرأة هي تنتمي لسلسلة القرابة والنسب من زوجته المطلقة فإن أي طفل يولد منها يكون غير شرعياً.

❖ أي من الأبناء يعتبر غير شرعياً؟ الجواب: إن كل ذرية (نسل) تولد من الارتباط بامرأة محرماً قانوناً بقرابة النسب تعتبر غير شرعية. وهذا هو رأي الرابي عقبيه أما الرابي شمعون من تيمان فيقول: إن نسل يأتي من الارتباط برجل محرماً سماوياً

---

(1) سواء أكانوا عذراوات أم لا أو كانوا مطلقات أو أرامل أو حتى لو كانوا مخطوبات فقط أو متزوجات.

(2) أو تزوج بامرأة هي ضمن سلسلة النسب لزوجته.

على الإرتباط بالمرأة تعتبر الذرية غير شرعية. لكن تبقى عصمة الزوجة بيده ومستحقاتها أيضا. يقول الرابي يوشع: إن كل شريك يكون عرضة للموت بقرار من المحكمة تكون ذريته غير شرعية.

لكن الرابي شمعون يقول: لقد وجدت عائلة مسجّلة في القدس وقد حكم عليها بأنها جميعاً غير شرعية وذلك لأن الرجل انتهك حرمة زوجة جاره قانوناً. وبذلك يؤكد ما قاله الرابي يوشع انه إذا ماتت زوجة الرجل فهو له الحق بالزواج من أختها.<sup>(1)</sup> لو أنه طلقها فتزوجت برجل ثانٍ الذي مات فيما بعد ، فإن زوجها الأول له الحق بالزواج من أختها. إذا ماتت زوجة الأخ الميت (أرملته) فإن الأخ يستطيع الزواج بأختها.

❖ يقول ربّان غملائيل: أي قسيمة طلاق لا تعتبر سارية المفعول إذا ألحقت بقسيمة طلاق سابقة ، ولا يقبل أي تصريح بالخطوبة بعد تصريح بخطوبة أولى ، ولا يوجد عقد بانقضاء فترة الزواج بعد عقد آخر. ولا يمين برفض الزواج بعد يمين رفض سابقة.. لكن الحكماء يقولون: تكون قسيمة الطلاق سارية المفعول بعد قسيمة طلاق أخرى،<sup>(2)</sup> ولكن لا شيء ساري المفعول مما يتبع انقضاء الزواج أو يمين الرفض.

❖ هذا رجل قد خطب أرملة أخيه لنفسه ثم بعد ذلك أعطاها قسيمة طلاق ، بذلك يجب عليه أن يرمي عليها يمين الرفض بالزواج منها إلى الأبد. لكنه إذا كان قد كلمها فقط عن الخطوبة ثم بعدها أدى عليها يمين الرفض فهي تبقى تطالبه بقسيمة الطلاق وهذا حق من حقوقها.

❖ أما إذا كان قد أعطاها وثيقة طلاقها ثم خطبها ثانيةً ، فيجب أن تستلم منه قسيمة الطلاق ثم تؤدي يمين الرفض كي لا يخطبها ثانيةً.

أما إذا أعطاها وثيقة الطلاق ثم أكملت عدة زواجها فيجب عليها أداء يمين الرفض. أما إذا أعطاها وثيقة الطلاق ثم أدى عليها يمين الرفض فلا شيء يقدمه بعد هذا اليمين. إذا أدى يمين الرفض عليها ثم خطبها ثانيةً أو أعطاها قسيمة الطلاق

---

(1) أما إذا طلق زوجته ثم أنها ماتت فيما بعد فإن له الحق بالزواج من أختها.

(2) وأيضا يمكن التصريح بالخطوبة بعد تصريح بخطوبة أخرى.

وأنهت عدتها الزوجية أو أنها أنهت عدتها ثم خطبها ، أو أعطها قسيمة طلاق ثم أدى عليها يمين الرفض فلا شيء يعتبر ساري المفعول بعد اليمين.<sup>(1)</sup>

❖ لذلك لو كان رجل قد خطب أرملتا أخيه المتوفى فيجب عليه أن يقدم وثيقتي طلاق لكل منهما ثم يؤدي يمين الرفض على واحدة منهما. أما إذا كان قد كَلَّم واحدة منهما ليخطبها وأدى يمين الرفض على الأخرى فعليه أن يقدم لواحدة قسيمة طلاق ويؤدي اليمين على الثانية. أما إذا كَلَّم واحدة منهما واستنفذ الزواج من الأخرى ، فعليه أن يعطي وثيقتي طلاق واحدة لكل منهما ويؤدي يمين الرفض على واحدة منهما.

أما إذا خطب واحدة وأدى يمين الرفض على الأخرى فيجب عليه أن يعطي الأولى قسيمة طلاق ثم يؤدي يمين الرفض على الأخرى. المرأة الأولى يجب أن تعطى قسيمة طلاق ، أما إذا أعطى للإثنين قسيمة طلاق فعليه أداء اليمين على واحدة منهما. أما إذا أعطى وثيقة طلاق لواحدة منهما ثم خطب الثانية فعليه أن يعطي قسيمة طلاق لواحدة ويؤدي اليمين على الأخرى ، وإذا أعطى وثيقة طلاق لواحدة منهما وأدى اليمين على الأخرى فإنه لا شيء يعتبر ساري المفعول بعد أداء اليمين على المرأة...

❖ إذا أدى يمين الرفض على الإثنين أو أدى اليمين على واحدة ثم خطب الأخرى أو أنه أعطى وثيقة طلاق لأحدهما واستنفذ الزواج بالأخرى أو إذا أعطى أحدهما وثيقة الطلاق وأدى اليمين على الثانية فلا شيء يعتبر ساري المفعول بعد اليمين سواء أكان أخ زوج واحد أو أرملتان للأخ المتوفى أو أخ الزوجة وأرملة أخيه.

❖ لو أن رجلاً قد ارتبط بأرملة أخيه المتوفى ،<sup>(2)</sup> أو سواء تزوجها بالإكراه أو بالرضا أو أنه قد فعل ذلك خطأ وهي طائشة أو متهور وهي خطأ رضيت بذلك أو كان مكرهاً على ذلك وهي مخيرة أو هو كان مخيراً لكنها مجبرة حتى لو كان الارتباط جزئياً أو كاملاً ، فعليه أن يحتفظ بها زوجة.<sup>(3)</sup>

---

(1) وينطبق ذلك على كل واحدة تكون أخت الزوج المتوفى على أخو زوجها ، أو زوجتان للأخ الميت على أخو زوجهن.

(2) سواء عن طريق الخطأ أو بتهور.

(3) وليس هنالك فارق فيما يتعلق بطريقة الارتباط.

❖ وهكذا إذا اقترن رجل بامرأة هي ضمن سلسلة المحرمات قانوناً، أو تزوج واحدة منهن والتي تعتبر بديهاً غير مؤهلة بالزواج من الكاهن الأكبر، أو من المرأة المطلقة أو التي أدت يمين الرفض للزواج بالكاهن العادي، أو المرأة التي هي بنت زنا أو المرأة المملوكة الإسرائيلية، فعليه أن يعتبرها غير مؤهلة للزواج قطعاً بغض النظر عن طريقة الإقتران.

❖ إذا حُطبت أرملة لكاهن أكبر، أو أنها امرأة مطلقة أدت يمين الرفض من الزواج بكاهن عادي، فإنهما لا يأكلان من القرابين المقدسة.

يقول الربابي اليعيزر والرابي شمعون أنهما مؤهلتان لتناول القرابين ولكنهما غير مؤهلتين بالزواج من الكاهن الأكبر.<sup>(1)</sup> أما إنهما طلقتا بعد الخطوبة فقط فإنهن جديرات بالزواج من الكاهن والأكل من القرابين.

❖ لا يتزوج الكاهن الأكبر من أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج، كما أنه لا يتزوج امرأة قد مر عليها العمر (كبرت في السن) لكن الربابي اليعيزر والرابي شمعون يعتبرون المرأة التي عبرت فترة شبابها هي مؤهلة لهذا الزواج. وقد لا يتزوج الكاهن الأعظم من التي لم تكن سالمة العذرة (غير عذراء). فإذا تزوج من أرملة ثم بعد ذلك نال لقب الكاهن الأكبر فعليه أن يكمل الزواج. فقد حدث مرة أن يوشع بن ليفي كان قد خطب مارثا ابنة بويثوس ثم استكمل الزواج بعد ذلك عينه الملك كاهناً أكبر.

❖ لا يجوز للكاهن الأكبر أن يتزوج أرملة، سواء أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج، ولا يجوز له أن يتزوج من البنت اليافعة<sup>(2)</sup>. أما الربابي اليعازر والرابي شمعون فيجيزون زواج الكاهن الأكبر بالفتاة اليافعة، ولكن لا يجوز له الزواج بالمجروحة<sup>(3)</sup>.

---

(1) أما إذا أصبحت أرملة أو طلقتا بعد الزواج فهن غير مؤهلات.

(2) التي بلغ عمرها اثني عشر عاماً وستة أشهر.

(3) الفتاة التي تضربها خشبة وتؤدي إلى جرح أو اقتضاض غشاء البكارة نتيجة هذه الضربة.

❖ اقال الرابيون: "الأرملة... لا يجب أن يتخذها" سواء أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج، أليس ذلك بديهيًا؟<sup>(1)</sup>، وقد تمّ افتراض بأن معنى أرملة<sup>(2)</sup> قد تم الاستدلال عليه من كلمة أرملة التي وردت في النص، التي تشير إلى تمار Tamar، وفي ذلك النص كانت الإشارة إلى الأرملة بعد الزواج. أما هنا -الأرملة مع الكاهن الأكبر- أيضا يتكلم عنها على أنها أصبحت أرملة بعد الزواج، لذلك فقد تمّ إخبارنا بأن أية أرملة قد تمت الإشارة إليها هي متضمنة في النص. ولكن قد لا يكون هذا الافتراض صحيحًا؟<sup>(3)</sup>، لقد تمت مقارنتها بالمرأة المطلقة<sup>(4)</sup>، فكما تمّ تضمين المرأة المطلقة سواء كان طلاقها بعد الخطوبة أم بعد الزواج.

لا يجوز له الزواج بالفتاة اليافعة! قال الرابيون: إن النص "يتوجب عليه أن يتخذ زوجة بعذرتها"، فغنه يستثني من ذلك الفتاة اليافعة التي قد انتهت فترة عذرتها، وهذا رأي الرابي ماثير أيضا، أما الرابي اليعازر والرابي شمعون فإنهما يسمحان بالزواج من اليافعة، على أي مبدأ يختلفان؟ إن الرابي ماثير على فكرة أن العذراء تشمل حتى الفتاة التي تحتفظ بجزء من عذرتها، أما مصطلح "عذرتها" الذي ورد في النص، فإنه يشير إلى الفتاة التي تحتفظ بكامل عذرتها<sup>(5)</sup>، أما "بعذرتها" فمعناه فقط عندما يكون الجماع السابق قد حدث معها بالطريقة الاعتيادية<sup>(6)</sup>، ولكن ليس إذا تمّ الجماع معها بطريقة غير اعتيادية<sup>(7)</sup>. أما الرابي اليعازر والرابي شمعون فهما على فكرة أن "العذراء" تشير إلى العذراء الكاملة، و"عذرتها" تشير إلى الفتاة التي تحتفظ

(1) إن مصطلح أرملة بالتأكيد لا يتضمن أي تمايز بين واحدة وأخرى.

(2) المتعلقة بالكاهن الأكبر.

(3) بأن المرأة التي أصبحت أرملة بعد الزواج فقط هي المقصودة.

(4) والتي أشار إليها أيضا بالعلاقة مع الكاهن الأكبر.

(5) ويستثني من ذلك الفتاة التي فقدت عذرتها.

(6) وهي محرمة على الكاهن الأكبر.

(7) الطريقة المستخدمة في الجماع بحيث لا تؤثر على عذرة الفتاة -غشاء البكارة- .

بجزء من عذرتها<sup>(1)</sup>، أما مصطلح "بعذرتها" فإنه يشمل المرأة التي عذرتها الأولية سليمة ولم تلمس أبدا<sup>(2)</sup>، بغض النظر عن كون الجماع المسبق قد حدث بصورة طبيعية أم غير طبيعية<sup>(3)</sup>. قال الرابي شيمي بن حيبا: إن المرأة التي جامع حيوانا مؤهلة للزواج بالكاهن<sup>(4)</sup>، وما شابه ذلك جاء في الخبر: المرأة التي جامع أي شيء ليس من البشر -كالحيوان- بالرغم من استحقاقها لعقوبة الرجم بالحجر<sup>(5)</sup>، وبالرغم من ذلك، فإنه يجوز لها الزواج من الكاهن<sup>(6)</sup>.

❖ عندما جاء الحبرديمي من فلسطين إلى بابل، قال: لقد حدث ذات مرة في حيتالو Haitalu<sup>(7)</sup>، عندما كانت فتاة شابة تكنس الأرض في المنزل، وثب عليها كلب قروي<sup>(8)</sup> من الخلف<sup>(9)</sup>، فأجازها رابي أن تتزوج من الكاهن. قال صاموئيل: وحتى يمكنها الزواج بالكاهن الأكبر، ولكن هل كان هنالك كاهن أكبر في زمن رابي؟ كلا، وإنما قصد صاموئيل: من هو بمستوى الكاهن الأكبر حاليا.

يقول الرابيون: لا يجوز للكاهن الأكبر أن يتزوج المرأة التي كان قد فسد بها هو بنفسه أو زنا بها<sup>(10)</sup>، ومع ذلك فلو أنه تزوجها فإن الزواج يكون نافذا، ولكن لا يجوز أن يتزوج المرأة التي زنا بها رجل غيره أو فسد بها، أما لو أنه قد تزوجها -رغم

(1) ويتضمن ذلك الفتاة اليافعة.

(2) ويجوز لها الزواج بالكاهن الأكبر.

(3) تبقى محرمة على الكاهن الأكبر حتى لو كان الجماع غير طبيعي، إلا إذا بقيت عذرتها سليمة.

(4) وحتى بالكاهن الأكبر، إن نتيجة هذا الجماع لا تكون أكثر من مجرد جرح، والفكرة التي لا تعتبر الجرح المفاجئ لغشاء البكارة هو عدم تأهيل، فإنها لا تعتبر مثل هذا النوع من الجماع أيضا.

(5) لو أن الفعل حدث بحضور الشهود وإنها قد تم تحذيرها قبل فعلها هذا.

(6) عند عدم وجود شهود ولم يحذرهما أحد من هذا العمل.

(7) شكل بابلي ل إيتالو، واسمها حديثا أيترون.

(8) كلب صيد كبير، أو كلب بري صغير.

(9) وهي حالة جماع غير طبيعية.

(10) إذ يجب أن تكون عذراء في الوقت الذي يتزوجها.



ذلك- فإن الطفل يعد شرعياً. قال الرابي اليعازر بن جاكوب (يعقوب): إن الطفل غير شرعي. أما الحكماء فقالوا: إن الطفل شرعي (1).

❖ قال الرايبون: من أجل الأخت المخطوبة (2) فإن الرابي مائير والحبر يهودا قالوا: إن الكاهن العادي (3) يجوز له أن ينجس نفسه، أما الرابي يوسه والرابي شمعون فيقولان: لا يجوز أن ينجس نفسه من أجلها "في أن ينجس نفسه بحملها أو لمسها وهي ميتة، من أجل الدفن أو ما شابه ذلك". أما بالنسبة للأخت الفاسدة أو الزانية، فإن الكل متفقون أن الكاهن لا يجوز له أن يلوث نفسه من أجلها.

❖ أما بالنسبة للمجروحة، فإن الرابي شمعون يقول: لا يجوز له أن يندس نفسه من أجلها، أما الرابي شمعون فيسمح للكاهن أن يندس نفسه من أجل الأخت التي هي مؤهلة للزواج بالكاهن الأكبر فقط "العذراء"، ولا يجوز له أن يندس نفسه من أجل الأخت الميتة التي كانت غير مؤهلة للزواج من الكاهن الأكبر (4)، أما بالنسبة للفتاة اليافعة "المراهقة" فإن الكل متفقون على أنه يجوز أن يندس نفسه من أجلها، ما هو سبب الرابي مائير والحبر يهودا؟ لقد أعطوا التفسير الآتي: "من أجل أخته العذراء"، ويستثنى من ذلك الفاسدة أو الزانية (5)، وقد يعتقد بأن المجروحة هي أيضاً مستثناة، لذلك قال النص: "التي ليس لها زوج"، وهذا يعني أن الفاسدة أو الزانية المستثناة هي التي قد جاء الفعل منها مع الرجل، وليس الحادث العرضي الذي يؤدي إلى جرحها.

❖ قال الرابي مائير: إن مصطلح العذراء يطلق حتى على الفتاة التي تحتفظ ببعض عذرتها -المجروحة-.

---

(1) لا يخضع إلى أية عواقب دينية أو مدنية.

(2) التي ماتت.

(3) المحرم عليه أن ينجس نفسه من أجل أخته المتوفاة المتزوجة.

(4) حيث إن العذراء قد ذكرت في الحالتين، فإن المجروحة -عذرتها- لا تؤهل للزواج بالكاهن الأكبر، لذلك لا يمكن إطلاق تسمية "عذراء" عليها.

(5) التي لا يمكن اعتبارها عذراء.

وبالنسبة للرابي يوسه فهو على نفس فكرة الرابي مائير، فيما يتعلق بالمجروحة عذرتها<sup>(1)</sup>، وقال الرابي شمعون بن يوهاي بأن المهتدية "إلى الدين اليهودي" التي عمرها أقل من ثلاث سنوات ويوم واحد يجوز لها أن تتزوج من كاهن<sup>(2)</sup>؛ لأنه جاء في نص الكتاب: "ولكن النساء الصغيرات اللاتي يعرفن الرجل الذي ضاجعهن فيبقون أحياء من أجلكم".

إذا كانت المرأة تنتظر زواجها من الكاهن الذي هو أخو زوجها ثم عُنَّ كاهناً أكبر، فبالرغم من أنه خطبها لكنه لا يستطيع الإقتران بها. أما إذا مات أخ الكاهن الأعظم فإن الكاهن الأعظم يؤدي يمين رفض الزواج ولا يتزوج بزوجة أخيه.

❖ لا يتزوج الكاهن العادي بامرأة عاقر إلا إذا كان له غيرها زوجة وأطفال. يقول الرابي يهودا، على الرغم من أن لديه زوجة وأطفال فلا يجوز له التزوج من امرأة عاقر لأنها قد تعتبر باغية في نظر القانون. لكن الحكماء يقولون: أن الفاجرة تطلق على المرأة الغير يهودية (الوثنية)، وقد يطلق على المرأة المملوكة التي أصبحت حرة فيما بعد.

❖ لا يتمتع أحد عن الإلتزام بالقانون الذي يقول "كن مثمراً وكثير الثمر". والذي قال يحق للكاهن الزواج بالمرأة العاقر ما دام له زوجة أخرى وأطفال، فإن مدرسة شمائي تقول: يجب أن يكون لديه ولدان على الأقل. أما مدرسة هيل فتقول بوجود أن يكون له ابن وابنة على الأقل.. لأنه مكتوب "ذكر وأنتى اللذان أنجبهما". فإذا تزوج من امرأة وقضى منها عشرة سنين فلم تحمل بطفل فلا يسمح له بالإمتناع عن القانون وله أن يتزوج. أما إذا طلقها وتزوجت بأخر وعاشت معه عشرة سنين وأنها أخفقت بالحمل أو أجهضت، فإن مدة العشرة سنوات تحسب منذ الإجهاض. أما واجب أن يكون المرء (مثمراً وكثير الاثمار) فيقع ذلك على الرجال وليس النساء.

---

(1) بأن أباها الكاهن يجوز أن يلوث نفسه من أجلها.

(2) لا يمكن اعتبارها كالمومس.

أما الربابي يوحنا R.Johanan فيقول: إن هذا القانون "كن مثمراً وكثير الثمار" فهو ينطبق على كلاهما المرأة والرجل كما هو مكتوب: ليباركهما الإله ويقول لهما: "كونا مثمرين ومتعددي الثمار".

❖ إذا كانت أرملة قد تزوجت بالكاهن الأكبر أو امرأة مطلقة أو امرأة أدت يمين رفض الزواج، قد تزوجت بكاهن عادي وحسب مهرها جاءت بجارية أو خادم فإن الجارية المملوكة لا تأكل من القرابين ولكن خادم المعبد قد يأكل من القرابين.

(1) وإن الرجل يتحمل مسؤولية إعالتهم لأنهن لا يأكلن من القرابين. والمملوكات (الجواري) كذلك إذا ماتوا فإن الرجال يعانون من خسارتهم، وإذا زادت مقتياتهن وأملاكهن فللزواج الحق بالاستمتاع بهذه الزيادة من الأملاك. مادام الرجل يجيرهن على الرجوع إليه بالكامل لذلك يكون من حقهن أكل القرابين.

❖ إذا ما تزوجت ابنة إسرائيلي من كاهن، وكتبت ضمن المهر اقتناءها عبيد وجواري فهؤلاء الخدم يمكنهم أكل القرابين، لكن إذا تزوجت بنت الكاهن من إسرائيلي وجلبت معها إما عبيد أو جواري فهؤلاء لا يأكلون القرابين.

❖ لو تزوجت ابنة الإسرائيلي من كاهن ثم مات وتركها مع طفل لهما حامل به فإن خدَمتها لا يأكلون من القرابين بموجب حصة الطفل الذي لم يولد بعد. وأن الطفل الذي لم يولد قد يحرم المرأة من حقها بأكل القرابين، (2) هكذا يقول الربابي يوسه.

فقال الحكماء: بعد ما أكدت هذا الحق (حق أكل القرابين) من قبل ابنة الإسرائيلي المتزوجة من كاهن فهل تستطيع أيضاً إثبات أن ابنة الكاهن التي تتزوج من الكاهن الذي مات وليس له أطفال ثم تركها وعندها طفل في بطنها، كيف

---

(1) والعبيد كذلك إذا ماتوا فإن المرأة تعاني من الخسارة، أما إذا أصبحوا ذات فائدة وزادت مقتياتهن فللنساء الحق بالاستمتاع بالفوائد التي عادت إليهن بعد وفاة أزواجهن .

(2) ولا يستطيع أن يهب لها أحد ذلك الحق.

تثبت أن الخدم لا يأكلوا القربان بموجب قانون الحصة التي تبقى للطفل الذي لم يولد بعد؟

❖ إن هذا الطفل الذي لم يولد بعد أو الأخ أو الخطيب أو الأصم- الأبكم أو الغلام الذي له من العمر تسعة سنوات ويوم يحرم المرأة من أكل القربان،<sup>(1)</sup> حتى لو أنها كانت في مرحلة الشك (في الخطوبة) حتى لو كان عمره تسعة سنين ويوم أو لم يكن بهذا العمر. إذا انهار البيت على الرجل وزوجته التي كانت ابنة أخيه ولا أحد يعلم من منهما مات أولاً فإن شريكها (ضرتها) عليها أداء يمين رفض الزواج ولا تتزوج بأخ زوجها الذي مات.

❖ إن المغتصب والغاوي والأحمق لا يستطيعون حرمان المرأة التي يقترنون بها من أن تأكل القربان، وأيضاً لا يستطيعون منحها الحق بذلك إذا كانت ممنوعة مسبقاً. ولكنهم إن كانوا غير مؤهلين للدخول مع حشود المصلين الإسرائيليين وتجمعاتهم بذلك يستطيعون أن يحرموا النساء من حق أكل القربان.

لذا فإذا ارتبط إسرائيلي بابنة كاهن فهي تبقى على حق أكل القربان أما إذا حملت بطفل فليس لها حق بأكل القربان: أما إذا وُلد الطفل الذي في أحشائها فلها الحق بأكل القربان.

أما إذا اقترن الكاهن بابنة إسرائيلي فإنها لا تأكل القربان،<sup>(2)</sup> بهذا نستنتج أن قوة الطفل بالسماح لأمه من أكل القربان وحرمانها هي أقوى من قدرة الأب على ذلك.

أما العبد فإنه لا يستطيع منع الأهلية عن امرأة (بأن تأكل القربان) بموجب قانون التشريع ولا بموجب قانون النسل (الذرية).

فلو أن ابنة الإسرائيلي تزوجت من كاهن أو ابنة كاهن تزوجت بإسرائيلي وحملت منه بطفل وهذا الطفل كبر ثم اقترن بجارية وهذه الجارية حملت منه فهذا

---

(1) إنهم يحرمون من ذلك ولا يستطيعون رد الحق لها بأكل القربان.

(2) حتى لو حملت بطفل فلا تأكل القربان إلا إذا ولدت الطفل فلها حق من أكل القربان.

الطفل يعتبر مملوكاً (عبداً)، وإذا كانت جدته (أم أبوه) بنت الإسرائيلي تزوجت من كاهن فإنها لا تأكل من القرابين.

أما إذا كانت ابنة لكاهن تزوجت من إسرائيلي فإنها تأكل القرابين.

قد يحرم الابن الغير شرعي من أكل القرابين، وأيضاً لا يمنحها هذا الحق.

لذا لو أن ابنة الإسرائيلي تزوجت بكاهن، أو ابنة كاهن تزوجت بإسرائيلي ثم حملت بنتاً منه،<sup>(1)</sup> فإن هذا الطفل يعتبر غير شرعياً، ولو أن جدته لأمه كانت بنت إسرائيلي متزوجة من كاهن فلها الحق بأكل القرابين لكن لو أنها كانت ابنة لكاهن وتزوجت من إسرائيلي فلس لها حق في أكل القرابين.

❖ هنالك أوقات يستطيع فيها الكاهن الأكبر حرمان المرأة من أكل القرابين. فإذا كانت ابنة الكاهن متزوجة من إسرائيلي وحملت ببنت منه وهذه البنت كبرت وتزوجت من كان وحملت منه طفلاً فإن هذا الطفل مؤهل بأن يصبح كاهن أكبر فيما بعد ثم يسكن المعبد كراهب (أو كاهن). فهو يمنح أمه حق أكل القرابين ولكنه يحرم جدته (أم أمه) من هذا الحق. ولها الحق أن تقول: "لا تجعل أحداً كحفيدي يصبح كاهناً أكبر، والذي حرمني من حق أكل القرابين".

❖ إن كل الذين لم يُخْتَنُوا والذين لم يتتظفوا لا يأكلون القرابين،<sup>(2)</sup> الذي جُرح بالحجر، والذي بُتر عضوه التناسلي، فهم وعبيدهم يأكلون القرابين. لكن زوجاتهم لا تأكل القرابين، لكن لو أن أحد هؤلاء لم يرتبط بزوجه بعد حين فلها الحق بأكل القرابين.

❖ مَنْ هو الذي يُحسب بأنه المجروح بالحجر؟ هو الذي جرحت عُضْوِيهِ التناسليين (الخصيتين) أو إحداهما، وَمَنْ هو الذي قطع عضوه التناسلي؟ وهو الذي قُطِعَ صِلْبُهُ.

ولكن لو تبقى منه خيط أو شعره من تاج عضوه التناسلي فهو مؤهل لأكل القرابين. وأن هؤلاء المعاقين جنسياً لهم حق الزواج من الجارية أو المرأة غير اليهودية.

(1) وهذه البنت كبرت وتزوجت من عبد مملوك أو وثني وحملت منه طفلاً.

(2) لكن زوجاتهم وعبيدهم لهم حق أكل القرابين.

ولكنه لا يستطيع دخول المجلس الجماعي، لأنه مكتوب: إن الذي قطع صلبه أو كُرتيه التتاسليتين (المجروح بالحجر) لا يحق له الدخول إلى مكان الاجتماع مع الرب (أو الحاكم الأعلى).

❖ محرم على الأمونيين والموايين محرم عليهم الزواج بإسرائيلية أبداً ولكن زوجاتهم تحل على الإسرائيليين. المصري أو المصرية أو الإيدومت فهم محرّمون على ثلاثة أجيال فقط. يقول الرابي شمعون أن زوجاتهم تحل فوراً للزواج بإسرائيلي. وهي حاصل الفرق بين ما هو أقل وما هو أعظم.

إذا كانت الذرية من الذكور محرمة إلى الأبد فإن زوجاتهم حلال (تحل فوراً). إذن كيف يكون الذكور المحرمن لثلاثة أجيال من الزواج بإسرائيلية لكن الزوجات تحل فوراً؟ والجواب: أنه الاستدلال المعاكس يدحض الاستدلال الضعيف. وأن ابن الزنا والجارية من المحرمات على الزواج ويبقون هكذا إلى الأبد سواء أكانوا نساءً أو رجالاً.

❖ يقول الرابي يوشع: لقد سمعت تقليداً يقول بأن الخصي<sup>(1)</sup> يجب أن يؤدي يمين رفض الزواج وأن أخوته يؤدون يمين رفض الزواج من زوجته، وأيضاً سمعت تقليداً يقول العكس: الخصي لا يخضع لأداء يمين الرفض ولا أخوته يؤدونه على زوجته. ولا أستطيع تفسير ذلك.

يقول الرابي عقيبه: أنا أستطيع تفسير ذلك: إذا كان الرجل قد تعرض لحادث جعله معاق جنسياً فيخضع لأداء اليمين وكذلك أخوته يؤدون اليمين على زوجته، لأنه كان قبل الحادث صحيحاً وفعالاً جنسياً. لكنه إذا كان خصياً من الأزل (وُلد هكذا) فلا يخضع لأداء اليمين ولا أخوته يخضعون لليمين على زوجته لأنه لم يكن يوماً معافى جنسياً.

يقول الرابي اليعيزر: ليس كذلك بل العكس: إذا كان الرجل معاق جنسياً منذ ولادته فيجب أن يخضع لأداء اليمين وكذلك أخوته على زوجته، فلربما يتعافى فيما

---

(1) معاق الأعضاء الجنسية.

بعد. لكن الرجل الذي يعاق جنسياً بسبب حادث أو مرض أو غير ذلك فيما بعد فليس عليه أداء اليمين ولا أخوته يؤدون اليمين على زوجته لأنه قد لا يتعافى أبداً.

يستشهد الرابي يوشع بما قاله بن ماغوسات Ben Megusat الذي عاش في القدس (أورشليم) وهو رجل قد أصبح معاق جنسياً بأن أخوته عقدوا على زوجته، فبذلك يؤكدون قول الرابي عقيبه.

❖ الخصي لا يؤدي يمين الرفض ولا يتزوج بزوجة أخيه<sup>(1)</sup> وهكذا فإن المرأة العاقر لا تؤدي يمين الرفض ولا تتزوج بأخوة زوجها.

فإذا خضع الخصي لأداء يمين رفض الزواج من زوجة أخيه المتوفى. فليس له الحق بأن يعتبرها غير مؤهلة للزواج من الكاهن. لكن إذا كان قد اقترن بها فله الحق أن يحرمها من هذه الأهلية.

أما إذا كان هذا الارتباط غير شرعياً (زنا بين الطرفين) فإن ذلك يحرمها من أهلية الزواج بكاهن. وهكذا إذا كان الأخوة أدوا يمين رفض الزواج من امرأة عاقر فإنهم لا يحرموها من أهلية الزواج بالكاهن إذا كان الارتباط بها مبني على الزنا منها.

❖ إذا كان الكاهن معاق جنسياً بسبب الطبيعة (وُلد هكذا) وتزوج من ابنة إسرائيلي، فإنه يعطيها حق الأكل من القرابين. يقول الرابي يوسه والرابي شمعون: إذا كان الكاهن (خنثي) مزدوج الجنس قد تزوج من ابنة الإسرائيلي فإنه يعطيها حق الأكل من القرابين. لكن الرابي يهودا يقول: إذا كان أحد ما مزدوج الجنس قد ثبت أنه ذكر (رجل) عندما أزيل العائق عنه فإنه لا يخضع لأداء اليمين ما دام إنه لا يزال محسوب خصياً (بسبب الطبيعة). وأن الذي يكون مزدوج الجنس يحق له الزواج بامرأة ولكن قد لا ترضى المرأة بالزواج منه وهذا حقها.

الرابي اليعيزر يقول: إن ارتباط المرأة برجل مزدوج الجنس فإن عقوبة رمية بالحجر لا تشفي الرجل من العوق ولا تعطيه حق الارتباط الشرعي.

---

(1) هذا إذا كان خصياً منذ الولادة.

❖ إن بعض النساء مسموح لهن البقاء على أزواجهن لكنهن محرّمات على أخوة أزواجهن بعد موتهم؛ وبعضهن يحق لهن الزواج من أخوة أزواجهن ويحرّم من على أزواجهن. والبعض الآخر منهن مسموح لهن الزواج بالاثنتين وبعضهن محرّمات على الاثنتين. إن حالة كون الزوجة تحل على زوجها وتحرم على أخوة زوجها هي كما يلي: إن الكاهن العادي إذا ما تزوج من أرملة وله أخ هو كاهن أكبر، فإن المرأة تحل على زوجها ولكنها تحرم على أخيه<sup>(1)</sup> وأيضاً الإسرائيلي الذي يتزوج من ابنة الإسرائيلي وله أخ غير شرعي (ابن زنا) الذي يتزوج من امرأة هي بنت زنا أيضاً وله أخ إسرائيلي فهذه الزوجات أيضاً يحق لهن الزواج بأزواجهن ويحرّم من الزواج بأخوة أزواجهن.

أما حالة كون النساء محرّمات على أزواجهن ويحق لهن الزواج بأخوة أزواجهن فهي كالآتي: الكاهن الأكبر الذي يخطب أرملة وله أخ هو كاهن عادي. والكاهن الذي ليس هو من أصل كهنوتي يتزوج من امرأة من أصل كهنوتي وله أخ من أصل كهنوتي.

الإسرائيلي الذي يتزوج من امرأة غير شرعية (ابنة زنا) وله أخ غير شرعي (ابن زنا). ابن الزنا الذي يتزوج من ابنة إسرائيلي وله أخ إسرائيلي شرعي.<sup>(2)</sup>  
أما الحالة التي تكون فيها المرأة محرمة على زوجها ومحرمة أيضاً على أخوة زوجها فهي كالآتي: إذا تزوج الكاهن الأكبر بامرأة أرملة وله أخ كاهن أكبر أو كاهن عادي.

الكاهن الذي هو ليس من أصل كهنوتي ويتزوج من امرأة من أصل كهنوتي وله أخ كاهن ليس من أصل كهنوتي. الإسرائيلي التي تتزوج بابن زنا وله أخ إسرائيلي الأصل. وابن الزنا الذي يتزوج من ابنة الإسرائيلي وله أخ ابن زنا.<sup>(3)</sup>

(1) لأنه كاهن أكبر وهي أرملة مسبقاً.

(2) هذه هي الحالات التي تكون فيها المرأة تحل على أخوة زوجها وتحرم على زوجها.

(3) هذه الحالات التي تكون فيها المرأة محرمة على زوجها وعلى أخوة زوجها.



أما الحالات المتبقية من النساء وأزواجهن فتكون فيها الزوجات يحق لهن الزواج من أزواجهن وأخوة أزواجهن.

❖ بأي الحالات تكون الدرجة الثانية من المحرمات تستفاد من تعاليم أهل القداسة في الزواج؟ والجواب: إذا كانت المرأة ضمن المحرمات بالنسب (من الدرجة الثانية) تزوجت من رجل ليس من الدرجة الثانية من القرابة والنسب، وأخوة الذي ليس بقريب من النسب فإن المرأة تكون محرمة على الزواج وتحل على أخو زوجها. إذا كانت المرأة في الدرجة الثانية من المحرمات بالنسب تزوجت بأخ لزوجها هو ليس من الدرجة الثانية في النسب فإنها تحرم على أخ زوجها وتحل لزوجها فقط. أما إذا كانت المرأة في الدرجة الثانية من النسب من كليهما (الزوج وأخيه) فإنها تحرم على الزواج من كليهما ولا تستطيع أن تطالب بمستحقاتها أو ممتلكاتها من العبيد.

❖ إذا كانت ابنة الإسرائيلي قد حُطبت لكاهن أو حملت بطفل من الكاهن أو تنتظر الزواج من أخو زوجها الكاهن<sup>(1)</sup> فإن هذه المرأة لا تأكل من القرابين. فلو أن ابنة الإسرائيلي قد حُطبت لشقيق زوجها أو أنها حملت من هذا الأخ أو أنها تنتظر الزواج من أخ الزوج (وهذا ما ينطبق على ابنة الأخ وزوجها من الإسرائيلي) فإنها لا تأكل من القرابين.

وإذا كانت ابنة الأخ قد تزوجت من كاهن (أو خطبت له) أو أنها حملت من الكاهن أو تنتظر الزواج من الأخ الكاهن<sup>(2)</sup> فإنها لا تأكل من القرابين.

❖ لو أن ابنة الإسرائيلي قد تزوجت من كاهن فإنها تأكل من القرابين وإذا مات هذا الكاهن وأنجبت منه طفلاً فلها حق الأكل من القرابين وإذا تزوجت من أخوه فلها الحق أن تأكل من القرابين والندور، أما إذا مات أخوه وقد حملت منه طفلاً

---

(1) وكل الحالات التي تنطبق كذلك على ابنة الكاهن والإسرائيلي.

(2) وهذا ينطبق على ابنة الكاهن وأخيه.

فلها حق أكل النذر لكن لو أنها تزوجت بعد ذلك من إسرائيلي فليس لها أن تأكل من القرابين أو النذور.

وإذا مات هذا الإسرائيلي وقد أنجبت منه طفلاً فلا تأكل من القرابين ولا من النذر. لكن لو أن ابنها من الإسرائيلي مات فلها الحق ثانيةً من أكل النذور. أما إذا كان ابنها من الشقيق قد مات فلها الحق مرة ثانية أن تأكل القرابين. ولو أن ابنها من الكاهن قد مات فلا يحق لها أكل القرابين أو النذور.

❖ لو أن ابنة الكاهن تزوجت من إسرائيلي فإنها لا تأكل القرابين فإذا مات وأنجبت منه طفلاً فإنها لا تأكل القرابين فإذا تزوجت من أخ زوجها فإنها تأكل من النذور، فلو مات وقد أنجبت منه طفلاً فإنها تأكل النذور. ولو أنها تزوجت من كاهن فلها الحق من أكل القرابين<sup>(1)</sup> فلو مات هذا الكاهن ولها طفل منه فإنها تأكل القرابين، لكن لو مات ابن الكاهن فليس لها أن تأكل القرابين، ولو أن ابنها من أخ زوجها قد مات فلا يحق لها أكل النذر، ولو مات ابنها من الإسرائيلي فلها الحق بالرجوع إلى بيت أبيها، كما كان قد كتب لها: "إذا رجعت إلى بيت أبوها كما كانت قبل الزواج فإنها تأكل من طعام أبيها".

❖ إذا كان زوج المرأة قد سافر إلى خارج البلاد، ثم قيل لها: "إن زوجك قد مات" فتزوجت مرة ثانية، ثم رجع زوجها بعد ذلك (الأول) فإن زواجها من الاثنين يُعد باطلاً، ويجب أن تستلم قسيمة طلاق من كل زوج. وليس لها الحق بأن تطالب أي منهما بمستحققاتها من المهر والممتلكات،<sup>(2)</sup> ولا أن تطالب بأي تعويض عن خسارة ممتلكاتها من العبيد. وأن الطفل الذي يولد من أي منهما يعتبر غير شرعي، ولا أحد يعتبرها غير طاهرة إذا ماتت.

إذا كانت هذه المرأة ابنة الإسرائيلي وقد أصبحت غير مؤهلة للزواج من

---

(1) لأنها ابنة كاهن.

(2) وإذا أخذت شيئاً من المستحققات فعليها استرجاعه فوراً.

الكاهن أو أن ابنة الأخ الذي تزوج بعد وفاة أخيه فإنها تأكل من النذور وإذا كانت هذه المرأة ابنة كاهن فلها حق أكل القرابين.

إن الوَرثة من أي من الزوجين قد يورثان مستحقاتها وممتلكاتها، وإذا مات الزوج فإن أخوته يؤدون يمين رفض الزواج من زوجة أخيه.

يقول الرابي يوسه: تبقى كل مستحقاتها وممتلكاتها بذمة زوجها الأول وتُضم لممتلكاته. لكن الرابي اليعيزر يقول: للزوج الأول الحق في أن يطالب بممتلكاتها التي تملكها<sup>(1)</sup> فقط وله حق الامتناع عن الحداد.

يقول الرابي شمعون: إذا كان الزوج الأول قد أكمل فترة الزواج بها أو أنه رمى عليها يمين الرفض، فإنها تقدم له شريكها (ضرتها) لأنها معفية من أداء اليمين. وأن الطفل الذي يولد له فيما بعد يعتبر شرعياً.

لكنها إذا تزوجت ثانيةً بدون موافقة المحكمة الواجبة، فيجب أن تعود إلى زوجها الأول.

❖ إذا كانت الزوجة قد تزوجت مرة ثانية بموافقة من المحكمة،<sup>(2)</sup> فإن الزواج الثاني يعتبر باطلاً، ولكنها لا تقدم اعتراف بالخطيئة.

لكنها لو تزوجت ثانيةً بدون موافقة المحكمة، فإن زواجها هذا باطلاً وهي مسؤولة عن ارتكاب الخطيئة. لذا فإن سلطة المحكمة يمكن أن تعفي الزوجة من الخطيئة. أما إذا أعطتها المحكمة تعليمات بإمكان زواجها مرة أخرى ولكنها ارتبطت مع المحرّم عليها فإنها مسؤولة عن ارتكاب الإثم، لأن التعليمات الصادرة من المحكمة تقول بأن لها الحق بالزواج مرة ثانية فقط وليس الزواج من المحارم.

❖ إذا كان زوج المرأة والابن قد سافروا خارج البلاد ثم قيل لها (أن زوجك قد مات وابنك أيضاً مات) فتزوجت من رجل آخر، ثم قيل لها فيما بعد (الحقيقة أن ابنك

(1) ليس مستحقات الزواج التي كتبت لها في المهر.

(2) ثم عاد زوجها الأول من خارج الوطن.

قد مات أولاً ثم مات زوجك بعده) فإن زواجها الثاني يعتبر باطلاً وأن الطفل الذي يولد لها من الرجل الثاني (سواء قبل أو بعد الشهادة الثانية) يعتبر ابناً غير شرعياً. أما إذا قيل لها: (إن ابنك مات ثم مات زوجك) وقد تزوجت بأخ زوجها ثم عادوا وقالوا لها: (إن ابنك مات أولاً) فإن هذا الزواج يكون باطلاً والطفل الذي يولد قبل أو بعد الشهادة الثانية يعتبر ابناً غير شرعياً.

إذا قالوا للمرأة: (إن زوجك قد مات) فتزوجت مرة أخرى ثم إنهم عادوا وقالوا لها: (الحقيقة أنه كان حياً ولكنه مات بعد ذلك) فيجب أن يعتبر زواجها الثاني لاغياً وأن الطفل الذي يولد (قبل الشهادة الثانية) يعتبر ابناً غير شرعياً ولكن إذا كان الطفل قد ولد بعد الشهادة الثانية فهو ابناً شرعياً.

ولو أنهم قالوا لها (إن زوجك مات) ثم أنها أصبحت مخطوبة لرجل آخر ثم عاد زوجها الأول، فإنها مجبرة على العودة إلى زوجها الأول.<sup>(1)</sup> هذا ما أقره الرايبي اليعيزري بن متأي، إنه مكتوب: "لا يستطيعون أخذ المرأة من زوجها" وليس من الرجل الذي لم يكن بالكامل زوجها (أي الخطيب).

❖ لو أن زوجة الرجل سافرت خارج الوطن ثم قيل له (أن زوجتك ماتت) وأنه بعد ذلك تزوج أختها ثم عادت زوجته الأولى، فإنها تستطيع العودة له وأيضاً له حق الاحتفاظ بأختها التي هي ضمن سلسلة النسب، وأن أخت الزوجة لها الحق بذلك إذا طلقت منه أن تتزوج من الذي يقع ضمن سلسلة النسب.<sup>(2)</sup>

فلو قيل له: (أن زوجتك قد ماتت) وتزوج بأختها، ثم عادوا وقالوا له: (الحقيقة أنها كانت على قيد الحياة ولكنها توفت فيما بعد)، فإنه إذا وُلد له ابن قبل الشهادة الثانية فهو ابناً غير شرعياً. لكنه إذا كان قد وُلد بعد الشهادة الثانية فيعتبر ابناً شرعياً.

يقول الرايبي يوسه: إن أي رجل يحرم زوجته من الزواج بالآخرين فإنه يحرمها عن

---

(1) وحتى لو أن الرجل الآخر الذي خطبها قد طلقها فليس له الحق أن يحرمها من أهلية الزواج بكاهن.

(2) أما إذا ماتت الزوجة الأولى فللرجل حق الزواج من الثانية.

نفسه وأن الرجل الذي لا يحرم زوجته بالزواج من الآخرين بعد وفاته فإنه لا يحرمها على نفسه وقتها.

❖ أما إذا قالوا له: (إن زوجتك قد ماتت) فتزوج من أختها التي هي من نفس الأب، ثم قالوا له بعد ذلك: (إن زوجتك الثانية ماتت أيضاً) فتزوج من أختها التي هي من نفس الأم ثم عادوا وقالوا له: (إنها أيضاً ماتت) فتزوج من أختها التي هي من أبيها، ثم قالوا له: (أنها ماتت أيضاً) فتزوج من أختها التي هي من نفس الأم، ثم بعد ذلك اكتشفوا أنهم جميعاً أحياء فإنه له الحق بأن يبقى على زواجه من الأولى والثالثة والخامسة،<sup>(1)</sup> وهو محرم عليه البقاء على زوجاته الثانية والرابعة وحتى لو أنه قضى فترة زواجه منهن فلا يحق لهن تقديم ضراتهن للزواج منه.

فلو أنه ارتبط بالزوجة الثانية بعد وفاة الزوجة الأولى، فله الحق بعدئذ من الزواج بالثانية والرابعة وهن يقدمن أيضاً ضراتهن للزواج منه. لكن محرم عليه البقاء على الزواج من الثالثة والخامسة حتى لو أنهن قد استكمل الزواج بهن فليس لهذا الحق بتقديم ضراتهن للزواج منه.

❖ إن الصبي الذي يبلغ من العمر تسع سنين ويوم يستطيع تقديم زوجة أخيه المتوفى الذي هي غير مؤهلة للزواج من الأخ والأخوة قد يحرمونها الأهلية من الزواج به،<sup>(2)</sup> لكن الأخوة لهم الحق بأن يحرموها الأهلية من الزواج في البداية والنهاية.

لذا فإن الصبي الذي له من العمر تسع سنين ويوم لو تزوج بأرملة أخيه فله الحق أن يحرمها من أهلية الزواج بأخوته،<sup>(3)</sup> لكن لو كان الأخوة قد ارتبطوا بها أو خطبوا أو طلقوها فلهم الحق بحرمانها من أهلية الزواج منه.

❖ لو أن الصبي البالغ من العمر تسع سنين ويوم قد تزوج من أرملة أخيه ثم أن أخيه الثاني الذي له من العمر أيضاً تسع سنين ويوم قد ارتبط بها أيضاً فإن له الحق أن

---

(1) والباقيات يقدمن ضراتهن اللواتي يحق لهن الزواج من أزواج ضراتهن.

(2) وحتى لو أنه أفقدها الأهلية بالزواج في البداية.

(3) حتى لو كانوا قد خطبوا.

يحرمها من أهلية الزواج بأخيه الذي سبقه. يقول الرابي شمعون: لا يحق له حرمانها من الأهلية.

❖ فلو أن صبي عمره تسع سنين ويوم قد تزوج من أرملة أخيه ثم ارتبط مع ضررتها فإن الاثنان يفقدان الأهلية بالزواج منه.

يقول الرابي شمعون: لا يستطيع أن يحرمها من الأهلية بالزواج منه. فلو أن هذا الصبي قد ارتبط بزوجة أخيه المتوفى ثم مات بعد ذلك فإن على زوجة أخيه التي ارتبط بها أن تؤدي يمين الرفض ولا تتزوج من أخوته. لكن لو أنه قد تزوج بامرأة (ليست زوجة لأخيه) ثم مات فإنها تكون معفية من أداء اليمين والزواج بأخوته.

❖ لو أن الصبي ذو التسع سنين ويوم من العمر قد اقترن بزوجة أخيه الميت، ثم بعد ذلك بلغ السن القانونية للزواج فتزوج بامرأة غيرها ثم مات فإذا لم تكن الزوجة الأولى تعلم أنه بالغ فإن عليها أداء اليمين ولا تتزوج بأخوته من بعده والزوجة الثانية فلها حق اختيار إما أداء يمين رفض الزواج أو أن تتزوج من أخوته.

يقول الرابي شمعون: إنه يستطيع أن يعقد الزواج على أي منهما ويؤدي يمين رفض الزواج من الأخرى.

❖ أن الرجل يستطيع أن يتزوج من المرأة القريبة من النسب إذا كان قد اغتصبها أو أغواها. أما الذي يغتصب أو يغوي المرأة التي هي قريبة النسب لزوجته فإنه يستحق العقاب على فعلته.

يحق للرجل أن يتزوج من المرأة التي كانت قد اغتصبت أو أغويت من قبل أبيه أو المرأة التي اغتصبها أو غرر بها ابنه.

لكن الرابي يهودا يحرم الزواج من المرأة التي اغتصبها أو غرر بها أب الرجل.

❖ لو أن أبناء المرأة (الوثنية) أو غير اليهودية أصبحوا وثنيين مثلها فإنهم لا يخضعون إلى قانون أداء يمين رفض الزواج ولا لقانون الزواج من الأخوة، حتى لو أنهم وُلدوا في قُدسية تامة<sup>(1)</sup> لكن أمهم لم تحمل بهم استناداً لتلك القدسية فلا ينطبق عليهم

---

(1) إذا كانت أمهم غير يهودية.

قانون أداء اليمين. ولكن ينطبق القانون على من حولت به أمه بقدسية كاملة وولد أيضاً ضمن تلك القداسة.

وهذا ينطبق أيضاً على أبناء المملوكة (الجارية) إذا حرّروا معها فيما بعد..

❖ إذا اختلط الأطفال حديثو الولادة من خمسة أمهات، ثم كبروا ولا يزالوا بالإختلاط<sup>(1)</sup> ثم تزوجوا وماتوا فإن أربعة من إخوانهم الآخرين (الذين لم يختلطوا معاً) يستطيعون الإقتران بزوجات إخوانهم، فإن الأخ وثلاثة من إخوانه الأحياء يجب أن يؤديوا يمين رفض الزواج من الزوجة التالية والأخ الآخر ممكن أن يتزوج بها،<sup>(2)</sup> فإن كل زوجة تؤدي يمين الرفض أربع مرات ومرة واحدة تتزوج من شقيق زوجها.

❖ لو أن طفل المرأة الحديث الولادة قد اختلط مع طفل ابنة بنتها الحديث الولادة ثم كبروا وهم لا زالوا مختلطين ثم تزوجوا وبعد ذلك ماتوا، فإن أطفال ابنة البنت المتخالطين يجب أن يؤديوا يمين الرفض ولا يتزوجون مع زوجات إخوانهم ما دام كل منهم هو موضع شك سواء أكانت الأرملة هي زوج أخيه أو من أخ أبيه. لكن الأبناء الذين لم يتخالطوا من الجدة (أم أمهم) فأيضاً يؤديون إما يمين رفض الزواج أو يتزوجون من زوجات إخوانهم ما داموا على موضع الشك سواء أكانت الأرملة هي زوجة الأخ أو هي زوجة ابن أخيه.

أما إذا مات الأبناء المعرفين (غير المختلطين) فإن الأبناء الذين اختلطوا يجب عليهم أداء يمين الرفض على أرامل الأبناء الذين هم من الجدة. ولا يحق لهم العقد على أرامل إخوانهم ما دام كل واحد منهم هو موضع شك سواء أكانت الأرملة زوجة أخيه أو زوجة أخ أبيه (زوجة عمه).

❖ إذا كان ابن زوجة الكاهن قد اختلط مع ابن خادمته عند الولادة، فللاثنين الحق بأكل القرابين ويأخذون حصتهم سويةً على عتبة الأرض في المكان الذي وزعت

(1) ليست فيهن امرأة تعرف من هو ابنها.

(2) وهكذا لو كانوا ثلاثة من الزوجات الباقيات.

فيه الحصاص. ولا يرمون بعدم الطهارة لأن أحدهما ابن كاهن.<sup>(1)</sup> إذا كبر الإثنان ولا يزالوا مختلطين ثم حرراً أحدهم الآخر، فإنهم يستطيعون الزواج من المرأة المؤهلة للكاهن فقط لأنه زواج مع من له أصل كهنوتي. أما إذا تعاقدوا على عدم الطهارة فإنهم لا يجلبون على أنفسهم أربعين جلدة بالسوط،<sup>(2)</sup> وقد لا يأكلون من القربان وقد لا يشتركون بالأكل في نفس المكان، وقد يستطيعون بيع القربان والإحفاظ بثمنه وقد لا تكون لهم حصة في ممتلكات المعبد المقدسة. ولكن لا أحد يستطيع أن يأخذ منهما ما يملكانه وهما معضيان من إعطاء الكتف للكاهن والخدين.<sup>(3)</sup>

❖ لو أن امرأة لم تكمل عدتها (ثلاثة أشهر) بعد طلاقها من زوجها ثم تزوجت قبل انقضاء الثلاثة أشهر ثم ولدت طفلاً ولم يعرف أنها قد حملت به تسعة أشهر من الزوج الأول أو أنها حملت سبعة أشهر من الزوج الثاني. وإذا كان لها أطفال من كلا من الزوجين (السابق واللاحق)، فإن هؤلاء الأطفال يجب أن يدلوا بيمين رفض الزواج من أرملة الإبن الذي والده يكون موضع الشك. ولا يحق له الإقتران بزوجات إخوانهم .

وهكذا أيضاً الذي أبويه موضع الشك فإنه يؤدي يمين رفض الزواج من أرملة أخوته. فإذا كان له أخوة من الزوج الأول والثاني،<sup>(4)</sup> فله الحق إما أن يؤدي يمين رفض الزواج أو أن يتزوج من أرملة أخوته. وعلى إخوته إذا مات أخوهم وليس له ذرية وترك أرملة فإن الإبن للزوج الأول أو حتى للثاني عليه أداء يمين الرفض. ثم أن الإبن الآخر من الأب الأول أو الثاني يحق له الزواج من زوجة أخيه الميت.

❖ لو أن أحد هذين الزوجين كان إسرائيلياً والآخر كاهناً، فالإبن الذي يكون

(1) وقد لا يتزوجون من امرأة تكون مؤهلة أو غير مؤهلة للزواج بالكاهن.

(2) لأن أحدهم يكون كاهناً.

(3) لأنهما يمكن أن يكونا كاهنين أو يكونوا غير ذلك.

(4) ولكن ليس من نفس الأم.



والده موضع الشك فربما لا يتزوج أي واحدة ما عدا المؤهلة للزواج بكاهن.<sup>(1)</sup> وقد لا يأكل من القرابين وإذا أكل منها فإنه لا يجلب على نفسه الخمسين جلدة بالسوط وقد يبيع القربان ويتنفع بثمنه لكنه لا يشارك الآخرين بممتلكات المعبد المقدسة. لكن لا أحد يجرده مما يملك. وهو مستثنى من إعطاء الكتف والخدين للكاهن وكل القوانين الصارمة التي تطبق على الكاهن وعلى الإسرائيليين فإنها تطبق عليه.

فلو أن كلا من الزوجين كانا كاهنين فعلى الرجل الإلتزام بالحداد والنواح عليهما وهما أيضاً يلزمون الحداد عليه. وقد لا يرث الرجل منهما ولكنهما يرثانه. ولا يُعاقب إذا ضرب أو شتم أحدهما، لكن ممكن أن يبقى خادماً في المعبد في كل أسبوع يقوم فيه أحدهما بالتعبد. ولا يمكنه مشاركتها أكل القرابين، ولكن لو أن الإثنان تعبدوا سوياً في المعبد فيمكن أن يشاركتها بحصة واحدة فقط.

---

(1) لكنه لو أصبح من غير الصالحين (غير نظيف ولا طاهر) فهو لا يجلب على نفسه أربعين جلدة بالسوط.

## حقوق الزواج والطلاق

❖ يكون زواج البنت العذراء يوم الأربعاء، أما الأرملة فتتزوج يوم الخميس لأن المحكمة في المدينة تفتح مرتين في الأسبوع، يوم الإثنين ويوم الخميس. فإذا أراد العريس أن يدخل بزوجته ويأخذ عذرتها ويتزوج بها فعليه أن يذهب صباحاً إلى المحكمة.

❖ إن كتوباه (المهر) Ketubah يكون مائتا دينار، أما مهر الأرملة فهو مينا واحدة وإن مهر العذراء التي أصبحت أرملة أثناء الخطوبة فقط أو أنها قد طُلقَت أو أدت يمين رفض الزواج هو مائتا دينار. وإن قضية العذرة قد تتقلب عليها. إن مهر المرأة الغير يهودية المملوكة أو الجارية والتي أعتقت أو أنها أعتقت ولم تبلغ سن الزواج بثلاث سنوات ويوم هو مائتا دينار أيضاً. وأن قضية العذرة تكون عليها.

❖ إن الرجل البالغ السن للزواج لو ارتبط مع امرأة صغيرة السن أو أن الرجل يكون أصغر سناً ويرتبط بامرأة بالغة وبامرأة فقدت عذرتها بحادث فإن مهرها مائتا دينار. هذا رأي الرابي ماثير، لكن الحكماء يقولون: إن مهر البنت التي فقدت عذرتها بحادث هو مينا واحدة.

❖ إن مهر العذراء التي أصبحت أرملة بعد الزواج أو أنها طُلقَت أو أدت يمين رفض الزواج فهو مينا واحدة، وليس هنالك أي قضية عذرة تكون ضدها.

❖ إن مهر المرأة الغير يهودية أو العبد المملوكة التي أعتقت،<sup>(1)</sup> هو مينا واحدة. وليس هناك أي قضية عذرة تقام ضدها.

❖ في جوديا Judea لو أن رجل أكل في بيت حماه (أبا زوجته) وليس هنالك أي شاهد على ذلك فليس له الحق أن يقيم دعوة ضدها ما دام قد قضي وقتها معها لوحدها. وفي كل الأحوال لو كانت المرأة أرملة إسرائيلي أو أرملة الكاهن فإن مهرها

---

(1) أو أنها أعتقت بعد عمر ثلاث سنوات ويوم.

مينا واحدة. أما محكمة الكهنة وضعت مهراً هو ليفي 400 زوز للعدراء، لكن الحكماء لم يقرروا ذلك.

❖ إذا تزوج الرجل بامرأة ووجد أن ليس فيها أي أثر للعدرة ثم أن المرأة قالت: (أنه بعد ما خطبتني كنت مجبرة على ذلك وأنت أتلفتته) ثم قال هو: (ليس كذلك لكن هذا حدث قبل أن أخطبك) ولربما إتفاقي معك كان خطأً.  
يقول ريان غملاثيل والرابي اليعيزر: قد تُصدق روايتها، لكن الرابي يوشع قال: ربما لا نعتمد على كلماتها.<sup>(1)</sup>

❖ أما إذا قالت: "لقد ذهب عذرتي عندما تعرضت لحادث" ولكنه قال: "ليس كذلك ولكن رجلاً قد وطأك وأزال عذرتها". ويعلق على هذه الحالة ريان غملاثيل والرابي اليعيزر إذ يقولان: قد تصدق شهادتها. أما الحبر يوشع فيقول: لا يمكن أن نعتبر كلامها حقيقة، لكن يجب إعتبارها وطأت من قبل رجل آخر إلا إذا أتت ببينة أو دليل على صحة كلامها.

❖ لو أنهم قد شاهدوها تتحدث مع رجل في الشارع فقالوا لها (ما شأن هذا الرجل؟) فقالت لهم: (إن إسمه فلان ابن فلان وهو كاهن) فيقول ريان غملاثيل و الرابي اليعيزر قد تكون صادقة، أما الرابي يوشع فيقول: يجب أن لا نأخذ بكلامها فربما قد كان هذا عبداً ولها معه علاقة جنسية أو ابن زنا إلا إذا أتت بدليل على صحة كلامها.

❖ لو أن وجدت حامل بطفل وقيل لها: (ما هذا الطفل الذي في أحشاؤك؟) فقالت: (إنه من رجل يدعى فلان وهو كاهن). فيقول ريان غملاثيل والرابي اليعيزر: قد تكون صادقة. أما الرابي يوشع فيقول: بل لا نأخذ بكلامها و يجب أنها حملت بطفل من عبد أو وثني أو ابن زنا إلا إذا أقامت الحجّة على صحة كلامها.

❖ يقول الرابي يوسه: الفتاة عدراء ذهب لتملأ الماء من الينبوع ثم أنها اغتصبت بالقوة، ماذا يكون مصيرها؟ فيجيب الرابي يوحنان: إذا كان أغلب الرجال في

---

(1) ويجب أن نفترض أنها قد وطأها رجل قبل خطوبتها وقد خدعت زوجها إلا إذا أقامت الدليل والحجة على صحة كلامها.

المدينة هم مؤهلين لتزويج بناتهم من رجل ذو أصل كهنوتي، فلها الحق بذلك من الزواج برجل من أصل كهنوتي.

❖ لو أن امرأة مات زوجها فأصبحت أرملة، أو أنها تطلّقت وقالت للورثة أو لزوجها: (لقد تزوجت وأنا عذراء)،<sup>(1)</sup> فإذا قال الزوج: (لا، لقد تزوجتك وأنت أرملة)، فإذا كان هنالك شهود يشهدون بأنها تزوجت وهي منزوعة العذرة وشعر مهمل فإن مهرها مائتا دينار.

يقول الرابي يوحنان: إن الذي يشترك في أكل الحبوب (الذرة) المشوية كذلك يقدم الدليل على تلك المشاركة.<sup>(2)</sup>

❖ يتفق الرابي يوشع على أن الرجل الذي يقول لصاحبه (إن هذا الحقل يعود لوالدك، وأنا اشتريته منه) فقد تصدق شهادته، ما دام أن هذا الفم هو الذي يحرمّ فهو يسمح أيضاً ولكن إذا كان هنالك شهود شهدوا أن هذا الحقل يعود لأبو الرجل، ثم قال هو: (لقد اشتريته منه) فقد لا تصدق شهادته.

❖ إذا قال الشاهد: (هذا هو في الحقيقة حُطُّ بأيدينا ولكننا كتبناه بالإكراه (أجبرونا عليه) أو (أنا كنا صغاراً) أو (كنا غير مؤهلين للشهادة) فإن روايتهم قد تصدق.

أما إذا كان هناك شهود قد قالوا: (إن هذا حُطُّهم، أو من الواضح هذا خط أيديهم) وذلك على ما يبدو يشبه خط أيديهم، فلا تصدق روايتهم.

❖ فلو أن رجلاً قال: (هذا خط يدي وهذا خط زوجتي) وقال الآخر (بل هذا خط يدي وهذا خط زوجتي)، فقد يُصدّقون. لو أن أحد قال (هذه كتابة يدي) وقال آخر (بل هذه كتابة يدي) فيجب عليهم جلب شاهد لكل منهما على صحة قوله. وهذا رأي الرابي آبي. أما الحكماء فقد قالوا: لا يحتاجون إلى شاهد يشهد لهم. لكن الرجل قد تصدق روايته إذا قال: (هذا هو خط يدي). أي أن الكتابة كتبها وخطها بيده.

(1) أي عندما تزوجت من زوجها كانت بنت عذراء.

(2) أي أن الذي صرح بأن زوجته قد شاركه فيها رجل قبله فعليه تقديم الدليل ليثبت كلامه.

❖ إذا قالت امرأة (لقد كنت متزوجة وقد تطلقت الآن) فقد تصدق روايتها. ما دام الفم (الكلام) هو الذي يُحرّم فهو الذي يُجوّز، لكن لو كان هنالك شهود شهدوا بأنها كانت متزوجة. ثم قالت هي: (لقد تطلّقت) فقد لا تُصدّق. فإذا قالت: (لقد أخذت أسيرة ثم تطلّقت بعدها) فإنها لا تُصدّق. وإذا قالت: (لقد أخذت أسيرة ولكنني لا أزال طاهرة) فقد تُصدّق شهادتها. ما دام الفم الذي يُحرّم (يمنع) هو نفسه الذي يجيز. ولكن لو كان هنالك شهود يقولون بأنها أخذت أسيرة ثم هي تقول (لكنني ما زلت طاهرة) فقد لا تُصدّق شهادتها.

فلو أن هؤلاء الشهود قد جاءوا بعد أن كانت المرأة قد تزوجت وشهدوا شهادتهم فإن زوجها لا يحق له أن يتركها .

❖ لو أن امرأتان أخذتا أسيرتين، فقالت إحدهما: (لقد أخذت أسيرة لكنني لا أزال طاهرة) وقالت الأخرى أيضاً (لقد أخذت أسيرة ولكنني لا أزال طاهرة) فإن شهادتهما لن تُصدّق ولكن لو أن الواحدة تشهد هذه الشهادة للأخرى فإن شهادتهما تُصدّقان.

❖ وأيضاً لو أن رجلين قال أحدهما (أنا كاهن) والآخر أيضاً قال (أنا كاهن) فقد لا تصدق أقوالهما لكن لو شهد أحدهما على الآخر بأنه كاهن فتصدق شهادتهما.

❖ يقول الرابي يهودا: قد لا يسمح لهما بأن يصلا إلى درجة كاهن بشهادة شاهد واحد. ويقول الرابي اليعيزر: قد تقبل شهادة الذين يصرون على قولهم، ولكن إذا لم يصر أحد على قوله فقد يسمح لأي منهما أن يصل إلى درجة كاهن بشهادة شاهد واحد. يقول الرابي شمعون: يقول ابن الكاهن: يسمح لأي منهم أن يصلوا مرتبة الكاهن بشهادة شاهد واحد.

❖ لو أن امرأة قد سجنّت من قبل امرأة غير يهودية بذنب يتعلق بالأموال فإنها تبقى على زواجها من زوجها.<sup>(1)</sup> لو أن مدينة قهرت من قبل حشد من المسلحين فإن كل نساء المدينة يصبحون غير مؤهلات بالزواج من كاهن ذا أصل كهنوتي. لكن إذا

(1) أما إذا كانت قد سجنّت بسبب ذنب يتعلق بالأموال، فإنها تحرم على زوجها.

كان لديهن شهود حتى لو كان عبداً أو جارية فقد يصدق كلامهن. ولكن لا يصدق أحد إذا أدلى الشهادة لنفسه يقول الرابي زكريا: لن أصافح امرأة في هذا المعبد منذ الوقت الذي دخلت فيه النساء الوثنيات إلى القدس حتى يخرجن منها. فقالوا له: ولكن لا أحد يشهد لنفسه.

❖ هؤلاء الذين يبلغون السن المؤهلة قد يُصدّقون إذا شهدوا بما رأوه عندما كانوا صغراً. فقد يصدق الرجل إذا قال "هذا الكتابة خطت بيد أبي" أو "هذا خط أستاذي" أو "هذا بيد أخي" أو قال: "أنا أتذكر تلك المرأة التي اسمها فلانة بنت فلان قد خرجت من بيت أبيها وشعرها مهلل". أو "إني رأيت هذا الشخص أخذ يطهر نفسه كي يصبح مؤهلاً لأكل القرابين". أو "أنه كان يشاركنا الأمل في أرض المعبد". أو أنه قال: "إن هذه المنطقة هي مقبرة"!

لا يمكن لأحد أن يصدقه إذا قال: "هذا الشخص له الحق الكامل في هذا المكان" أو إذا قال: "في هذا المكان كان الرجل له الحق في أن يتردد أو أن يقيم العزاء".

❖ هؤلاء هن النسوة اللواتي لا تطهرهن أو تشفيهن العقوبة بسبب الرجل الذي غرر بهن: إذا اقترن الرجل بمرأة هي بنت زنا أو مملوكة أو سومرية أو تزوج بأنثى غير يهودية أو أسيره،<sup>(1)</sup> أو أنه اقترن بأخته أو أخت أبيه أو أخت أمه أو أخت زوجته أو زوجة أخيه أو زوجة عمه فحتى العقاب بحق هؤلاء النسوة لا يطهرهن، لكن لا يخضعن لعقوبة الموت التي من المحكمة.

❖ وهنالك أيضاً نسوة لا تطهرهن العقوبة: لو أن رجلاً اقترن بامرأة وثنية أو أسيرة أو كانت جارية وقد أعتقت أو أعتقت بعد بلوغها سن الثلاث سنوات ويوم، بذلك يقول الرابي يهودا: إن المرأة الأسيرة وقد أطلق سراحها تعتبر لا تزال عذراء حتى لو

---

(1) أو جارية قد أعتقت أو أنها أعتقت قبل عمر ثلاث سنوات ويوم.

كانت بالغة. ولو أن رجل ارتبط بابنته أو ابنة ابنته أو ابنة ابنه أو ابنة زوجته فليس هنالك عقوبة تطهرهم من الذنب.<sup>(1)</sup>

❖ لو أن فتاة قد خطبت ثم طلقت بعد ذلك، يقول الرابي يوسه: ليس عليها أي غرامة. لكن الرابي عقيبه يقول: الغرامة مطلوبة لكنها تؤخذ للفتاة.

❖ يجب على المغرّر بالفتاة أن يدفع ثلاثة مبالغ (كغرامة) أما المغتصب فيدفع أربعة مبالغ. يجب على المغرّر أن يدفع تعويض عن الكرامة وعن العيب الذي لحق بها.<sup>(2)</sup> خلال هذه القضية فهل يختلف المغتصب عن المغرّر؟ إن المغتصب يدفع تعويضاً عن الأم لكن المغرّر لا يدفع تعويضاً عن الألم. المغتصب يجب أن يدفع التعويض فوراً أما المغرّر بالفتاة لا يدفع التعويض إلا إذا تركها.

❖ الرجل الذي (يشرب من وعائه الخزي) من هو؟ هو الرجل الذي اغتصب الفتاة وعليه أن يتزوجها حتى لو كانت عرجاء أو كانت عمياء أو كانت مصابة بالجدري.

لكن لو وجد أن تلك الفتاة غير عفيفة أو غير مناسبة للزواج من إسرائيلي فقد لا يستربزواجه منها، لأنه مكتوب في الكتاب: "يجب أن تكون زوجة له، زوجة تكون مناسبة له".

❖ البنت اليتيمة التي خطبت ثم تطلقت، يقول الرابي اليعيزر: إن الذي أغواها يكون معفياً من أداء الغرامة والتعويض، ولكن الذي يغتصبها يتوجب عليه التعويض.

❖ كم هي غرامة التعويض التي تدفع مقابل الكرامة؟ إن ذلك يرجع إلى أحواله وظروفه في الحياة وعلى قدر معاناة الفتاة من فقدان كرامتها. وما هي غرامة التعويض عن العيب والشائبة؟ إنها تؤخذ بعين الاعتبار كما لو أنها كانت جارية وقد بيعت، كم كانت تساوي من قبل (قبل العيب) وكم تساوي بعد ذلك (بعد ما صارت معابة)؟ تبقى كمية التعويض ثابتة بكلتا الحالتين.

---

(1) لأن الذي يرتكب ذلك الإثم فإنه يخسر حياته ولا تؤخذ منه غرامة مالية، لأن مكتوب في الكتاب: إذا لم يكن هنالك ضرراً فعليه دفع الغرامة.

(2) أما المغتصب فإضافة لتلك المبالغ يدفع مبلغاً إضافياً كتعويض عن الألم الذي يلحق بالفتاة.

❖ أينما كان هنالك حق في البيع فليس هنالك غرامة مفروضة. وأينما كانت هنالك غرامة مفروضة فليس هنالك بيع،<sup>(1)</sup> ولكن الفتاة التي تبلغ السن القانونية فإنها تستوفي غرامة الاعتداء عليها، فإن الغرامة تعفيها من حق البيع على نفسها. لو أنها أنهت عمر الصبا فإنه لا يفرض عليها قانون البيع وغرامة تفرض لها.

❖ إذا قال الرجل: "لقد أغويت بنت هذا الشخص" فعليه أن يدفع التعويض عن الكرامة والعيب وحسب اعترافه. لكنه يستطيع عدم دفع تلك الغرامة. ولو قال الرجل: "لقد سرقت" فعليه إعادة دفع التعويض بفائدة تعتمد على مدى اعترافه بذلك وما يسمح له ولكنه يستطيع تجنب مضاعفة التعويض. لكنه لو قال: "إن الثور الذي أملكه قد قتل ذلك الشخص" أو "أن ثوري قتل ثور ذلك الشخص" فعليه إعادة الثور إلى الرجل وعلى قدر اعترافه. أما إذا قال: "إن ثوري قتل تلك الجارية". فليس عليه أن يسلم ثوره إلى مالك الجارية. وهذه هي القاعدة الأساسية: إن الذي عليه أن يدفع تعويض أكثر من كلفة الضرر فإنه يدفع استناداً لمدى اعترافه وما تسمح به ظروفه.

❖ لو أن الفتاة التي قد غرر بها قد دفع لها تعويض عن الكرامة والعيب الذي لحق بها واستلمه والدها،<sup>(2)</sup> فإذا كسبت القضية قبل وفاة والدها فإن المبالغ يقبضها أبوها. فإذا مات والدها فإن مبالغ التعويض تكون لأخوتها. أما إذا مات أبوها قبل أن تكسب القضية (الدعوى) فإن المبالغ تعود إليها، أما إذا كسبت القضية قبل أن تصبح بالغة فإن مبالغ التعويض تعود لوالدها. فإن مات والدها فتعود مبالغ التعويض لأخوتها.<sup>(3)</sup>

يقول الربابي شمعون: إذا أنهت سن الصبا وصارت بالغة قبل أن تجمع الأموال التي آلت إليها فإنها تحتفظ بما لها وتعتبر ضمن ممتلكاتها التي كما وقد جنتها خلال

---

(1) ولا غرامة تفرض لتعويض الفتاة التي يمكن بيعها.

(2) وكذلك الغرامة التي تدفع للفتاة عوضاً عن الألم الذي لحق بها خلال اغتصابها.

(3) ولو أنها أصبحت بالغة قبل كسب الدعوى فإن المبالغ تكون لها.



عملها. حتى لو أنها لم تستطع جمع تلك الأموال ومات أبوها فإن الأموال ترجع إلى حق أخوتها.

❖ إذا أعطى رجل ابنته لخطبها ثم تطلقت منه أو أنها خُطبت ثم مات زوجها فأصبحت أرملة فإن مهرها ومستحقاتها ترجع لأبيها، أما إذا أعطها كزوجة ثم تطلقت بعدها أو زوجها أبوها ثم مات زوجها فأصبحت أرملة فإن مهرها ومستحقاتها تكون لها.

يقول الرابي يهودا: في القضية السابقة<sup>(1)</sup> فإن مهرها يعود لإبيها. فقالوا له: (إذا كان أبوها قد زوجها فليس له أن يطالبها بشيء!).

❖ إذا أصبحت بنت المرأة غير اليهودية قد أصبحت هي أيضاً غير يهودية (وثنية) ثم زنت فإنها تستحق أن تموت خنقاً. ولا يحق لها الوصول إلى باب دار أبوها. لكن لو أن تلك الفتاة حملت وكانت أمها وثنية وأنها ولدت قبل أن تصبح أمها يهودية، فإنها تستحق الموت بالرجم (القذف بالحجر) ولا يحق لها الوصول إلى دار بيت أبيها.

لكن لو أنها حملت وأنجبت بعد أن أصبحت أمها يهودية فتعتبر لو أنها كانت بنت إسرائيلي من كل النواحي. لكن لو كان لها أب ولا يوجد باب في داره أو أنها تملك باباً خاصاً لها في دار أبوها، وفي هذه الأحوال لا يمنع الباب من عقوبتها بالرجم (الرمي بالحجر).<sup>(2)</sup>

❖ إن للأب السيطرة المطلقة على ابنته فيما يخص الخطوبة حتى لو أنها كانت قد تأثرت بمبلغ المهر أو بالكتاب المقدس أو بالجماع (وكلما يؤثر بالخطوبة) وله حق التصرف بها وبما تملكه،<sup>(3)</sup> ولكن ليس له أن يتصرف بأموالها بعدما تصبح أرملة خلال حياتها. لكن إذا تزوجت فإن زوجها يتفوق على أبوها بأن يصبح حر

---

(1) إذا زوجها أبوها وأصبحت أرملة.

(2) لأن القانون يقول: أن باب الأب يجب أن يدخل منه من يؤدي طقوسه الدينية.

(3) وله أيضاً حق أن يمنع عنها العهود والنذور وهو الذي يستلم وثيقة طلاقها.

التصرف بأموالها خلال حياتها، ويكون الزوج أيضاً مسؤولاً عن النفقة عن دفع الفدية (إذا أخذت أسيرة) وأيضاً مسؤول عن دفنها.

يقول الربابي يهودا: حتى أن الفقراء في إسرائيل يستطيعون تأجير بيتين وامرأة ذات حداد أو نواح.

❖ إن المرأة تبقى تحت سيطرة والدها إلى أن تدخل مع زوجها الحياة الزوجية. إذا سلم والدها الوكالة إلى زوجها فتعتبر تحت سيطرة زوجها. ولكن إذا مات أبوها ولم يعط وكالة السيطرة لزوجها فلا تكون تحت سيطرة زوجها، لكن لو أن وكالة الأب وصلتها عن طريق زوجها فتعتبر ضمن سيطرة زوجها.

❖ الأب غير مسؤول عن إعاله ابنته. يقول الربابي اليعيزر: وهو يفسر ذلك قبل أن يفسره الحكماء في يابنه Jabneh: الأب يورث والابنت تستلم إعاستها لكن الأبناء يرثون في حالة موت أبيهم وأن الفتاة أيضاً تستلم إعاستها أيضاً بعد وفاة أبيها.

❖ لو أن الزوج لم يكتب مهراً لزوجته "Ketubah" فإنها لا تزال على حق بالمطالبة بمائتا دينار إذا كانت عذراء عندما تزوجت.<sup>(1)</sup> فإذا صادق لها الزوج حقلاً بمينا واحدة بدلاً من المائتي دينار ولكنه لم يكتب: "أن كل ما أملك هو مهراً لك" فإنه لا يزال مسؤولاً عن دفع كل المائتا دينار ما دام هذا الأمر يخص المحكمة.

❖ لو أنه لم يكتب لها: "لو أنك أخذت أسيرة فأنا سوف أحررك وأتخذك زوجة لي مرة أخرى". أو إذا كانت زوجة الكاهن وكتب لها (سوف أحررك وأتخذك زوجة لي) فإنه مسؤول عن ذلك ما دامت تلك القضية تابعة للمحكمة.

❖ إذا أخذت المرأة أسيرة فعلى زوجها أن يدفع فديتها، لكنه لو قال في عقد زواجها أو في وثيقة طلاقها (دعها تدفع الفدية عن نفسها) فليس له الحق أن يفعل ذلك. ولو أنها جُرحت فعليه أن يداويها حتى تشفى. أما إذا قال في عقد الزواج أو في وثيقة الطلاق (دعها تداوي نفسها) فليس له الحق أن يفعل ذلك.

❖ لو أنه لم يكتب: (أن الأولاد الذكور الذين ستجيبنيهم مني فإنهم يورثون مستحقاتك كلها إضافة إلى حصتهم يكسبونها عند الولادة) فإنه يكون

---

(1) أو أن تطالب بمينا واحدة إذا كانت أرملة، وتبقى هذه القضية تحت تصرف المحكمة.

مسؤولاً عن ذلك ما دام أن هذا الكتاب خاضع للمحكمة.

❖ ولو أنه لم يكتب لها: (إن البنات اللواتي ستجيبهن مني فلا يسكنن في بيتي ولا يستلمن إعالة مني حتى يتزوجن) فهو لا يزال مسؤول عنهن ما دامت هذه الحالة خاضعة للمحكمة.

❖ لو أنه لم يكتب لها: (إنك ستسكنين في بيتي وتستلمين إعالتك من ممتلكاتي طالما بقيتي أرملة في بيتي) فإنه مسؤول عن ذلك ما دامت القضية خاضعة للمحكمة. هكذا كان الناس في القدس يكتبون، والناس في الخليل يكتبون بعد نفس النص الذي يكتبه أهل القدس.

لكن أهل جوديا Judea تعودوا أن يكتبوا: (... وحتى الوقت الذي يعطي فيه الورثة حقوق العقد لك) فبذلك يستطيع الورثة أن يعطوها مستحقاتها في العقد ثم تذهب هي حيث تشاء.

❖ وبما أنهم قد قالوا بأن مهر العذراء هو مائتا دينار، ومهر الأرملة مينا واحدة، فإذا أراد الرجل أن يزيد المهر حتى إلى مائة مينا فله الحق أن يفعل. أما إذا تركت المرأة أرملة أو تطلقت سواء بعد الخطوبة أو بعد الزواج فقد تستطيع المطالبة بكل المبلغ. يقول الرابي اليعيزر: إذا كانت المرأة قد طلقت بعد الزواج فلها الحق بالمطالبة بكل المهر، أما إذا تطلقت بعد الخطوبة فقط فإن العذراء تطالب بمائتي دينار والأرملة بمينا واحدة،<sup>(1)</sup> يقول الرابي يهودا: إذا فكر الرجل أن يكتب للعذراء مائتي دينار بينما كتبت هي: "لقد استلمت منك مينا واحدة"، فإنه يكتب العقد بمينا واحدة للأرملة عندما تكتب هي: "لقد استلمت منك 50 زوز".

يقول الرابي مائير: إذا وقَّعوا على أقل من مائتا زوز للعذراء أو أقل من مينا واحدة للأرملة فهذا يعتبرزنا (زواجاً غير شرعياً).

❖ لو أن الرجل طلب العذراء للزواج وقد تمنح اثنا عشر شهراً خلالها تبرهن على نفسها،<sup>(2)</sup> كي يثبت نفسه. أما الأرملة فتعطى ثلاثين يوماً. ولو أن بعد هذا

---

(1) ما دام قد صادق لها على كل المبلغ إلا في حالة تزوجه منها.

(2) أو أن نفس المدة أعطيت للرجل.

الوقت لم تتزوج فإن المرأة تأكل من ماله وتأكل من القربان إذا كان هو كاهناً.

لكن الرابي عقيبه يقول: تأكل نصف الطعام العادي ونصف من القربان.

❖ إن الأخ الكاهن قد لا يعطي القربان لزوجته أخيه المتوفى كي تأكله، فإذا كانت قد عاشت مع زوجها ستة أشهر وانتظرت الزواج ستة أشهر من أخيه،<sup>(1)</sup> أو أنها انتظرت اثنا عشر شهراً للزواج بأخيه إلا يوماً واحداً قضته مع زوجها فإنها لا تأكل من القربان. إذا كانت خاضعة لتعاليم مشنا الأولى لكن بعدها تصرح المحكمة: (لا تأكل المرأة من القربان إلى بعد دخولها بالعريس).

❖ إذا كان الزوج قد منح زوجته خادمة للمعبود وإلا يكن لها حق الإعاشة عندما تكون عاملة، أما إذا منح الفاضل من أعمالها فقط فإنه يعتبر نافذ المنح، على حد قول الرابي مائير R..Meir. لكن الرابي يوحنان يقول: إن الهبة تُعد باطلة.

❖ هنالك أعمال يجب أن تؤديها الزوجة لزوجها: تتلف الأرض وتخبز الطعام وتغسل الملابس وتطهو الطعام وتعطي ثديها لطفلها (ترضع طفلها)، وترتب فراشه وتعمل في غزل الصوف.

فإذا جاءت بخادمه فليس عليها تنظيف الأرض أو الخبز أو غسل الملابس. أما إذا جاءت بخادمتين فليس عليها أن تطبخ الطعام أو أن ترضع طفلها أو تعد فراشه ولا تعمل بغزل الأصواف إذا كانوا ثلاثة، أما إذا جاءت بأربع خادمات فلها أن تجلس طول اليوم على كرسي ولا تفعل شيئاً.

لكن الرابي اليعيزر يقول: حتى لو جاءته بمائة جارية فعليها أن تغزل الصوف. لأن الإهمال والكسل قد لا يجلبان الطهارة والعفة.

ويقول ربان شمعون: زيادة على ذلك لو أن رجلاً وضع زوجته تحت الحداد كي لا تعمل فعليه أن يتركها وأن يعطيها مهرها ومستحققاتها.<sup>(2)</sup>

(1) أو أنها قد عاشت كل الإثنا عشر شهراً مع زوجها عدا يوم واحد انتظرت فيه الزواج من أخيه.

(2) لأن الكسل يؤدي إلى انحطاط النفس.

❖ لو أن رجلاً لزم الحداد كي لا يجمع زوجته، فإن مدرسة شماي تقول: بل لمدة أسبوع فقط. إن حواريو الحكماء (التلاميذ) يمكنهم الغياب ثلاثين يوماً خلافاً لوصية زوجاتهم عندما يكونون منشغلين بالدراسة في القانون أما العمال فلهم حق أسبوع واحد.

إن واجب الزوجية الخاضع للقانون هو: كل يوم يكونون فيه غير منشغلين، فمترتين بالأسبوع للعمال ومرة في الأسبوع للسائقين ومرة كل شهر لسائق الجمل ومرة كل ستة أشهر للباعة (البائعين)، وهكذا هو رأي الرابي اليعيزر.

❖ لو أن المرأة لا توافق زوجها على الجماع فإنه ينقص من مهرها سبعة دنانير عن كل أسبوع. لكن الرابي يهودا يقول: سبعة تروبايكس (نصف دينار = tropaics) أي ثلاثة دنانير ونصف عن كل المدة التي تمتع فيها. فإن الوقت هو الذي يقرر مهرها.

يقول الرابي يوسه: قد يستمر بإنقاص مهرها حتى لو أن ميراث قد صار لها فله الحق أن يدعي بالميراث ويأخذه منها.<sup>(1)</sup> لكن الرابي يهودا يقول: ثلاثة تروبايكس (أي دينار ونصف).

❖ لو أن رجل احتفظ بزوجه عند شخص ثالث فإنه لن يعطيها أقل من اثنان وقدحان من القمح أو أربعة أقداح بالكاد (أكثر كمية) لكل أسبوع.

يقول الرابي يوسه R. Jose: فقط الرابي اشمائيل R. Ishmael قد أعطاهما بالكاد أربعة أقداح لأنه كان يعيش في إيدوم. ويجب على الرجل أن يعطيها أيضاً نصف قدح من الزيت وقدح من التين الجاف أو مينا واحدة. وإذا لم يكن لديه أي شيء من هذا، فعليه أن يزودها بأي من المنتجات عوضاً عن تلك التي لا يملكها.

ويجب عليه أن يعطيها فراشاً وغطاء، وإذا لم يجد غطاءً فيعطيها حصيراً بدلاً عنه. ويجب أن يعطيها حذاء لكل عيد (ثلاثة أحذية لثلاثة أعياد) وملابس تقدر بقيمة

---

(1) وهكذا لو أن الرجل يمتع عن زوجته فإن مهرها يزيد ثلاثة دنانير لكل أسبوع.

خمسون زوز كل سنة. ولا يعطيها ملابس للصيف أو الملابس الشتوية أو ملابس بالية للشتاء لكنه يعطيها ملابس بقيمة خمسون زوز للشتاء.<sup>(1)</sup>

❖ يجب أن يعطيها حلقة فضية لحاجتها ويجب أن تأكل معه كل ليلة سبت. فإذا لم يعطيها الحلقة الفضية لقضاء حاجتها فإن كل ما تجنيه بعمل يديها يكون ملكاً لها وحدها. ولكن لو أنها كانت ترضع طفلها فعليهم أن يقللوا من ساعات أعمالها اليدوية وعليهم زيادة مبالغ أو قيمة إعالتها.<sup>(2)</sup>

❖ أي شيء يوجد بحوزة المرأة وعمل يدها فإنه يرجع إلى ملكية الزوج. وخلال حياتها يحق له التصرفات بالإرث الذي لديها. أما إذا استلمت تعويضاً عن كرامتها أو عيب لحق بها فإن ذلك يعود للملكيتها وتصرفها.

يقول الرابي يهودا: لو أن هذا العيب حدث على جزء مخفي من جسمها فإن ثلثا التعويض يكون لها وثلث التعويض لزوجها. أما إذا كان العيب قد لحق بجزء ظاهر من جسمها فإن ثلثا التعويض يكون لزوجها والثلث الآخر لها. وأن حصته تعطى له في الحال.

❖ إذا تعهد رجل بإعطاء مال إلى زوج ابنته، وأن زوج ابنته قد مات وأن أخوه قد طالب بهذا المال فلقد قال الحكماء في ذلك: قد يحق له القول: (إن هذا المال هو لأخوك وأن لا أود أن أعطيك المال).

❖ إذا تعهدت الزوجة بأن تجلب من زوجها ألف دينار ولكن خلاف ذلك يجب أن يتعهد لها زوجها (كما في مهرها) خمسة عشر مينا، ولكن فيما يخص البضائع والحاجات التي لو تعهدت بجلبها فقد تثمن استناداً لقيمتها، فقد يقدرها في واحد من الخمسة على الأقل (خمس الثمن). ولو أنها قد كتبت لها في عقد الزواج؛ أن الأغراض تقدر بمينا واحدة فله حق المطالبة بمينا واحدة. وإذا كتبت لها في عقد الزواج أن الأغراض تقدر بمينا واحدة ولقد رأوا أن الأغراض فعلاً تقدر بمينا

---

(1) وقد تلبس برغبتها نفس الملابس في الصيف والملابس التي تخلق عنها لها.

(2) وهذا ما يطبقه الفقهاء في إسرائيل، ولكن مع الناس الذين هم أفضل حالاً فكل منهم يعطي على قدر الشرف والضمير الذي يملكه هو.

واحدة، فيجب أن تعطيه بدلها أغراض تعادل أقيامها إحدى وثلاثون سيلاس ودينار واحد. أو إذا كان مكتوب لها أربعمئة دينار فيجب عليها أن تعطيه أغراض تقدر أقيامها خمسمئة دينار. وما يكتب الزوج للزوجة ويصادق عليه أيضاً ما يعادل خمس أقيامها على الأقل.

❖ لو أنها تعهدت بإعطائه مبلغاً من المال نقداً فإن القطعة الفضية من السيلع تساوي ستة دنانير. ويتعهد العريس بإعطائها عشرة دنانير لكل مينا واحدة هي جاءت بها. يقول ربّان شمعون Rabban Simeon: في كل الأمور عليهم اتباع التقاليد المحلية. ❖ إذا أعطى الرجل ابنته للزواج من رجل وبدون أي شروط فعلى زوجها أن لا يكتب لها أقل من خمسون زوز. أما إذا كتب شرطاً على العريس أن يأخذ زوجته عارية (دون ملابس) فليس للعريس الحق بأن يكتب أو يقول: (بعدها أخذتها إلى بيتي فقد ألبستها الملابس من عندي) ولكن عليه أن يزودها بالملابس وهي لا تزال في بيت أبيها. وهكذا لو أن يتيمة الأب قد وُهبَت للزواج فلا تصادق على أقل من خمسون زوز، وإذا كانت أكثر فقراً فعليهم أن يكتبوا لها على قدر الشرف الواقع عليها.

❖ لو أن يتيمة الأب منحت للزواج من قبل أمها أو من أخوتها وبموافقتها، وقد صادقوا على حصتها مائة زوز أو خمسون زوز فعندما تبلغ السن القانوني فعليها أن تجبرهم على دفع المبلغ الذي كتبوه لها.

يقول الرابي يهودا: إذا زوّج رجل ابنته الأولى فإن البنت الثانية يجب أن يكتب لها ما أعطاه للبنت الأولى. لكن الحكماء يقولون: في بعض الأحيان يكون الرجل فقيراً ثم يصبح غنياً فيما بعد أو أنه كان غنياً ثم أصبح فقيراً فيما بعد ففي كل الأحوال إن أملاكه يتم تقديرها في حينها وتعطى كل فتاة ما تستحق استناداً لأقيام تلك الأملاك.

❖ لو أن رجلاً أودع مبلغاً من المال لابنته عند شخص ثالث لكنها قالت فيما بعد: أنا أثق بخطيبي فعلى الشخص الثالث أن يبقى ملتزماً بما عاهد عليه. وهذا رأي الرابي مائير R.Meir. أما الرابي يوسه R.Jose فيقول: لو كانت هذه الوديعة هي

مجرد حقلاً (أو جزء) من الأرض قد اشتراه لها أبوها وهي تتوي ببيعها،<sup>(1)</sup> لكن الفتاة التي لم تبلغ السن القانوني فتبقى الوصية في حكم عدم التنفيذ.

❖ إذا تعهد الرجل بأن زوجته لن تحصل على أي فائدة منه وأن هذا العهد نافذ لثلاثين يوماً فيتوجب عليه أن يبدأ العمل بالحراسة. أما إذا كان العهد مدته أكثر من الثلاثين يوماً فعليه أن يعطيها كل مستحقات عقد زواجها وأن يتركها تذهب لحالها. ولو أنها كانت زوجة لكاهن (وكان العهد) لشهرين فلقد يحق له أن يحتفظ بها كزوجة، لكن لو كان العهد ثلاثة أشهر فيتوجب عليه تركها وإعطائها كل مستحقاتها.<sup>(2)</sup>

❖ لو تعهد الرجل أن يمنع نفسه من زوجته (لا يشاركها الفراش) فلها أن تحدد ثمرة فاكهة (فائدة) معينة لنفسها، وبذلك يتوجب عليه أن يتركها ويعطيها كل المستحقات التي كتبت لها. يقول الرابي يهود: لو أنها كانت امرأة إسرائيلي وإن العهد كان يوماً واحداً فله أن يحتفظ بها كزوجة، لكن لو كان عهد الامتناع ليومين فعليه تركها وإعطائها مستحقاتها. ولو أنها كانت زوجة لكاهن والعهد كان لمدة يومين فله الحق بالاحتفاظ بها كزوجة أما لو كان العهد لثلاثة أيام فعليه تركها وإعطائها كل مستحقاتها في عقد الزواج.

❖ إذا تعهد أو وعد الزوج بالامتناع عن زوجته وقد وضعت الزوجة تزيين وتجميل لوجهها فعليه تركها وإعطائها مستحقاتها. ويقول الرابي يوسه R. Jose: هذا ينطبق على الفقيرة من النساء، فلو أنه لم يحدد مدة معينة ومن امرأة غنية فإن هذا العهد يكون لمدة ثلاثين يوماً.

❖ إذا تعهد الرجل بعدم الاقتراب من زوجته، وذهبت الزوجة إلى بيت أبيها وهما يعيشان في نفس المدينة، فلو كان العهد لمدة شهر واحد فله الحق أن يحتفظ بها كزوجة أما لو كان لشهرين فعليه تركها وأن يسلمها مستحقاتها التي في العقد.

---

(1) فإنه يعتبر بحكم المباع منذ ذلك الوقت وهذا ما ينطبق على المرأة البالغة.

(2) إن معنى العهد بأن لا تستفاد منه زوجته هو (أن لا يصرف عليها ولا يشتري لها ولا يجمعها في الفراش أو كل ما يتوجب على الزوج لزوجته).



ولو أنه كان يسكن في مدينة أخرى وكان العهد لمدة عيد واحد فله الحق بأن يحتفظ بها زوجة له.<sup>(1)</sup>

❖ إذا وعد الرجل بالامتناع عن زوجته وذهبت هي إلى بيت الحداد (الحنن) أو بيت الأعياد فله أن يتركها ويعطيها حقوقها.<sup>(2)</sup> لكنه لو طالب<sup>(3)</sup> بحالة أخرى معينة فله الحق بذلك. فلو قال لها: (..إلا في حالة أن تقولي لذلك الشخص ما قلت لي) أو (الذي قلته لك) أو (حتى تملئين الماء وتفرغينه على الروث أو البراز) فبهذا يجب عليه تركها وأن يعطيها مستحقات العقد.

❖ أما النساء اللاتي يتركهن أزواجهن بدون إعطائهن ال (Ketubah) مستحقات عقدهن: المرأة التي تنتهك قانون موسى والتقاليد اليهودية.

وما هو الفعل الذي يؤدي إلى انتهاك قانون موسى؟ إذا قدمت المرأة لزوجها طعام محرّم أو أنها ارتبطت به على غير عفة أو أنها لم تحتفظ بقربان العجينة أو أنها نطقت بالعهد ولم تلتزم به. فعلى الرجل تركها ولا يعطيها مستحقاتها.

فما هو الفعل الذي يؤدي إلى انتهاك تقاليد اليهود؟ إذا خرجت المرأة وشعرها مهلل (لم تضع حجاب) أو أنها تدور في الشوارع (تتسكع) أو أنها تتكلم مع أي رجل آخر. في هذا يقول أبّا شاؤول Abba Saul: حتى لو أنها شتمت والديه بحضوره ويقول الرابي طرفون R. Trafon: أيضاً إذا ما كانت امرأة تستحق الزجر والتوبيخ. ومن هذه التي تعتبر مستحقة للزجر والتوبيخ؟ هي كل امرأة تتكلم بصوت عالٍ في بيتها ويسمعا الجيران.

❖ لو أن رجلاً خطب امرأة على شرط أنها لا تكون خاضعة لعهد (يمين أو نذر) ما، ولكنها وجدت أنها لا تزال تحت ذمة العهد فإن خطوبتها باطلة. ولكن لو تزوجها بدون شروط ووجدت أنها لا تزال تحت عهد معين فعليه تركها وعدم تسليمها أي مستحقات. لو أنه تزوجها تحت شرط أن لا يكون فيها أي عيب أو نقص وقد

---

(1) أما إذا كان العهد لمدة ثلاثة أعياد فعليه تركها وإعطائها كل مستحقاتها.

(2) لأنها تكون قد أغلقت كل الأبواب عليها بذهابها إلى تلك البيوت.

(3) في صالح العهد.

وجدت فيها عيباً فإن خطوبتها باطلة. ولو تزوجها بدون شروط ثم وجد فيها عيباً فله أن يتركها ولا يعطيها مستحقات العقد وأن كل العيوب التي لا تؤهل الرجال أن يصبحوا كهنة تنطبق على النساء أيضاً.

❖ أما إذا وجد عيباً في المرأة وهي لا تزال في بيت أبيها فعلى أبيها أن يأتي ببرهان بأن هذه العيوب حدثت لها بعد الخطوبة. فلو أنها دخلت تحت عصمة الزوج، فعلى الزوج أن يأتي بدليل بأن تلك العيوب كانت فيها قبل الخطوبة وأن هذه الخطوبة كانت باتفاق خاطئ. هذا رأي الرابي مائير R.Meir.

لكن الحكماء يقولون: إن هذا يطبق على العيوب السرية.<sup>(1)</sup> لكنه (الرجل) لا يشتكى من العيوب الظاهرة. ولو وجد أن هنالك حمامات في المدينة فعليه أن لا يقدم أي شكوى على العيوب حتى لو كانت مخفية ما دام أنه يستطيع أن يطلب من المرأة قريبتها أن ترى جسمها

❖ أما إذا وجدت عيوب في الرجل فذلك لا يجبره على ترك زوجته. يقول الرابي غملائيل R.Gamaliel: هذا ينطبق على العيوب الأصغر أما العيوب الكبرى فتمكنه من ترك زوجته.

❖ وهؤلاء أقسام الرجال المجبرون على ترك أزواجهم: الرجل المصاب بالجذري أو الذي كثير الخراج (الصديد والقيح) أو الذي يجمع براز الكلاب أو النحّاس أو الدباغ.<sup>(2)</sup>

يقول الرابي مائير R.Meir: حتى لو أن الرجل قد اشترط عليها بالزواج منه بغض النظر عن العيوب التي فيه فقد تستطيع القول: (لقد اعتقت بأني أتحمل أو أصبر على تلك العيوب لكني الآن لا أطيقها فعليه واجب الترك).

لكن الحكماء يقولون: يجب عليها أن تصبر عليه إلا إذا كان مصاباً بالجذري لأنها قد توهنه (تتجاهله).

---

(1) التي هي غير ظاهرة.

(2) سواء أكانت تلك العيوب وجدت فيهم قبل الزواج أو بعده.

حدث مرة في صيدون أن دباغاً مات وله أخ دباغ أيضاً فماذا تقول زوجته؟ يقول الحكماء أنها تستطيع أن تقول: (لقد استطعت أن أصبر على أخيك ولكني لا أتحمل أن أصبر عليك أيضاً).

❖ لو أن امرأة ورثت ممتلكات قبل الخطوبة، فإن مدرسة شمالي ومدرسة هيلل يتفقان أن بإمكانها بيع تلك الممتلكات وأن تمنحها وهذا العمل جائز لها. أما إذا ورثت بعدما أن أصبحت مخطوبة، فتقول مدرسة شمالي: لها الحق في بيعها، لكن مدرسة هيلل Hellel تقول: ليس لها الحق في بيعها، ولكنهما متفقتان بأنها لو باعتها أو منحها فيجوز لها ذلك. يقول الرابي يهودا: ما دام الرجل قد امتلك المرأة بالخطوبة فليس له الحق أن يتصرف بممتلكاتها أيضاً! ثم يقول: لا نجد أن له حق في التصرف بممتلكاتها، فهل نتحمل عبء الممتلكات القديمة أيضاً؟ فيقول: إذا كانت قد ورثت تلك الممتلكات بعدما تزوجت ثم باعتها أو منحها فللزوجة الحق بأن يأخذها من الذين اشتروها.

أما إذا ورثت تلك الممتلكات قبل أن تتزوج ثم تزوجت بعد ذلك، فيقول الرابي غملائيل R.Gamaliel إذا باعت أو منحت ممتلكاتها فإن فعلها صحيحاً. إذن إذا كانت هي مملوكة لزوجها فلماذا لا تصبح أملاكها تحت تصرف زوجها أيضاً؟ فيجيب: لا نستطيع إيجاد أي حق له بالتصرف في ما تملكه هي من أملاك جديدة.<sup>(1)</sup>

❖ لقد وضع الرابي شمعون فارق بين ممتلكات معينة وأخرى غيرها: إن الأملاك التي يعرفها الزوج ليس للزوجة حق في بيعها أما لو باعتها أو منحها فإن ذلك جائز. أما الأملاك التي لا يعلم بها الزوج فليس لها الحق في بيعها لكن لو باعتها أو وهبتها فإن ذلك يجوز أيضاً.

❖ إذا ورثت الزوجة مالاً فيجب شراء أرض بذلك المال، وللرجل حق استخدامها. أما إذا ورثت غلة أو محصول (كان قد حُصِد) فيجب شراء أرض من ذلك المحصول. وللزوج حق استخدامها، لكن لو كانت المحاصيل الموروثة غير محصودة فيقول الرابي مائير R.Meir: (إن عليهم أن يقدروا ثمن المحصول والأرض التي يراد

---

(1) وله أن يتحمل عبء الأملاك القديمة أيضاً.

شراؤها ، أو تقدير ثمن المحصول فقط). لكن الحكماء يقولون: إن المحصول الذي لم يكن محصوداً (لم يجنى) فيكون للزوج ، أما المحصول الذي تم حصاده فيكون للزوجة.<sup>(1)</sup>

❖ في أي شيء يكون للزوج الحق والفائدة بمدخول زوجته عند الزواج فإنه يحرم من تلك الفائدة إذا ما تركته. وأن كل شيء يحرم من حق الفائدة بمدخولاتها وهي على ذمته فإنه يستفاد من تلك الفائدة إذا تركته.

أما في ما يخص مدخولاتها من المحصول الذي لم يحصد بعد فإنه ينتفع منه أما إذا تركته فإن المحصول يعود لها. أما المحصول الذي حُصد فيعود لها ، أما إذا تركته والمحصول لم يحصد بعد فإنه ينتفع منه.

❖ لو أن الزوجة ورثت جارية كبيرة السن والجارية التي اشتروها والأرض كانت من ثمنها الخاص ، فللزوج الحق باستخدام الأرض والانتفاع بها.

يقول ربّان غملائيل R.Gamali: لا يفترض بهما أن يبيعهونهما (الجارية والأرض) لأنهما من ثمن جاءت به من بيت أبوها.

أما إذا ورثت شجرة زيتون معمرة أو كرمة (شجرة عنب) فلهم حق بيعها كحطب ، والأرض تشتري بثمنها وللزوج حق استخدامها. يقول الرابي يهودا: لا يجدر بها أن تبيعهما لأنهما فخرا واعتزاز بيت أبيها. ولو أن رجلاً دفع شيئاً من ماله على أملاك زوجته سواء أكان قد دفع كثيراً من المال وجنى أقل أو أنه صرف القليل من الماء وجنى أكثر فإن الذي صرفه قد صرفه وما قد ربحه قد ربحه.<sup>(2)</sup>

❖ لو أن امرأة تنتظر الزواج من أخو زوجها بعد وفاته ثم ورثت أملاكاً. فإن مدرسة شمائي تقول وتوافقها مدرسة هيلل في ذلك أيضاً بأن لها الحق في بيعها أو منحها وأن عملها نافذاً. أما إذا ماتت فماذا يصار بمستحقات زواجها وأملاكها التي كسبتها ورحلت دونها؟ تقول مدرسة شمائي: إن ورثة زوجها الميت يتقاسمون الإرث مع أخوته الورثة. لكن مدرسة هيلل تقول: تقسم التركة بين خدامها بالتساوي.

---

(1) والأرض التي اشتروها فللزوج حق استخدامها.

(2) لكنه لو أنفق لا لشيء من الربح فعليه أن يقسم كم قد أنفق ثم يعوض ما أنفقه من ثمن الأملاك.

أما مستحقاتها من الزواج فتكون من حصة ورثة الزوج والأملاك التي حصلت عليها وتركتها فتكون لورثة أبيها.

❖ لو أن أخ الرجل قد ترك مالا فإنه يشتري بها أرضاً وينتفع منها. لكن لو أنه ترك غلة (محصول) الذي هو محصود سلفاً والأرض قد اشترت بتلك التركة فهو يستخدمها، فإذا كانت الغلة غير محصودة فإن الرابي ماثير R.Meir يقول: يقدرن قيمة الأرض مع المحصول (الغلة)، وكم هو ثمن الغلة بدون الأر مع الفارق لو أن الأرض اشتراها واستخدمها. فيقول الحكماء: إن المحصول الذي لم يجنى بعد فهو له،<sup>(1)</sup> أما إذا كان قد استنفذ الزواج بالمرأة فإنها تعتبر زوجته في كل الأحوال وأن مستحقات زوجها تبقى بدمه زوجها الأول.

❖ ولا يجوز له أن يقول لها: هذه هي مستحقاتك كتوباه (Ketubah) موضوعة على المنضدة. (أو المائدة) لكن كل أملاكه بالتأكد ستكون ضمن مستحقاتها. وأيضاً لا يجوز للزوج أن يقول لزوجته (هذه هي مستحقاتك على المائدة) بينما كل أملاكه ستؤول إليها.<sup>(2)</sup> فإذا تزوجها ثانية فإنها تعتبر كباقي الزوجات وليس لها أن تطالب بأي شيء سوى مستحقات عقدها Ketubah.

❖ إذا أكد الرجل لزوجته (المخطوبة) كتابةً: (أنني سوف لن أطلب وليس لي الحق بممتلكاتك) فإنه يجوز له أن يستخدمها خلال فترة حياتها وأنه يرث كل أملاكها إذا ماتت. حسناً، إذا كان كذلك فلماذا يكتب لها (سوف لن أطلب وليس لي أي حق بأملاكك؟) لأنه إذا قال ذلك فإن لها الحق في بيع أو منح ممتلكاتها ويكون عملها هذا نافذاً.

أما إذا كتب تأكيداً لها: (سيكون علي أن لا أطلب أو أستحق أملاكك أو إلى ثمارها)، فإنه لن يستمتع بالثمار ما دامت على قيد الحياة،<sup>(3)</sup> يقول الرابي يهودا: يستطيع بأية طريقة بأن يستمتع بثمار الثمار ما لم يؤكد لها كتابةً: (سوف لن يكون

---

(1) أما المحصول الذي قد جُني فكل واحد يأتي قبل الآخر فله حق أن يملكها.

(2) لكنه لو طلقها فإنها تطالب بمستحقاتها فقط.

(3) لكنه يرث أملاكها إذا ماتت.

لي الحق ولن أطالب بأملكك، وأثمارها وأثمار أثمارها) وهكذا إلى ما لا نهاية. أما إذا أكد لها كتابة: (سوف لن يكون لي الحق ولن أطالب بأملكك ولا أثمارها ولا أثمار أثمارها خلال حياتك أو عند مماتك) فإنه لا يستطيع بالثمار خلال حياتها ولا يرثها أملاكها بعد مماتها.

يقول الرابي شمعون: إذا ماتت فلا يزال له الحق أن يورث أملاكها لأنه كتب شرطاً يخالف الذي استمتع به قانوناً وأن كل من يكتب شرطاً عكس ما يجيزه القانون فيعتبر هذا الشرط لاغياً.

❖ إذا مات رجل وترك زوجته، وأيضاً الدائن والورثة وكل من لديه أملاك مودعه أو معطاة قرضة (دين) عند الآخرين، فكيف يكون الحل بين الدائن والورثة؟.

يقول الرابي طرفون R.Tarfون: إن الأملاك يجب أن تعطى للذي قد تضرر بدرجة كبيرة قانوناً لكن الرابي عقبيه يقول: يجب أن لا يعطوا أية شفقة في قضية قانونية: بل يجب إعطاءها إلى الورثة وأما الباقي فعليهم أن يقسموا اليمين وليس على الورثة ذلك.

❖ إذا ترك الرجل غلة محصوده (أو ثمار مجنيه) فإن أول من يطالب بها تكون ملكه. وإذا حصلت المرأة على أكثر من مستحقات زواجها المكتوبة لها، أو الدائن قد حصل على أكثر من دينه فإن الرابي طرفون R.Tarfون يقول: يجب أن تعطى لمن هو أكثر ضرراً قانوناً. لكن الرابي عقبيه يقول: لا يجب عليهم إظهار الشفقة بقضية محسومة قانوناً: فإذا لم تعطى للورثة فإن على الآخرين أن يؤدوا اليمين على مطالبهم، لكن ليس على الورثة أداء اليمين.

❖ لو أن رجلاً قد نصب زوجته صاحبة المتجر أو عينها حارسة على أملاكه فيجب أن يأخذ منها اليمين متى ما شاء وقد لا يطالبها باليمين،<sup>(1)</sup> ويضيف الرابي اليعيزر: حتى على مغزّلها وعجّينتها.

❖ لو أنه أكد لها كتابة (أني سوف لا أطلب منك أي وعد أو قسّم) فإنه قد لا

---

(1) ولكنه قد يطالب ورثتها أو خلفتها بأداء اليمين.

يطالبها بأن تقسم له ولكن له الحق على ورثتها بأداء القَسَم أو على خلفائها الشرعيين.

أما إذا قال: (سوف لن أطالبك بأي وعدٍ أو قسم ولا أطالب ورثتك أو خلفائك الشرعيين بأي قَسَم) فإن ليس له حق أن يطالبها أو ورثتها أو خلفتها الشرعيين بأن يؤدوا القَسَم، لكن ورثتها يستطيعون إخضاعها للقَسَم أو خلفتها الشرعيين.

أما لو أنه قال: (لا أنا ولا ورثتي ولا خلفائي الشرعيين سوف نطالبك بوعد أو قَسَم ولا نطالب ورثتك أو خلفتك الشرعيين بأن يقسموا) فلا يحق له ولا لورثته أو خلفته الشرعيين من مطالبتها بالقسم ولا ورثتها أو خلفتها الشرعيين.

❖ إذا ما ذهبت المرأة من قبر زوجها قاصدة بيت أبيها أو بيت أبو زوجها ولم تكن حارسة على الممتلكات التي تركها زوجها، فليس على الورثة مطالبتها بأداء اليمين. ولكن لو أنها قد نصبت حارسة على أملاكه فعلى الورثة أن يلزموها بأداء اليمين. حتى فيما يتعلق بما أوكل إليها بعد وفاة زوجها ولكن ليس ما أُعطيت قبل وفاته.

❖ لو أن امرأة أفسدت (أتلقت) مستحقاتها من الزواج فإن الباقي لا يدفعون لها تعويضاً إلا إذا أقسمت باليمين عند مطالبتها.<sup>(1)</sup> وقد لا تأخذ مستحقاتها المتبقية من أملاك تخص اليتيم أو من الممتلكات المصادق عليها أو من أملاك تعود لشخص غير موجود حينها، إلا إذا أدت قسم اليمين عند المطالبة.

❖ كيف يمكن أن تتلف المرأة مستحقاتها من الزواج؟ إذا كان حق مهرها ومستحقاتها تساوي ألف رزوز وقال لها الحاكم (لقد استلمت حقك بالكامل) ثم قالت هي: (لقد استلمت مينا واحدة فقط) فإن الباقي لا يعطي لها إذا أقسمت اليمين عند مطالبتها بالباقي.

وكيف يمكن أن يشهد شاهد ضدها أنه استلمت مستحقاتها بالكامل؟ لو أن مستحقاتها كانت ألف رزوز، فقال لها (لقد استلمت حقك كاملاً) فقالت: (لم أستلم

---

(1) وإذا شهد أحد ضدها بأنها قد استلمت حقها بالكامل فإنها لن تستلم الباقي من حقها إلا إذا أقسمت باليمين عند المطالبة.

حقي) ثم شهد الشاهد بأنها قد استلمت حقوقها، فلا يدفع لها شيئاً إلا إذا أدت يمين القسم حين مطالبتها.

وماذا يكون بشأن أملاك اليتيم لو مات الزوج وترك أملاكه لأبنة اليتيم وجاءت تطلب بقية حقها من اليتيم فلا تعطي أي شيء إلا إذا أقسمت اليمين حين مطالبتها بالنقص. وكيف يكون لها عدم المطالبة بأملاك أحد ليس موجوداً حينها؟

إذا سافر الرجل خارج وطنه وقد طالبت بإكمال مبلغ مستحقاتها من أملاكه فلن يعطي لها شيئاً إلا إذا أقسمت باليمين عند مطالبتها بحقوقها المتبقية. يقول الراي شمعون R.Simeon: لو أنها طالبت بمستحقات زوجها<sup>(1)</sup> فإن الورثة لهم الحق بإخضاعها للقسم لكنها لو لم تطالب بمستحقاتها فإن الورثة لا يلزمونها بأداء قسم اليمين.

❖ إذا أُعطي لها وثيقة الطلاق بدون مستحقاتها فإنها تطالب بمستحقاتها لكنها لو أُعطيت مستحقاتها بدون وثيقة الطلاق وقالت: (إن وثيقة الطلاق ضاعت) لكنه قال: (إن التسوية بيننا قد ضاعت) فكلاهما لا يدفع لهما شيء،<sup>(2)</sup> وأيضاً لا يحق للدائن أن يطالب بدينه ما لم يكن عنده إيصال بالدين. وإذا أُعطيت المرأة وثيقتها طلاق ومستحقاتها مرتين وقد طالبت بحقوقها المتبقية فإذا كانت قد استلمت مستحقاتها مرتين ووثيقة طلاق واحدة أو مستحقاتها مرة واحدة ووثيقتي طلاق أو مستحقاتها مرة واحدة ووثيقة طلاق واحدة، وأن الدليل مع زوجها المتوفى فيحق لها أن تطالب بحقوقها مرة واحدة لأن الرجل الذي يترك زوجته ثم يعود لها ثانية، فإنه يعود لها مرة أخرى على شرط مستحقاتها الأولى التي كتبت لها.<sup>(3)</sup>

لو كان الرجل قد تزوج امرأتين ثم مات فإن مطالبة الزوجة بأخذ مستحقاتها تكون قبل مطالبة الزوجة الثانية بمستحقاتها وأن مطالبة ورثة الزوجة الأولى تكون

---

(1) مهرها وما كتب لها في العقد.

(2) لأن المرأة لا يحق لها المطالبة بالحقوق بدون وثيقة الطلاق.

(3) فلو أن رجلاً أصبح وثياً وأصبحت زوجته أيضاً فإن مستحقاتها تبقى نافذة شرط أن يحتفظ بها زوجة له.



قبل مطالبة ورثة الزوجة الثانية. أما إذا تزوج الزوجة الأولى فماتت فتزوج من الثانية ثم مات هو فإن مطالبة الزوجة الثانية بمستحققاتها وورثتها تأتي قبل مطالبة الزوجة الأولى.

❖ إذا تزوج الرجل امرأتين، ثم ماتا ثم مات هو بعدهما وأن الأيتام قد طالبوا بمستحققات أمهاتهم فإنهم يتشاركون سوية بحقوق الأمهات.

وإذا قال اليتيم (لقد حسبنا فوائد أملاك أبونا بدينار أكثر من المقرر) فإنهم يستطيعون المطالبة بمستحققات أمهم. فإنهم يقدرون أثمان فوائد الممتلكات قبل بدأ المحكمة

❖ إذا كانت هنالك أملاك محالة إلى قروض أو فوائد أعمال تبقى للورثة ولكنها لا تعتبر أملاك ولكنهم يملكون العوائد من الفوائد. يقول الرابي شمعون R.Simeon: حتى لو أن هنالك أملاك منقولة (متحركة) فلا تعتبر لأحد إلا إذا كانت هناك أملاك منقولة تقدر بدينار واحد أكثر من قيمة مستحققات المرأة مرتين.

❖ لو أن رجلاً تزوج ثلاث نساء ثم مات، وأن مهر الأولى كان مينا واحدة والثانية مائتا دينا والثالثة ثلاثمائة دينار وقد ترك الزوج أملاكاً تقدر ب مينا واحدة، فإنهم يوزعونها على الزوجات بالتساوي.. أما إذا ترك أملاكاً تقدر بمائتي دينار فإن الأولى التي مهرها مينا واحدة تأخذ خمسون دينار بينما تأخذ الثانية التي مهرها مائتا دينار والثالثة التي مهرها ثلاثمائة دينار تأخذ كل واحدة منهما ثلاثة دنانير ذهبية. أما إذا ترك ثلاثمائة دينار، فإن الأولى التي مهرها مينا واحدة تأخذ خمسون ديناراً والثانية تأخذ مينا واحدة والثالثة تأخذ ستة دنانير ذهبية.

❖ لو أن رجلاً قد تزوج بأربعة نساء ثم مات فإن مطالبة الزوجة الأولى بحقوقها يأتي قبل مطالبة الثانية والثانية تطالب قبل الثالثة، والثالثة تطالب بحقوقها قبل الرابعة. وأن الأولى يجب أن تقسم باليمين للثانية والثانية تقسم اليمين والثالثة للرابعة.<sup>(1)</sup> والرابعة يجب أن تدفع حقوق الأخرى بدون أن تُقسم هي. يقول بن نانوس B en

---

(1) بأنها لم تأخذ مهرها وحقوقها.

Nanos: وأنها تحتفظ بتلك الفائدة (عدم أداء اليمين) لأنها الزوجة الأخيرة، وقد لا تدفع هي المستحقات إذا أقسمت اليمين عند مطالبتها بحقها. فلو أنهن كلهن (الأربعة) قد طلقن في نفس يوم وفاة زوجهن حتى لو قبل ساعة. ففي القدس يتوجب عليهن الإثبات كتابةً ساعة الطلاق، فإذا كانت كل الزوجات قد طلقن في نفس الساعة وأن الأملاك المتبقية مقدره ب مينا واحدة، فإن الأربعة يتقاسمونها بالتساوي.

❖ إذا كان رجل قد تزوج بامرأتين ثم باع حقله وأن المرأة الأولى قد أثبتت للمشتري كتابةً (ليس لي الحق ولا أطالبك بالحقل) فقد تأخذ الزوجة الثانية حقها من المشتري. وتأخذ الأولى حقها من الثانية، ويأخذ المشتري حقه من الأولى،<sup>(1)</sup> وهكذا مع الدائن والمرأة الدائنة بنفس القانون.

❖ تستلم الأرملة إعاشتها من ميراث الأيتام وأن فوائدها أعمالها تعود لهم لكنهم غير مسؤولين عن دفنها، إنما الورثة الذي ورثوا مهرها هم المسؤولون عن دفنها.

❖ الأرملة التي أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج ربما تستطيع بيع مستحقاتها التي كتبت لها سراً مع مهرها.<sup>(2)</sup> يقول الرابي شمعون R.Simeon: لو أنها أصبحت أرملة بعد الزواج فتستطيع البيع بدون إذن من المحكمة. أما أن تصبح أرملة بعد الخطوبة فقط فليس لها البيع إلا بإذن من المحكمة ما دامت لا يحق لها المطالبة بالإعالة فلا تبيع إلا بإذن وترخيص من المحكمة.

❖ لو أن أرملة قد باعت مستحقاتها من العقد أو جزء منها أو أنها وهبت مستحقاتها أو وهبت جزء منها فلا يحق لها كذلك أن تبيع التركة إلا بموافقة المحكمة.

لكن الحكماء يقولون: قد يحق لها بيعها على شكل وجبات: أربعة أو خمسة مرات أو تبيعها من أجل المعيشة دون إذن المحكمة وتؤكد كتابةً (لقد بعته ما أملك من أجل المعيشة). أما إذا كانت مطلقة فلا تبيع إلا بموافقة المحكمة.

---

(1) وهكذا يستمرون بالدور إلى أن يتوصلون إلى اتفاقية بينهم.

(2) بدون موافقة المحكمة.

❖ لو أن أرملة كان مهرها مستحقاتها مائتا دينار وقد بيعت بما يساوي المينا الواحدة فلها الحق باستلام مبلغ مستحقاتها. فلو كانت مستحقات عقدها هي مينا واحدة وقد باعت منها ما يساوي المينا الواحدة ودينار لكل مينا فإن صفقتها تعتبر باطلة. حتى لو أنها قالت: (سوف أدفع الدينار إلى الورثة) تبقى صفقتها باطلة يقول الربان غملائيل: تبقى صفقتها نافذة دائماً ما دام هنالك أملاك كافية لها لأن تترك الحقل مسافة تسعة كاب. أو من حديقة بمساحة نصف كاب أو كما يقول الربابي عقبيه مسافة ربع كاب.

أما لو كان مقدار مستحقاتها في العقد هو أربعمائة زوز وقد باعت جزء منها إلى شخص بمينا واحدة، والقسم الثاني لشخص آخر ب مينا واحدة وللآخر بمبلغ يقدر ب مينا واحدة ودينار لكل مينا واحدة. فإن صفقتها مع الشخص الأخير تُعد باطلة ولكن كل صفقة مع الآخرين تعتبر نافذة.

❖ إذا حدد الحكام قيمة فوائد الأملاك بسُدس على الأقل أو سُدس على الأكثر، فإن الصفقة تكون باطلة. يقول الربابي شمعون R. Simeon: تبقى صفقتهم سارية المفعول وكلما يتصل بالمحكمة تكون للمحكمة قوة وسيطرة القرار. لكن لو أنهم فرضوا صيغة تدقيق وتفتيش حتى لو أنهم باعوا ما مقدار مائتا دينار بما يساوي مينا واحدة أو بمينا واحدة باعوا ما قيمته مائتا دينار فإن الصفقة تعتبر نافذة.

❖ ولو أن امرأة أدت يمين الرفض من الزواج ومع الذي هو من الدرجة الثانية في القرابة والنسب أو مع العقيم فليس لها حق المطالبة بما تستحقه في عقد زواجها أو أن تزيد من أملاكها من العبيد، أما إذا تزوجها وهو على علم بأنها عاقر فقد تستطيع المطالبة بحقوقها.

أما إذا كانت المرأة قد تزوجت بكاهن أكبر أو امرأة مطلقة أو امرأة أدت يمين رفض الزواج فتزوجت بكاهن عادي أو ابن غير شرعي أو مملوك لإسرائيلي أو ابنة الإسرائيلي تتزوج لمملوك أو ابن زنا، فهؤلاء لهم الحق بالمطالبة بمستحقاتهم من عقد الزواج.

❖ لو أن رجلاً تزوج بإمرأة فاشترطت عليه أن يعيل ابنتها لمدة خمس سنوات فإن الزوج ملزم بأن يعيل ابنة زوجته لمدة خمسة سنوات، فلو أن المرأة تزوجت أيضاً بعد ذلك واشترطت على زوجها الآخر أن يعيل ابنتها لمدة خمسة سنوات فإنه أيضاً ملزم بإعالة البنت لمدة خمسة سنوات.

لا يقول الزوج الأول: (لو أنها جاءت إلى بيتي فأنا كفيل بإعالتها) ولكن يجب عليه أن يرسل الإعالة لها حيثما تكون مع أمها. وكذلك ليس على الزوجان أن يقول: (سوف نعيها بالشرافة) أي أن الزوجين يتشاركان في الإعالة.<sup>(1)</sup>

❖ ولو أنه تزوجت زوجها تقع عليه إعالتها بينما الاثنان يعطونها قيمة الإعالة، فلو ماتوا فإن بناتهم يستلمون الإعالة من الأملاك غير المخصصة في حين أنها تستلم الإعالة من الأملاك المخصصة، وتبقى وكأنها دائنة.

وأن على المئيل أن يكتب: (... على شرط أن أعيل ابنتك لمدة خمسة سنوات ما دمتي معي، على ذمتي).

❖ لو أن أرملة قالت: (لا أود أن أترك بيت زوجي) فإنه ليس للورثة حق أن يقولوا لها (اذهبي إلى بيت أبيك ونحن نرسل لك الإعاشة). ولكن يتوجب عليهم إعالتها وهي في بيت زوجها وأن يعطوها سكن يلائم حالتها. لكن لو أنها قالت: (أنا لا أود أن أترك بيت أبي) فقد يقول لها الورثة: (إذا ما بقيتي معنا فإننا سنعطيك إعالتك) (أما إذا لم تبقي معنا فسوف لن نعطيك الإعاشة)، وإذا ادّعت أمام القضاء بأنها وضعت طفلاً، فعليهم إعالتها حتى لو كانت في بيت أبيها.

❖ وهكذا طالما أنها بقيت في بيت أبيها و تستطيع أن تطالب بحقوقها من الزواج في أي وقت تشاء، وطالما بقيت في بيت زوجها فلها أن تطالب بحقوقها ولكن فقط بعد نهاية خمسة وعشرون سنة، لأنه خلال الخمس وعشرين سنة تستطيع أن تأخذ فوائدها المناسبة من الحقوق. وهذا رأي الرابي مائير R.Meir.

لكن الحكماء يقولون: ما دامت في بيت زوجها فإن لها الحق بالمطالبة بحقوقها في أي وقت تشاء، وما دامت في بيت أبيها فإن لها حق المطالبة بالحقوق بعد نهاية

---

(1) إذ أن على الزوج الأول إعالتها وعلى الثاني أن يعطيها مبلغ الإعالة.

الخمسة وعشرون سنة فقط و إذا ماتت فإن ورثتها يطالبون بحقوقها بعد انقضاء  
الخمس وعشرون سنة.

❖ هنالك قاضيان للقانون المدني في القدس وهما: آدمون Admon وحنان بن أبيشالوم  
أعطى قرارين وأدمون سبعة قرارات. لو أن الرجل سافر خارج الوطن وزوجته  
طالبت بالإعالة، يقول حنان: يجب أن تقسم باليمين على مطالبها في نهاية المدة  
ولها أن لا تقسم اليمين في بداية المدة، لكن أبناء الكاهن الأكبر (في محكمة  
الكهنة) يتقاطعون معه، فيقول (يجب عليها القسم في البداية ولا تقسم اليمين في  
النهاية). يقول الرابي دوسا: أن هاركيناس قد قضى على اتفاق رأيهم، أما الرابي  
يوحنان R.Johanan فيقول: إن حنان قال حسناً، (لتقسم اليمين في نهاية المدة  
فقط).

❖ لو أن رجلاً سافر خارج البلاد فقام آخر بإعالة زوجته.. فيقول حنان: إن ماله ضاع  
عليه. لكن أبناء الكهنة يقولون يجب أن يقسم اليمين على مقدار المبلغ الذي  
صرفه عليها كي يسترجعه. ويقول الرابي دوسا R.Dosa: أن هاركيناس أصدر  
قراراً على رأيهم. الرابي يوحنان R.Johanan يقول: (إن هنان كان رأيه صائباً،  
فإن الرجل قد صرف ماله على قرن غزال) أي أنه صرف ماله هباءً.

❖ لقد أعطي آدمون سبعة قرارات: لو أن رجلاً مات وترك أبناء وبنات وكانت  
التركة كبيرة، فإن الأبناء يورثون ولكن البنات يأخذون الإعالة فقط. لكن لو  
كانت التركة قليلة فإن البنات يأخذن الإعالة والأبناء لا شيء (حتى لو اضطروا  
للتسول) يقول آدمون: ربما يقول الابن (هل أبقى أعاني من الخسارة لأنني ذكر!).  
يقول ربان غملائيل Gamaliel. R.. أنا مع رأي آدمون.

❖ لو أن رجلاً طلب جرّة من الزيت والباقيين سمحوا له بجرّات فارغة فقط، يقول  
آدمون: ما دام لقد سمح بالمطلب جزئياً فعليه أن يتخذ القسم (برفض طلب  
الباقي). لكن الحكماء يقولون: لا يسمح له بطلب هكذا شيء، لكن غملائيل  
Gamaliel يثبت كلام آدمون في هذا الموضوع.

❖ لو أن رجل تعهد بإعطاء ثروة لزوج ابنته المرتقب ثم أصبح مفلساً فقد تبقى ابنته في  
بيته ولن تتزوج حتى يصبح شعر رأسها رمادياً (تشيب)، يقول آدمون: لو أن البنت

قالت: (هل أنا التي تعهدت لأبقى بدون زواج حتى يشيب شعر رأسي! إن أبي الذي تعهد بذلك، فماذا عليّ أن أفعل؟) إما أن تُزوّجني أو تجعلني في حل من هذا العهد. يقول غملائييل Gamaliel . R: أنا أوافق على قرار آدمون.

❖ إذا نقل رجل ملكية الحقل إلى آخرين. لكنه هو نفسه صادق على عقد البيع كشاهد.. يقول آدمون: يمكنه القول: أن الثاني هو خاضع لي أما الأول فهو قاسي عليّ.. لكن الحكماء يقولون: لقد فقد حقه الشرعي ولو أنه جعل للحقل حد فاصل بينه وبين الآخر فلقد فقد حقه الشرعي أيضاً.

❖ لو أن رجلاً سافر خارج الوطن، ثم أن الطريق المؤدي إلى حقله ضاع.<sup>(1)</sup> فيقول آدمون: عليه أن يشتري طريقاً أو أن يذهب من أقصر الطرق. لكن الحكماء يقولون. عليه أن يشتري طريقاً آخر لأرضه حتى لو كلفه ذلك مائة مينا، أو أن يطير إلى حقله إذا كان يستطيع الطيران.

❖ لو أن رجلاً جاء بعقد دين ضد صاحبه وأن صاحبه جاء بعقد ينص على بيع (وليس دين) بأن الآخر قد باعه حقلاً.. فيقول آدمون: له أن يقول (هل كنت أنا من أقرضك! ألم تستلم حقوقك كاملة عندما بعث لي الحقل!).

لكن الحكماء يقولون: إن الرجل الأول حكيم العقل بأن باع له الحقل.<sup>(2)</sup>

❖ لو أن رجلاً جاء بعقد دين كل منهما قَدَّمه ضد الثاني.. يقول آدمون: أن الأول (الذي عقده مؤرخ حديثاً) يقول: "هل كنت أنا مدين لك! فكيف تقترض مني إذن" .. لكن الحكماء يقولون: كل منهما يستحق أن يأخذ ما مكتوب له في العقد.

❖ هنالك ثلاثة بلدان تختلف في ما بينها فيما يتعلق بأمور الزواج .. وهذه البلدان هي: جوديا Judea، وما وراء الأردن، والجليل، Galilee.. لا أحد يستطيع قبلاً أن يأخذ زوجته رغم إرادتها (بالإجبار) من مدينة إلى أخرى، أو من منطقة إلى بلد آخر، ولكن يستطيع أخذها معه من مدينة إلى مدينة أخرى في نفس البلد حتى لو رغم إرادتها. ويستطيع أن يأخذها من مسكن رديء إلى مسكن

(1) لأن الأرض التي حول حقل قد بيعت كلها.

(2) ما دام الثاني يستطيع أخذه كرهن (بدل دينه).

جيد،<sup>(1)</sup> لكن الرابي شمعون R. simeon يقول: يحق له حتى أن ينقلها من سكن رديء إلى سكن أفضل لأن ذلك قد يكون دليلاً عليه (إذا مرضت المرأة لأنها متعودة على السكن الأول).

❖ قد يُجبر الكثيرون للمجيء إلى أرض إسرائيل ولكن لا أحد يُجبر على تركها، والكل يجبرون على الذهاب إلى القدس لكن لا أحد يجبر على تركها سواء أكانوا رجال أو نساء. إذا تزوج الرجل امرأة في إسرائيل وطلقها في إسرائيل فإن عليه أن يدفع لها مستحقات زواجها بالعملة الإسرائيلية. وإذا تزوج امرأة في أرض إسرائيل وطلقها في كبادوشيا Cappadocia فعليه أن يدفع لها مهرها بالعملة الإسرائيلية أما إذا تزوج امرأة من كبادوشيا وطلقها في أرض إسرائيل فيجب عليه أن يدفع مهرها بالعملة الإسرائيلية أيضاً.

يقول ربان شمعون Rabban Simeon: قد يحق له الدفع بعملة كبادوشيا، أما إذا تزوجها في كبادوشيا وطلقها في كبادوشيا أيضاً فيدفع مهرها بعملة كبادوشيا.

مكتبة التراث الإسلامي

---

(1) لكن لا يحق له أخذها من سكن جيد إلى آخر رديء.

## القَسَم (اليمين) (1) والعهود بين الأزواج

❖ أي إبدال يحدث في كلمات القَسَم أو التحريم أو اليمين أو قسم النذر، فهو مُلزم قانوناً بأن يكون قسماً أو يميناً أو تحريم أو قسم نذر.

فإذا قال شخص لصاحبه: (لتكن محرمة عليّ -زوجتي- بالقَسَم) أو (سأجعلها بعيدة عنك) أو (سوف لن أكل شيئاً من هذا وإن تذوقته فسأخلع نفسي عنك)! يقول الرابي عقيبه: هنالك غرامة تقدم ضمن قوانين أكثر صرامة. لو أنه: كما في قَسَم الرجل غير التقى أو الورع (غير ملتزم بالدين) فإن قَسَمه يعتبر كقَسَم النذر، أو قسم القربان واليمين. فلو قال: (كما هو اليمين على الأتقياء..) فإنه كأن لم يقل شيئاً لكنه لو قال: (كقَسَمهم بالقربان التي يقدمونها بإرادتهم) فإن قسمه يؤخذ كقَسَم النذر والقربان.

❖ إذا قال الرجل لصاحبه، قونام أو كونه أو قوناص، فإنها كلمات بدائل القربان، أما إذا قال: هيرك، أو هيرخ أو هيرف فإنها بدائل كلمة حيرم، (2) أشياء الخلاص. أما إذا قال: نازر أو نازياه أو بازياه فهذه الكلمات هي بدائل قسم النذر. أما إذا قال: شبوطاه أو شقوقاه أو أنه أقسم بكلمة موتا فإنها بدائل كلمة شبوطاه وتعني القسم أو اليمين.

❖ فلو قال (كل ما آكله فإنه ليس حولين، "أي لا آكل من الطعام العادي" إلا الطعام المقدس) أو (الطعام غير التنظيف) فإن هذا الطعام محرم عليه.

---

(1) إن النذر واضح أكثر من القسم. فمن خلال النذر أو العهد يستطيع المرء أن يحرم على نفسه عمل أو استعمال شيئاً ما بأن يقول "نذراً أن لا أستخدم هذا الشيء" أو "محرّم عليّ" ولكن الذي يقسم فإنه يحرم على نفسه. كأن يقول "أقسم بأنّي سوف لن أكل من ذلك الشيء". وهناك نوعان من النذور: نذر التخصيص؛ والذي يجعل الشيء محرماً في المستقبل للإستخدام العام ونذر الامتناع؛ والذي يجعل الأشياء المحرمة والتي هي مباحة للإستخدام العادي.

(2) مقدسات الرب.



أو قال (كل القرابين اليومية هي تكون لي) كالأطراف أو حضيرة المعبد أو الحطب الذي يوقد في المذبح أو "القدس" أو بنار القرابين أو أنه أقسمَ بأي من الأوعية أو الأواني العائدة للمذبح حتى لو أنه لم يلفظ كلمة قربان فإن القسم ملزم عليه كما لو أنه قد لفظ كلمة قربان.

يقول الربابي يهودا R.Jadah: إذا قال (وحق القدس) فكأنما لم يقل شيئاً.

❖ لو قال الرجل: (كل ما آكله فإنه كله قربان) أو قال: (وجبة القربان) أو (قربان الخطيئة) أو (قربان الشُّكر) أو (قربان السَّلام) فكلها تعتبر محرمة عليه. لكن الربابي يهودا يسمح له بها. لو قال الرجل: (كل ما آكله هو قربان) أو (كقربان) فإنه محرّم عليه التَّسَمُّ. فإذا قال: (لأجل القربان سوف لن آكل من هذا) فإن الربابي مائير R.Meir يعتبر القسم محرماً.

ولو قال الرجل (وحق فمي الذي يكلمك) أو (بيدي التي تعمل معك) أو (برجلي التي تمشي معك سوف لن آكل إلا من الطعام الرِّبَّاني).. فهذا القسم يحرم عليه.

❖ فإن الأقسام التي لا تلزم قائلها بالتنفيذ وهي: "كل ما آكله هو طعام مقدس" أو "طعام الخنزير" و"ثني" أو "القلب المدبوغ" أو "كالجيفة" أو "لحم الوحوش" "لحم المحرم للوحوش" أو "كالحشرات الزاحفة" على أن يجعل كل تلك المأكولات طعام مقدساً له فإن القسم على ذلك لا يلزمه التنفيذ.

فلو قال لزوجته: "أنت لي كأمي"<sup>(1)</sup> فإنهم يجبرونه على أن يندم ويتوب عمّاً قاله.<sup>(2)</sup> أما إذا قال: "حرام عليّ إذا أنام" أو "أن أتكلّم" أو "أن أمشي" أو أنه قال لزوجته: "حرام عليّ أن أجامعك" ففي هذه الحالة يجب أن لا يدنس القانون الساري بكلمات ضد القانون. أما إذا قال: "أقسم يميناً بأني سوف لن أنام" أو "سوف لن أتكلّم" أو "سوف لن أمشي" فإنه يكون ملزماً بذلك القسم.

❖ إذا قال: "قربان إذا أكلت" أو "قربان إن لم آكل" أو "لا قربان عليّ" فإن هذا لا يلزمه اليمين أو القسم. لكنه إذا قال: "قسماً سوف لن آكل" أو "قسماً سوف

---

(1) أي أنها تكون محرمة عليه مثل أمه. لا ينام معها ولا يضاجمها.

(2) لأنه لم يتصرف بأدب أو ذوق فيما قاله.

آكل" أو قال "من غير قسم ، سوف لن آكل" فإنه بذلك يكون ملزماً بتنفيذ القسم. وهناك صرامة أكبر فيما يخص القسم أكثر من العهد. ولكن هنالك صرامة أكبر للعهود من القسم. فلو أنه قال: "قربان عليّ ما بينه" أو "لولا ب، إن بكيتُ" فالعهود ملزمة التنفيذ، أما إذا قالها بقسم اليمين فإنها غير ملزمة ما دام لا أحد يتعهد بالإلتزام بها. أما مع القسم فإن اليمين يكون أكثر صرامة في قانون الدين التشريعي.

❖ قد يكون هنالك عهداً يدخل ضمن عهد أخرى ولكن لا يكون هنالك قسماً داخلاً في قسم آخر. فلو قال الرجل: "سأدفع نذراً إن أكلت" وإذا أكلت فعلي النذر ثم أكل بعدئذ فعلي الإيفاء بعهد مرتين، لكن لو أنه قال: "قسم عليّ سوف لن آكل قسماً بذلك" ثم أكل بعدها فإنه ملزم على تنفيذ قسم واحد فقط من القسمين.

❖ إن العهود التي لم يُعبّر عنها بالتحديد، فيطبق عليها أكثر القوانين صرامة<sup>(1)</sup>.

كما لو أنه قال: "ستكون عليّ كاللحم المالح" أو "تكون نبذا لقربان الشرب" وأن عهده يتضمن من الأشياء التي تقدم قرباناً للسماء فإن عهده ملزماً. أما إذا كان عهده بالأشياء التي تقدم إلى الأوثان فإن عهده غير ملزماً. ولكن لو كان كلا العهدين غير محدد<sup>(2)</sup> فإنه ملزم..

فلو قال: "لتكن عليّ كأشياء الخلاص" كأشياء التي هي تعبر عن إخلاص ووفاء الكاهن، أو الأشياء الخالصة للسماء فإنها عهود ملزمة<sup>(3)</sup>. فلو كانت العهود غير محددة فلا يلتزم بها. فلو قال: "لتكن عليّ كال تايث-الزكاة" ويقصد بها الماشية (الأغنام وغيرها) فإن العهد ملزم، ولكن لو كان العهدهان لم يعبر عنهما تحديداً فإن العهد ملزم بالتنفيذ.

---

(1) لكن العهود التي يعبر عنها تحديداً فتطبق عليها القوانين الأكثر تسامحاً.

(2) كقربان السماء - أو الأوثان.

(3) لأنها محددة أما إذا قال أو يقصد بها الأشياء التي تخلص إلى الكاهن فإنها غير ملزمة.

أما لو قال: "لتكن علي كال تيروما" ويقصد بها غرفة المعبد فإن العهد مُلزم، أما إذا قصد أرض المعبد فإنها لا تعتبر مُلزمة. لكنه لو لم يعبر عنها تحديداً فتكون العهود مُلزمة. وهذا رأي الرابي مائير R.Meir. أما الرابي يهودا فيقول: إذا كان العهد لم يحدد بالضبط ففي جوديا Judah يعتبر العهد ملزماً، ولكن في الخليل Galilee فالعهود غير مُلزمة. لأن الرجل في الخليل لا يعرف ماهي الطروما Terumah وفي غرفة المعبد. ولو كانت العهود حول أشياء الخلاص في المعبد التي لم يحددها العهد، فإنها في جوديا Judea غير ملزمة التنفيذ ولكن في الخليل فإنها ملزمة ما دام الناس في الخليل لا يعرفون الأشياء الخالصة للكاهن التي يستخدمها.

لو تعهد الرجل مستخدماً كلمة حيرم لكنه قال: "قصدتُ بعهدي حيرم التي هي من البحر" أو أن تعهد مستخدماً كلمة قربان لكنه قال: "لقدت قصدتُ بعهدي قربان الهدايا للملوك" ولو أنه قال: "سأكون أنا نفسي لك كالقربان" لكنه قال: "قصدتُ بعهدي العظم التي وضعت أمامي كي أتعهد به". أو "قونام على أي فائدة أرجوها من زوجتي" ثم قال "تعهدت بأن أمنع نفسي من زوجتي الأولى التي طلقتها، فإن كل هذه العهود التي لم يتباحثها الحكماء، أما إذا كان قد تباحثها الحكماء فقد يعاقبهم بتقديم قوانين أكثر صرامة على تلك العهود.

يقول الرابي مائير R.Meir: أن الحكماء يقولون: إنهم يفتحون على أنفسهم باب الندم والتوبة من جانب آخر، ثم يوجهونهم الإتجاه الصحيح، ولا يتصرفون بلا مبالاة إتجاه العهود.

❖ هنالك أربعة أنواع من العهود اعتبرها الحكماء غير ملزمة.. العهود المبالغ فيها، عهود التحريض، العهود التي قيلت خطأً والعهود التي لا تُتجزز بفعل الإيجار والإكراه. ما هي العهود التي تعتبر عهود تحريض؟ لو أن هنالك رجلاً يريد أن يبيع شيئاً، فقال "قونام لو أخذت منك أقل من سيلاً" فقال الآخر: "قونام إذا أعطيتك أكثر من شيكل" ثم أن الإثنان اتفقا على مبلغ ثلاثة دنانير.

❖ ما هي العهود التي تعتبر مبالغ فيها؟ لو أن رجلاً قال "قونام لم أرى في هذا الطريق أحداً عندما جئت خارجاً من مصر" أو قال "إذا لم أرى ثعبان بقدر جذع لوح شجرة الزيتون".

وما هي العهود التي تعتبر قد قيلت خطأ؟ لو أن رجلاً قال: "قونام إذا أكلت أو شربت" وقد نسي أنه أكل وشرب" أو أنه قال "قونام عليّ أي فائدة لزوجتي لأنها سرقت محفظة نقودي" أو "لأنها ضربت ابني" ثم عرفت أنها لم تضرب ابنه ولم تسرق محفظته.

❖ وما هي هذه العهود التي لا تُجَزَّز بالإكراه والإجبار؟ لو أن هنالك رجلاً أجبره صاحبه على العهد بأن يأتي ويأكل معه، فحرض هذا الرجل أو أن ابنه قد مَرَضَ أو فيضان النهر قد أعاقه من الذهاب لصاحبه فهذه هي نوع من عهود الإجبار التي لا يلتزم بها.

❖ قد يتعهد الرجال إلى قَتْلِهِ أو لصوص أو إلى جامعي الضرائب بأن الذي يملكون هي القرابين حتى لو أنها كانت ليست قرابين،<sup>(1)</sup> ولم تكن كذلك، فتقول بذلك مدرسة شماي: عليهم أن يتعهدوا بأي كلمات تمكنهم من النجاة بصيغة القسم.

فتقول مدرسة هيلل: عليه أولاً أن يعطي عهداً، فردت عليها مدرسة شماي: فقط إذا كان قد أجبر على التعهد. فإذا قالوا له: (قُلْ، قونام إذا استفادت مني زوجتي شيئاً) وقال: "قونام إذا استفادت زوجتي مني شيئاً" إن كنت كاذباً. فإن مدرسة شماي تقول: إن زوجته تحل عليه لكن أطفاله يحرمون منه. لكن مدرسة هيلل Hellel تقول: أن الزوجة وأطفاله يحرمون منه.

❖ لو أن رجلاً قال "ستكون هذه النباتات قرباناً إذا لم تتكسر (تتهشم)" أو قال: "ستكون هذه العباءة قربان إذا لم تحترق" فقد يستطيع استعادتهما. أما إذا قال "لتكن هذه النباتات قرباناً طالما أنها لا تتهشم" أو "لتكن هذه العباءة قرباناً طالما بقيت لا تحترق" فإنه لا يستطيع استرجاعها.

❖ إذا تعهد الرجل بأن لا يأخذ أي فائدة من أجرة الإيجار فإنه مسموح له أن يأخذ فائدة من الساكنين على الأرض، لكنه لو قال "لن أخذ أجره من الساكنين

---

(1) أو بأن هذه الأغراض هي من حاجات بيت الملك.

على الأرض" فإنه محرم عليه أيضاً أن يأخذ فوائد من أجره الإيجار لأن أجور الإيجار محسوبون على سكان الأرض.

ويقصد ب أجره الإيجار ليس على الذين يذهبون من عقرا Acra إلى يافا Jaffa بل يقصد بهم الذين يبحرون بعيداً ولا يرجعون.

❖ إذا أقسم بأنه لا يأخذ الفائدة من كل من تراه الشمس، فإنه ممنوع من أخذ الفائدة على الناس العميان ما دامت كلماته تعني فقط الناس الذين تراه الشمس.

❖ لو أقسم الرجل بأنه لا يأخذ الفائدة عن كل من له شعر أسود. فإنه يحرم من أخذ الفائدة على الأنزع "الأصلع" وذو الشعر الرمادي، وليس من النساء والأطفال ما دام الرجال فقط يسمون "أهل الشعر الأسود".

❖ لو أن الرجل أقسم بأنه لا يأخذ الفائدة من أي مخلوق يولد Yellodim مُضطراً، فله الحق من أخذ فائدة على كل مخلوق يولد! يقول الرابي مائير R.Meir: إنه يجوز له أخذ الفائدة من المخلوقات الصفراء، لكن الحكماء يقولون أن كلمة يلوديم Yellodim تعني فقط المخلوقات التي تأتي تبض بالحياة.

❖ إذا أقسم الرجل بأن لا يأخذ فائدة من الذين يحتفظون بالسبت فإنه محرم عليه أن يأخذ الفائدة من الإسرائيليين ومن السامريين، أو أقسم على الذين يأكلون الثوم فإنه يحرم من أخذ الفائدة من الإسرائيليين والسامريين.<sup>(1)</sup>

❖ أما إذا قال: "قونام إذا أخذت أي فائدة من الأطفال في نوح Nooh فإنه يأخذ الفائدة من الإسرائيليين ولكن ليس من باقي الجنسيات، أما إذا قال: "قونام أما إذا أخذت أي فوائد من بذور ابراهيم فإنه محرم عليه أخذ الفائدة من الإسرائيليين ولكنه يأخذها من باقي الجنسيات. فإذا قال: "قونام أن أخذ أي فائدة من الإسرائيليين"، فعليه أن يبيع الأشياء بأكثر من قيمتها ويبيعهم بأقل من قيمتها. أما إذا قال: "قونام أن يأخذ الإسرائيلي أي فائدة مني فإن عليه أن يشتري الأشياء

---

(1) أما "من الذين يصعدون إلى القدس" فإنه محروم من أخذ الفائدة على الإسرائيليين ولكن يأخذها من السامريين.

بأقل من سعرها ويبيعها بأكثر من ذلك. أما إذا قال قونام: "أن أخذ أي فائدة منهم أو يأخذوا أي فائدة مني" فعليه أخذ الفائدة من الجنسيات الأخرى. وإذا قال قونام: "إذا أخذ أي من الذين لم يُختنوا" فإن يأخذ الفائدة من الإسرائيليين الذين لم يُختنوا ولكن لا يأخذها من الذين ختنوا من الجنسيات الأخرى.

أما إذا قال: "قونام أن أخذ الفائدة من المختونين" فإن يحرم عليه حتى من أخذ الفائدة حتى من الغير مختونين من الإسرائيليين<sup>(1)</sup> مادام أن كلمة غير المختونين تعني الوثنيين كما هو مكتوب: إن كل الجنسيات الأخرى الذين لم يُختنوا وكل بيت في إسرائيل لم يُختنوا من القلب (ويقصد بها طهارة الروح). ودع بنات الفلسطينيين يبتهجون على بنات الذين لم يُختنوا بفرحة النصر.

يقول الرابي اليعيزر R.Eleazar: إن عدم الختان مكروه جداً، وعلى الخبيث أن يستحي. ويقول الرابي اشمائيل R.Jshmael: إن الختان عظيم ويتم عليه الاتفاق ثلاثين مرة. ويقول الرابي يوشع R.Joshua: إن الختان عظيم لأنه أيضاً لأجل موسى، صاحب الحقالذي لم يكن مشكوكاً فيه ولو لساعة واحدة.

يقول رابي Rabbi: إن الختان عظيم لأنه مفروض على كل الديانات التي أنجزها أبونا إبراهيم، لم يكن يدعى "صحيحاً ولا كاملاً" إلا بعدما خُتنَ، لأنه مكتوب: امشي قبلي وكن صحيحاً كاملاً. وأن الختان حالة قدسية وبيارك المختون الذي لم يخلق العالم.<sup>(2)</sup>

❖ إن الذي هو ممنوع بسبب القَسَم من أن يأخذ أي فائدة من أحد، يختلف عن الذي هو ممنوع من القسم عن الطعام أن يأخذه منه من جانب إذا داست قدمه ما هو ملك الآخرين وكذلك استخدام الأوعية الغير مهيئة للطعام الضروري. إذا كان الرجل ممنوع عليه أخذ الطعام من صاحبه بسبب القَسَم، فإن الآخر قد لا يعيره

---

(1) لكن مسموح له أن يأخذ الفائدة من الذين هم مختونين من الجنسيات الأخرى من العالم.  
(2) حيث أنه مكتوب: هكذا قال الرب، فقط من أجل الذين تعاهدوا معي ليلاً ونهاراً سوف لن يخرقوا قوانين الأرض والسماء.

المنخل أو الغربال أو كسارة الحجر أو الفرن. لكن قد يعيره قميصاً أو خاتم أو عباءة أو أي شيء لا يستعمل في الطعام، ولا زالت هذه الأشياء يمكن إستئجارها أو مبادلتها بالمبالغ أو الطعام ولكن محرم إعارتها.

❖ إذا كان الرجل ممنوع عليه أخذ الفائدة من صحابه استناداً للقَسَم، فإن الآخر يدفع للآخرين شيكل بدلاً عنه أن يعيد له دينه أو يُرجع له أملاكها التي ضاعت.<sup>(1)</sup>

❖ وللشخص الآخر أن يحجز له حصته من القربان بعد موافقته، وقد يعرض على الآخرين نيابةً عنه المرأة أو الرجل المشغولين، قربان العروس أو عوضاً عن المرأة التي ولدت حديثاً (وضعت طفلاً)، وقد يقدم نيابة عنه قربان الخطيئة وقربان الذنب، ويعلمه المدارس والهاالاكوث والهاكاوث ولكن لا يعلمه الكتاب المقدس، على الرغم من أنه قد يعلم الكتاب المقدس لأبنائه وبناته، وقد يعيل الآخرين زوجاتهم وأبناءهم حتى لو كان الآخرون مسؤولين عن ذلك، ولكن ليس عليه إطعام الماشية والأغنام.

يقولالرابي اليعيزر: قد يطعم الماشية الغير نظيفة وليست النظيفة. فقالوا له: كيف تختلف الماشية النظيفة عن الغير نظيفة؟ فأجاب " إن حياة الماشية النظيفة تعود إلى حكم السماء، وغير النظيفة فقط تعود إلى مالكاها".<sup>(2)</sup>

فقالوا له: إن حياة الأغنام غير النظيفة أيضاً تعود إلى الرب، لكن جسمها يعود إلى المالك، لأنه إذا شاء أن يبيعها إلى الوثني أو يستطيع حتى يطعمها للكلاب.

❖ لو كان رجلاً قد حرمت عليه الفائدة من صاحبه بأداء القَسَم وأن صاحبه قد جاء لزيارته، فعليه أن يقف ولا يجلس. وقد يداويه ويداوي نفسه لكن ليس أن يداوي ما يملكه، ويحق له أن يغتسل معه ولكن بحوض كبير وليس صغير. وقد ينام معه على سرير واحد.

(1) لكن إذا أخذت مكافأة بدلاً عنها فإن الفائدة تصبح من حق المعبد.

(2) بينما أن حياة وأجسام الماشية غير النظيفة لا تعود إلى السماء.

يقول الربابي يهودا: في الطقس الحار فقط، ولكن ليس في الموسم الممطر، لأنه لو نام معه في الموسم الممطر فقد استحق الفائدة منه. وقد يجلس ويأكل معه على نفس مائدة الطعام ولكن ليس بنفس الصحن (الطبق) ولكن له أن يأكل من نفس الطبق لو أن ذلك الطبق مُرر على كل المائدة، ولا يأكل من نفس السلطانية التي توضع أمام العمال، ولا يعمل معه على نفس المحراث. هذا أيضاً رأي الربابي متأير R.Meir لكن الحكماء يقولون: يمكن أن يعمل معه بنفس المحراث ولكن يبقى بعيداً عنه.

❖ إذا كان الرجل ممنوعاً من أخذ الفائدة على صاحبه بسبب القَسَم، وكان ذلك قبل السنة السابعة، فإنه لا يذهب إلى حقل صاحبه ولا يأكل من الثمار المعلقة التي هي ملك للآخرين. إذا كان ذلك خلال السبع سنين (السنة السابعة) فلا يذهب إلى الحقل ولكنه يأكل من الثمار. أما إذا كان ممنوعاً بالقَسَم من أن يأخذ أي طعام منه، وكان ذلك قبل السنة السابعة، فقد يحق له الذهاب إلى حقل صاحبه ولكن لا يأكل من المحاصيل.<sup>(1)</sup>

❖ لو كان الرجل ممنوعاً بسبب القَسَم من أن يحصل على أي فائدة من صاحبه، فإنه لا يمكن أن يؤجر أو يستعير منه شيئاً أو يعطي أو يأخذ ديناً (قرضاً) أو أن يبيع له أو أن يشتري منه.. وإذا قال أحدهما للآخر: "أعزني بقرتك" فأجابه الثاني: إنها ليست تحت التصرف" ثم قال: "قونام إذا حرثت أرضي بها بعد اليوم". فإذا ذهب هو يحرث بنفسه فإن القَسَم يكون ملزماً عليه التنفيذ وليس على الآخرين. أما إذا كان نفسه لا يريد الحراثة بنفسه فإن القَسَم يكون ملزماً عليه وعلى الآخرين.

لو أن رجلاً امتنع عن أي فائدة من صاحبه بالقَسَم، ولكن ليس عنده شيء يأكله، فإن صاحبه يستطيع الذهاب إلى صاحب الدكان ويقول له: "إن هذا الشخص ممنوع من أخذ أي فائدة مني ولا أعرف ما أفعل، حينها يستطيع صاحب الدكان أن يعطي للرجل طعاماً ويأخذ المبلغ من الآخر، وإذا كان الأول يحتاج أن يبني بيته أو أن

---

(1) ولكن في السنة السابعة يحق له أن ينزل إلى حقل صاحبه ويأكل منه أيضاً.



يضع جداراً له أو أن يجني حقله ، فإن الآخر يستطيع أن يذهب إلى العمال ويقول: "هذا الرجل ممنوع من أن يحصل على أي منفعة مني ، فماذا أفعل" بعدئذ يستطيع العمال أن يذهبوا ويعملوا مع الأول ويأخذوا مبلغ العمل (الآخر) من صاحبه.

إذا كان الإثنان في رحلة معاً ، والشخص الأول ليس معه ما يأكله ، فإن الثاني يستطيع أن يعطي الطعام لشخص ثالث كهدية ، وبذلك يكون الشخص حق الأكل منه. وإذا لم يكن هنالك شيئاً من الطعام معهما ، أو كان مع أحدهما الطعام ولكن لا شخص ثالث معها ، فإنه يضع الطعام على الصخر أو الجدار ويقول: (هذه أملاك ليسلها مالك وأنها لكل من يريد الأكل) فلآخر الحق بأخذها والأكل منها. لكن هذا ما يحرمه الرابي يوسه R.Jose.

❖ إذا كان الإثنان مرتبطان بملك مشترك ، وقد أقسموا أن لا يأخذ أحدهما الفائدة من الآخر ، ولا يدخلون المحكمة العادية معاً<sup>(1)</sup> يقول الرابي اليعيزر R.Eliezer: كل منهما يدخل في الحصة التي له ، ولكنهما ممنوعان من أن يضعا طاحونتهما أو فرنهما أو الدجاجة أو الديك.

فإذا كان أحدهما ممنوعاً من الفائدة عن الآخر بالقسم ، فإنه لا يدخل المحكمة. يقول الرابي اليعيزر: إنه يقول للآخر (سأدخل إلى مكاني ولكن لا أدخل هذه معي) ثم أنهم يلزمونه على أن يُقسم بأن يبيع حصته.

❖ إذا منع رجل بالقسم<sup>(2)</sup> بأن لا يأخذ أي فائدة من المشتركين فإنه لا يدخل المحكمة. يقول الرابي اليعيزر: يستطيع أن يقول له: (لا أستطيع أن أدخل الحصة التي هي لك ولكني لا أدخلك في حصتي).

❖ إذا أقسم الرجل بأن لا يستفاد من صاحبه شيئاً ، وكان لصاحبه ممر يؤدي إلى بيته أو له شجرة زيتون في المدينة والتي قد استأجرها الآخرون ولكنه لا يزال له حق فيها ، فإن الآخر ممنوع بأن يستخدمها ، ولكن إذا كان صاحبه قد فقد حقه فيها ، فإنه مسموح له بأن يستخدمها.

---

(1) المحكمة الصغيرة التي ليس لها أقسام.

(2) وهما يشتركان في الشارع.

وإذا قال الرجل لصاحبه "قونام، إذا دخلت بيتك" أو "أن اشتري حقلك" وأن صاحبه مات أو باع أملاكه للآخرين، فإن قَسَمَه يبطل. لكن لو كان قد قال: "قونام إذا دخلت هذا البيت" أو "إذا اشتريت هذا الحقل" وأن صاحبه قد مات أو باع أملاكه لآخرين، فإن القسم لا يزال ساري المفعول.

❖ لو قال رجل لصاحبه "دعني أكون لك كالحاجة التي تملكها!" فإنه يكون ممنوعاً أنت مني كالحاجة (أو السلعة) المملوكة فإن الذي قال القَسَم يكون ممنوعاً من أن يأخذ أي فائدة من الآخر.<sup>(1)</sup>

❖ ما هي هذه الأشياء التي تعود إليهما والتي تأتي من أرض بابل؟ إنها إطار أو جبل المعبد، محكمة المعبد والبئر الذي يقع في منتصف الطريق.

وما هي الأشياء التي يملكها أناس تلك المدينة؟ المناطق العامة وممر البيت، أماكن تجمع اليهود، تابوت العهد (الذي يحوي القانون) والكتب المقدسة.. ويستطيع أي واحد أن يصادق على ما يملكه من هذه الأشياء التي هي من حصته أن يهبها إلى رئيس المحكمة.<sup>(2)</sup> من هو الذي يحق له أن يعطيها إلى رئيس المحكمة؟

إذا أعطاهما إلى رئيس المحكمة فليس عليه أن يضمن له عنوان، ولكن إذا كانت لشخص هام فيجب عليه أن يضمن العنوان أو حصته في كلا الحالتين يقول الرابي يهودا: إن أهل الخليل ليس لهم أن يوقعوا على حصصهم ما دام آباؤهم قد فعلوا ذلك لهم من قبل.

❖ لو أن رجلاً قد امتنع عن أخذ أية فائدة من صاحبه بقَسَم، وليس لديه شيئاً يأكله، فإن صاحبه يستطيع أن يعطي الطعام لأي شخص آخر كهدية، فيكون للشخص الأول الحق في أن يأكل منه.

فقد حدث مرة أن رجلاً في بيت هارون Beth Horon والذي كان والده ممنوعاً

---

(1) لكن الإثنان مسموح لهما باستخدام (الأشياء التي تخصهما والتي تأتي من أرض بابل) ولكن ممنوعة هذه الأشياء التي يملكها الناس في تلك المدينة عليهما.

(2) ثم أن صاحبه ممنوع بسبب القَسَم له أن يأخذ الفائدة منه لأنه ممكن أن يكون قد استفاد من هذه الأشياء.

بالقسَم من أن يأخذ أي فائدة منه ، وقد تزوج ابنه من امرأة ، فقال لصاحبه: لقد أعطيتك المحكمة والوليمة لك هدية ، وقد يأتي الأب ويأكل من الوليمة أيضاً ، فقال له صاحبه: لو كانت لي فإنها موهوبة إلى السماء. فأجابه الآخر: سوف لن أعطيك ما هو لي وليس لك أن تهبها للسماء. فقال له صاحبه: أنت لم تعطيني ما هو لك ، فقط أنت وأبوك قد تأكلان وتشريان وأن تكونوا متفقين وتقع الخطيئة عليه. وعندما أتت هذه القضية عند الحكماء قالوا: أي هدية يهبها الشخص فإنها لا تكون موهوبة وأن الهدية غير نافذة.

❖ إذا أقسم الرجل بأن يمنع نفسه من أكل كل ما هو مطبوخ من الطعام ، فإنه يستطيع أكل كل ما هو مشوي أو مغلي. فإن قال: (قونام لو تذوقت الطعام المطبوخ بهيئة صلبة. وله أن يأكل البيض المسلوق أو المشهيات المطبوخة على الرماد.

❖ لو أن رجلاً أقسم على نفسه أن يمتنع عن كل ما هو مُعد في القدر ، فهو ممنوع من تناول الطعام الذي يحتاج إلى غلي ، فإن قال: (قونام إذا تذوقت شيئاً الذي يدخل في القدر) فإنه ممنوع من أكل كل ما يدخل في القدر.

❖ إذا أقسم الرجل بأن يمتنع عن كل ما هو محفوظ ، فإنه ممنوع عن أكل الخضراوات المحفوظة ، فلو قال: (قونام! إذا تذوقت أي شيء محفوظ) فإنه ممنوع من تناول كل الطعام المحفوظ. فإذا أقسم على نفسه بأن يمتنع عن كل ما هو مغلي ، فإنه ممنوع من أكل اللحم المغلي (المسلوق).

أما إذا قال: (قونام لو تذوقت أي شيء مسلوق) فإنه ممنوع من تناول كل الأطباق التي فيها طعام مسلوق. أما إذا أقسم بأن يمنع نفسه من كل ما هو مطبوخ فإنه ممنوع من أكل اللحم المطبوخ فقط.

فيقول الرابي يهودا: لو أنه قال: (قونام لو تذوقت أي شيء مطبوخ) فإنه ممنوع من أكل كل طبق فيه طعام مشوي. أما إذا منع نفسه عن كل شيء مالح ، فإنه ممنوع من تناول السمك المالح فقط. ولكن لو قال (قونام ، لو تذوقت أي شيء مالح الطعم) فإنه ممنوع من كل الأطعمة التي يضاف إليها الملح.

لو أنه قال: (قونام، لو تذوقت السمكة أو السمك) فإنه ممنوع من منهما الكبار والصغار من السمك، المالح وغير المالح نيء أو مطبوخ، ولكنه مسموح له بأن يتناول قطع الأسماك المخللة المملحة. فإذا أقسم عن منع نفسه من الأسماك الصغيرة، فإنه ممنوع من أكل الأسماك المخللة، ولكنه مسموح له لأكل السمك المملح، وإذا أقسم أن يمتنع عن أكل السمك المخل فهو ممنوع من أكل القطع المالحة من السمك. لو أنه أقسم أن يمنع نفسه عن الحليب، فإنه مسموح له بتناوله، لكن الرابي يوسه R. Jose يمنع ذلك، فإذا أقسم عن اللبن فإن مسموح له بتناول الحليب.

يقول أبا شاؤول Abba Saul: إذا أقسم الرجل بأن يمنع نفسه من الجبن فإنه ممنوع عليه سواء أكان مالحاً أو غير مالح.

إذا أقسم الرجل على أن يمنع نفسه من اللحم، فيسمح له بالحساء باللحم، أو الراسب من اللحم في الخسائر. لكن الرابي يهودا R. Juda يقول: حدث مرة بأن الرابي طرفون منعني من البيض المطبوخ مع اللحم فقالوا ل الرابي يهودا، في الحقيقة كانت كذلك لكن متى؟ عندما قال (سأجعل هذا اللحم محرماً عليّ) ما دام الرجل قد حرم على نفسه شيئاً وأن هذا الشيء قد خلط مع شيء آخر وهذا يكفي بأن يعطياً طعاماً واحداً، فيكون بذلك المختلط الثاني أيضاً محرماً "المخلوط مع اللحم كالبيض".

❖ إذا أقسم الرجل أن يمتنع عن النبيذ، فإنه مسموح له الصحن من الطعام المطبوخ الذي فيه طعم النبيذ. أما إذا قال: (قونام، إذا تذوقت هذا النبيذ) فإن أي طعام فيه النبيذ يكون محرماً عليه. إذا أقسم الرجل أن يمتنع عن العنب فله الحق أن يشرب النبيذ.

❖ وإذا أقسم على الزيتون والكرم أو تذوقها فيحرم عليه كلاهما وما يشتق منهما إذا أقسم بأن يمتنع عن تناول التمور فإن عسل التمر يكون مسموحاً به. وإذا امتنع عن الكروم الشتوية فإنه مسموح له تناول الخل المصنوع من هذه الكروم. يقول الرابي يهودا R، Judah: لو أنها سميت بإسم ما صنعت منه وهي منه، وإذا أقسم الرجل بعدم تذوقه فإنه يحرم عليه كل ما يشتق من ذلك الشيء. ولكن الحكماء يسمحون لذلك.

لو أن الرجل أقسم أن يمتنع عن النييد (من الكرمة) فيسمح له بتناول نييد التفاح، وإذا امتنع عن الزيت فله الحق بتناول، زيت السمسم، وإذا امتنع عن العسل فله حق تناول عسل التمر، وإذا أُمتنع عن الخل، فله حق تناول الخل المصنوع من كرمة الشتاء، وإذا أُمتنع عن الكرّاث (من نباتات الخضراوات) فيسمح له بتناول نبات النعناع، وإذا أُمتنع عن الخضراوات فله حق تناول الخضراوات البرية ما دامت كل واحدة منها لها اسم خاص بها.

وإذا امتنع بالقَسَم عن تناول الكرنب الملفوف فإنه ممنوع من تناول براعم الكرنب الصغيرة،<sup>(1)</sup> وإذا امتنع عن تناول الحبيبات فإنه ممنوع من تناول الحبيبات المخلوطة (من الزيت والثوم).

يقول الرابي يوسه R.Jose: إذا كان قد امتنع عن العدس فإنه ممنوع من كل العدس أما إذا قال الرجل: (قونام! لو أني تذوقت الحنطة بأي شكل) فإنه ممنوع من أكل الخبز أو حبوب الحنطة.. وإذا قال: (مونام! لو تذوقت الحبوب بأي شكل من أشكالها) فإنه لا يأكل الحبوب سواء أكلت طازجة أو مطبوخة.

يقول الرابي يهودا: لكنه لو قال: (قونام! لو أني تذوقت الحبوب أو الحنطة) فإنه مسموح له يلوکها (يمضغها) طازجات (بدون طبخ).

❖ إذا أقسم الرجل أن يمتنع عن الخضراوات، فإنه قد يأكل الخس، لكن الرابي عقبيه يحرمه. فقالوا ل الرابي عقبيه: فلو قال رجل لصاحبه: أحضر لي الخضراوات، أفلا يستطيع صاحبه أن يقول: لم أجد سوى الخس؟ فأجاب الرابي عقبيه يمكن ذلك، ولكن أيضاً لا يمكنه القول: أستطيع أن أجد الطحين فقط (الدقيق) فإن الخس يعتبر من الخضراوات ولكن الدقيق لا يعتبر ضمن الخضراوات.

إضافة لذلك فهو ممنوع من تناول الفول المصري الأخضر (كخضراوات) لكنه يسمح بتناوله عندما يجف.

---

(1) ولكن أو أمتنع عن البراعم الصغيرة للكرنب فله حق تناول الكرنب.

❖ إذا أقسم بأن يمتنع عن الذرة فإنه ممنوع من تناول الفاصوليا. لكن الحكماء يقولون: إنه محرم فقط من خمسة أنواع. لكن الرابي ماثير R.Meir يقول إذا منع الرجل نفسه من محصول الحقل فإنه يمتنع عن كل الأنواع التي تشبه الذرة ويسمح له فقط بتناول الثمار من الشجر والخضراوات.

❖ إذا أقسم الرجل بأن يمنع نفسه عن الملابس، فإنه مسموح له بلبس (الخيش) النسيج الغليظ، الستار أو الغطاء. لكنه لو قال: (قونام! إذا لبست أي شيء من الصوف) فإنه مسموح له بلبس أي شيء مخلوط مع الصوف. أما إذا قال: (قونام! إذا لبست أي شيء من الكتان) فإنه مسموح له بلبس أي شيء مصنوع من سويقات الكتان. يقول الرابي يهودا: كل ما أقسم عليه فهو عائد له. فإذا كان مثقلاً، متعرفاً، ويتنفس بصعوبة وقال: (قونام! إذا وضعت الصوف أو الكتان عليّ) فهو مسموح له أن يلبسهما ولكن ليس أن يضعها كالحمالة على ظهره.

❖ إذا أقسم الرجل بأن لا يدخل البيت، فإنه مسموح له خول الغرفة العليا، وهذا رأي الرابي ماثير R.Meir، أما الحكماء فيقولون: إن الغرفة العليا متضمنة مع مصطلح (البيت) لكن إذا أقسم الرجل على أن لا يدخل الغرفة العليا فيكون مسموح له دخول البيت.

❖ إذا أقسم الرجل بأن يمنع نفسه من الفراش.. فإن مسموح له أن ينام على الأريكة. لكن الحكماء يقولون: إن الأريكة متضمنة مع كلمة فراش،<sup>(1)</sup> إذا أقسم الرجل بأن لا يدخل المدينة، فإنه مسموح له أن يدخلها تحديداً السبت،<sup>(2)</sup> إذا أقسم الرجل بعدم دخول البيت، فإنه محرم عليه أن يدخل ما وراء البيت أو الباب الأمامي للبيت.

❖ إذا أقسم الرجل فقال: (قونام! إن تناولت من هذه الفاكهة) أو (محرمة على فمي) أو (محرمة على فمي) فإنه ممنوع من مبادلة فاكهة بأخرى أو أكل أي ماأشقتق منهما أو ينبت من أشجارها. أما إذا قال: (قونام! إذا أكلت، أو إذا تذوقت منها)

---

(1) لكن لو أقسم الرجل أن يمنع نفسه من الأريكة فإن الفراش يكون مسموحاً له.

(2) ولكن ممنوع عليه دخولها من خلال تخومها (حدودها).

فإنه مسموح له أن يأكل ما يبادلُه من الثمار (الفاكهة) والذي ينمو منها أو من أشجارها.<sup>(1)</sup>

❖ إذا قال الرجل لزوجته: (قونام! أن يكون فوائد عمل: لي) .. قونام، إذا أكلت منها، فإنه محرم عليه ما استبدل من فوائد عملها وما ينتج من هذه الفوائد.. أما إذا قال: (قونام! إذا أكلت من أعمال يديك أو إذا تذوقتها) فإنه مسموح له استعمال ما يبدله بإعمالها أو ما ينتج عنها.

❖ إذا قال الرجل لزوجته: (قونام! إذا أكلت مما تعملينه من الطعام حتى عيد الفصح. أو قال: (أو لبست أي شيء تصنعينه حتى عيد الفصح). وأنها صنعته قبل عيد الفصح، فإنه مسموح له أكل أو لبس ما تصنعه بعد عيد الفصح. لكنه إذا قال: (قونام! إذا أكلت مما تطبخينه قبل عيد الفصح أو إذا لبست ما تصنعينه قبل عيد الفصح، وأنها فعلته قبل عيد الفصح، فإنه محرم عليه أكلها ولبسها بعد عيد الفصح.

وإذا قال: (قونام! كل فائدة تملكينها مني قبل عيد الفصح، وإذا ذهبت إلى أبوك قبل العيد)، وأنها ذهبت قبل العيد، فإنه محرم عليها أي فائدة منه قبل عيد الفصح، ولكنها ذهبت بعد عيد الفصح، فإن ذلك ينطبق على القانون القائل: لا يحق له أن يناقض كلامه.

❖ إذا قال الرجل: (قونام! إذا تذوقت النبيذ هذا اليوم) فإنه محرم عليه حتى حلول الليل، فلو قال (هذا الأسبوع) فإنه محرم عليه كل الأسبوع إلى السبت الآخر (التالي) وفي الأسبوع الماضي أيضاً السبت محسوب. فإذا قال: (هذا الشهر) فإنه يحرم عليه كل الشهر وأول الشهر التالي أيضاً داخل ضمن التحريم.

وإذا قال (هذه السنة) فإنه محرم عليه كل السنة وأول يوم من السنة التالية أيضاً داخل ضمن التحريم. أما إذا قال. (هذا الأسبوع من كل السنين) فإنه محرم عليه هذا الأسبوع من كل سنة والسنة السابعة داخلة ضمن القسم. أما إذا قال (يوم واحد) أو

---

(1) وهذا ينطبق على المحاصيل التي تكون بذورها تالفة، أما إذا كانت بذورها غير تالفة فإن ما ينمو منها وما ينبت من الأخرى كله محرم عليه.

(أسبوع واحد) أو (شهر واحد) أو (سنة واحدة) أو (أسبوع من كل السنين) فإنها ممنوعة عليه من هذا اليوم حتى نفس اللحظة مما يليه من اليوم أو الشهر أو السنة أو الأسبوع من كل سنة.

❖، إذا قال: (حتى عيد الفصح) فإنه ممنوع عليه حتى يأتي عيد الفصح، وإذا قال (حتى إنقضاء عيد الفصح) فإنه محرم عليه حتى ينقضي عيد الفصح، وإذا قال (حتى قبل عيد الفصح) أو (قبل أن يحل عيد الفصح) فيقول الربابي مائير: R.Meir أنه ممنوع عليه حتى حلول عيد الفصح لكن الربابي يوسه R.Jose يقول: حتى نهاية عيد الفصح.

❖ وإذا قال: (حتى موسم الحصاد) أو (إلى موسم جني الكروم) أو (حتى جمع الزيتون) فإنه ممنوع عليه حتى يأتي وقف تلك المواسم. وهذه القواعد العامة: كل ما كان له مدة استمرار في الوقف، وقال الشخص (إلى أن يحل) فإن قسمه يعتبر نافذاً حتى يحل الوقت الذي أقسم عليه. فإذا قال (إلى موعد عيد الفصح) فإنه محرم عليه حتى ينقضي العيد، وكل ما ليس له استمرارية بالوقف (الذي يكون وقته غير محدد) سواء قال الرجل: (إلى أن يأتي يحل أو ينقضي) فإن قسمه نافذاً حتى يحل أو ينقضي الموسم أو الموقف.

❖ فإذا قال (إلى الصيف) أو (حتى يصير الصيف) فإنه قسمه نافذاً إلى أن يضع الناس الفاكهة في سلالهم، إذا قال (إلى أن ينقضي الصيف) فإن قسمه نافذاً حتى يضع الناس سكاكينهم جانباً.<sup>(1)</sup> وإذا قال (حتى موسم الحصاد) فإن قسمه نافذاً حتى يبدأ الناس بجمع الحنطة المحصودة. وليس بداية الشعير. وكل قسم يعتمد على مكان ونوع القسم، فإذا كان القسم على تل-البلد (الجبل)، فيفترض أن يكون حسبما موسم الحصاد في الجبل، وإن كان القسم في الوادي فإنه يعتمد على وقف الحصاد في ذلك الوادي. وهكذا.

❖ أما إذا قال (إلى موسم الأمطار) أو (حتى وقت نزول الأمطار) فإن قسمه نافذاً حتى تتساقط الأمطار في الموسم التالي.. يقول الربابي شمعون: حتى يأتي وقت وابل المطر

---

(1) أي عندما يكون موسم اليهود غير محددًا.



التالي، أما إذا قال (حتى تنتهي الأمطار) فإن قسمه نافذاً حتى انقضاء شهر نيسان. وهذا رأي الرابي مائير R.Meir. لكن الرابي يهودا يقول: إلى أن ينقضي عيد الفصح. فإذا قال: (قونام! إذا تذوقت النبيذ هذه السنة) وإذا كانت السنة كبيسة 366 يوماً فإنه ممنوع من النبيذ طوال هذه السنة والشهر المضاف إليها. فإذا قال: (حتى بداية آذار) فإنه محرم عليه حتى أن يبدأ أول شهر آذار. وإذا قال: (إلى نهاية آذار) فإنه محرم عليه حتى ينتهي آذار التالي. يقول الرابي يهودا: "إذا قال (قونام! أن أتذوق النبيذ حتى عيد الفصح) فإنه محرم عليه حتى ليلة عيد الفصح مادامت نيته قصد بها الوقت الذي يتناول فيه الرجال النبيذ ابتهاجاً بحلول العيد".

❖ إذا قال: (قونام! أن أتذوق اللحم حتى يأتي وقت الصيام) فإنه محرم عليه حتى حلول ليلة الصيام فقط.<sup>(1)</sup> أما الرابي يوسه R.Jose فيقول: (قونام! أن أتناول الثوم حتى يوم السبت) فإنه محرم عليه فقط إلى حلول ليلة السبت، ما دام قد قصد في قسمه إلى الوقت الذي يستطيع فيه الرجال أكل الثوم.

❖ إذا قال الرجل لصاحبه: (قونام! إذا أخذت أي فائدة منك إلا إذا جئت وأخذت لأطفالك كور من الحنطة، وجرتين من النبيذ) فلأخر أن يكسر قسمه بدون الرجوع إلى الحكيم، ويستطيع الآخر أن يقول له: لم يتوجب عليك ذلك إنما قلت ذلك إكراماً لي؟ وهذا هو الإكرام أردته إليك بأن لا أخذ الهدية. ويقول الحكماء: إنه أيضاً يستطيع أن يكسر وعده بدون الرجوع إلى الحكيم، وله أن يقول لصاحبه (اعتبرني قد استلمت ما وعدته له). وإذا ألحوا على الرجل أن يتزوج من ابنة أخته، فقال: (قونام! إذا أعطيتها أي فائدة مني)، وأيضاً إذا طلق الرجل زوجته وقال: (قونام! إذا حصلت زوجتي على أي فائدة مني) فإنهما لا يزال مسموح لهما بأن يأخذا فائدة منهما ما دام قسّمه يرجع إلى زواجه منهما. وإذا ألحَّ الرجل على صاحبه أن يأكل معه، وقال صاحبه (قونام! إذا دخلت بيتك) أو

---

(1) ما دام انه عنى بذلك الوقت الذي يتناول فيه الرجال اللحوم.

تذوقت قطرة من ماءك البارد) فهذا يجيز له دخول بيت الآخر وأن يشرب من ماءه البارد معه<sup>(1)</sup> ما دام قد قصد أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يدخل بيته تحت الإلحاح.

❖ يقول الرابي اليعيزر: قد يستطيعون فتح طريق التوبة لأجل (على حساب) شرف الأب والأم. للابن الذي لا يؤدي اليمين<sup>(2)</sup> لكن الحكماء حرّموا ذلك. لكن الرابي صادوق R.Zodak يقول: أكثر من هذا فهم يستطيعون فتح طريق التوبة والندم عليه إكراماً للرب.

وأيضاً لو لم تكن هناك عهد أو أيمان، لكن الحكماء يتفقون مع الرابي اليعيزر في الأمور التي تكون بين الرجل ووالديه، فقد يفتح له باب التوبة على شرفها (لأجلهما).

❖ أكثر من ذلك ما يقوله الرابي اليعيزر: قد يكون الطريق مفتوحاً بسبب ما يقع عليه من غير الذي يتوقعه. لكن الحكماء لا يجوزونه. لذا، إذا قال الرجل: (قونام! إذا حصلت على أي فائدة من هذا) وهذا الذي يقصده، أصبح معلّم (كاتب الكتاب المقدس) أو أنه على وشك أن يزوج ابنه، وقال الثاني (لقد علمت أنه أصبح معلّمًا أو أو شك أن يزوج ابنه، فسوف لن أبر بقسمي) أو قال: (قونام! أن لا أدخل بيتك) وكان البيت موضوع لاجتماع اليهود، ثم قال: (لم أكن أعلم أن هذا البيت صنع لاجتماع اليهود، لذا أني لا أبر (لا أي) بقسمي. الرابي اليعيزر يعتبر هذا القسم غير ملزماً، لكن الحكماء يعتبرونه ملزماً بالتنفيذ.

❖ هنالك أشياء تبدو غير متوقعة تحدث (هذا ما يقوله الرابي مائير R.Meir) ولكنها متوقعة الحدوث. وأن الحكماء يتفقون معه في ذلك. فلو أن رجلاً قال: (قونام! أن أتزوج من هذه المرأة التي أبوها شرير) فإذا قالوا له، أن أباه قد مات أو تاب. وإذا قال: (قونام! أن أدخل هذا البيت وفيه كلب شرس) أو (أن أفعى فيه) وقالوا له: إن

---

(1) أي أن يفعل ذلك بصحبة صاحبه وليس وحده.

(2) مثلاً يقولون له: لو أنك لم تكن تعلم بأن الاحتقار سيصيب أمك وأبيك لأنهم أنجبوا ولداً لا يفي بعهده.. فهل تقسم بأن تفي بعهدك؟.

الكلب قد مات، أو أن تلك الأفعى قُتِلت، فإن هذه الأشياء قد تبدو غير متوقعة الحدوث. ولكنها قد حدثت وأن الحكماء يتفقون معه لهذا الرأي.

❖ أكثر من ذلك ما يقوله الرابي مائير R.Meir من أن فتح طريق التوبة قد يكون استناداً لما جاء في القانون فيقول له: ألم تعلم أنك انتهكت الأوامر فليس لك حق الشار.<sup>(1)</sup> أو: يجب أن يسكن أخاك معك. أو: يجب أن تحب جارك كما تحب نفسك. فهل ستقسم على ذلك؟ فقد يصبح فقيراً ولن تتمكن من مساعدته. فإذا قال: أنا لم أكن أعلم بذلك، وسوف لن أفي بقسمي.. فلذا يمكنهم حل قَسَمِهِ.

❖ قد يفتحون له طريق التوبة عن طريق عقد أعمال الزواج فقد حدث مرة أن رجلاً أقسم على أن لا يأخذ أي فائدة من زوجته، والتي كان عقدها بأربعمائة دينار. فجاءت إلى الرابي عقيبه، فاعتبر زوجها مسؤولاً عن إعطائها مستحقاتها. فقال رابي Rabbi: إن أبي قد ترك فقط ثمانمائة دينار وأن أخوتي أخذوا أربعمائة دينار وأنا أخذت أربعمائة دينار فإنه لا يكفي إذا أخذت الزوجة مائتا دينار وأنا أخذت مائتا دينار فقالوا له الرابي عقيبه أنك تبيع شعر رأسك فليك أن تدفع لها المبلغ (400دينار) كاملاً. فقال الرجل: لو أني كنت أعلم بذلك لما أقسمت على نفسي (قسماً) ولذلك أحلّه الرابي عقيبه من قَسَمِهِ.

❖ وقد يفتحون للشخص باب التوبة عن طريق أيام الاحتفالات وأيام السبت. قيل هذا الوقت كانوا يقولون: في هذه الأيام لا تعتبر العهود والأيمان نافذة ولكن في كل الأيام الأخرى فإنها ملزمة التنفيذ.

لكن الرابي عقيبه له رأي آخر، فهو يقول: إن القسم الذي لا يكون نافذاً في جزء منه فإن كل القسم يكون غير نافذاً.

❖ لذا، إذا ما قال الشخص: (قونام! لو أني أخذت أي فائدة من أي شيء منك) واعتبر غير ملزماً لشيء واحد منها فإنه يعتبر غير ملزماً لكل ما فيها. و إذا قال: (قونام! إذا استفدت من هذا، وذاك، وذاك) وأن الشيء الأول قد أجازوه فإن كل المتبقي

---

(1) أو: ليس لك أن تحقد، أو لا يجوز لك أن تكره أخاك من قلبك.

يعتبر جائزاً،<sup>(1)</sup> وإذا قال الرجل: (قربان! أن آخذ الفائدة من هذا)، (إن الفائدة التي أجنبيها من هذا هي قربان) فإنهم يفتحون له باب التوبة لكل قسم على حده.

❖ لو قال رجل (قونام! إذا تذوقت، من النبيذ، لأن النبيذ يضر المعدة) فإذا قالوا له: (ولكن النبيذ القديم مفيد للمعدة) فإن النبيذ القديم يجوز له وليس فقط النبيذ القديم يجوز له، ولكن كل أنواع الداين (النبيذ). فإذا قال: (قونام! أن أتذوق البصل لأن البصل مضر للقلب) فإذا قالوا له: (ليس البصل القبرصي جيد للقلب). فيجوز له أكل البصل القبرصي، وليس فقط البصل القبرصي ولكن كل البصل يصبح جائزاً له.

❖ قد يفتحون طريق التوبة للرجل على شرفه بسبب أطفاله. إذ يقولون له: ألم تعلم بأن الناس غداً سيقولون عنك، إن هذا الشخص الذي طلق زوجته، وعن بناتك سوف يقولون، إنهن بنات أمهن مطلقه (أو لإمرأة مطلقه)، فماذا يحصل لأمههم المطلقة؟ فهل تحل يمينك الآن؟ فإذا قال: لم أكن أعلم ولو علمت أن هذا سيحصل لما أقسمت. فإنهم يبطلون قسمه.

❖ وإذا قال الرجل: (قونام! أن أتزوج من هذه المرأة القبيحة حتى لو كانت جميلة) أو أنه قال (المرأة السوداء حتى لو كانت في الحقيقة بيضاء) أو (هذه المرأة القصيرة حتى لو كانت في الحقيقة طويلة). لكنها لحد الآن تجوز له.<sup>(2)</sup> فلقد حدث ذات مرة أن رجلاً أقسم بأن لا يأخذ أي فائدة من ابنة أخته، فجاءوا بها إلى بيت الرابي اشمائيل R.Ishmael وحملوها. فقال له الرابي Ishmel، هل أنك أقسمت أن تمنع نفسك من هذه .. يا ابني؟ فقال الرجل: لا، فبذلك حلّ الرابي اشمائيل R.Ishamel الرجل من قسمه، في هذه اللحظة بكى R.Ishmel وقال: إن بنات إسرائيل كلهن جميلات ولكن الحاجة (العوز) يدمر جمالهن. وعندما مات الرابي اشمائيل R.Ishamel فإن بنات إسرائيل قد أقمن الحزن والحداد عليه والنواح، وقلن: إن بناتك الإسرائيليات يبكين على R.Ishmael وأيضاً قالوا على روحه:

---

(1) وإذا كان الأخير قد اعتبره جائز ولكن كل البقية محرمة.

(2) ليس لأنها كانت قبيحة وأصبحت جميلة أو أنها كانت سوداء فأصبحت بيضاء أو أنها كانت قصيرة فأصبحت طويلة، ولكن لأنه كان قسماً قد قيل خطأً.

بناتك الإسرائيليات يبكين على الروح التي جعلتها ناعمة التي زينت رداءك الذهبي..

❖ لو أن بنت<sup>(1)</sup> قد خطبت، وأن أبوها وخطيبها قد ألغيا عهودهما (أيمانهما)، فلو كان الأب قد أبطل عهودها وليس خطيبها، أو أن خطيبها أبطل عهودها وليس أبوها، فإن العهد لا يبطل.<sup>(2)</sup>

❖ فإذا مات أبو البنت فإن حق إبطال عهد المرأة لا يعود لخطيبها، ولكن إذا مات خطيبها فلأب حق إبطال عهد ابنته. لذا فإن حقوق الوالد تتفوق على حقوق الخطيب (أو الزوج)، وفي حالات أخرى تفوق حقوق الزوج حقوق الوالد! فيما يخص ذلك، للزوج الحق بإبطال عهد زوجته التي اتخذها<sup>(3)</sup> ولكن الأب لا يحق له إلغاء عهودها إذا بلغت هذا العمر.

❖ فإذا أقسمت أو أعطت عهداً وهي لا تزال مخطوبة وتطلقت في نفس اليوم ثم خطبت ثانية في نفس اليوم (وهكذا) حتى لو حدث هذا مائة مرة، فإن أبوها وخطيبها سوياً (خطيبها الأخير) يستطيعون إبطال قسَمَها.

وهذه هي القوانين العامة: لو أنها حتى لو قبل ساعة من دخولها سن البلوغ فإن أبوها وزوجها لهما الحق بإبطال قسمها (وعهودها).

❖ من بين تلاميذ (حواريّو) الحكماء، من كانت ابنته تركت سيطرته عليها (إن تزوجت)، فإن العُرف يوجب عليه أن يقول لها: اجعلي كل قسم وعهد لك هنا في بيتي هو بحكم الباطل.. وهكذا زوجها يفعل قبل أن تدخل في سيطرته فيتوجب عليها أن تقول لها: إن كل قسم أو عهد اتخذت في السابق قبل مجيئك إلى سيطرتي اجعليه ملغياً وباطلاً. لأنه إذا دخلت في عصمته، فليس له الحق بعدها أن يبطل عهودها التي قطعها قبل الزواج.

---

(1) بلغ عمرها 12 سنة ويوم.

(2) لأنه ما دام واحد منهما لم يبطل عهد البنت فهذا يعني أنه ثبته، فلا يبطل بواحد منهما.

(3) بعد بلوغها العمر أكثر من 12 سنة ويوم.

❖ المرأة التي تعدت فترة الصبا (12 سنة ويوم) والتي تنتظر إنقضاء الشهر الثاني عشر أو الأرملة تنتظر انقضاء ثلاثين يوماً ، فيهما يقول الرباي اليعيزر: ما دام خطيبها هو مسؤول عن إعاشتها فله حق إبطال أيمانها وعهودها. لكن الحكماء يقولون: لا يجوز لخطيبها أن يلغي عهودها حتى تدخل في سيطرته (ذمته).

❖ لو كانت المرأة تنتظر الزواج من شقيق زوجها المتوفى ، وكان لها أخوة وزوج اثنين أحدهما كان قد تكلم عنها (خطيبها). فيقول الرباي اليعيزر: له أن يلغي عهودها. لكن الرباي يوشع R.Jashua يقول: قد يستطيع أن يلغي عهودها إذا كانت على أخت زوجها ، ولكن ليس إذا كانوا اثنين.

لو أن رجلاً له أن يبطل عهود امرأة والتي كان قد اقتناها لنفسه ، فكم أكثر العهود الذي يستطيع إبطالها من المرأة التي قد اتخذها بحكم قوانين السماء؟ الرباي عقيبه يقول: لا ، إنك تتحدث عن امرأة أخذها برغبته وامرأة التي ليس للآخرين عليها السيطرة ، فهلا تحدثت عن المرأة التي أخذت بحكم تعاليم السماء والتي للآخرين حكم السيطرة عليها! فيقول له الرباي يوشع R.Joshua: إن كلماتك تنطبق على الأخوين للزوج إن وجدوا.

ولكن هم قالوا لك لو أنه كان واحداً؟ فقال: إن الأرملة ليس مرتبطة قدسياً بأخت زوجها كما هو حال المرأة المخطوبة فهذه تكون تحت سيطرة زوجها (الخاطب).

❖ لو قال رجل لزوجته: "دعي كل قسم تقولينه من هذا الوقت سارياً حتى أرجع من ذلك المكان". فإنه كأن لم يقل شيئاً. لكنه لو قال لها "اجعلي عهودك باطلة". فيقول الرباي اليعيزر: تعتبر باطلة ، لكن الحكماء يقولون: إنها ليست باطلة لأنه مكتوب: "أن زوجها قد يقيم القسم وأن زوجها يستطيع أن يجعله ملغياً"<sup>(1)</sup>.

❖ إن إلغاء العهود والأيمان تبقى نافذة خلال نفس اليوم،<sup>(2)</sup> فلو أن امرأة أقامت القسم في ليلة يوم السبت، فقد يبطله زوجها خلال ليلة السبت أو نهار السبت قبل حلول

---

(1) فإن هذا القسم الذي يقيمه بنفسه الذي يستطيع إلغاؤه، لكن القسم الذي لم يقيمه هو فلا يستطيع إبطاله.

(2) وهذا ما ينطبق عليه في بعض الأحيان قوانين أكثر صرامة ، وفي بعض الأوقات قوانين أكثر تسامح.

الليل. ولكن لو أنها أقسمت عند حلول الظلام فعليه أن يلغيه قبل حلول الليل لأنه إذا أصبح الجو مظلماً وهو لم يلغ القسَم فإنه لا يستطيع بعد ذلك إغاؤه.

❖ هنالك عهود للمرأة يستطيع الرجل إغائها؛ عهود تشبه ما تُؤذي النفس كما أو أنها أقسمت: (قونام! كل فاكهة العالم محرمة عليّ) أو (إذا غسلتُ) أو (إذا لم أغسل) أو (إذا زَيَّتُ) جملة) نفسي) فيقول الرابي يوسه R.Jose: إن هذه العهود لا تشبه العهود التي تؤذي النفس.

❖ إن العهود التي قد تؤذي النفس إذا قالت المرأة: (قونام! عليّ إذا أكلت من فاكهة العالم كلها) هذا القسم ممكن أن يبطله الرجل. ولو قالت: (قونام! عليّ الفاكهة من هذا البلد) فقد يجلب لها الفاكهة من بلد آخر. وإذا قالت (قونام! لن أكل من فاكهة هذا الدكان) فقد لا يبطله، فلو كان هذا هو المصدر الوحيد الذي يجلب منه، فقد يلغى قسمها. وهذا رأي الرابي يوسه R.Jose.

❖ لو قالت (قونام! إذا أخذت أي فائدة من أي مخلوق) فلا يستطيع هو أن يبطل قسمها.<sup>(1)</sup> إذا قال الرجل: (قونام! عليّ أي فائدة من الكهنة أو الأخوان) فإن عليهم أن يأخذوا على عاتقهم فائدته رغماً عنه. وإذا قال قونام! الفائدة التي يجنيها مني هؤلاء الكهنة أو الأخوة) فإن الكهنة الآخرين والأخوة الآخرين قد يحق لهم ذلك.

❖ لو أنها قالت: (قونام! إذا عملت لمصلحة أبي أو لأبيك أو لأخي أو لأخيك) فإنه لا يستطيع أن يلغى قسمها، ولكنها لو قالت: (قونام! إذا اشتغلت لفائدتك) فإنه لا يكون بحاجة أن يلغى قسمها. يقول الرابي عقيبه: (عليه أن يبطل قسمها لأنها على الأقل تحمله بذلك عبء أكبر مما يبدو). يقول الرابي يوحانان R.Johanan: عليه أن يلغى قسمها أفضل من أن يطلقها وتحرم عليه ولا تعود له ثانيةً.

❖ لو أن زوجته أقسمت، واعتقد أن ابنته التي أقسمت أو أن ابنته قد أقسمت واعتقد أن زوجته هي التي أقسمت. أو أنها أقسمت على قسم النذر واعتقد أنها أقسمت قسم القربان، أو أنها أقسمت قسم القربان واعتقد أنها أقسمت قسم النذر. أو أنها

---

(1) ولكنها تستطيع أن تأخذ ما تجمعه هي، الحزمة من الحنطة المحصودة وغيرها.

أقسمت أن تمتع عن التين واعتقد أنها أقسمت أن تمتع عن الكرم (العنب)، أو أنها أقسمت أن تمتع عن الكرم وتصور أنها أقسمت أن تمتع عن التين. فعليه أن يلغي القسم للمرة الثانية، الوقت الثاني.

❖ لو قالت: (قونام! لو تذوقت هذا التين والعنب) ولكنه أقام القسم على لمس التين فإن كل القسم يبقى قائماً. فإذا ألغى يمين لمس التين فإنه لا يبطل إلا إذا ألغى قسم لمس العنب. فلو قالت: (قونام! إذا تذوقت التين أو تذوقت العنب) فهذه تعتبر قَسَمَان منفصلان.

❖ لو قال الرجل: أنا أعرف أن هنالك أيمان وعهود ولكن لم أكن أعرف أنه يمكن إبطالها، فله حق إبطال قسمه. أما إذا قال: لقد علمت أن الأيمان والعهود يمكن إبطالها ولكني لم أعلم أن الذي نطقته كان قسماً<sup>(1)</sup> فيقول الراي مائير R.Meir: أنه لا يبطلها، ولكن الحكماء يقولون: قد يبطلها.

❖ لو أن رجلاً قد مُنِع من أخذ أي فائدة من أب زوجته بسبب القسم،<sup>(2)</sup> فيستطيع أن يقول لها: أعطيتك هذا المال هدية بشرط أن لا يكون لزوجك حق فيها وأنت تستخدمها لراحتك وسعادتك لوحدتك

❖ إنه مكتوب في الكتاب: أن عهد الأرملة أو تلك التي طُلقت المفروض أن يكون عليها. لهذا إذا قالت: سأكون نذراً بعد الثلاثين يوماً لكنها تزوجت ثانية خلال الثلاثين يوماً فإنه لا يستطيع إلغاء القَسَم أو العهد، لهذا إذا قالت: (سوف أكون نذراً بهد الثلاثين يوماً فبالرغم أنها أصبحت امرأة مطلقة أو أرملة خلال الثلاثين يوماً)، فإن العهد يبقى باطلاً.<sup>(3)</sup>

وهذا هو القانون العام: لو أنها حتى قبل ساعة قد دخلت في عصمة نفسها فليس له حق إلغاء ما أقسمت عليه.

---

(1) التي تحتاج إلى إبطال.

(2) وأنه رغب في أن يعطي ابنته مالا.

(3) وإذا أقسمت ليوم واحد فتطلّقت بنفس اليوم واسترجعها مرة أخرى في نفس اليوم، فهو لا يبطل القسم.



❖ هنالك تسعة نساء تكون عهودهن سارية المفعول: المرأة البالغة اليتيمة التي كانت قد أقسمت عندما كان والدها حياً<sup>(1)</sup>. المرأة التي هي ما تزال في الصبا (أقل من عمر 12 سنة ويوم) ويتيمة وقد أقسمت عندما كان والدها حياً<sup>(2)</sup>. المرأة التي كانت يتيمة وقد أدت القسم في حياة أبيها ولا تزال في عمر الصبا (أقل من 12 سنة ويوم). المرأة التي تجاوزت سن الصبا وأن أبيها قد مات عندما أدت القسم. المرأة التي لا تزال في عمر الصبا عندما أقسمت<sup>(3)</sup> ثم مات أبوها. المرأة التي لا تزال في عمر الصبا عندما أقسمت ولا تزال في هذا العمر ولم تتجاوزها. المرأة التي أقسمت وهي لا تزال في عمر الصبا عندما كان أبوها ميتاً. وعندما مات أبوها تجاوزت سن الصبا. المرأة التي عبرت سن الصبا فأقسمت وكان أبوها لا يزال حياً. المرأة التي أقسمت وهي لا تزال في سن الصبا ثم بلغت وتجاوزت سن الصبا (12 سنة ويوم) وأن أبوها لا يزال حياً.

يقول الربابي يهودا: حتى لو أن رجلاً أعطى ابنته للزواج وهي لا تزال صغيرة ثم أصبحت أرملة أو طلقت فرجعت له فهي لا تزال بعد في عمر الصبا.

❖ قبل هذا الوقت كان كانوا يقولون: هنالك ثلاثة نساء يجب أن يتركن ولكن يحق لهن أخذ مستحقاتهن؛ التي تقول أنا غير نظيفة لأستحقك والسماء تعلم فيما بيني وبينك. أو سوف أمحو نفسي من كل اليهوديات<sup>(4)</sup> ولكنها ما دام قولها: أنا غير نظيفة ولا أستحقك، فعليها أن تأتي ببرهان على ذلك.

أما إذا قالت: سأمحو نفسي من كل اليهود! فإن للزوج الحق لأن يبطل كلما يتعلق بها من القسم ثم أنها تعود إليه ويجب أن تمتنع عن كل اليهود.

❖ لو أن رجلاً قال: "سأكون نذراً لو وُلد لي غلاماً" ثم أنه ولد له غلام، فإنه يكون نذراً. أما إذا ولدت له بنتاً أو طفلاً مشكوك الجنس، فإنه لا يصبح نذراً. ولو قال:

(1) المرأة البالغة اليتيمة التي كانت قد أقسمت عندما كان والدها حياً.

(2) ولكنها الآن قد بلغت وتجاوزت عمر الصبا.

(3) ثم بلغت السن (أكثر من 12 سنة ويوم).

(4) لأنها لا تتحمل الجماع.

"عندما أرى أنني أملك طفلاً فسأكون نذراً" في هذه الحالة حتى لو ولدت له بنتاً أو طفلاً مشكوك الجنس أو طفلاً مزدوج الجنس فإنه يصبح نذراً.

❖ لو أن زوجته أجهضت حملها فإنه لن يكون نذراً. يقول الرابي شمعون : عليه أن يقول: "إذا كان طفلاً يعيش فسأكون نذراً" وإذا لم يعيش: فسأكون حر باختيار النذر.<sup>(1)</sup>

يقول الرابي شمعون: كان له أن يقول: "إذا كان الطفل الأول سيعيش للمرة الأولى، فسأكون نذراً، التزم بالنذر، وبالنسبة للآخر فسأكون نذراً مع حرية الاختيار.<sup>(2)</sup>

❖ إذا قال الرجل: "سأكون نذراً ونذراً آخر لو وُلد لي غلام" ثم بدأ يحسب (يُعد) الثلاثين يوماً<sup>(3)</sup> ثم أن غلاماً وُلد له فإن عليه أن يكمل الثلاثين يوماً لقسمه الأول، ثم يحسب ثلاثين يوماً أخرى التي أقسم فيها بالنذر على ولده. أما إذا قال: "سأكون نذراً إذا وُلد لي غلاماً ثم ونذر آخر غير مشروط.. وبدأ يحسب الثلاثين يوماً المخصصة لقسمه الغير مشروط ثم ولد له غلام، فعليه أن يترك الثلاثين يوماً لقسمه الغير مشروط ويحسب الثلاثين يوماً التي أقسم بها بسبب ولادة الولد، ثم بعد إكمال هذه يرجع ويحسب الثلاثين يوماً التي خصصها للقسم غير المشروط.

❖ لكنه لو قال: "سأكون نذراً إذا ولد لي غلام وأيضاً مرة أخرى دون شرط نذراً لمائة يوم.." ثم ولد غلام قبل سبعين يوماً، فإنه لم يخسر شيئاً، ولكن لو بعد السبعين يوماً، فإنها لا تؤثر على الأيام التي حسبها بعد السبعين.<sup>(4)</sup>

❖ إذا أقسمت المرأة بأن تكون نذراً ثم شربت النبيذ أو أصبحت غير نظيفة، بسبب الميت. فإنها تجلب على نفسها الجلد أربعين سوطاً.<sup>(5)</sup>

---

(1) لكن لو أنها ولدت غلاماً بعد ذلك فيجب أن يكون نذراً.

(2) أما غير ذلك فأول مرة سأكون نذراً حر الاختيار وبالنسبة لهذا الآخر فسأكون ملزماً بواجب النذر.

(3) حتى يقيم عملياً الشرط لقسم نذره الأول.

(4) ما دام النذر لا يوجب عليه قص شعره خلال أقل من ثلاثين يوماً.

(5) أما إذا أبطل زوجها قسمها بالنذر وهي لا تعلم بأن زوجها قد ألغى قسمها فشربت النبيذ وأصبحت غير نظيفة فإنها لا تجلد أربعين سوطاً.

يقول الربابي يهودا: إذا لم تُجلد أربعين سوطاً فيجب أن تعاقب بسبب عدم الطاعة "العصيان".

❖ إذا أقسمت امرأة لتكون نذراً، وقد قطعت جزءاً من ماشيتها لغرض قربان الوليمة ثم جاء زوجها فأبطل قسمها، فإذا كانت الأغنام له فيتم إرجاعها إلى الحاضرة.. أما إذا كانت الأغنام لها، فإنها تعتبر قربان الخطيئة فتُعزل وتبقى حتى تموت. ولو أنها تملك أموالاً وقد عزلتها للنذر ولم تحدد لأي وليمة ستجعلها فإنها تعود إلى خزانة المعبد كقربان طوعي. لكن لو أن الأموال قد حُدِّدت فإنها ترجع إلى قربان الخطيئة فيجب أن ترمى في البحر الميت.<sup>(1)</sup>

❖ بعد أن يرمى عليها دم أحد القربانين من النذر (باتجاه المعبد) فإن الرجل لا يحق له إلغاء النذر.. يقول الربابي عقيبه: حتى لو كان بعد أحد الحيوانات فإنه قد دُبِحَ لأجلها، فليس له أن يبطل النذر. وهذا يطبَّق فقط بعد قربان الشعر (وليمة حلق الشعر) التي قد قُدِّمت. وإن النذر قد أنجز بطريقة شرعية. لكن إذا كان قربان الشعر لم يُقدِّم وأن القَسَمَ أنجز بطريقة غير نظيفة وأن القسم يجب إنجازه من جديد، فإنه يستطيع إبطال قسمها بالنذر، ما دام باستطاعته القول: ليس لي راحة مع امرأة حقيرة،<sup>(2)</sup> ويقول رابي Rabbi: ما دام يستطيع القول: ليس لي أي لذة في امرأة تجز وبر الأغنام.

❖ قد يفرض الرجل قسم النذر على ولده لكن المرأة لا تفرض قسم النذر على ولدها..

❖ ثلاثة أشياء محرمة على النذر: عدم الطهارة، قطع (قص) الشعر، أي شيء يأتي من النبيذ،<sup>(3)</sup> فليس عليه اللوم من أكل الزيتون أكثر مما كان في العنب. إن مشنا الأولى تقول: إلا إذا شرب ربع لوغ من النبيذ، لكن الربابي عقيبه R.Kiba يقول: حتى لو غمس خبزه في النبيذ وكان هنالك ما يكفي من الزيتون فهو ملام على ذلك.

(1) لا أحد ينتفع منها.

(2) وذلك بسبب عدم امتناعها عن شرب النبيذ.

(3) لكن ما يأتي من النبيذ مخلوطاً فيعتبر داخل ضمناً مع الزيتون.

- ❖ فقد يصبح مُلام بسبب النبيذ نفسه أو الكروم أو حبات الكرم نفسها أو قشور الكرم بنفسها. لكن الرابي اليعيزر يقول: لا يصبح مُلاماً إلا أن يأكل حبتا عنب مع قشورها. ماذا عنى بألحوظنيم hartzannim وما هو ألزاغيم Zagim ؟ إن حرطزانيم هو ما بالخارج (الإطار الخارجي للشيء) والزاغيم هو ما بداخل الشيء.
- ❖ إن قسم النذر إذا لم يكن مصحوباً بفترة من الزمن محددة، فإنه ملزم لثلاثين يوماً إذا قص الرجل شعره بنفسه أو قصه الحلاق فلا تعتبر الثلاثين يوماً. إذا قص الرجل شعره بالمقص أو موسى الحلاقة أو بأي آلة قص فإنه يُلام على ذلك. في النذر يستطيع أن يسوي شعره أو يرتبه أو يفركه ولكن بدون مشط.
- ❖ لو أن الناذر قد شرب النبيذ خلال اليوم الذي هو فيه مسؤولاً عن النذر، فإذا قالوا له بتكرار (لا تشرب) (لا تشرب) ومع هذا شرب النبيذ فإنه مسؤول عن كل مرة منعه فيها. فإذا قص شعره خلال اليوم فإنه مسؤولاً مرة واحدة. فإذا قالوا له تكراراً (لا تقصّه) (لا تقصّه) ومع هذا قصّه، فإنه مسؤول عن كل مرة منعه فيها.<sup>(1)</sup> فإذا قالوا له (لا تكن غير طاهراً) (لا تكن غير طاهراً) تكراراً، لكنه مع هذا فقد أصبح (اكتسب) عدم الطهارة، فإنه مسؤول عن كل مرة.
- ❖ ثلاث أشياء محرمة على النذر: عدم الطهارة، قص الشعر، وما يأتي من النبيذ تطبق على عدم الطهارة وقص الشعر عواقب أكثر قساوة مما يأتي من النبيذ،<sup>(2)</sup> ولكن ما يأتي من النبيذ لا يجعل الأيام تمر بدون تأثير. وأن العواقب الأكثر صرامة التي تأتي على النبيذ أكثر من قص الشعر وعدم الطهارة في حالة أن ما يأتي من النبيذ فليس هناك استثناءات مسموح بها. أما في قص الشعر وعدم الطهارة فإن هنالك استثناءات مسموح بها. فإن في قص الشعر أو دفن الجثة فهو مسموح به قانوناً. وهنالك العواقب الأكثر صرامة تطبق على عدم الطهارة أكثر من قص الشعر، فإن عدم الطهارة تجعل كل أيام النذر المنجزة على غير جدوى،

(1) فإذا صار نجساً بسبب الموت ذلك اليوم فإنه مسؤول مرة واحدة.

(2) لأن قص الشعر وعدم الطهارة تجعل الأيام تمر دون تأثير.

وعليه بذلك أن يقدم وليمة، بينما قص الشعر يجعل فقط ثلاثين يوماً من النذر بغير جدوى. وبذلك أصبح مسؤولاً عن الوليمة.

❖ ما هي الدرجة التي يأتي بها قص الشعر بعد عدم الطهارة؟ إذا كان قد رشّه في اليوم الثالث والسابع (بماء التكفير) الماء الذي ينتج من قربان الخطيئة فقص شعره في اليوم السابع ثم جاء بوليّمته في اليوم الثامن. لكنه لو قص شعره في اليوم الثامن وجاء بالوليمة في نفس اليوم، فإن عليه أن لا يقدم الوليمة حتى ينتظر وقت غروب الشمس.

❖ ما الذي يجعل قص الشعر قبل القسم بالنذر قد أنجز مع الطهارة؟ يأتي الرجل بثلاثة حيوانات، وليمة الخطيئة ووليمة السلام ووليمة الكل فيذبح قربان السلام ثم بعدها يقص شعره، ولكن الرابي يهودا يقول: له أن يقص شعره بعد قربان الخطيئة، أما إذا قص شعره في وقت أي من القربان فقد أنجز وعده..

❖ يقول ربّان شمعون Rabban Simeon: إذا جاء بثلاثة حيوانات ولم يعين أي واحد منهم لأي قربان فما هو مناسب لقربان الخطيئة يجعله لقربان الخطيئة، وما يناسب قربان السلام فهو يعينه لقربان السلام وهكذا، ثم يأخذ الشعر في رأسه يرميه تحت مِرْجَل (إناء كبير للطهي) أما إذا قص شعره خارج المعبد، في المدينة فإنه لا يرميه تحت المِرْجَل.<sup>(1)</sup>

أما قص الشعر بعدما كان على غير طهارة فإنه لا يرمي شعره تحت المِرْجَل. لكن الرابي مائير R.Meir يقول: الكل يرمي شعره تحت المِرْجَل ما عدا الذي يكون غير طاهراً ويقص شعره خارج المعبد.

❖ إذا طبخ أو غلى وليمة السلام فإن الكاهن يأخذ الكتف من الخروف وكعكة غيرة مخمّرة من السلة وقطعة من البسكويت الغير مُخَمَّر ويضعها فوق يدي النذر وثم يُلَوِّح بها. عندما يصبح النذر جاهز ومسموح الشرب من النبيذ وأن يعتبر غير طاهراً بسبب الميتة لكن الرابي شمعون R.ssimeon يقول: لو أن مرة واحدة قد

---

(1) هذا ما ينطبق على عملية قص الشعر بعد القسم وكان على طهارة.

ألقى عليه دم الذبيحة باتجاه المذبح فإن النذر يكون مجازاً يشرب النبيذ وأن يكون نجساً بسبب الميتة.

لو أن دم أحد الذبائح قذف عليه باتجاه المذبح ثم صار على نجساً بسبب الميتة، فإن الربابي اليعيزر يقول: إن هذا يجعل كل شيء بدون فائدة، لكن الحكماء يقولون: قد يأتي ببقية الذبيحة عندما يصبح طاهراً. فقالوا له: لقد حدث مرة ل ميريام بالميرا بأن دم أحد الذبائح قد قذف عليها باتجاه المذبح، فقال لها واحد من الموجودين أن ابنتها في خطر فذهبت ووجدتها ميتة.. فقال الحكماء: فلتأتي ببقية القربان عندما تكون نظيفة.

❖ إن الكاهن الأكبر والنذر لا يصبحان غير طاهرين إذا مات أحد أقاربهما ولكن قد يصبحا غير طاهرين إذا تجاهلوا الجثة فإذا كانوا في رحله فوجدوا جثة متروكة، يقول الربابي اليعيزر: قد يكون الكاهن الأكبر غير طاهراً ولكن الناذر ليس كذلك. أما الحكماء فيقولون: الناذر يكون نجساً لكن الكاهن الأكبر يبقى طاهراً. فقال لهم الربابي اليعيزر: لنقل لو أن الكاهن أصبح غير نظيفاً<sup>(1)</sup> فقالوا له: حتى لو جعلنا الناذر غير طاهراً لأن حرمة تكون حرمة دائمة ما دام حياً.

❖ وبسبب عدم الطهارتين هاتين يتوجب على النذر قص شعر رأسه.<sup>(2)</sup> إن كان من الجسم (الجثة) أو كثرة الزيتون، أو حثالة الجثة أو العمود الفقري أو أي جزء منفصل عن الجثة، أو أي جزء من جسم الإنسان الحي المنفصل والذي ما زال يحمله (يحمل لحم ذلك الجزء) أو نصف كاب من العظام أو نصف لوغ من الدم، سواء أكانت عدم الطهارة واقعة أم لا. فإن في هذه الحالات فإن الناذر يتوجب عليه قص شعره ويكون مبتلاً خلال اليوم الثالث والسابع. وهذا يجعل اليوم السابق بدون تأثير ولا يحتاج أن يعد مرة ثانية حتى يكون نظيفاً فيأتي بقربانه.

---

(1) لأنه لا يحتاج أن يأتي بقربان لأنه غير نظيف، وأن النذر لا يصبح نجساً فعليه أن يأتي بقربان لأنه عنى غير طهارة.

(2) لأن عدم الطهارة تحسب من: الجسم وحجم الزيتون في اللحم.

ولكن ما يوجب عدم الطهارة بسبب إلقاء الظلال (النجاسات) الأشرطة الساقطة في ورق النبات أو الأحجار المتساقطة أو من القبر، أو منطقة الأوثان أو أحجار الضريح، أو حجر الركائز (الدعامات)، ربع لوغ من الدم، الخيمة التي فيها الجثة، ربع كاب من العظام أو الأوعية التي لامست الجثة، أو بسبب يوم الحساب خاصته (بعد ما أصيب بالجذام) والأيام التي أصبح خلالها غير نظيفاً.

وبسبب هذه الحالات التي تسبب عدم الطهارة فإن الناذر لا يحتاج لقص شعره ولكنه يرشه خلال اليوم الثالث والسابع واليوم السابق ليس له تأثير.<sup>(1)</sup>

وحقاً قالوا: إن أيام عدم الطهارة للرجل والمرأة الذين "هم في حالة تغيير في قسم النذر" وأيام المجذوم تُنهي الأيام التي حُصِبَت خلال النذر.

يقول الرابي اليعيزر R.Eleazer باسم الرابي يوشع R.Johua: أي كان قد أصبح نجساً بسبب الجثة فإن الناذر يجب أن يقص شعره، وأي منهما دخل المعبد وهو على نجاسته فإنه مأثوم.<sup>(2)</sup>

يقول الرابي مائير R.Meir: إن هؤلاء لا يخضعون لقانون أقل صرامة من الذين أصبحوا غير طاهرين بسبب الأشياء الزاحفة. ويقول الرابي عقيبه R.Akiba: لقد ناقشت الرابي اليعيزر سواء أكان بسبب عدم الطهارة أو حمل من العظام والشعير و التي لا تسبب للرجل عدم الطهارة بسبب النجاسة المنعكسة فإن الناذر يجب عليه قص شعره.

فقال لي: ما هذا يا عقيبه Akiba؟ نحن هنا لا نناقش ما هو أقل على ما هو أعظم. لكن الرابي يوشع R.Joshua قال لي: لقد قلت الصواب ولكنهم كانوا يتكلمون عن الحلقة.

❖ لو قال رجلٌ لناذرين: (لقد رأيت أن أحدكما أصبح على غير طهارة ولكني لا أعلم أي واحد منكما هو!). فإن على كلا الناذرين أن يقصا شعرهما

(1) وله أن يبدأ العد من الأيام التي هو فيها ولا يحتاج أن يأتي بقربان.

(2) ومن أصبح نجساً ليس بسبب الجثة فليس عليه أن يقص شعره بالنذر وله أن يدخل المعبد.

وعليهما أن يأتيا الاثنان بقربان عدم الطهارة وقربان آخر لإنجاز القَسَم مع النظافة.

وكل منهما يكون له أن يقول: لو أني أصبح غير نظيفاً فسأجعل لهذا قرباناً لعدم الطهارة التي تصيبني، لكنني لو بقيت نظيفاً فسأجعل قرباني للنظافة والطهارة التي أنا عليها أما قربانك (الأخر) نجعله لغير الطهارة.

فعليهما أن يعدا ثلاثين يوماً أخرى يجلبان القربان لإنجاز قَسَم النذر. وكل منهما يجب أن يقول: لو أصبحت غير طاهراً فإن القربان الذي يصبح لأجل عدم الطهارة يصبح لي وأما قربانك الذي تأتي به للطهارة يصبح لي. لكنني لو بقيت طاهراً فإن القربان المخصص للطهارة كان لي، ولك القربان الذي خصص لدم الطهارة. لو أن أحدهما مات يقول الربابي يوشع R. Joshua: عليه أن يسأل أحد المارة (في الشارع) أن يقسم كي يصبح نذراً بدل الآخر (الميت) ويقول له: لو أني أصبحت غير طاهراً فكن أنت نذراً لذلك. لكنني لو بقيت على الطهارة فإنك تكون نذراً ثلاثين يوماً.<sup>(1)</sup> ثم يقول بعدها: لو أني أصبحت غير طاهراً فإن هذا القربان الذي جئت به يكون لعدم الطهارة، وقربانك لأجل الطهارة، لكنني لو بقيت طاهراً فإن القربان يكون للطهارة من حصتي وأما القربان المخصص لعدم الطهارة يبقى مشكوكاً فيه ثم يعدون ثلاثين يوماً أخرى ثم يأتون بقربان إتمام قَسَم النذر مع الطهارة. يقول بن زوما Ben Zoma: لكن من الذي سيصغي له عندما يُقسم أن يكون نذراً بدل الآخر المتوفى؟ لكن يتوجب عليه أن يأتي بطير ويجعله قربان الخطيئة، وحيوان لأجل قربان القداسة فيقول: إذا كنت أنا من أصبح غير نظيفاً هاهو قربان خطيئتي وتأتي قربان القداسة كيفما يختار هو. ثم عليه أن يحسب ثلاثين يوماً ثم يأتي بقربان وهو على طهارة فيقول: لو أصبحت غير نظيفاً. يصبح قربان القداسة لحرية الإختيار وهذا الذي هو لازم التنفيذ وهذا بقية القربان. يقول

---

(1) عليهم أن يعدوا ثلاثين يوماً ثم يأتوا بقربان عدم الطهارة وقربان لإتمام القَسَم بالطهارة.



الرابي يوشع Joshua . R: ثم عليه بعدما أن يجلب قربانه. ويتفق الحكماء بهذا الرأي مع بن زوما Ben Zoma.

❖ وإذا كان المشكوك فيه هو النذر الغير الطاهر أو خصص للمجدوم فان عليه أن يأكل من الأشياء المقدسة بعد مضي ستون يوماً وبعد مائة وعشرون يوماً يشرب النبيذ فيصبح نجساً.<sup>(1)</sup> يسبق قص الشعر الذي هو بسبب قسم النذر، ولكن كان غير مشكوك فيه لكن لو كان مشكوكاً فيه فإنه لا يسبقه.

❖ إن الوثني لا يُقسم بقسم النذر، المرأة والعييد قد يقسمون قسم النذر وأن أكثر القوانين صرامة تطبق على المرأة أكثر من العييد ما دام الشخص يجبر عبده بأن يكسر قسمه ولكنه لا يستطيع إجبار زوجته. إن أكثر القوانين صرامة تنطبق على العييد أكثر من الزوجات.<sup>(2)</sup>

فإذا أبطل الرجل قسم النذر لزوجته فقد أبطله لكل الوقت. لكنه لو أبطل قسم العبد ثم أن هذا العبد أعتق فعليه أن يكمل هو قسم النذر، فلو أن العبد هرب من سيده يقول الرابي مائير R.Meir: إنه لا يشرب النبيذ، لكن الرابي يوسه R.Jose يقول: له أن يشرب النبيذ.

❖ لو قص النذر شعره قبل أن يأتي بالقربان، فأصبح معروف لديه أن صار غير طاهراً وإذا أصبح غير طاهراً فهذا يعني أن أيام القسم كلها لا شيء، لكن لو أنها كانت عدم الطهارة من الأعماق (كالقبر) فإن أيام القسم تبقى سارية،<sup>(3)</sup> وغير الحالات المذكورة تكون الأيام غير نافذة.

لذا، فإذا ذهب الرجل ليغمس نفسه في كهف ثم وجد جثه طافية في مدخل الكهف فإنه يصبح نجساً، ولكن لو أنها وجدت غاطسة على أرض الكهف وأنه

---

(1) بسبب الميتة ما دام قص الشعر الذي كان بسبب الجذام.

(2) ما دام للرجل الحق بأن يحل زوجته من القسم ولكنه لا يستطيع أن يلغي قسم العبيد.

(3) لكن لو أن عدم طهارته معروفة لديه قبل أن يقص شعره فإن الأيام التي تلت القسم تبقى.

غطس كي يبرد نفسه بالماء فإنه لا يزال نظيفاً أما إذا غطس ليغتسل من النجاسة التي سببتها الجثة فإنه يبقى نظيفاً.<sup>(1)</sup>

❖ لو أن رجلاً لأول مرة وجد جثة ملقاة وعليها الملابس الاعتيادية فقد يزيلها ويزيل التربة التي توسخت بها (الوساخة) وإذا وجد جثتين فعليه أن يزيلهما عن مكانهما ويزيل وساختهما. لكنه لو وجد ثلاث جثث وهنالك مكان (فراغ) بينها فهذا المكان يعتبر مقبرة وعليه أن يتفحص التربة التي هي الفراغ لعشرين ذراعاً. فإذا وجد جثة على بعد عشرين ذراعاً فعليه أن يتفحص التربة لعشرين ذراعاً من تلك النقطة.<sup>(2)</sup>

❖ أي شرط في البداية يعتبر مشكوك فيه فيما يخص الجذام (البرص) فإنه يعتبر نظيفاً ما لم يأتي ضمن علامات النجاسة. لكن لو كان يقع ضمن شروط عدم الطهارة فإن شرط الشك يعتبر نجساً. على مدى سبعة خطوط يفحصونه (الذي به الجذام) فإذا كان لا يقع ضمن شروط عدم الطهارة، فإن ذلك يطبق على ما يأكله وما يشربه وما حملهُ سواء أكان مسافراً أو مريضاً، وما شاهده وما قاله من أفكار غير نقية.<sup>(3)</sup> وكل حالة تعتبر على الطهارة ما دام لم يتوفر شرط يدل على عدم طهارتها. إذا ضرب رجلاً صاحبه فبدا عليه الموت ثم تحسنت حالته ثم ساءت بعدئذ ثم مات فإن الرابي نحيميا R.Nehemiah يعتبره غير مسؤولاً ما دام الدليل لم يثبت.<sup>(4)</sup>

فيما يتعلق بالسُذر من وجهة نظر الرابي نوراى R.Nenorai فيؤكد ما هو مكتوب! ما دام ليس هنالك سلطة رازور "razor" وتعني "سيادة" تقع عليه، وما قيل

---

(1) لأن الذي كان نجساً فإنه يفترض أن يبقى نجساً، وأن التنظيف يفترض أن يبقى على النظافة ما دام هنالك إثبات يعتمد عليه.

(2) ما دام هنالك دليل في كل مكان يشير بأن هذه هي مقبرة، حتى لو حدث هذا الرجل للمرة الأولى التي وجد فيها جثة فعليه إزالتها وإزالة أوساخها.

(3) أما إذا جاء تحت شروط عدم الطهارة بسبب متغيرات الظروف فإنهم لا يفحصونه.

(4) فقد يكون هنالك سبباً آخر للموت.

لسامسون وأيضاً لساموثيل ومعناه أن كل شخص لم يكن مملوكاً لشخص آخر فإنه يقع عليه النذر ويكون ملزماً بالإيفاء به .

ويقول الربابي يوسه R.Jose: أن كلمة موراه morah يقصد بها الدم واللحم؟ فقال له الربابي نحوريا R.Nehorai: ولكن لم يقولها أحد ذات يوم: قال صاموثيل كيف لي أن أذهب؟ إذا كان شأؤول Saul قد سمعها فإنه سيقتلني.. فإنه بذلك عنى مرة بكلمة موراه morah هي (سلطة أو قوة) الدم واللحم.



## سفر استير

قالوا عن سفر استير: " اشعر بالعداء نحو هذا السفر لدرجة أنني كنت أتمنى ألا يكون موجوداً ، فهذا السفر يصبغ كل شيء بالصبغة اليهودية، كما أنه يحمل في طياته الكثير من القسوة الوثنية " ..... مارتن لوثر، " على الرغم من أن اليهود يضعون هذا السفر بين الأسفار القانونية إلا أن ذلك السفر جدير - أكثر من كل كتب الأبوكريفا - بأن يستبعد من الأسفار القانونية " ... مارتن لوثر.

إن هذا السفر - في حقيقة الأمر - ليس إلا نسيجاً من المستحيلات " .....  
نولدكه Noldeke

ان اصل القصة باكملها مقتبسة من الاساطير البابلية والعيلامية، فاستير مستوحاه من الاله البابلية عشتار، ومردخاي مستوحى من مردوخ الاله الحافظ لبابل، وهامان مستوحى من (هامان) أو (هومان) اله العيلاميين الرئيسى الذي في عاصمة دولته (سوسه) تدور احداث قصة استير، كما ان (وشتى) مستوحاه من احدى الالهات العيلامية " ..... نولدكه نقلا عن دائرة المعارف اليهودية " أن سفر أستير نتاج خيال محض، وأنه لا يثبت سوى غطرسة اليهود وكبريائهم أن سفر أستير نتاج خيال محض، وأنه لا يثبت سوى غطرسة اليهود وكبريائهم " ..... سملر Semler

" إن هذا السفر ينتهك كل الاحتمالات التاريخية، كما أنه يحتوي على خلافات بالغة وأخطاء عديدة " ..... دى فيته.

### ماذا قال علماء اليهود انفسهم عن هذا السفر؟

ترجمة لاهم ما جاء بالموسوعة اليهودية عن سفر استير وما تعرض له من نقد علمى: " يرى بعض الثقاق من العلماء ان اسم الشخصية الرئيسية بهذا السفر " استير " مشتق من الكلمة الفارسية " ستارتا starta " وتعنى النجم، ويرى علماء آخرون انه تحوير لاسم " عشتار " معبودة البابليين .. قليل من العلماء الحاليين يعتبروا ان قصة استير تستند على اساس تاريخى.. بينما غالبية المفسرين والشارحين (من علماء اليهود) وصلوا إلى نتيجة مؤداها ان هذا السفر ما هو الا قطعة من الخيال المحض.

وهذه هي البراهين الرئيسية التي تدل على استحالة قصة استير:-

1- من المقبول حاليا بصورة عامة ان احشويروش ملك الفرس الذي ذكر في اسفار استير وعزرا ودانيال هو نفسه الملك الفارسي زركسيس xerxes الذي حكم من 485 إلى 464 ق . م لكن من المستحيل تاريخيا اثبات زوجة يهودية للملك الفارسي احشويروش ( زركسيس ). اعتبر بعض الباحثين قديما ان استير هي (امستريس ) التي ذكرها المؤرخ اليهودي هيروdot هيرودوت كزوجة لزركسيس في الوقت الذي اصبحت استير زوجة لاحشويروش كما جاء بسفر استير 2: 6 ومع ذلك فان (امستريس ) كانت ابنة قائد فارسي ولم تكن يهودية ، ولذلك فان حقيقة حكم امستريس لا تتفق مع قصة سفر استير. وبالإضافة إلى ذلك فان من المستحيل إيجاد مصدر لغوي مشترك بين الاسمين. ويرى ( مكليمونت ) انه من الممكن ان استير ووشتي Vashti كانتا من بين حريم الملك المفضلة لديه ولذلك لم يأت لهما ذكر في كتب التاريخ.

ومما يدعو للشك الكبير في قصة استير ان تحتمل الطبقة الارستقراطية الفارسية المتطرسة والمعروف عنها دورها المؤثر على الملك ، اختيار الملك لملكة يهودية ورئيس وزراء يهودي وليس من طبقتهم ، ناهيك عن عدم احتمالية ان يكون رئيس الوزراء هامان الأجيى الذي سبق مردخاى

2- وربما من اهم ما يثبت ان سفر استير لا قيمة تاريخية له هو ما جاء بالسفر عن القرار المشهور الذي يسمح لليهود بآبادة اعدائهم والتابعين لهم خلال مدة يومين . فلو ان مثل هذا الحدث خطير الشأن قد وقع بالفعل ، ألم يكن متوقعا ان نجد اشارة أو تأكيد في السجلات التاريخية الأخرى على ما جاء بالقصة الكتابية ؟؟ وأيضا هل كان بمقدرة الملك ان يقاوم الأمراء الفارسيين الذين كان موقفهم ازاء هذا الحدث ، لو حدث أصلا هذا ، موقفا يقودهم إلى المقاومة المسلحة على هذا الملك الضعيف الذي تسيطر عليه النزوات؟ كما ان هناك اعتراض مشابه يمكن تقديمه على عدم احتمالية القرار الأول الذي يسمح لهامان العماليقى بآبادة كل جنس اليهود. ألم يكن من المتوقع وجود تأكيد لمثل هذه القرارات الخطيرة في سجلات

التاريخ المعاصرة في ذلك الوقت؟ ان مثل هذه الأمور التي وردت بالسفر تحمل طابع الاختلاق المتحرر من كل القيود.

3- ومن الأمور التي لا يمكن فهمها ولا يمكن تصورها مقولة السفر ان استير لم تكشف عن اصلها اليهودي عندما اختارها الملك لتكون ملكة، بالرغم من اقرار السفر حقيقة انها تنسب لبيت وعائلة مردخاى الذي كان يجاهر بيهوديته (استير 3 : 4)، وانها كانت حريصة باستمرار على الاتصال به وهى مقيمة في قصر حريم الملك ( استير 4 : 4- 17 )

4- ولا يقل غرابة وصف هامان لليهود مخاطبا الملك: إِنَّهُ مَوْجُودٌ شَعْبٌ مَا مُتَشَتَّتْ وَمُنْفَرَّقٌ بَيْنَ الشُّعُوبِ فِي كُلِّ بِلَادٍ مَمْلَكَتِكَ وَسُنَّتُهُمْ مُغَايِرَةٌ لِجَمِيعِ الشُّعُوبِ وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ سُنَنَ الْمَلِكِ فَلَا يَلِيقُ بِالْمَلِكِ تَرْكُهُمْ ( استير 3 : 8 ) فهذا ينطبق بوضوح على الحقبة الإغريقية أكثر من الحقبة الفارسية، ففي الحقبة الفارسية لم يكن قد بدأ عند اليهود الميل للثورات ضد الحكم الملكى ولا يسجل التاريخ شيئا عن ذلك

5- اخيرا، فان معرفة مؤلف السفر للعادات الفارسية لا تتفق مع ما سجله التاريخ المعاصر حينئذ، وهذه هي اهم نقاط الاختلاف:

اولا : سمح لمردخاى الاتصال بابنة عمه في قصر الحريم الملكى للعاهل الاشورى، وهذا يخالف تماما العادات الشرقية قديمها وحديثها.

ثانيا: لم تتمكن الملكة ان ترسل رسالة إلى زوجها.

ثالثا : تقسيم المملكة الفارسية إلى 127 اقليما يخالف تماما الاقاليم الفارسية العشرين كما سجلتها كتب التاريخ.

رابعا : تحمل هامان لمدة طويلة رفض مردخاى للسجود له يصعب تصديقه طبقا لما نعرفه عن العادات الشرقية، فان اى مواطن عادى يجروا على الاعتراض على رئيس الوزراء الشرقى كان يعامل بعنف دون اى تأخير.

خامسا : ان فكرة رفض اليهودي السجود لإنسان، كما في حالة مردخاى، تنتمى تاريخيا للفترة الإغريقية اللاحقة أكثر من انطباقها على الفترة الفارسية، حيث

في الفترة الفارسية لم يكن السجود لإنسان يدل على الشعور بالمهانة، (قارن التكوين 23 : 7 حيث يسجد ابراهيم للوثنيين " فقام ابراهيم و سجد لشعب الارض لبني حث " ، والتكوين 33 : 3 حيث يسجد يعقوب لرجال اخيه عيسو " و اما هو فاجتاز قدامهم و سجد إلى الارض سبع مرات حتى اقترب إلى اخيه " ).

سادسا : معظم اسماء الاعلام في سفر استير التي يقدمها مؤلف السفر على انها اسماء فارسية يتضح انها من اصول سامية أكثر من ان تكون من اصول ايرانية.

ان علماء اليهود في القرن الأول والثاني الميلادي كانوا يشككون في ضم سفر استير للكتب المقدسة القانونية. ان مؤلف السفر لا يذكر اسم الله مطلقا ، بينما في جميع كتب العهد القديم الأخرى ينسب لله خلاص اسرائيل. ولا توجد اى اشارة دينية في سفر استير الا إلى الاشارة إلى الصوم يصعب تصديق ان سفر استير كتب بواسطة احد المعاصرين للإمبراطورية الفارسية. ويحاول العلامة ( جنسن Jensen ) وكذلك العلامة نولدكه Noldeke ، ان يثبت ان اصل القصة باكملها مقتبسة من الاساطير البابلية والعيلامية ، فاستير مستوحاه من الإله البابلية عشتار ( افروديت ) ، ومردخاي مستوحى من مردوخ الاله الحافظ لبابل ، وهامان مستوحى من ( هامان ) أو ( هومان ) اله العيلاميين الرئيسي الذي في عاصمة دولته ( سوسه ) تدور احداث قصة استير ، كما ان ( وشتى ) مستوحاه من احدى الالهات العيلامية "

## وماذا قال علماء المسيحية عن هذا السفر ؟

أولا : قاموس الكتاب المقدس : إستير :

يغلب على الظن أن هذا الاسم من أصل هندي قديم ومعناه ((سيدة صغيرة)) ، ثم انتقل إلى الفارسية وأصبح معناه ((كوكب)) ويظن بعض العلماء أنه يرجع إلى أصل أكادي لفظة ((أشتار)) ويقابل في العبرية ((عشتاروت)) . وكانت استير فتاة جميلة ، وهي ابنة أبيجائل الذي يرجح أنه من سبط بنيامين (اس 2 : 15 وقارن عدد 5 مع عدد 7) أما اسمها في العبرية فهو هُدْسَة أي ((شجرة الآس)) وقد تركت يتيمة وهي بعد صغيرة فأحضرها ابن عمها مردخاي الذي تبناها ، إلى شوشن العاصمة الفارسية. وقد أقام الملك أحشويروش (وهو المعروف باسم زركسيس عند اليونان) وليمة لعظمائه إذ كانوا يحتسون الخمر لعبت الخمر برأسه فأمر أن يحضر امرأته

الملكة وشتي كي يرى عظماؤه جمالها الرائع. ولكن وشتي رفضت أن تمتهن كرامتها. وأهاج رفضها نائرة الملك فأصدر وفقاً لنصيحة مشيريه قراراً بحرمان الملكة وشتي من المثول لديه. وأصدر أمراً بأن تعطي مكانتها لأخرى. كذلك أمر بأن يبحثوا بين الفتيات في كل مملكته عن فتاة جميلة لتأخذ مكانة وشتي. فاختيرت استير في السنة السابعة لملك أحشويروش ونصبت ملكة في القصر. ولم يكن معروفاً حينئذ أنها يهودية الجنس. ولقد اعتلت استير العرش في ظروف دقيقة ومتحرجة أيضاً. فقد كان ((هامان)) أقرب المقربين من الملك أحشويروش، وحدث بعد أن اعتلت استير العرش بخمس سنوات (اس 2: 16 و3: 7) أن ثار غضب هامان على مردخاي لأنه رفض أن يقدم له الخضوع والاحلال. وقصد هامان أن ينتقم لنفسه لا بقتله مردخاي فحسب بل بإبادة كل اليهود في كل أنحاء الامبراطورية. وقد تمكن هامان من أن يحوز رضا الملك ويأخذ موافقته، فقد قدم رشوة باهظة وشكا اليهود بأنهم قوم صلاب عنيدون يتمسكون أين كانوا بشرائعهم وعاداتهم. ولكي يعضده الرعاع في فعلته بإبادة اليهود زين لهم النهب وإشباع أطماعهم (ص 2: 5 و3: 15) وقد حث مردخاي استير أن تتدخل في الأمر لحماية بني جنسها. ولكنها خافت ولم تجرؤ على الإقدام على مثل هذا الأمر فخاطبها مردخاي في عزم وقوة، فما كان منها إلا أن صامت وصلت وخاطرت بحياتها إذ مثلت في حضرة الملك دون ان يصدر لها أمر بذلك. وفي فطنة فائقة وحكمة نادرة انتهزت الفرصة لتوجيه التفات الملك إلى أن مؤامرة هامان غزت قصر الملك وامتدت إلى شخصها هي وبما أنه لم يكن من الممكن إلغاء أمر الإبادة فقد أمكنها أن تحصل لليهود على إذن بأن يدافعوا عن أنفسهم وأن يردوا كيد أعدائهم إلى نحورهم إن أرادوا.

ولا يعرف شيء عن موت استير أو كيفية موتها أو تاريخه ومتى كان ذلك .....

ولسفر استير مكانة خاصة ممتازة عند اليهود. أما مكانه ضمن أسفار الوحي القانونية فقد كان موضع نقاش كثير. فقد حذفه مليتو الساردسي وجرجوري النزيانزي من سجلات الأسفار القانونية ورفض لوتر اعتباره ضمن الأسفار الموحى بها. وقد اتخذ هؤلاء هذا الموقف من ناحية هذا السفر العظيم لأن اسم الله لم يذكر فيه، صراحة ولا مرة واحدة. ....



أما أسماء بعض الشخصيات الرئيسة المذكورة في السفر فهي أسماء بابلية أو عيلامية. فاسم استير بطللة القصة شبيه باسم ((أشتار)) إلهة البابليين واسم ((هدسة)) قريب من الكلمة البابلية ((حدثو)) أي عروس وكان أصلاً يطلق على شجرة الآس، ومردخاي اسم الإله البابلي الرئيسي ((مردوخ)) و ((هامان)) عدو مردخاي هو نفس ((همان)) أو ((هُمَّان)) (هميان) احد الآلهة الرئيسية في عيلام. و ((شوش)) عاصمة عيلام هي المكان الذي جرت فيه حوادث هذه القصة. واسم وشتي كان اسماً لأحد الآلهة في عيلام. ولهذا فقد ظنَّ بعض النقاد أن السفر لا يستند إلى أساس تاريخي.

ولا توجد لدينا المعلومات الكافية لتقدير تاريخ كتابة السفر على وجه التحقيق. ويميل معظم النقاد إلى القول بأنه كتب في العصر الإغريقي الذي بدأ بفتوح الإسكندر عام 332 ق.م.، فيظنون أنه كتب حوالي عام 300 ق.م. ولا يوجد اقتباس واحد من هذا السفر في العهد الجديد ولا يشير إليه كتاب العهد الجديد. وقد زيدت إضافات إلى سفر استير كما جاء في الترجمة السبعينية. وقد فصل أرنيموس (جيروم) هذه الزيادات من السفر ووضعها في آخره وقد أعطيت هذه الزيادات مكاناً في الأبوكريفا (أي الأسفار غير القانونية).

الإضافات الأبوكريفية (غير القانونية) لسفر استير ورد في الترجمة اليونانية السبعينية لسفر استير خمسة أجزاء تبلغ في مجموعها 107 من الأعداد ولا يوجد لهذه نصوص في الأصل العبري فوضعت في نهاية السفر في الترجمة اللاتينية (الفولجاتا) وكذلك في ترجمة اليسوعيين العربية للكتاب المقدس. وقد كتبت هذه الإضافات اليونانية في عام 114 ق.م. كما نقرأ هذا في ص 11: 10 وهي تحتوي وصفاً لبعض النواحي القومية والدينية عند اليهود، وبعض الرسائل التي تدعى أنها للملك أرتزركسيس. ولا يوجد تناسق أو انسجام بين السفر في العبرية وبين هذه الزيادات. بل أن هناك تناقضاً بينهما. فتذكر هذه الإضافات أن ملك الفرس في ذلك الحين هو أرتزركسيس بدلاً من زركسيس. وتذكر أن هامان كان مقدونياً بدلاً من كونه فارسياً. فلهذه الأسباب، ولأن هذه الإضافات لم ترد في الأصل العبري، فلا تعتبرها المذاهب الإنجيلية ضمن الأسفار القانونية.

**قانونية السفر:** ليس هناك أدنى شك في قانونية هذا السفر، فقد أولى كهنة اليهود رعاية خاصة وصيانة دقيقة لكل الأسفار القانونية في العهد القديم على الرغم من أن هذه الحقيقة لم تزل الاهتمام اللائق بها في كثير من المناقشات الحديثة . ويذكر يوسفوس أنه كانت هناك نسخة خاصة من الأسفار القانونية بالهيكل من بين ما سلب من كنوز الهيكل عند انتصار فسيبازيان . هذا وإن الخواص المميزة للنص العبري لتؤكد أن جميع المخطوطات التي بين أيدينا تمثل نسخة أصلية قانونية واحدة . وبين الأسفار القانونية عند اليهود، لا يحتل سفر أستير مكاناً معروفاً فحسب، ولكنه يتمتع بمكانة متميزة، وما ذكره يونيلوس في القرن السادس الميلادي من أن البعض في عصره كانوا يشكون في قانونية السفر لا يؤثر على الاطلاق في حقيقة صحته وقانونيته . كما أن عنوان هذا السفر يقدم الدليل الساطع على المكانة السامية والتقدير الكبير لهذا السفر بين اليهود الأقدمين، فعنوان السفر هو " مجلات " أو " مجلد أستير " في أغلب النسخ، وأحياناً أخرى يسمى " مجلات " أو " المجلد " .

ويقول ميامونيدس ( موسى بن ميمون ) إن حكماء اليهود يؤكدون أن الروح القدس قد أملى السفر، ويضيف : ان كل كتب الأنبياء وكل الكتابات المقدسة سوف تتوقف في أيام المسيا، ماعداً مجلد أستير فسيظل ثابتاً تماماً مثل أسفار موسى الخمسة وكذلك مثل تعاليم الناموس الشفوي التي لن تتوقف أبداً .

**كاتب السفر :** من هو كاتب هذا السفر ؟ في الحقيقة نحن لا نجد إجابة قاطعة على هذا السؤال، لا من محتويات السفر ولا من أي تقليد موثوق به . ورغم أن الكثيرين يؤيدون الرأي القائل بأن مردخاي هو كاتب هذا السفر، إلا أن الكلمات الختامية في نهاية السفر ( أستير 10 : 3 ) والتي تلخص أعمال حياته والبركات التي نالها، تضعف من هذا الرأي، فهذه الكلمات توحي بأن حياة ذلك البطل المرموق قد انتهت قبل اتمام كتابة هذا السفر.

**تاريخ السفر:** تلقي الكلمات الختامية لسفر أستير، الضوء على تاريخ كتابة هذا السفر، إذ تتحدث عن الملك أحشويروش بالقول : " وكل عمل سلطانه وجبروته ... أما هي مكتوبة في سفر أخبار الأيام ملوك مادي وفارس " ؟ ومعنى ذلك أن التاريخ

الكامل للملك أحشوروش كان موجوداً في السجلات الرسمية للمملكة في وقت كتابة سفر أستير، وبعبارة أخرى أن سفر أستير رأى النور بعد أن مات الملك أحشوروش، ولقد أغتيل هذا الملك في 465 ق. م. على يد "أرتابانوس"، وعليه فإن 460 ق. م هو أقدم تاريخ يمكن أن يكون السفر قد كتب فيه، بينما يكون عام 332 ق. م هو آخر تاريخ يمكن أن يكون السفر قد كتب فيه، عندما أفل نجم الامبراطورية الفارسية على يدي الإسكندر المقدوني، حيث أن سفر أخبار الأيام، ملوك مادي وفارس لم يعد سهل المنال عقب زوال الامبراطورية الفارسية، ومن ثم فإن السفر لا بد وأن يكون قد كتب في الفترة الزمنية المحصورة بين التاريخين السابقين وهي نحو 128 عاماً، غير أن هناك حقيقة أخرى تضيق من تلك الفترة الزمنية، ألا وهي تلك "الواو" في مستهل سفر أستير التي ترينا أن السفر قد كتب بعد سفر نحemia أي بعد عام 430 ق. م. وهكذا تضيق الفترة الزمنية إلى نحو 98 عاماً، وبما أننا نرى أن المملكة الفارسية كانت في أوج مجدها وقت كتابة سفر أستير، لهذا فإننا لانخطيء كثيراً إذا اعتبرنا أن تاريخ كتابة السفر هو حوالي عام 400 ق. م. .

لقد توقف الفكر اليهودي طويلاً في حيرة بالغة، أمام غياب اسم "الله" من هذا السفر، وكذلك عدم وجود أي إشارة إلى عبادة الله الحي. لذلك عالجت هذه الإضافات اليونانية هذه الأمور .

6- الهجمات الموجهة إلى السفر : يتباهى معارضو هذا السفر بأن مارتن لوثر قد تزعم الهجوم عليه، فقد أعلن في أحد أحاديثه بأنه يحس بالعداء " نحو هذا السفر لدرجة أنني كنت أتمنى ألا يكون موجوداً، فهذا السفر يصبغ كل شيء بالصبغة اليهودية، كما أنه يحمل في طياته الكثير من القسوة الوثنية".

كما أن ملاحظات لوثر التي أبداها في رده على أرازمس، ترينا كيف كان حكمه على هذا السفر قاطعاً، ففي إشارة واضحة إلى سفر أستير، يقول مارتن لوثر إنه على الرغم من أن اليهود يضعون هذا السفر بين الأسفار القانونية إلا أن ذلك السفر جدير - أكثر من كل كتب الأبوكريفا - بأن يستبعد من الأسفار القانونية .

وعلى الرغم من كل ما سبق، فإن ذلك الرفض من جانب لوثر لم يكن مؤسساً على أي حقائق علمية أو تاريخية، وإنما اعتمد على مجرد حكم خاطيء فيما يختص

بلهجة السفر والغرض من كتابته . وفي إطار حملة الهجوم على السفر لم يكتب " ايوالد " بما ذكره لوثر، ولكنه أضاف قائلاً : " إننا في هذا السفر نحس وكأننا قد انحدرنا من السماء إلى الأرض، وإذ نتلفت حولنا لننظر الأشكال الجديدة المحيطة بنا، فإننا لا نرى سوى اليهود أمامنا، أو تلك الحفنة الصغيرة من رجال ذلك العصر الذين يتصرفون تماماً يفعلون اليوم " ولكن كل ما سبق لا يمكن أن يفض من صحة هذا السفر .

هذا وقد اتخذ الهجوم على السفر في العصر الحديث هدفاً آخر، فقد اعتقد " سملر " - وهو رائد تلك الحملة - أن سفر أستير نتاج خيال محض، وأنه لا يثبت سوى غطرسة اليهود وكبريائهم . ويقول " دي فيتة " : " إن هذا السفر ينتهك كل الاحتمالات التاريخية، كما أنه يحوي صعوبات بالغة وأخطاء عديدة فيما يتعلق بالأحوال الفارسية، بالإضافة إلى مجرد الاكتفاء بالإشارة إليهم " . إلا أن الدكتور " درايفر " يدخل بعض التعديلات على تلك الفكرة، إذ يقول : " إن كاتب السفر يظهر نفسه وكأنه على دراية واسعة بأحوال الفارسيين ومؤسساتهم، وهو لا يرتكب من المفارقات التاريخية مثلما نرى في سفر طوبيا أو سفر يهوديت، كما أن شخصية أحشويروش المرسومة في هذا السفر، تطابق الحقائق التاريخية " . وهذه المحاولات بين هؤلاء المعارضين تبين أنه ليس في الأفق أي بادرة توحى بالاقتراب من القطع برأي .

ولقد كان " نولدكه " أكثر عنفاً في كتابته من " دي فيتة "، إذ يقول : " إن هذا السفر - في حقيقة الأمر - ليس إلا نسيجاً من المستحيلات "، لذلك سنفحص كل الاعتراضات الرئيسية التي يقدمها نولدكه وغيره، ثم ندرس بعد ذلك التأكيدات الحديثة التي تثبت صحة السفر وتاريخيته . ....

" بعد هذا التقديم للسفر والذي نقلنا فيه رأى الفكر اليهودي والمسيحي والنقد العلمى الذي تعرض له، نضع السفر تحت مجهر البحث والدراسة ونقدم قراءة نقدية لما جاء باصحاياته العشرة :

### نص الاصحاح الاول:

وَحَدَّثَ فِي أَيَّامِ أَحْشَوِيرُوشَ هُوَ أَحْشَوِيرُوشُ الَّذِي مَلَكَ مِنَ الْهِنْدِ إِلَى كُوشٍ عَلَى مِئَةِ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ كُورَةَ 2 أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ حِينَ جَلَسَ الْمَلِكُ أَحْشَوِيرُوشُ عَلَى

كُرْسِيِّ مُلْكِهِ الَّذِي فِي شَوْشَنَ الْقَصْرِ 3 فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ مُلْكِهِ عَمَلَ وَكَيْمَةً لْجَمِيعِ رُؤَسَائِهِ وَعَيْبِدِهِ جَيْشِ فَارِسَ وَمَادِي وَأَمَامَهُ شُرَفَاءُ الْبُلْدَانِ وَرُؤَسَاؤُهَا 4 حِينَ أَظْهَرَ غَنَى مَجْدِ مُلْكِهِ وَوَقَّارَ جَلَالِ عَظَمَتِهِ أَيَّاماً كَثِيرَةً مَبَّةً وَتَمَانِينَ يَوْماً. 5 وَعِنْدَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْأَيَّامِ عَمَلَ الْمَلِكُ لِجَمِيعِ الشُّعْبِ الْمَوْجُودِينَ فِي شَوْشَنَ الْقَصْرِ مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى الصَّغِيرِ وَكَيْمَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي دَارِ جَنَّةِ قَصْرِ الْمَلِكِ 6 بِأَسْجَةِ بَيْضَاءَ وَخَضْرَاءَ وَأَسْمَانُجُونِيَّةٍ مُعَلَّقَةٍ بِحِبَالٍ مِنْ بَزٍّ وَأَرْجُوَانٍ فِي حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَعْمِدَةٍ مِنْ رُحَامٍ وَأَسِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ عَلَى مُجْرَعٍ مِنْ بَهْتٍ وَمَرْمَرٍ وَدُرٍّ وَرُحَامٍ أَسْوَدَ. 7 وَكَانَ السَّقَاءُ مِنْ ذَهَبٍ وَالْأَيْتَةُ مُخْتَلِفَةً الْأَشْكَالِ وَالْخَمْرُ الْمَلِكِيُّ بِكَثْرَةٍ حَسَبَ كَرَمِ الْمَلِكِ. 8 وَكَانَ الشَّرْبُ حَسَبَ الْأَمْرِ. لَمْ يَكُنْ غَاصِبٌ لِأَنَّهُ هَكَذَا رَسَمَ الْمَلِكُ عَلَى كُلِّ عَظِيمٍ فِي بَيْتِهِ أَنْ يَعْمَلُوا حَسَبَ رِضَا كُلِّ وَاحِدٍ. 9 وَوَشَّيْتُ الْمَلِكَةَ عَمَلْتُ أَيْضاً وَكَيْمَةً لِلنِّسَاءِ فِي بَيْتِ الْمَلِكِ الَّذِي لِلْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ. 10 فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ لَمَّا طَابَ قَلْبُ الْمَلِكِ بِالْخَمْرِ قَالَ لِمَهُومَانَ وَبِزْتَا وَحَرْبُونًا وَبِعْتْنَا وَابْعُثْنَا وَزَيْتَارَ وَكَرْكَسَ الْخَصِيَّانِ السَّبْعَةَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْدُمُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ 11 أَنْ يَأْتُوا بِوَشَّيْتُ الْمَلِكَةَ إِلَى أَمَامِ الْمَلِكِ بِتَاجِ الْمَلِكِ لِيُرِيَ الشُّعُوبَ وَالرُّؤَسَاءَ جَمَالَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَسَنَةً الْمُنْظَرِ.

12 أَبَتِ الْمَلِكَةَ وَشَّيْتُ أَنْ تَأْتِي حَسَبَ أَمْرِ الْمَلِكِ عَنْ يَدِ الْخَصِيَّانِ. فَاعْتَاطَ الْمَلِكُ جِدًّا وَاشْتَعَلَ غَضَبُهُ فِيهِ. 13 وَقَالَ الْمَلِكُ لِلْحُكَمَاءِ الْعَارِفِينَ بِالْأَزْمِنَةِ لِأَنَّهُ هَكَذَا كَانَ أَمْرُ الْمَلِكِ نَحْوَ جَمِيعِ الْعَارِفِينَ بِالسُّنَّةِ وَالْقَضَاءِ. 14 وَكَانَ الْمُقَرَّبُونَ إِلَيْهِ كَرَشْنَا وَشِيئَارَ وَأَدْمَانًا وَتَرْشِيشَ وَمَرَسَ وَمَرَسْنَا وَمَمُوكَانَ سَبْعَةَ رُؤَسَاءِ فَارِسَ وَمَادِي الَّذِينَ يَرُونَ وَجْهَ الْمَلِكِ وَيَجْلِسُونَ أَوْلًا فِي الْمَلِكِ: 15 ((حَسَبَ السُّنَّةِ مَاذَا يَعْمَلُ بِالْمَلِكَةَ وَشَّيْتُ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ كَقَوْلِ الْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ عَنْ يَدِ الْخَصِيَّانِ؟)) 16 فَقَالَ مَمُوكَانُ أَمَامَ الْمَلِكِ وَالرُّؤَسَاءِ: ((لَيْسَ إِلَى الْمَلِكِ وَحْدَهُ أَدْنَبْتُ وَشَّيْتُ الْمَلِكَةَ بَلْ إِلَى جَمِيعِ الرُّؤَسَاءِ وَجَمِيعِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ فِي كُلِّ بُلْدَانِ الْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ. 17 لِأَنَّهُ سَوْفَ يَبْلُغُ خَبْرُ الْمَلِكَةَ إِلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ حَتَّى يُحْتَقَرَّ أَرْوَاجُهُنَّ فِي أَعْيُنِهِنَّ عِنْدَمَا يُقَالُ إِنَّ الْمَلِكَ أَحْشَوِيرُوشَ أَمَرَ أَنْ يُؤْتَى بِوَشَّيْتُ الْمَلِكَةَ إِلَى أَمَامِهِ فَلَمْ تَأْتِ. 18 وَفِي هَذَا الْيَوْمِ تَقُولُهُ رَيْسَاتُ فَارِسَ وَمَادِي اللَّوَاتِي سَمِعْنَ خَبْرَ الْمَلِكَةَ لِجَمِيعِ رُؤَسَاءِ الْمَلِكِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ احْتِقَارٌ وَغَضَبٌ. 19 فَإِذَا حَسُنَ عِنْدَ الْمَلِكِ فَلْيُخْرِجْ أَمْرًا مَلِكِيًّا مِنْ عِنْدِهِ وَلْيَكْتُبْ فِي

سُننِ فَارِسَ وَمَادِي فَلَا يَتَّعِيرَ أَنْ لَا تَأْتِ وَشْتِي إِلَى أَمَامِ الْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ وَلْيُعْطِ الْمَلِكُ مُلْكَهَا لِمَنْ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا. 20 فَيَسْمَعُ أَمْرَ الْمَلِكِ الَّذِي يُخْرِجُهُ فِي كُلِّ مَمْلَكَتِهِ لِأَنَّهَا عَظِيمَةٌ فَتُعْطِي جَمِيعَ النِّسَاءِ الْوَقَارَ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى الصَّغِيرِ)). 21 فَحَسُنَ الْكَلَامُ فِي أَعْيُنِ الْمَلِكِ وَالرُّؤَسَاءِ وَعَمِلَ الْمَلِكُ حَسَبَ قَوْلِ مَمُوكَانَ 22 وَأَرْسَلَ رَسَائِلَ إِلَى كُلِّ بُلْدَانِ الْمَلِكِ إِلَى كُلِّ بِلَادٍ حَسَبَ كِتَابَتِهَا وَإِلَى كُلِّ شَعْبٍ حَسَبَ لِسَانِهِ لِيَكُونَ كُلُّ رَجُلٍ مُتَسَلِّطًا فِي بَيْتِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ بِلِسَانِ شَعْبِهِ.

قراءة نقدية للاصحاح الاول: يزعم كاتب السفر اليهودي، مجهول الهوية، انه يقدم تسجيلًا تاريخيًا لفترة من تاريخ اليهود اثناء اقامتهم في السبي الفارسي في زمن الملك الفارسي احشويروش (زركسيس) في (شوشن) أو سوسة عاصمة المملكة.

ويفاجئنا المؤلف بتصويره المبالغ فيه لشخية ملك فارس، فيصوره في صورة رجل احمق تافه يقيم وليمة تستمر 180 يوما يحضرها جميع رؤساء الجيش الفارسي ورؤساء الدول التي تخضع للحكم الفارسي، استمرت هذه الوليمة 180 يوما!! أى أكثر من نصف عام، اى ان جميع حكام ومسئولى الامبراطورية الفارسية الضخمة تركوا اعمالهم ومدنهم وتوجهوا إلى العاصمة طوال هذه المدة الطويلة ليعيشوا في لهو وخمر، وسمح لهم بان يستمتعوا باى متعة كما يشاءوا!!

"7 وَكَانَ السَّقَاءُ مِنْ ذَهَبٍ وَالْأَيْنَةُ مُخْتَلِفَةٌ الْأَشْكَالِ وَالْخَمْرُ الْمَلِكِيُّ بِكَثْرَةٍ حَسَبَ كَرَمِ الْمَلِكِ. 8 وَكَانَ الشَّرْبُ حَسَبَ الْأَمْرِ. لَمْ يَكُنْ غَاصِبٌ لِأَنَّهُ هَكَذَا رَسَمَ الْمَلِكُ عَلَى كُلِّ عَظِيمٍ فِي بَيْتِهِ أَنْ يَعْمَلُوا حَسَبَ رِضَا كُلِّ وَاحِدٍ" وهذا المؤلف نسي ان يخبرنا ما المناسبة لتلك الوليمة الاسطورية التي حضرها قادة وحكام العالم!!

ويستمر المؤلف اليهودي في تصوير الملك كاحد السفهاء الذين لا تفارقهم الخمر، فيطلب من زوجته الملكة (وشتى) ان تاتي لتكشف عن جمالها للمدعوين المخمورين "يأتوا بوشتي الملكة إلى أمام الملك بتاج الملك ليبري الشعوب والرؤساء جمالها لأنها كانت حسنة المنظر"!!

اراد الملك ان تكشف زوجته الملكة عن جمالها لضيوفه!! هل اراد منها ان تظهر مفاتها الانثوية لهم؟ هل ارادها ان تتجرد عن ملابسها؟ هذا ما يريد المؤلف اليهودي ان يلمح اليه!! الملك المخمور ينسى نفسه وينسى انه ملك تلك الامبراطورية الضخمة

وينسى مفهوم الكرامة والشرف عند الشرقيين فيطلب من زوجته سيدة العالم حينئذ ان تعرض مفاتها على ضيوفه السكارى !! هكذا يريدنا الكاتب اليهودي ان ننظر للملك نظرة احتقار.

كرامة المرأة الملكة رفضت هذا السفه واعتبرته مما لا يليق ان يصدر من سيد العالم لذلك رفضت ان تلبى الرغبة المهينة للملك، فكان جزائها ان يطلقها الملك الاحمق لا لشيء الا لانها رفضت المهانة ولانها اعتزت بكرامتها ورفضت ان تعرض مفاتن جسدها لاصدقاء زوجها الملك . أراد الكاتب اليهودي ان يقول ان استير افضل واحسن من هذه المرأة، " وَلْيُعْطِ الْمَلِكُ مَلِكَهَا لِمَنْ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا " استير افضل من الملكة وشتى لانها لن تخالف الملك لو طلب منها ان تفعل اى شئ حتى لو طلب منها ان تعرض مفاتن انوثتها لاصدقائه !! فمن وجهة النظر اليهودية تصبح الملكة وشتى التي حافظت على كرامتها لا ترتقى لمستوى استير اليهودية التي تستطيع الملك في اى شئ يطلبه منها !! ونلاحظ ان المؤلف اليهودي يصور دائما الملك بصورة ملك ضعيف لا رأى له ، ملك سهل الانقياد يمكن لخدمه وخصيانه ورؤساء جيشه التأثير عليه في اتخاذ القرارات الجسيمة ، ودائما يصدر قرارات همس بها خصيانه وعبده في اذنه !! فهو يطلق زوجته لان رجاله حذروه من نتيجة عدم طاعة الملكة لامره ، فاقنعوه ان جميع سيدات الملكة ستعصى ازواجهن ويعم الفساد مقتدين بالملكة ، ويقترحوا عليه ان يبحث عن فتاة جميلة من جميع انحاء مملكته لتكون ملكة بدلا من العاصية وشتى!!

ولا يملك الملك الا الطاعة والعمل بالنصيحة فيقول الكاتب :

" 21فَحَسُنَ الْكَلَامُ فِي أَعْيُنِ الْمَلِكِ وَالرُّؤُسَاءِ وَعَمِلَ الْمَلِكُ حَسَبَ قَوْلِ مَمُوكَانَ 22وَأَرْسَلَ رَسَائِلَ إِلَى كُلِّ بَلَدَانَ الْمَلِكِ إِلَى كُلِّ بِلَادٍ حَسَبَ كِتَابَتِهَا وَإِلَى كُلِّ شَعْبٍ حَسَبَ لِسَانِهِ لِيَكُونَ كُلُّ رَجُلٍ مُسَلِّطًا فِي بَيْتِهِ وَيَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ بِلِسَانِ شَعْبِهِ. "

وهكذا اصدر مرسوما ملكيا يأمر الرجال ان يكونوا قوامين على النساء، هذه الفكرة التي سادت في المجتمعات الشرقية واعرافهم الدينية، ويكونوا اصحاب الكلمة الاولى والاخيرة وما على النساء الا الطاعة العمياء حتى لو طلب منهم ازواجهم

ما ينافى الاخلاق والقيم الاجتماعية السائدة، والا فمصيرهم سيكون مثل مصير الملكة المخلوعة !!

والغريب انه بحسب ما جاء بالعدد 22 فان الملك ارسل رسائل مكتوبة بكافة لغات العالم إلى كافة حكام الارض التابعين لمملكته يأمر فيها ان يكون الرجال متسلطون على النساء في بيوتهم، ووجه الغرابة انه لم يكتشف اى رسالة باى لغة كتب فيها هذا الزعم، بل لم يكتشف اى اشارة عن هذه الرسائل في كتابات ووثائق كافة الحضارات المعاصرة لزمان ملك الفرس . ان التاريخ لا يعرف شيئا عن هذا الزعم اليهودي !!

وخلاصة هذا الاصحاح، وما يخرج به القارئ من التصوير اليهودي لهذا الملك هو ان الملك الفارسي الذي استطاع ان يحكم العالم القديم ويخضعه لسلطانه ما هو الا احمق تافه سكير لا اخلاق ولا كرامة ولا نخوة له غارق في اللهو والولائم طويلة المدى ودمية يحركها الخصيان.

## نص الاصحاح الثاني

بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمَّا حَمَدَ غَضَبُ الْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ ذَكَرَ وَشْتِي وَمَا عَمَلَتْهُ وَمَا حُتِمَ بِهِ عَلَيْهَا. 2 فَقَالَ غِلْمَانُ الْمَلِكِ الَّذِينَ يَخْدُمُونَهُ: ((لِيُطَلَّبَ لِلْمَلِكِ فِتْيَاتٌ عَدَارَى حَسَنَاتِ الْمُنْظَرِ 3 وَلْيُوَكَّلِ الْمَلِكُ وَكَلَاءٌ فِي كُلِّ بِلَادٍ مَمْلَكَتِهِ لِيَجْمَعُوا كُلَّ الْفِتْيَاتِ الْعَدَارَى الْحَسَنَاتِ الْمُنْظَرِ إِلَى شَوْشَنَ الْقَصْرِ إِلَى بَيْتِ النِّسَاءِ إِلَى يَدِ هَيْجَايَ خَصِي الْمَلِكِ حَارِسِ النِّسَاءِ وَلْيُعْطَيْنَ أَذْهَانَ عَطْرِهِنَّ.

4 وَالْفَتَاةُ الَّتِي تَحْسُنُ فِي عَيْنِي الْمَلِكِ فَلْتَمْلِكْ مَكَانَ وَشْتِي)). فَحَسُنَ الْكَلَامُ فِي عَيْنِي الْمَلِكِ فَعَمَلَ هَكَذَا. 5 كَانَ فِي شَوْشَنَ الْقَصْرِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ اسْمُهُ مُرْدَخَايُ بْنُ يَائِيرَ بْنِ شَمْعِي بْنِ قَيْسِ رَجُلٌ بَنِيَامِينِيٌّ 6 قَدْ سَبِيَ مِنْ أورشليمَ مَعَ السَّبْيِ الَّذِي سَبِيَ مَعَ يَكْنِيَا مَلِكِ يَهُودَا الَّذِي سَبَاهُ بُبُوخَدَنْصَرُ مَلِكُ بَابِلَ. 7 وَكَانَ مُرَبِّياً لِهَدَسَةَ (أَيَ أُسْتِيرَ) بِنْتِ عَمِّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ. وَكَانَتِ الْفَتَاةُ جَمِيلَةً الصُّورَةَ وَحَسَنَةَ الْمُنْظَرِ وَعِنْدَ مَوْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا اتَّخَذَهَا مُرْدَخَايُ لِنَفْسِهِ ابْنَةً. 8 فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الْمَلِكِ وَأَمْرَهُ وَجَمَعَتِ فِتْيَاتٌ كَثِيرَاتٌ إِلَى شَوْشَنَ الْقَصْرِ إِلَى يَدِ هَيْجَايَ أَخَذَتِ أُسْتِيرَ إِلَى بَيْتِ الْمَلِكِ إِلَى يَدِ هَيْجَايَ حَارِسِ النِّسَاءِ. 9 وَحَسُنَتِ الْفَتَاةُ فِي عَيْنَيْهِ وَنَالَتْ نِعْمَةً بَيْنَ يَدَيْهِ فَبَادَرَ



بَأَذْهَانَ عَطْرِهَا وَأَنْصَبَتْهَا لِيُعْطِيَهَا إِيَّاهَا مَعَ السَّبْعِ الْفَتَيَاتِ الْمُخْتَارَاتِ لِيُعْطَى لَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ وَنَقَلَهَا مَعَ فِتْيَاتِهَا إِلَى أَحْسَنِ مَكَانٍ فِي بَيْتِ النِّسَاءِ. 10 وَكَمْ تُخْبِرُ عَنْ شَعْبِهَا وَجِنْسِهَا لِأَنَّ مُرْدَخَايَ أَوْصَاهَا أَنْ لَا تُخْبِرَ. 11 وَكَانَ مُرْدَخَايُ يَتَمَشَّى يَوْمًا فَيَوْمًا أَمَامَ دَارِ بَيْتِ النِّسَاءِ لِيَسْتَعْلِمَ عَنْ سَلَامَةِ اسْتِيرَ وَعَمَّا يُصْنَعُ بِهَا. 12 وَكَمْ بَلَغَتْ نَوْبَةَ فَتَاةٍ فَفَتَاةٍ لِلدُّخُولِ إِلَى الْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَسَبَ سِنَّةِ النِّسَاءِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا لِأَنَّهُ هَكَذَا كَانَتْ تُكْمَلُ أَيَّامُ تَعَطُّرِهنَّ سِنَّةً أَشْهُرُ بَزَيْتِ الْمُرِّ وَسِنَّةً أَشْهُرُ بِالْأَطْيَابِ وَأَذْهَانَ تَعَطُّرِ النِّسَاءِ 13 وَهَكَذَا كَانَتْ كُلُّ فَتَاةٍ تَدْخُلُ إِلَى الْمَلِكِ. وَكُلُّ مَا قَالَتْ عَنْهُ أُعْطِيَ لَهَا لِلدُّخُولِ مَعَهَا مِنْ بَيْتِ النِّسَاءِ إِلَى بَيْتِ الْمَلِكِ. 14 فِي الْمَسَاءِ دَخَلَتْ وَفِي الصَّبَاحِ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِ النِّسَاءِ الثَّانِي إِلَى يَدِ شَعَشَعَازَ حَصِيِّ الْمَلِكِ حَارِسِ السَّرَّارِيِّ. لَمْ تَعُدْ تَدْخُلُ إِلَى الْمَلِكِ إِلَّا إِذَا سُرَّ بِهَا الْمَلِكُ وَدُعِيَتْ بِاسْمِهَا. 15 وَكَمْ بَلَغَتْ نَوْبَةَ اسْتِيرَ ابْنَةِ أَبِيحَائِلَ عَمِّ مُرْدَخَايَ الَّذِي اتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ ابْنَةً لِلدُّخُولِ إِلَى الْمَلِكِ لَمْ تَطْلُبْ شَيْئًا إِلَّا مَا قَالَ عَنْهُ هِينَجَايُ حَصِيُّ الْمَلِكِ حَارِسِ النِّسَاءِ. وَكَانَتْ اسْتِيرُ تَتَّالُ نِعْمَةً فِي عَيْتِي كُلِّ مَنْ رَأَاهَا. 16 وَأَخَذَتْ اسْتِيرُ إِلَى الْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ إِلَى بَيْتِ مُلْكِهِ فِي الشَّهْرِ الْعَاشِرِ هُوَ شَهْرُ طَبِييْتِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِمُلْكِهِ. 17 فَأَحَبَّ الْمَلِكُ اسْتِيرَ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ وَوَجَدَتْ نِعْمَةً وَإِحْسَانًا قُدَّامَهُ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ الْعِدَارِيِّ فَوَضَعَ تَاجَ الْمُلْكِ عَلَى رَأْسِهَا وَمَلَكَهَا مَكَانَ وَشَتِي. 18 وَعَمِلَ الْمَلِكُ وَكَلِيمَةً عَظِيمَةً لَجَمِيعِ رُؤَسَائِهِ وَعَبِيدِهِ وَكَلِيمَةً اسْتِيرَ. وَعَمِلَ رَاحَةً لِلْيَلَادِ وَأَعْطَى عَطَايَا حَسَبَ كَرَمِ الْمَلِكِ. 19 وَكَمْ جُمِعَتْ الْعِدَارِيُّ ثَانِيَةً كَانَ مُرْدَخَايُ جَالِسًا بِبَابِ الْمَلِكِ. 20 وَكَمْ تَكُنْ اسْتِيرُ أَخْبَرَتْ عَنْ جِنْسِهَا وَشَعْبِهَا كَمَا أَوْصَاهَا مُرْدَخَايُ. وَكَانَتْ اسْتِيرُ تَعْمَلُ حَسَبَ قَوْلِ مُرْدَخَايَ كَمَا كَانَتْ فِي تَرْبِيَّتِهَا عِنْدَهُ.

21 فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بَيْنَمَا كَانَ مُرْدَخَايُ جَالِسًا فِي بَابِ الْمَلِكِ غَضِبَ بَعْثَانُ وَتَرَشُ حَصِيًّا الْمَلِكِ حَارِسًا الْبَابِ وَطَلَبَا أَنْ يَمُدَّ أَيْدِيَهُمَا إِلَى الْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ. 22 فَعَلِمَ الْأَمْرَ عِنْدَ مُرْدَخَايَ فَأَخْبَرَ اسْتِيرَ الْمَلِكَةَ فَأَخْبَرَتْ اسْتِيرُ الْمَلِكَ بِاسْمِ مُرْدَخَايَ. 23 فَفُجِصَ عَنِ الْأَمْرِ وَوُجِدَ فَصْلِيًّا كِلَاهُمَا عَلَى خَشْبَةٍ وَكُتِبَ ذَلِكَ فِي سِفْرِ أَخْبَارِ الْأَيَّامِ أَمَامَ الْمَلِكِ.

قراءة نقدية للاصحاح الثاني: الغلمان والخصيان ينصحوا ملك فارس وما

على الملك الا الالتزام بنصائحهم !!

نصحوه ان يكلف وكلائه في كل بلاد مملكته بالبحث عن الجميلات واحضارهن امام حضرته ليختار احدهن لتكون ملكة، " فَحَسُنَ الْكَلَامُ فِي عَيْنِي الْمَلِكِ فَعَمَلَ هَكَذَا " !!

وطبعا الكاتب اليهودي لم يرى اجمل من استير الفتاة اليهودية في جميع البلاد والامم التي تخضع للملك الفارسي، فيختارها الملك لتكون زوجته وتكون ملكة الامبراطورية وسيدة العالم الاولى !!

يريدنا هذا الكاتب اليهودي العنصري والمتعصب ليهوديته ان نصدق ان استير هي اجمل جميلات النساء في كافة انحاء المملكة !!

فمن بين سبع اجمل نساء اختارها وكلاء الملك من جميع انحاء العالم تتصدر تلك اليهودية قائمة جميلات العالم !!

ويستمر الكاتب في تصوير الملك بان كل ما كان يشغله هو تلبية أموره الجنسية والعاطفية، وان رجال وقادة المملكة صاروا مراسيل غرام يبحثون في كل البلاد عن الفتيات الجميلات لينتقى منهن الملك زوجة !!

ويؤكد ويفتخر المؤلف بان اجمل جميلات الارض التي وقع اختيار الملك الفارسي لها يهودية الجنسية من اسرة يهودية تربت على يد ابن عمها اليهودي مردخاي ونشأت على ديانة واخلاق اليهود الحميدة !!

هذا الكاتب اليهودي الذي يريد ان يظهر لنا بصورة اليهودي الغيور على دينه وشريعته نسي أو تناسى بديهية من شرائع اليهودية الا وهى تحريم الشريعة اليهودية زواج اليهودية من أممى أو وثى أو غير يهودي !!

فالملك احشوروش فارسي الجنسية والديانة وهو وثى يؤمن كغيره من الفرس بالهة ومعبودات فارسية، لم يظهر الكاتب اى اعتراض على زواج استير اليهودية بهذا الوثى، كما لم يعترض مردخاي ولا استير على هذه المخالفة لشريعة ديانتهم !!

يصور هذا الفصل مشاهد اباحية جنسية تدل على الاخلاق المنحطة لليهود فاستير يهودية وهى واحدة من مئات العاهرات التي اختارهم الملك ووضعهم في قصر الحريم الملكى، وكان يقضى ليلة مع كل واحدة ليحربهم جنسيا وليختار في النهاية افضلهم لتحل محل الملكة المخلوعة !!

فكانت الفتيات تدخل عليه بالدور :

" وَكَمَا بَلَغَتْ نُوْبَةَ فَتَاةٍ فَفَتَاةٌ لِلدُّخُولِ إِلَى الْمَلِكِ أَحْشَوِيْرُوشَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَسَبَ سِنَّةِ النَّسَاءِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا لِأَنَّهُ هَكَذَا كَانَتْ تُكْمَلُ أَيَّامَ تَعَطُّرِهِنَّ سِنَّةَ أَشْهُرِ بَزِيَّتِ الْمُرِّ وَسِنَّةَ أَشْهُرِ بِالْأَطْيَابِ وَأَدْهَانَ تَعَطُّرِ النَّسَاءِ وَهَكَذَا كَانَتْ كُلُّ فَتَاةٍ تَدْخُلُ إِلَى الْمَلِكِ "

ونلاحظ قول الكاتب :

" فِي الْمَسَاءِ دَخَلَتْ وَفِي الصَّبَاحِ رَجَعَتْ "

فكل فتاة يأتى عليها الدور تدخل لحجرة الملك في المساء وتقضى الليل مع جلالته وتخرج في الصباح بعد ان يكون الملك قد أجرى تجاربه واختباراته عليها في سبيل اختياره لافضلهن !!

وطبعا كانت استير واحدة من تلك العذارى بل أكثرهن خبرة !!

" وَكَمَا بَلَغَتْ نُوْبَةَ أُسْتِيْرٍ .. وَأُخِذَتْ أُسْتِيْرٌ إِلَى الْمَلِكِ أَحْشَوِيْرُوشَ إِلَى بَيْتِ مُلْكِهِ فِي الشَّهْرِ الْعَاشِرِ هُوَ شَهْرٌ طَيِّبٌ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِمُلْكِهِ . فَأَحَبَّ الْمَلِكُ أُسْتِيْرًا كَثْرَ مِنْ جَمِيعِ النَّسَاءِ وَوَجَدَتْ نِعْمَةً وَإِحْسَانًا قَدَّامَهُ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ الْعَذَارَى فَوَضَعَ تَاجَ الْمُلِكِ عَلَى رَأْسِهَا وَمَلَّكَهَا مَكَانَ وَشْتِي "

وجاء دورها لتدخل على الملك وتقضى ليلة حمراء معه، ولا بد ان استير كانت محنكة وخبيرة في فن الجنس والغرام لانها اعجبت الملك ووجد عندها من المتع واللذة ما لم يجده عند باقي العذارى الاخريات !!

ونسأل ماذا يطلق على مثل هذه العلاقة التي كانت بين الملك وبين عشرات العذارى بما فيهم استير ؟

اليس هذا ما يطلق عليه الكتاب المقدس زنا وفسق ؟

علاقة جنسية بلا زواج !!

يتجاهل ويتعاضى كاتب السفر عن الزنا والعهر الذي قامت به استير اليهودية، ويصورها لنا بصورة المرأة الفاضلة التي انقذت شعب الله المختار !!

يريدنا الكاتب ان نرى تقوى واخلاص مردخاى وحرصه على العمل بشريعة التوراة عندما نجده في الاصحاح الثالث يرفض ان يسجد لبشر، عندما رفض ان يسجد لهامان رئيس وزراء الملك ولم يبالي بما قد يصيبه من أذى أو تعذيب أو قتل لكن الغريب ان مردخاى لا يجد حرجا في ان تقضى استير الليالى على فراش الملك الوثى بدون زواج مثلها مثل مئات العاهرات الاخريات، ثم زواجها منه بعد ان وجد فيها من المتع ما لم يجده في غيرها، " فَأَحَبَّ الْمَلِكُ أَسْتِيرَ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ وَوَجَدَتْ نِعْمَةً وَإِحْسَانًا قَدَامَهُ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ الْعِدَارَى " ضاربا عرض الحائط بالشريعة، وهنا يتضح تناقض الفكر اليهودي النفعى الاستغلالي ولا نجد اى اعتراض من علماء اليهود أو علماء المسيحية على مردخاى بصفته قواد يقدم قريبتة للملك، أو على استير بصفتها محظية الملك، بل بالعكس يعدونها من كبار المخلصين للشريعة اليهودية ومن الشخصيات المقدسة !!

هل كانت استير زوجة لمردخاى ؟

وهل تاجر مردخاى بشرف زوجته من اجل الوصول لاعلى المناصب ؟

نقرأ في هذا الاصحاح :

كَانَ فِي شُوشَنَ الْقَصْرِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ اسْمُهُ مُرْدَخَايُ بْنُ يَائِيرَ بْنِ شَمْعِي بْنِ قَيْسِ رَجُلٌ بَنِيَامِينِيٌّ 6 قَدْ سَبِيَّ مِنْ أُورُشَلِيمَ مَعَ السَّبْيِ الَّذِي سَبِيَّ مَعَ يَكُنْيَا مَلِكِ يَهُودَا الَّذِي سَبَاهُ بُوْحَدَنْصَرُ مَلِكُ بَابِلَ. 7 وَكَانَ مَرْبِيًّا لِهَدَسَةَ (أَيَّ أَسْتِيرَ) بِنْتِ عَمِّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا أُمَّ. وَكَانَتْ الْفَتَاةُ جَمِيلَةً الصُّورَةَ وَحَسَنَةَ الْمُنْظَرِ وَعِنْدَ مَوْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا اتَّخَذَهَا مُرْدَخَايُ لِنَفْسِهِ ابْنَةً.

ان مردخاى اخذ استير في بيته وقام بتربيتها بعد ان مات ابيها وامها، وظلت في

بيته إلى ان اصبحت بالغة وكنت حسنة المنظر، فهل تزوجها مردخاى ؟

ما الذي يمنع من تزوجه بهذه الجميلة اليهودية ابنة عمه اليتيمة ؟

ان بعض علماء اليهود القدماء شارحى الكتاب المقدس وواضعى الكتب

التفسيرية المعروفة باسم التلمود والمشنا وغيرها، والتي اصبحت من التراث المقدس

ايضا بالاضافة للعهد القديم، ان بعضهم يقول ان مردخاى تزوج استير بعد ان تولى تربيتها وصارت فتاة جميلة.

فان هذا يدل على ما ذهبنا اليه من ان مردخاى كان نموذجا لليهودي الانتهازي والذي يتاجر باى قيم أو مبادئ من اجل تحقيق المكاسب والذي ينطبق عليه مقولة ان الغاية تبرر الوسيلة، فانه يقدم زوجته كمحظية للملك الفارسي حتى يصل من خلالها إلى اعلى المناصب، فنرى في السفر انه يامرها ان لا تقول لاحد انها يهودية، ومن يفعل ذلك لا يستبعد عنه ان يطلب منها اخفاء حقيقة انها زوجته، وبالفعل نرى في السفر كيف اصبح مرخاى الرجل الثاني في المملكة بفضل هذا العهر .

نحن لا نستبعد ذلك بالاستناد إلى وقائع شبيهة سجلتها التوراة، فلقد فعل ابراهيم نفس الشئ فلقد كان ابراهيم قوادا يتاجر بشرف زوجته، وهكذا فان الاله اليهودي انعم على اتباعه بالخيرات عن طريق الدعارة، فعندما ذهب ابراهيم إلى مصر طلب من زوجته ان تخفى انها زوجته مبررا ذلك الكذب بان المصريين سيقتلوه لو عرفوا ذلك . ولم يجد ابراهيم حرجا في ان تمارس زوجته الجنس مع فرعون، فالغاية تبرر الوسيلة، والهدايا التي تلقاها من الفرعون تبرر سماحه لزوجته ممارسة الجنس مع غيره !!

فتروى لنا التوراة كيف انتقل ابراهيم إلى مصر بحثا عن الرزق وكان من احد الرعاة الفقراء، ولانه أناني خاف ان يقتل على يد رجل يطمع في جمال زوجته سارة البالغة 65 من العمر فقال لها ان تكذب وتقول انها اخته !! وراها خدم فرعون فاخذوها لتكون من حريم الفرعون ومقابل ذلك قدمت لابراهيم الهدايا والمواشى ! وعندما عرف فرعون ان سارة هي اخت ابراهيم، ويفهم من النص ان الفرعون اضطجع ومارس الجنس معها، طلب منه ان يرحل ويخرج من مصر بسبب المصائب التي اصابته فرعون نتيجة وجود زوجة ابراهيم في قصره. وخرج ابراهيم من مصر ومعه زوجته والثروات التي حصل عليها بسبب كذبه وقبوله ان يكون قوادا . فلقد كسب ابراهيم الكثير بالمتاجرة بزوجته! تكوين 12 : 10 - 20

10 وحدث جوع في الارض فانحدر ابرام إلى مصر ليتغرب هناك. لان الجوع في الارض كان شديدا.

11 وحدث لما قرب ان يدخل مصر انه قال لساراي امرأته اني قد علمت انك امرأة حسنة المنظر.

12 فيكون اذا رآك المصريون انهم يقولون هذه امرأته فيقتلونني ويستبقونك.

13 قولي انك اختي ليكون لي خير بسببك وتحيا نفسي من اجلك

14. فحدث لما دخل ابرام إلى مصر ان المصريين رأوا المرأة انها حسنة جدا.

15 ورآها رؤساء فرعون ومدحوها لدى فرعون. فأخذت المرأة إلى بيت فرعون.

16 فصنع إلى ابرام خيرا بسببها وصار له غنم وبقر وحمير وعبيد واماء وأتن وجمال.

17 فضرب الرب فرعون وبيته ضربات عظيمة بسبب ساراي امرأة ابرام.

18 فدعا فرعون ابرام وقال ما هذا الذي صنعت بي. لماذا لم تخبرني انها امرأتك.

19 لماذا قلت هي اختي حتى اخذتها لي لتكون زوجتي. والآن هوذا امرأتك. خذها واذهب.

20 فاوصى عليه فرعون رجالا فشيعوه وامراته وكل ما كان له ويعلق جميل

خرطيل في كتاب ( الشخصيات الأسطورية في العهد القديم ) الفصل : ابراهيم

" وحتى يتحقق ذلك لا بد من المسكنة لدرجة الذل. وهذا يعني إخفاء النوايا، والاعتماد على المكر والاحتيال والخداع والكذب... واستغناء الآخرين. والسعي الحثيث للكسب والأخذ ولكن دون عطاء، دون مقابل. إن مرور إبراهيم في فلسطين لم يزد على نصب خيمة بين بيت إيل وعاي، وإقامة مذبح للرب، ثم ارتحل إلى مصر (تكوين 12/8). وسبب الرحيل كما ترى التوراة هو القحط: " وكان جوع في الأرض فهبط أبرام إلى مصر لينزل هناك إذا اشتد الجوع في الأرض". (تكوين 12/10). ولأن امرأته جميلة، وخاف على نفسه من القتل، ادعى بأنها أخته (تكوين 12/13): " فقولني إنك أختي حتى يُحسن إليّ بسببك وتحيا نفسي من أجلك" (29). فهل الخوف هو الدافع، أم الطمع في المال؟! لقد كذب وقدم امرأته إلى فرعون متخلياً عن شرفه وكرامته(30). فالنص يقول: الخير أولاً أي المال، ثم الحياة ثانياً، أي المال هو الدافع الأول. لقد حصل على مبتغاه "غنم وبقر وحمير وعبيد واماء وأتن وجمال". (تكوين

16/12). ويستغرب المرء من جمال امرأته الفاتن وهي عجوز عاقر كما تقول التوراة وإبراهيم عمره خمسة وسبعون عاماً! ويدافع ديورانت عن جمال اليهوديات متأثراً بالتوراة فيقول: "أما نساؤهم - وهن من أجمل نساء الأمم القديمة" (31). إن الحكاية لا تصدق، كما أن مجيئه إلى مصر نتيجة القحط غير مقنع. لأن القحط لا يدفعه هو ومواشيه نحو الصحراء وعبورها، إنما يدفعه نحو أقرب الأنهار إليه والغنية شواطئها بالكأ. فرحلته إما كمساح حركته أصابع عزرا ليخط الحدود، أو كطبيعة لبدوي رحالة يتاجر بالمواشي (الإبل والبقر والغنم)، أو كعجزي له أعمال مختلفة. إن عزرا أراد أن يزرع في عقل اليهودي البراجماتية؛ فالمصلحة والمنفعة فوق الأخلاق. ولا شيء يجب أن يكون عائقاً أمام المنفعة. وهنا تدخل الميكافيلية لتتلاحم مع البراجماتية. كل شيء مباح لليهود، وكيف لا وأولئك الآباء هم المثل والقودة.

ويعلق جورجي كنعان: "وهذه القصص التي تتطوي على إحياء ضمني بإباحة استخدام الزوجة اتقاء لضر متوهم، أو ابتغاء لكسب مرجو، قد أفسحت أمام اليهود، منذ أقدم العصور، مجالاً فريداً لتطبيق القاعدة اللا أخلاقية: الغاية تبرر الوسيلة أياً كانت الغاية وكيفما كانت الوسيلة. وكأن كتاب العهد القديم، ما خلعوا على أنبيائهم وملوكهم، أبشع الصور وأقذرها، إلا ليبيحوا لأنفسهم، ولأتباعهم من بعدهم، ارتكاب المعاصي والرذائل والاستخفاف بالقيم والأخلاق، في سبيل الوصول إلى غاياتهم. وإذا كان القودة قدراً سافلاً، فلا لوم على المقتدي أن يكون كذلك. وكأنهم قصدوا من تدوين هذه الحوادث المنكرة في أسفارهم المقدسة، أن يتركوا دروساً أخلاقية للأجيال اليهودية، مهمورة بتواقيع مقدسة. في مقدمتها توقيع رب الجنود "يهوه". وإلى جوار توقيع الآباء الأولين الكبار لبني إسرائيل وهم في عرفهم إبراهيم وإسحق ويعقوب"

(د. جورجي كنعان: أمجاد إسرائيل في أرض فلسطين - ص 47).

ونعود لسفر استير، فقولنا ان مردخاي كان قوادا متاجرا بشرف زوجته استير ليس مجرد تخمين أو افتراض بلا اساس، فكما وضحنا ان التقاليد التراثية اليهودية القديمة تذكر زواج مردخاي من استير ابنة عمه، كما وضحنا من التوراة نموذج

ابراهيم المتاجر بشرف زوجته ، فلا يستبعد ان يكون مردخاي مثل ابراهيم النموذج والقدوة للامة اليهودية

ونستمر مع المبالغات التي يوردها الكاتب اليهودي فيزعم ان الفتاة التي اختارها الملك الفارسي كان عليها حسب التقاليد الفارسية ان لا تدخل على الملك الا بعد قضاء سنة كاملة في قصر الحريم اشائها ينقع جسدها في العطور والاطياب والادهان حتى تكون جديرة باحضان عاهل الفرس فلا يشم منها الا كل طيب !!

يريدنا المؤلف ان ننظر إلى الملك باعتباره من المغفلين فلا يدرى ابسط الأمور الخاصة بحريمه عندما صوره لنا انه لم يعرف ان استير من اصل يهودي !!

" وَلَمْ تَكُنْ أَسْتِيرُ أَخْبَرْتُ عَنْ جِنْسِهَا وَشَعْبِهَا كَمَا أَوْصَاهَا مُرْدَخَايُ. وَكَانَتْ أَسْتِيرُ تَعْمَلُ حَسَبَ قَوْلِ مُرْدَخَايَ كَمَا كَانَتْ فِي تَرْبِيَّتِهَا عِنْدَهُ."

وهل يعقل ان امرا كهذا يخفى عن الملك الذي يسيطر على ممالك العالم حيثنذا؟

ولماذا اوصى مردخاي استير ان تخفى هذه الحقيقة بينما هي موضع افتخار اليهود ؟

لماذا هذا المكر والخداع ؟

لماذا هذا التناقض في الشخصية اليهودية ، حيث نجد مردخاي يجاهر بيهوديته ويفتخر بها بينما يطلب من ابنة عمه ان تخدع الملك وتخفي يهوديتها ؟

لا توجد اجابة مرضية لهذه الاسئلة الا ان الكاتب يستغبي القارئ !!

ويختم الكاتب الاصحاح بذكر محاولة اغتيال الملك الفاشلة التي دبر لها اثنان من الخصيان اللذان كانا على حراسة باب القصر الملكي ولكن بفضل اليهودي مردخاي نجا الملك !!

ولا ندرى كيف أمكن لمردخاي ان يكتشف المؤامرة الا اذا كان من بين المتأمريين فانشق عنهم وفضى سرهم للملك !!

ان الكاتب يستغيبنا عندما يرجع معرفة مردخاي للمؤامرة لجلوس مردخاي في باب الملك !!



كان جالسا في باب الملك فعرف تفاصيل المؤامرة ببساطة وبالصدفة !!

هل مؤامرة خطيرة الشأن كهذه - قلب نظام الحكم واغتيال الملك - يدبرها اصحابها بمثل هذه السذاجة وعدم الحيطة حتى انهما لا يهتما بوجود رجل جالسا على باب الملك الذي يحرسانه ، ويتحدثا بتفاصيل المؤامرة امامه دون خوف وبصوت يسمعه المارة ؟؟

لا يعقل ان يجلس رجلا من عامة الشعب امام القصر الملكي حيث الحراسة المشددة !!

ان هذه القصة لا بد انها من خيال المؤلف اليهودي الذي اراد ان يجعل لليهود الفضل في انقاذ حياة الملك ليمهد لاعتلاء بطله اليهودي مردخاي منصب رئيس وزراء الملك كما سنرى في الاصحاحات التالية !!

ثم لننظر لهذا التناقض الذي لا يلاحظه الا من عنده خلفية تاريخية لاحداث المنطقة في الالف سنة الاولى قبل الميلاد ، وهو خطأ وقع فيه الكاتب لغياب معرفة التاريخ عنده حيث جعل مردخاي معاصرا للملكين يفصل بينهما حوالي مائتين سنة !!

يقول الكاتب اليهودي : كان في شوشن القصر رجل يهودي اسمه مردخاي ابن يائير بن شمعي بن قيس رجل يميني قد سبي من اورشليم مع السبي الذي سبي مع يكنيا ملك يهوذا الذي سباه نبوخذنصر ملك بابل. هذه الايات تقرر ان مردخاي وقع في السبي مع يكنيا في زمن نبوخذ نصر ، وهكذا دون ان يدري مؤلف السفر فانه جعل عمر مردخاي يمتد مئات السنين وتفصيل ذلك :

يكنيا له أكثر من اسم في الاسفار اليهودية ، فتحت مادة : يكنيا نقرأ بدائرة المعارف الكتابية :

" وهو مختصر اسم يهوياكين أو كيناهو ملك يهوذا ، الذي سباه الملك نبوخذ نصر إلى بابل "

وهذا الملك المدعو يكنيا أو يهوياكين أو كيناهو هو ملك يهوذا الذي سباه نبوخذ نصر سنة 597 ق م

نقرأ في الدائرة تحت مادة : كنياهو

"وبناء على ما جاء بالسجلات البابلية وحوليات ملوك بابل، دخل نبوخذنصر سورية وفلسطين في ديسمبر 598 ق.م. واستولى على أورشليم في 16 مارس عام 597 ق.م. ونهب البابليون القصر وكنوز الهيكل، وأخذوا الملك يهوياكين وأسرته والقادة العسكريين البارزين، وجميع الصناع والأقيان، مسبيين إلى بابل، ولم يتركوا إلا مساكين شعب الأرض (2مل 24: 12-16، 2أخ 36: 10). وقبل أن يعود ملك بابل المنتصر إلى بابل، وضع على عرش يهوذا، متتيا عم يهوياكين، وغير اسمه إلى صدقيا."

وهنا في سفر استير نجد مردخاي معاصرا لملك يهوذا يكنيا وانه سبى مع الملك في سبى نبوخذ نصر سنة 597 ق م

اذن كان مردخاي يعيش في القرن السادس ق م في زمن نبوخذ نصر لكن عندما نطالع سفر استير فنجد ان مردخاي كان يعيش في زمن المملكة الفارسية زمن الملك احشويروش الذي حكم فارس في المدة 485 - 465 ق.م نقرأ عنه بالدائرة الكتابية تحت مادة : احشويروش :

اسم فارسي قد يكون معناه " عين قوية " أو " رجل قوى " وهو اسم :  
1- الملك المعروف في التاريخ اليوناني باسم " زركسيس " ، وهو اسم ملكين أو ثلاثة ملوك مذكورين في الأسفار القانونية والأبوكريفية للعهد القديم . وليس هناك ما يدعو للشك في أن أحشويروش المذكور في سفر أستير هو زركسيس ابن داريوس الأول وخليفته ، وقد حكم فارس من 485 - 465 ق.م ، وهو نفسه أحشويروش المذكور في عزرا ( 4 : 6 ) . والآثار الشهيرة في مدينة برسيبوليس ترجع إلى عهده ، وقد وجدت عليها نقوش يذكر فيها زركسيس قائمة بأسماء الأمم الخاضعة له ، وهو ما يؤيد ما جاء في أستير ( 1 : 1 ) من أنه " ملك من الهند إلى كوش " . ونعلم من سفر أستير أنه طلق " وشتي " وتزوج من أستير التي استشفعت عنده - بناء على مشورة مردخاي - فأنقذت شعبها اليهودي من مذبحه دبرها لهم هامان الوزير الأول للملك . وعندما انكشفت طوية هامان وأهدافه ، أمر أحشويروش بصلب هامان على الخشبة

التي كان قد أعدها هامان لصلب مردخاي عليها ( 7 : 10 ) ، وولي مردخاي مكانه ( 10 : 3 ) .

فهناك حوالي 200 سنة بين المملكة البابلية ( نبوخذنصر ) والمملكة الفارسية ( احشويروش ) . وبحسب سفر استير بصورة عامة كان مردخاي في زمن احشويروش ملك فارس ، لكن بحسب ما جاء بالاصحاح الثاني والعشرين 5 و 6 فانه كان في زمن نبوخذ نصر ملك بابل !!

وهذا يجعل عمر مردخاي عمرا اسطوريا يتجاوز المائتين عام ، كما ان عمر مردخاي تجاوز المائتين عام عندما صار وزير الملك الفارسي !!

وادرك المدافعون عن الكتاب المقدس وخاصة سفر استير هذا الخطأ التاريخي الذي وقع فيه الكاتب ، وقدموا هذا التبرير كما نقرأه في دائرة المعارف الكتابية تحت مادة : استير :

" العبارة الواردة في أستير ( 2 : 5 و 6 ) والتي تؤخذ على أنها تمثل مردخاي وكأنه قد سبي من أورشليم مع يكنيا ملك يهوذا ، وبهذا يكون عمر مردخاي رقماً مستحيلاً من السنين . إن التعليق على هذه العبارة ، غير جدير بالالتفات إليه ، لأن جملة الصلة تعود على قيس الجد الأكبر لمردخاي ."

فببساطة جعلوا جملة الصلة تعود على الجد الاكبر لمردخاي وليس لمردخاي نفسه !!

ان النص يكذب هذا التلفيق

5 كَانَ فِي شُوشَانَ الْقَصْرِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ اسْمُهُ مُرْدَخَائُ بْنُ يَأْيِيرَ بْنِ شَمْعِي بْنِ قَيْسٍ رَجُلٌ بَنِيَامِينِيٌّ

6 قَدْ سُبِيَ مِنْ أُورُشَلِيمَ مَعَ السَّبْيِ الَّذِي سُبِيَ مَعَ يَكُنْيَا مَلِكِ يَهُودَا الَّذِي سَبَّاهُ نَبُوخَذْنَصْرُ مَلِكُ بَابِلَ.

7 وَكَانَ مُرَبِّياً لِهَدَسَةَ (أَيَّ أَسْتِيرَ) بِنْتِ عَمِّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ. وَكَانَتْ الْفَتَاةُ جَمِيلَةً الصُّورَةَ وَحَسَنَةَ الْمُنْظَرِ وَعِنْدَ مَوْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا أَخَذَهَا مُرْدَخَائُ لِنَفْسِهِ ابْنَةً.

فالاية الخامسة تتحدث عن مردخاي، وتعطى اسمه بالكامل (مُردَخَائِي بِنُ يَائِيرَ بِنِ شَمْعِي بِنِ قَيْسٍ) ثم نقرا في الاية السادسة والاية السابعة خبر هذا الرجل في جملتين يعطف بينهما واو العطف، في السادسة نقراً انه ضمن الذين وقعوا في السبي البابلي مع يكنيا ملك يهوذا، وفي السابعة نجد الكلام مازال عن نفس الشخص باستخدام واو العطف فيقول النص: "وكان مريبيا لهدسة".

فان الذي كان مريبيا لهدسة (استير) هو نفسه الذي سبي زمن نبوخذنصر، وهذا الشخص هو مردخاي وليس جده الاكبر

ولو افترضنا مع المدافعين المسيحيين ان الاية السادسة تتحدث عن الجد الاكبر الذي سبي، فينتج عن ذلك الافتراض ان الاية التالية (السابعة) تكون تتكلم عن هذا الجد الاكبر ويكون هذا الجد الاكبر هو الذي قام بتربية استير، وهذا ما لا يقوله احد !!

### نص الاصحاح الثالث

بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ عَظَّمَ الْمَلِكُ أَحْشَوِيرُوشُ هَامَانَ بِنَ هَمْدَانَا الْأَجَاجِيِّ وَرَقَاهُ وَجَعَلَ كُرْسِيَهُ فَوْقَ جَمِيعِ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ مَعَهُ. 2 فَكَانَ كُلُّ عَبِيدِ الْمَلِكِ الَّذِينَ بِيَابِ الْمَلِكِ يَجْتُونَ وَيَسْجُدُونَ لَهُامَانَ لِأَنَّهُ هَكَذَا أَوْصَى بِهِ الْمَلِكُ. وَأَمَّا مُرْدَخَائِي فَلَمَّ يَجْثُ وَلَمْ يَسْجُدْ. 3 فَقَالَ عَبِيدُ الْمَلِكِ الَّذِينَ بِيَابِ الْمَلِكِ لِمُرْدَخَائِي: ((لِمَاذَا تَتَعَدَّى أَمْرَ الْمَلِكِ؟)) 4 وَإِذْ كَانُوا يُكَلِّمُونَهُ يَوْمًا فَيَوْمًا وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ لَهُمْ أَخْبَرُوا هَامَانَ لِيَرُوا هَلْ يَقُومُ كَلَامَ مُرْدَخَائِي لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ يَهُودِيٌّ. 5 وَكَلَّمَ رَأَى هَامَانَ أَنَّ مُرْدَخَائِي لَا يَجْثُو وَلَا يَسْجُدُ لَهُ أَمْتَلًا هَامَانَ غَضِبًا. 6 وَأَزْدَرِي فِي عَيْنَيْهِ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مُرْدَخَائِي وَحَدَهُ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ عَن شَعْبِ مُرْدَخَائِي. فَطَلَبَ هَامَانَ أَنْ يَهْلِكَ جَمِيعَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي كُلِّ مَمْلَكَةٍ أَحْشَوِيرُوشَ شَعْبِ مُرْدَخَائِي. 7 فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَيَّ شَهْرِ نَيْسَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ لِلْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ كَانُوا يُلْقَوْنَ فُورًا أَيَّ قُرْعَةٍ أَمَامَ هَامَانَ مِنْ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ وَمِنْ شَهْرِ إِلَى شَهْرِ إِلَى الثَّانِي عَشَرَ أَيَّ شَهْرِ أَذَارَ. 8 فَقَالَ هَامَانَ لِلْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ: ((إِنَّهُ مَوْجُودٌ شَعْبٌ مَا مَثَشَّتْ وَمَتَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّعُوبِ فِي كُلِّ بِلَادٍ مَمْلَكَتِكَ وَسُنْتُهُمْ مُعَايِرَةٌ لِجَمِيعِ الشُّعُوبِ وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ سُنْنَ الْمَلِكِ فَلَا يَلِيْقُ بِالْمَلِكِ تَرْكُهُمْ. 9 فَإِذَا حَسُنَ عِنْدَ الْمَلِكِ فَلْيَكْتَبْ أَنْ يُبَادُوا وَأَنَا أَرِزُنُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَزَنْبَةً مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَيْدِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْعَمَلَ

لِيُؤْتَى بِهَا إِلَى خَزَائِنِ الْمَلِكِ. 10 فَفَزَعَ الْمَلِكُ خَاتِمَهُ مِنْ يَدِهِ وَأَعْطَاهُ لِهَامَانَ بْنِ هَمْدَانًا الْأَجَاجِيَّ عَدُوَّ الْيَهُودِ. 11 وَقَالَ الْمَلِكُ لِهَامَانَ: ((الْفِضَّةُ قَدْ أُعْطِيَتْ لَكَ وَالشَّعْبُ أَيْضًا لِيَفْعَلَ بِهِ مَا يَحْسُنُ فِي عَيْنِكَ)). 12 فَدُعِيَ كُتَّابُ الْمَلِكِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْهُ وَكُتِبَ حَسَبَ كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ هَامَانُ إِلَى مَرَازِبَةِ الْمَلِكِ وَالْإِلَى وَلاَةِ بِلَادِ فِلَادِ وَالْإِلَى رُؤَسَاءِ شَعْبِ فَشَعْبِ كُلِّ بِلَادٍ كَكِتَابَتِهَا وَكُلِّ شَعْبٍ كَلِسَانِهِ كُتِبَ بِاسْمِ الْمَلِكِ أَحَشَوِيرُوشَ وَخْتِمَ بِخَاتِمِ الْمَلِكِ 13 وَأُرْسِلَتِ الْكِتَابَاتُ بِيَدِ السُّعَاةِ إِلَى كُلِّ بُلْدَانِ الْمَلِكِ لِإِهْلَاكِهَ وَقَتْلِ وَإِبَادَةِ جَمِيعِ الْيَهُودِ مِنَ الْعُلَامِ إِلَى الشَّيْخِ وَالْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ أَيَّ شَهْرٍ أَدَارَ وَأَنْ يَسْلُبُوا غَنِيمَتَهُمْ. 14 صُورَةُ الْكِتَابَةِ الْمُعْطَاةِ سَنَةً فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ أُشْهَرَتْ بَيْنَ جَمِيعِ الشُّعُوبِ لِيَكُونُوا مُسْتَعِدِّينَ لِهَذَا الْيَوْمِ. 15 فَخَرَجَ السُّعَاةُ وَأَمَرَ الْمَلِكُ يَحْتُمُّهُمْ وَأَعْطَى الْأَمْرَ فِي شَوْشَنِ الْقَصْرِ. وَجَلَسَ الْمَلِكُ وَهَامَانُ لِلشُّرْبِ وَأَمَّا الْمَدِينَةُ شَوْشَنُ فَارْتَبَكَتْ.

قراءة نقدية للاصحاح الثالث: من اغرب الأمور التي تنافى حقائق التاريخ ان الملك الفارسي لا يجد من بين قادة وامراء وزعماء شعبه من هو جدير بتولى اخطر مناصب الدولة منصب رئيس الوزراء، فيعين اجنبي، غير فارسي، رئيسا للوزراء وللحكومة الفارسية، فيقول الكاتب:

" بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ عَظَّمَ الْمَلِكُ أَحَشَوِيرُوشُ هَامَانَ بْنَ هَمْدَانَا الْأَجَاجِيَّ وَرَفَّاهُ وَجَعَلَ كُرْسِيَهُ فَوْقَ جَمِيعِ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ مَعَهُ. 2 فَكَانَ كُلُّ عَبِيدِ الْمَلِكِ الَّذِينَ يَبَابُ الْمَلِكُ يَجْتَنُونَ وَيَسْجُدُونَ لِهَامَانَ لِأَنَّهُ هَكَذَا أَوْصَى بِهِ الْمَلِكُ " !!

ولم يذكر لنا الكاتب اليهودي سبب تولية هامان الغير فارسي لمثل هذا المنصب الرفيع حيث يعتبر بواسطة ثانی رجل في المملكة بعد الملك !!

وهل يعقل ان يسكت كبار رجال الامبراطورية الفارسية ان يحكمهم اجنبي بهذه السهولة، بل ان يسجدوا له ؟؟

ليس اعتزازهم بجنسهم يأبى عليهم هذا وهم سادة العالم حينئذ ؟؟ يريد الكاتب ان يقنعنا ان عظماء وقادة الفرس سجدوا اكراما لذلك الاجنبي هامان الأجاجي، بينما اليهودي مردخاي رفض ان يسجد له، واصر عدة مرات على

عدم السجود حتى ان رئيس الوزراء اغتاز منه واستثار غضبا ، فلماذا لا يسجد كما يسجد غيره من كبار زعماء الفرس انفسهم ؟

ويصور الكاتب هامان ، رئيس وزراء المملكة الفارسية العظيمة ، كأنه مكتوف اليدين امام هذا اليهودي ، النكرة ، فلا يقدر ان يفعل معه شيئا بينما بحكم منصبه كان يكفيه ان يأمر بضرب رقبتة ، يصوره وكأنه كان مضطرا ان يسكت ازاء هذه الالهانة وهو الرجل الثاني في المملكة الفارسية !!

ولنا ان نسأل : لماذا جعل الكاتب اليهودي مردخاي اليهودي لا يسجد لهامان الغير يهودي ؟

هل يرجع هذا لغرور وكبرياء وخطرة اليهود ؟ أم يرجع هذا لاسباب دينية تحرم سجود اليهودي الا ليهوه ؟

لم يذكر لنا الكاتب السبب !!

فان قيل كان رفض مردخاي للسجود لهامان لاسباب دينية ، فهذا يدل على جهل الكاتب بسفر التكوين حيث سجد ابراهيم للوثنيين بنى حث : " فقام ابراهيم و سجد لشعب الارض لبني حث " التكوين 23 : 7

والتكوين 33 : 3 حيث يسجد يعقوب لرجال اخيه عيسو " و اما هو فاجتاز قدامهم و سجد إلى الارض سبع مرات حتى اقترب إلى اخيه " ، اذن ابو الانبياء ابراهيم نفسه وكبار انبياء بنى اسرائيل اعتادوا السجود للبشر حتى لو كانوا من الوثنيين ، فلماذا يرفض مردخاي - وهو لا يرتقى لقامة ابراهيم أو يعقوب - السجود لهامان !! لا يبقى سببا يفسر هذا التصرف الا العنجهية والصلف اليهودي !!

ونستمر مع حماقات الكاتب اليهودي في سرده لهذه القصص التي لا يمكن ان تستند على اى اساس تاريخى أو منطقى ، فيجعل من رفض بطله اليهودي مردخاي السجود لهامان سببا من اجله اراد هامان ان يبيد جميع اليهود من العُلام إلى الشَّيخ والأَطْفَالِ والنِّسَاءِ في جميع انحاء العالم ، وليس مردخاي فقط !!

بسبب مشكلة شخصية تافهة مع رجل يهودي نكرة قرر رئيس الوزراء اباداة شعب و جنس باكملة !!

الكاتب اليهودي يريدنا ان نعتقد ان مؤامرة كانت تحاك في الخفاء لافناء شعب  
الله المختار !!

فيطلب هامان من جلالة الملك اصدار قرار ملكى بآبادة جميع اليهود في كل  
انحاء العالم بحجة ان لليهود سنن تخالف سنن المملكة !! ويصور الكاتب كعادته  
الملك بصورة الملك الذي لا رأى له ولا بصيرة ولا حكمة فيوافق ببساطة مدهشة على  
اصدار القرار دون تفكير أو تروى أو دراسة أو تحقق من التهمة المنسوبة لليهود !!  
ويرسل رسائله المكتوبة بكل اللغات والمختومة بختمه إلى جميع حكامه في جميع  
بلاد المملكة يأمرهم ان يبيدوا اليهود عن بكرة ابيهم من الغلام إلى الشيخ والاطفال  
والنساء في يوم 13 ديسمبر التالى، ويقول الكاتب اليهودي بلغة العالم والمؤرخ ان "  
صُورَةُ الْكِتَابَةِ الْمُعْطَاةِ سُنَّةً فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ أُشْهِرَتْ بَيْنَ جَمِيعِ الشُّعُوبِ " !!

الغريب لو حدث هذا، لو ان هناك رسائل وصلت لكل اقاليم المملكة الشاسعة  
بلغاتها المختلفة، لكان هذا معروف ومشهور في السجلات التاريخية لكل شعب وأمة  
على حده، ولسجله مؤرخى التاريخ القديم، لكن لم يصل لنا خبر هذه الخرافة وهذا  
الزعم وليس له ادنى اشارة أو تلميح في كل ما اكتشف من سجلات ومخطوطات  
قديمة في المنطقة !!

اراد الكاتب ان يصور بنى شعبه وبنى جنسه بصورة المضطهدين والمعذبين  
والمعرضين دائما وابدا للخطر والظلم من كافة شعوب العالم، وهو بهذا يمهد ويجد  
تبريرا للمذابح البشرية الهمجية التي سيرتكبها اليهود في حق شعوب المنطقة، اى انه  
بهذه المزاعم الزائفة يجد المبررات لاغتصابهم اراضى الغير وابدانهم لشعوبها، فاراد ان  
يصور هذه المذابح اليهودية بصورة دفاع عن النفس !!

فى الاصحاحات الاخيرة يسجل الكاتب ان اليهود ابادوا عشرات الآلاف من  
الشعوب، وكمبرر لهذه الهمجية والدموية يريدنا ان نعتقد ان نفس هذا الشر الفظيع  
كان سيصيب اليهود، ففتقت ذهنه لاختراع هذه المبررات الواهية ليظهر اليهود بمظهر  
المدافع عن النفس !!

وهذا هو منهج الطغاة والغزاة الهمجيين البرابرة الذين يبيحون لانفسهم ابادة  
غيرهم واحتلال اراضيهم بحجج واهية لا توجد الا في خيالهم المريض !!

فهم يقتلون غيرهم بحجة انهم ان لم يقتلوهم لتعرضوا للقتل على ايديهم !!

## نص الاصحاح الرابع

وَلَمَّا عَلِمَ مُرْدَخَايُ كُلَّ مَا عَمِلَ شَقَّ ثِيَابَهُ وَكَبَسَ مِسْحًا بِرِمَادٍ وَخَرَجَ إِلَى وَسَطِ الْمَدِينَةِ وَصَرَخَ صَرْخَةً عَظِيمَةً مُرَّةً 2وَجَاءَ إِلَى قُدَّامِ بَابِ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ بَابَ الْمَلِكِ وَهُوَ لَا يَبْسُ مِسْحًا. 3وَفِي كُلِّ كُورَةٍ حَيْثُمَا وَصَلَ إِلَيْهَا أَمْرُ الْمَلِكِ وَسُنَّتُهُ كَانَتْ مَنَاحَةً عَظِيمَةً عِنْدَ الْيَهُودِ وَصَوْمٌ وَبُكَاءٌ وَنَحِيبٌ. وَأَنْفَرَشَ مِسْحٌ وَرَمَادٌ لِكَثِيرِينَ. 4فَدَخَلَتْ جَوَارِي أَسْتِيرَ وَخَصِيَانُهَا وَأَخْبَرُوهَا فَأَغْتَمَّتِ الْمَلِكَةُ جِدًّا وَأَرْسَلَتْ ثِيَابًا لِلْبَاسِ مُرْدَخَايَ وَلَا جُلَّ نَزَعٍ مَسْجِهِ عَنْهُ فَلَمْ يَقْبَلْ. 5فَدَعَتْ أَسْتِيرُ هُنَاكَ وَاحِدًا مِنْ خَصِيَانِ الْمَلِكِ الَّذِي أَوْفَقَهُ بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَعْطَتْهُ وَصِيَّةً إِلَى مُرْدَخَايَ لِتَعْلَمَ مَاذَا وَكَيْمَاذَا. 6فَخَرَجَ هُنَاكَ إِلَى مُرْدَخَايَ إِلَى سَاحَةِ الْمَدِينَةِ الَّتِي أَمَامَ بَابِ الْمَلِكِ 7فَأَخْبَرَهُ مُرْدَخَايُ بِكُلِّ مَا أَصَابَهُ وَعَنْ مَبْلَغِ الْفِضَّةِ الَّذِي وَعَدَ هَامَانَ بِوَرْنِهِ لِخِزَانَةِ الْمَلِكِ عَنِ الْيَهُودِ لِإِبَادَتِهِمْ 8وَأَعْطَاهُ صُورَةَ كِتَابَةِ الْأَمْرِ الَّذِي أُعْطِيَ فِي شَوْشَنَ لِإِهْلَاكِهِمْ لِئُرِيهَا لِأَسْتِيرَ وَيُخْبِرَهَا وَيُوصِيَهَا أَنْ تَدْخُلَ إِلَى الْمَلِكِ وَتَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَتَطْلُبَ مِنْهُ لِأَجْلِ شَعْبِهَا. 9فَأَتَى هُنَاكَ وَأَخْبَرَ أَسْتِيرَ بِكَلَامِ مُرْدَخَايَ. 10فَكَلَّمَتْ أَسْتِيرُ هُنَاكَ وَأَعْطَتْهُ وَصِيَّةً إِلَى مُرْدَخَايَ: 11«إِنَّ كُلَّ عِبِيدِ الْمَلِكِ وَشُعُوبِ بِلَادِ الْمَلِكِ يَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ دَخَلَ أَوْ امْرَأَةً إِلَى الْمَلِكِ إِلَى الدَّارِ الدَّاخِلِيَّةِ وَلَمْ يُدْعَ فَشَرِيعَتُهُ وَاحِدَةٌ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا الَّذِي يَمُدُّ لَهُ الْمَلِكُ قَضِيبَ الذَّهَبِ فَإِنَّهُ يَحْيَا. وَأَنَا لَمْ أُدْعَ لِأَدْخُلِ إِلَى الْمَلِكِ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا».

12فَأَخْبَرُوا مُرْدَخَايَ بِكَلَامِ أَسْتِيرَ. 13فَقَالَ مُرْدَخَايُ أَنْ تُجَابَبَ أَسْتِيرُ: «لَا تَفْتَكِرِي فِي نَفْسِكَ أَلَنْكَ تَتَّجِبِينَ فِي بَيْتِ الْمَلِكِ دُونَ جَمِيعِ الْيَهُودِ. 14لَأَنْكَ إِنْ سَكَتِ سَكُوتًا فِي هَذَا الْوَقْتِ يَكُونُ الْفَرْجُ وَالنَّجَاةُ لِلْيَهُودِ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ وَأَمَّا أَنْتِ وَبَيْتُ أَبِيكَ فَتَبِيدُونَ. وَمَنْ يَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَوْقَتٍ مِثْلِ هَذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمَلِكِ!» 15فَقَالَتْ أَسْتِيرُ أَنْ يُجَابَبَ مُرْدَخَايَ: 16«أَذْهَبَ اجْمَعِ جَمِيعَ الْيَهُودِ الْمَوْجُودِينَ فِي شَوْشَنَ وَصُومُوا مِنْ جِهَتِي وَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْلًا وَنَهَارًا. وَأَنَا أَيْضًا وَجَوَارِي نَصُومُ كَذَلِكَ. وَهَكَذَا أَدْخُلُ إِلَى الْمَلِكِ خِلَافَ السَّنَةِ. فَإِذَا هَلَكْتُ هَلَكْتُ».

17فَانْصَرَفَ مُرْدَخَايَ وَعَمِلَ حَسَبَ كُلِّ مَا أَوْصَتْهُ بِهِ أَسْتِيرُ.



قراءة نقدية للإصحاح الرابع: لما شعر مردخاي بالخطر على حياته وحياء جميع اليهود في كافة انحاء العالم حيث بدأ العد التنازلي لمجيئ يوم ابادتهم، اذ به يتراجع عن وصيته أو امره لاستيربان تخفى انها يهودية، فيرسل لها عن طريق جاسوس اسمه هتاخ وهو احد خصيان الملك ليخبرها ان تدخل على الملك وتتوسل اليه ان يرحم شعبها اليهودي !!

مازال الكاتب يصر على تفضيل واستغناء القارئ فيصور الملك على انه يجهل هوية وجنسية زوجته الملكة.

## نص الإصحاح الخامس

وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَبَسَتْ أَسْتِيرُ ثِيَاباً مَلَكِيَّةً وَوَقَّضَتْ فِي دَارِ بَيْتِ الْمَلِكِ الدَّاخِلِيَّةِ مُقَابِلَ بَيْتِ الْمَلِكِ وَالْمَلِكُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ مَلِكِهِ فِي بَيْتِ الْمَلِكِ مُقَابِلَ مَدْخَلِ الْبَيْتِ. 2 فَلَمَّا رَأَى الْمَلِكُ أَسْتِيرَ الْمَلِكَةَ وَأَقْفَةً فِي الدَّارِ نَالَتْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ فَمَدَّ الْمَلِكُ لِأَسْتِيرَ قَضِيبَ الذَّهَبِ الَّذِي بِيَدِهِ فَدَنَّتْ أَسْتِيرُ وَلَمَسَتْ رَأْسَ الْقَضِيبِ. 3 فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: ((مَا لَكَ يَا أَسْتِيرُ الْمَلِكَةَ وَمَا هِيَ طَلِبْتُكَ؟ إِلَى نِصْفِ الْمَمْلَكَةِ تُعْطَى لَكَ)). 4 فَقَالَتْ أَسْتِيرُ: ((إِنْ حَسُنَ عِنْدَ الْمَلِكِ فَلْيَأْتِ الْمَلِكُ وَهَامَانُ الْيَوْمَ إِلَى الْوَلِيمَةِ الَّتِي عَمَلْتُهَا لَهُ)). 5 فَقَالَ الْمَلِكُ: ((أَسْرِعُوا بِهِمَا أَنْ يُفْعَلَ كَلَامُ أَسْتِيرَ)). فَآتَى الْمَلِكُ وَهَامَانَ إِلَى الْوَلِيمَةِ الَّتِي عَمَلْتُهَا أَسْتِيرُ. 6 فَقَالَ الْمَلِكُ لِأَسْتِيرَ عِنْدَ شَرْبِ الْخَمْرِ: ((مَا هُوَ سُؤْلُكَ فَيُعْطَى لَكَ وَمَا هِيَ طَلِبْتُكَ؟ إِلَى نِصْفِ الْمَمْلَكَةِ تُقْضَى)). 7 فَأَجَابَتْ أَسْتِيرُ: ((إِنْ سُؤْلِي وَطَلِبَتِي 8 إِنْ وَجَدْتُ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْ الْمَلِكِ وَإِذَا حَسُنَ عِنْدَ الْمَلِكِ أَنْ يُعْطَى سُؤْلِي وَتُقْضَى طَلِبَتِي أَنْ يَأْتِيَ الْمَلِكُ وَهَامَانُ إِلَى الْوَلِيمَةِ الَّتِي أَعْمَلْتُهَا لَهُمَا وَعَدَا أَفْعَلْ حَسَبَ أَمْرِ الْمَلِكِ)).

9 فَخَرَجَ هَامَانُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَرِحاً وَطَيْبَ الْقَلْبِ. وَلَكِنْ لَمَّا رَأَى هَامَانُ مُرْدَخَايَ فِي بَابِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَقُمْ وَلَا تَحْرُكْ لَهُ امْتِثَالاً هَامَانُ غِيظاً عَلَى مُرْدَخَايَ. 10 وَتَجَلَدَ هَامَانُ وَدَخَلَ بَيْتَهُ وَأَرْسَلَ فَاسْتَحْضَرَ أَحِبَاءَهُ وَزَرَّشَ زَوْجَتَهُ 11 وَعَدَّدَ لَهُمْ هَامَانُ عَظْمَةَ غِنَاهُ وَكَثْرَةَ بَنِيهِ وَكُلَّ مَا عَظَّمَهُ الْمَلِكُ بِهِ وَرَقَاهُ عَلَى الرُّؤْسَاءِ وَعَيَّيدِ الْمَلِكِ. 12 وَقَالَ هَامَانُ: ((حَتَّى إِنْ أَسْتِيرَ الْمَلِكَةَ لَمْ تُدْخَلْ مَعَ الْمَلِكِ إِلَى الْوَلِيمَةِ الَّتِي عَمَلْتُهَا إِلَّا إِيَّايَ. وَأَنَا غَدًا أَيْضاً مَدْعُوٌّ إِلَيْهَا مَعَ الْمَلِكِ. 13 وَكُلُّ هَذَا لَا يُسَاوِي عِنْدِي شَيْئاً كَلَّمَا أَرَى مُرْدَخَايَ

اليهودي جالسا في باب الملك)). 14 فَقَالَتْ لَهُ زَرَشُ زَوْجَتُهُ وَكُلُّ أَحِبَّائِهِ: ((فَلْيَعْمَلُوا خَشْبَةً ارْتِفَاعُهَا حَمْسُونَ ذِرَاعاً وَفِي الصَّبَاحِ قُلُّ لِلْمَلِكِ أَنْ يَصْلُبُوا مُرْدَخَايَ عَلَيْهَا ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْمَلِكِ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَرِحاً)). فَحَسُنَ الْكَلَامُ عِنْدَ هَامَانَ وَعَمِلَ الْخَشْبَةَ.

قراءة نقدية للإصحاح الخامس: يصور لنا كاتب السفر الملك الفارسي مخمورا واثاء سكره وعد استير بان يحقق لها اي امنية تطلبها منه ولو كلفه ذلك اعطائها نصف مملكته !!

وهنا تظهر استير بصورة الماكرة والداهية، فلم تطلب منه امنيته مباشرة وانما لجأت لحيلة ماكرة تمهيدية، طلبت اقامة وليمة يحضرها الملك ووزيره هامان، وعندما سيحضران ستبلغ الملك عن امنيته، واستجاب الملك

وعندما يعلم هامان بان الملكة استير اصرت على حضوره شخصيا للوليمة انتشى فرحا، فيبدو ان جلالة الملكة معجبة به !!

ولزيادة التشويق القصصي نرى الكاتب يضيف من خياله تفاصيل صغيرة تضيف الاثارة على قصته، فبينما يخرج هامان منتشيا من بوابة الملك يرى ما يكدر فرحته عندما يرى مردخاي جالسا هناك لا يتحرك عند رؤيته ولا يقدم له فروض التبجيل كغيره، فيفتاظ غيظا يفسد عليه سعادته الكبيرة.

المضحك في هذه التفاصيل الصيبانية ان وزير الملك الفارسي كان بإمكانه ان يأمر جنوده بقتل مردخاي لسوء تصرفه امام وزير الملك، لكن الكاتب يصر على ان هامان وزير الملك كان ضعيفا امام مردخاي اليهودي !! فنراه يشكو - وهو وزير الملك - لزوجه واحبائه من ضعفه امام هذا المردخاي اليهودي وكأنه مسلوب القوة والسلطة !! واقترحوا عليه ان يتخلص منه بان ينصب خشبة ويطلب من الملك الذي لن يرد له طلبا ان يصلب مردخاي عليها قبل الدخول للوليمة .

## نص الإصحاح السادس

فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ طَارَ نَوْمُ الْمَلِكِ فَأَمَرَ بِأَنْ يُؤْتَى بِسِفْرِ تَذْكَارِ أَخْبَارِ الْأَيَّامِ فَقُرِئَتْ أَمَامَ الْمَلِكِ.

2فَوُجِدَ مَكْتُوباً مَا أَخْبَرَ بِهِ مُرْدَخَايُ عَنْ بَعَثَانَا وَتَرَشَ خَصِييَ الْمَلِكِ حَارِسِي

الباب اللذين طلبا أن يمدأ أيديهما إلى الملك أحتويروش. 3 فقال الملك: ((آية كرامة وعظمة عملت لمردخاي لأجل هذا؟)) فقال غلمان الملك الذين يخدمونه: ((لم يعمل معه شيء)). 4 فقال الملك: ((من في الدار؟)) وكان هامان قد دخل دار بيت الملك الخارجية ليكلم الملك أن يصلب مردخاي على الخشبة التي أعدها له. 5 فقال غلمان الملك له: ((هوذا هامان واقف في الدار)). فقال الملك: ((ليدخل)). 6 ولما دخل هامان قال له الملك: ((ماذا يعمل لرجل يسر الملك بأن يكرمه؟)) فقال هامان في قلبه: ((من يسر الملك بأن يكرمه أكثر مني؟)) 7 فقال هامان للملك: ((إن الرجل الذي يسر الملك بأن يكرمه 8 يأتون باللباس السلطاني الذي يلبسه الملك وبالفرس الذي يركبه الملك ويتاج الملك الذي يوضع على رأسه 9 ويُدفع اللباس والفرس لرجل من رؤساء الملك الأشراف ويلبسون الرجل الذي سر الملك بأن يكرمه ويركبونه على الفرس في ساحة المدينة وينادون قدامه: هكذا يصنع للرجل الذي يسر الملك بأن يكرمه)). 10 فقال الملك لهامان: ((أسرع وخذ اللباس والفرس كما تكلمت وافعل هكذا لمردخاي اليهودي الجالس في باب الملك! لا يسقط شيء من جميع ما قلت)). 11 فأخذ هامان اللباس والفرس والبس مردخاي وأركبه في ساحة المدينة ونادى قدامه: ((هكذا يصنع للرجل الذي يسر الملك بأن يكرمه)). 12 ورجع مردخاي إلى باب الملك. وأما هامان فأسرع إلى بيته نائحا ومعطى الرأس. 13 وقص هامان على زرش زوجته وجميع أحبائه كل ما أصابه. فقال له حكماؤه وزرش زوجته: ((إذا كان مردخاي الذي ابتدأت تسقط قدامه من نسل اليهود فلا تقدر عليه بل تسقط قدامه سقوطا)). 14 وفيما هم يكلمونه وصل خصيان الملك وأسرعوا لإتيان بهامان إلى الوليمة التي عملتها أستير.

قراءة نقدية للاصحاح السادس: الحكمة الدرامية جعلت كاتب السفر يدخل في قصته عنصر الصدفة، ففي الصباح سيموت مردخاي مصلوبا ولا بد من انقاذه.

فكيف حدث هذا ؟

بالصدفة المحضة يطير النوم من عيني الملك في تلك الليلة، وبالصدفة المحضة يختار الملك وسيلة ترفيهية للتخلص من هذا الارق فيطلب من خدمه ان يأتوا اليه بسجلات المملكة ليقرأ فيها ليتسلى حتى يغلبه النوم فينام، ومن بين سجلات

المملكة الكثيرة تلعب الصدفة ايضا دورا كبيرا فيقع بيده السجل الذي سجل فيه  
تحديدا حادثة انقاذ مردخاي للملك عندما ابلغ عن مؤامرة الخصيان بقتل الملك .  
ويتعجب الملك كيف لم يكافئ هذا الرجل الذي انقذ حياته

ونستمر مع مسلسل الصدف، فيسأل الملك خدامه من موجود بالقصر من رجال  
حكومته حتى يبلغه قراره بتكريم مردخاي، وبالصدفة كان هامان بالقصر !!  
سلسلة من الصدف لا تنتهي !!

جاء هامان ليطلب من الملك صلب مردخاي، وقبل ان يطلب ذلك، سال الملك  
هامان : ماذا يُعملُ لرجلٍ يُسرُّ المَلِكُ بأنَّ يُكرِّمَهُ ؟ واعتقد هامان انه هو المقصود ،  
فاجاب الملك بان مثل هذا الرجل يجب ان يكرمه الملك اقصى تكريم ويعمل الملك  
بنصيحة وزيره ويأمره بتكريم مردخاي، واوامر الملوك لا ترد !! فيقوم هامان بتكريم  
من جاء ليطلب من الملك قتله !!

وهكذا انتصر اليهودي على هامان الذي اراد به شرا فاذا به يكرمه بنفسه  
تنفيذا لاوامر الملك !!

## نص الإصحاح السابع

فَجَاءَ الْمَلِكُ وَهَامَانُ لِيَشْرَبَا عِنْدَ أَسْتِيرَ الْمَلِكَةِ. 2 فَقَالَ الْمَلِكُ لِأَسْتِيرَ فِي الْيَوْمِ  
التَّانِي أَيْضًا عِنْدَ شَرْبِ الْخَمْرِ: ((مَا هُوَ سُؤْلُكَ يَا أَسْتِيرُ الْمَلِكَةَ فَيُعْطَى لَكَ وَمَا هِيَ  
طَلْبَتُكَ؟ وَكَوْ إِلَى نِصْفِ الْمَمْلَكَةِ تُقْضَى)). 3 فَأَجَابَتْ أَسْتِيرُ الْمَلِكَةَ: ((إِنْ كُنْتُ قَدْ  
وَجَدْتُ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ وَإِذَا حَسُنَ عِنْدَ الْمَلِكِ فَلْتُعْطَ لِي نَفْسِي بِسُؤْلِي  
وَشَعْبِي بِطَلْبَتِي. 4 لِأَنَّنا قَدْ بَعْنَا أَنَا وَشَعْبِي لِلْهَلَاكِ وَالْقَتْلِ وَالْإِبَادَةِ. وَكَوْ بَعْنَا عبيدًا وَإِمَاءً  
لَكُنْتُ سَكْتُ مَعَ أَنَّ الْعُدُوَّ لَا يَعْوِضُ عَن خَسَارَةِ الْمَلِكِ)). 5 فَقَالَ الْمَلِكُ أَحْشَوِيرُوشُ  
لِأَسْتِيرَ الْمَلِكَةَ: ((مَنْ هُوَ وَأَيْنَ هُوَ هَذَا الَّذِي يَتَجَاسَرُ بِقَلْبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ هَكَذَا؟))  
6 فَقَالَتْ أَسْتِيرُ: ((هُوَ رَجُلٌ خَصَمٌ وَعَدُوٌّ! هَذَا هَامَانُ الرَّدِيءُ)). فَارْتَاعَ هَامَانُ أَمَامَ الْمَلِكِ  
وَالْمَلِكَةَ. 7 فَقَامَ الْمَلِكُ بَغِيظِهِ عَن شَرْبِ الْخَمْرِ إِلَى جَنَّةِ الْقَصْرِ وَوَقَفَ هَامَانُ لِيَتَوَسَّلَ  
عَن نَفْسِهِ إِلَى أَسْتِيرَ الْمَلِكَةَ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الشَّرَّ قَدْ أَعَدَّ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْمَلِكِ. 8 وَكَلَّمَ رَجَعَ  
الْمَلِكُ مِنْ جَنَّةِ الْقَصْرِ إِلَى بَيْتِ شَرْبِ الْخَمْرِ وَهَامَانُ مُتَوَاقِعٌ عَلَى السَّرِيرِ الَّذِي كَانَتْ  
أَسْتِيرُ عَلَيْهِ قَالَ الْمَلِكُ: ((هَلْ أَيْضًا يَكْبَسُ الْمَلِكَةَ فِي الْبَيْتِ؟)) وَكَلَّمَ حَرَجَتِ الْكَلِمَةَ

مِنْ فَمِ الْمَلِكِ غَطُوا وَجْهَهُ هَامَانَ. 9 فَقَالَ حَرْبُونًا وَاحِدٌ مِنَ الْخَصِيَّانِ الَّذِينَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ: ((هُوَذَا الْخَشْبَةُ أَيْضًا الَّتِي عَمِلَهَا هَامَانُ لِمُرْدَخَايَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِالْخَيْرِ نَحْوَ الْمَلِكِ قَائِمَةً فِي بَيْتِ هَامَانَ ارْتِفَاعُهَا خَمْسُونَ ذِرَاعًا)). فَقَالَ الْمَلِكُ: ((اصْلُبُوهُ عَلَيْهَا)). 10 فَصَلَبُوا هَامَانَ عَلَى الْخَشْبَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا لِمُرْدَخَايَ. ثُمَّ سَكَنَ غَضَبُ الْمَلِكِ.

قراءة نقدية للإصحاح السابع: وحن موعود الوليمة، ولان استير كانت تعلم ان كلمة الملك ووعد له لا ترد، وعندما شرب الملك الخمر تشجعت وطلبت منه تحقيق وعده، وباسلوب ماكر ملتوى شرحت للملك انها وشعبها معرضين للقتل والابادة، فكان غضب الملك عظيما: من يجرؤ على الاعتداء على زوجة الملك أو اهلها !! فبعد ان اثارته حميته وصورته الامر وكأنه اهانة شخصية للملك نفسه، تشجعت فقالت ان من اراد ذلك هو هامان !!

وفي ثورة غضبه قرر الملك قتل هامان بصلبه على الخشبة التي كان قد اعدّها لمردخاي. وهكذا هدأ غضب الملك !!

## نص الإصحاح الثامن

فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَعْطَى الْمَلِكُ أَحْشَوِيرُوشَ لِأَسْتِيرَ الْمَلِكَةَ بَيْتَ هَامَانَ عَدُوِّ الْيَهُودِ. وَآتَى مُرْدَخَايَ إِلَى أَمَامِ الْمَلِكِ لِأَنَّ أَسْتِيرَ أَخْبَرَتْهُ بِقَرَابَتِهِ. 2 وَنَزَعَ الْمَلِكُ خَاتِمَهُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ هَامَانَ وَأَعْطَاهُ لِمُرْدَخَايَ. وَأَقَامَتْ أَسْتِيرُ مُرْدَخَايَ عَلَى بَيْتِ هَامَانَ. 3 ثُمَّ عَادَتْ أَسْتِيرُ وَتَكَلَّمَتْ أَمَامَ الْمَلِكِ وَسَقَطَتْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَكَتْ وَنَضَّرَعَتْ إِلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ شَرَّ هَامَانَ الْأَجَايِيِّ وَتُدْبِيرَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ عَلَى الْيَهُودِ. 4 فَمَدَّ الْمَلِكُ لِأَسْتِيرَ قَضِيبَ الدَّهَبِ فَقَامَتْ أَسْتِيرُ وَوَقَفَتْ أَمَامَ الْمَلِكِ 5 وَقَالَتْ: ((إِذَا حَسُنَ عِنْدَ الْمَلِكِ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ نِعْمَةً أَمَامَهُ وَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ أَمَامَ الْمَلِكِ وَحَسُنَتْ أَنَا لَدَيْهِ فَلْيَكْتُبْ لِتُرْدَّ كِتَابَاتُ تَدْبِيرِ هَامَانَ بْنِ هَمْدَانَا الْأَجَايِيِّ الَّتِي كَتَبَهَا لِإِبَادَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي كُلِّ بِلَادِ الْمَلِكِ. 6 لِأَنِّي كَيْفَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرَى الشَّرَّ الَّذِي يُصِيبُ شَعْبِي وَكَيْفَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرَى هَلَكَ جَنْسِي؟)). 7 فَقَالَ الْمَلِكُ أَحْشَوِيرُوشَ لِأَسْتِيرَ الْمَلِكَةَ وَمُرْدَخَايَ الْيَهُودِيَّ: ((هُوَذَا قَدْ أَعْطَيْتُ بَيْتَ هَامَانَ لِأَسْتِيرَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ صَلَبُوهُ عَلَى الْخَشْبَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْيَهُودِ. 8 فَاصْلُبُوا أَيْضًا إِلَى الْيَهُودِ مَا يَحْسُنُ فِي أَعْيُنِكُمْ بِاسْمِ الْمَلِكِ وَاحْتِمَاهُ بِخَاتِمِ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الَّتِي تَكْتُبُ بِاسْمِ الْمَلِكِ وَتُخْتَمُ بِخَاتِمِهِ لَا تُرْدُّ)). 9 فَدَعِيَ كِتَابُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

في الشهر الثالث أي شهر سيوان في الثالث والعشرين منه وكتب حسب كل ما أمر به مردخاي إلى اليهود وإلى المرازية والولاة ورؤساء البلدان التي من الهند إلى كوش؛ مئة وسبع وعشرين كورة؛ إلى كل كورة بكتابتها وكل شعب بلسانه؛ وإلى اليهود بكتابتهم ولسانهم. 10 فكتب باسم الملك أحشويروش وختم بخاتم الملك؛ وأرسل رسائل بأيدي بريدي الخيل ركاب الجياد والبغال بني الجياد الأصيلة 11 التي بها أعطى الملك اليهود في مدينة فمدينة أن يجتمعوا ويقضوا لأجل أنفسهم؛ ويهلكوا ويقتلوا ويبيدوا قوة كل شعب وكورة تضادهم حتى الأطفال والنساء؛ وأن يسلبوا غنيمتهم 12 في يوم واحد في كل كور الملك أحشويروش؛ في الثالث عشر من الشهر الثاني عشر أي شهر أذار. 13 صورة الكتابة المعطاة سنة في كل البلدان أشهرت على جميع الشعوب أن يكون اليهود مستعدين لهذا اليوم لينتقموا من أعدائهم. 14 فخرج السعاة ركاب الجياد والبغال وأمر الملك يحثهم ويعجلهم وأعطى الأمر في شوشن القصر. 15 وخرج مردخاي من أمام الملك بلباس ملكي أسمانجوني وأبيض وتاج عظيم من ذهب وحلة من بز وأرجوان. وكانت مدينة شوشن مهتلة وفرحة.

16 وكان لليهود نور وفرح وبهجة وكرامة. 17 وفي كل بلاد ومدينة كل مكان وصل إليه كلام الملك وأمره كان فرح وبهجة عند اليهود وولائم ويوم طيب. وكثيرون من شعوب الأرض تهودوا لأن رعب اليهود وقع عليهم.

قراءة نقدية للاصحاح الثامن: اعترفت استير للملك بقرابتها لمردخاي، ولقد اصبح مردخاي وزير الملك، يهودي صار وزير الملكة الفارسية !! تسجد استير للملك الوثني لتتوسل له ان يوقف الامر الملكي بآبادة اليهود . الغريب ان كاتب السفر لم يرى في سجودها لهذا الوثني اى حرج بينما صور لنا مردخاي كرجل عظيم لانه رفض ان يسجد وييجل وزير الملك هامان !! السجود للملك الوثني لا اعتراض عليه اما السجود لوزيره فهذا ضد مبادئ اليهود الرفيعة !!

وهذا الاصحاح يصور الحقد والكرهية اليهودية الدفينة للاممين ولكل من هو غير يهودي . توسلت استير للملك ان ينصف شعبها اليهودي ويمنع ابادتهم من جميع انحاء الملكة الفارسية الشاسعة الاطراف، وهذا شئ عادل ومتوقع . لكن الغريب

هو ان بعد موافقة الملك على التماسها، ترك لها ولرذخاى ان يكتبتا رسائل لليهود،  
فيقول الملك لهما :

اَكْتُبَا اَسْمَا إِلَى الْيَهُودِ مَا يَحْسُنُ فِي اَعْيُنِكُمْ بِاسْمِ الْمَلِكِ وَاخْتُمَاهُ بِخَاتَمِ الْمَلِكِ  
لأنَّ الْكِتَابَةَ الَّتِي تُكْتُبُ بِاسْمِ الْمَلِكِ وَتُخْتَمُ بِخَاتَمِهِ لَا تُرَدُّ.

فماذا كتبا في الرسائل ؟

كان من المتوقع ان من تعرض للظلم ان لا يظلم، ومن تعرض للقتل ان لا يقتل  
كان من المتوقع ان يكتبتا لليهود ولحكام البلاد المختلفة رسائل تعلن عضو الملك  
عن اليهود بعد موت هامان الظالم الذي سعى لذلك واخذ من الملك مرسوما ملكيا  
واجب النفاذ

لكن للاسف كتبا رسائل ختموها بخاتم الملك فيها يبيح الملك لليهودي في اى  
مكان في المملكة ان يقتل ويبيد وينهب من يشاء من غير اليهود بغير حساب !!

أملى مردخاى لكاتب الملك ان اليهود في اى مكان لهم الحق :

" أَنْ يَجْتَمِعُوا وَيَقْتُلُوا لِأَجْلِ أَنْفُسِهِمْ؛ وَيُهْلِكُوا وَيَقْتُلُوا وَيَبِيدُوا قُوَّةَ كُلِّ شَعْبٍ  
وَكُورَةَ نُسَادُهُمْ حَتَّى الْأَطْفَالَ وَالنِّسَاءَ؛ وَأَنْ يَسْلُبُوا غَنِيمَتَهُمْ " !!

ان من ظلم اليهود ( هامان ) واراد بهم شرا اخذ جزاءه، ولم يتعرض يهودي واحد  
للقتل أو الابادة، اى انهم نجوا من موت وهلاك محقق، فلماذا يفعلون مع شعوب العالم  
ما اعتبروه ظلما عندما كان سيفعل بهم ؟

ما ذنب رجال ونساء واطفال الشعوب الغير يهودية حتى يبيحون لانفسهم قتلهم  
دون حساب ؟

لماذا اعتبر كل من هو غير يهودي من اعداء اليهود ؟

قد نتفهم اعتبارهم لهامان عدوا لليهود، لكن كيف يبررون اعتبار الشعوب  
الغير يهودية اعدائهم وبالتالي يبيحون لانفسهم قتلهم بدون حساب ؟؟

16 وَكَانَ لِلْيَهُودِ نُورٌ وَفَرَحٌ وَبَهْجَةٌ وَكَرَامَةٌ. 17 وَفِي كُلِّ بِلَادٍ وَمَدِينَةٍ كُلِّ مَكَانٍ  
وَصَلَ إِلَيْهِ كَلَامُ الْمَلِكِ وَأَمْرُهُ كَانَ فَرَحٌ وَبَهْجَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ وَوَلَائِمٌ وَيَوْمٌ طَيِّبٌ.  
وَكثيرون من شعوب الأرض تهودوا لأن رعب اليهود وقع عليهم.

ان ابادة الشعوب الغير يهودية كان سبب فرح وبهجة وكرامة لليهود بالرغم من ان هذه الشعوب لم تفعل معهم اى اساءة !!

ان اليهود كانوا يتلذذون بتعذيب و ابادة رجال ونساء واطفال الشعوب الأخرى، سادية ليس لها مثل !!

ولقد كانت دمويتهم وهمجيتهم مرعبة حتى ان كثيرين من شعوب الارض اعتقوا اليهودية خوفا وهربا من المصير الدامى الذي كان ينتظرهم !!

ومن ناحية أخرى، فان كاتب السفر تمادى في المبالغة السخيفة الصبانية عندما زعم ان رسائل الملك المختومة بختمه والمكتوبة بكافة اللغات ارسلت إلى جميع شعوب المملكة، فهذه المبالغة يفضح زيفها التاريخ . ان حدثا كبيرا مثل هذا كان لا بد ان يسجله مؤرخى وكتاب كل شعب ارسلت اليه هذه الرسائل، لكن لم تكتشف مخطوطة أو وثيقة أو خطاب واحد في جميع انحاء العالم تحتوى ما جاء بهذا الزعم، بل لم يذكر مؤرخ أو كاتب واحد امر هذا المرسوم الملكى أو يشير اليه من قريب أو من بعيد، ان الكاتب اليهودي غمره الحماس والتعصب والعنصرية حتى انه كان يصور احداثا من خياله، احداثا تكذبها الوقائع التاريخية والمكتشفات الاثرية والوثائق المعاصرة للاحداث في زمن المملكة الفارسية .

## نص الإصحاح التاسع

وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ أَيَّ شَهْرٍ أَذَارَ فِي اليَوْمِ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْهُ حِينَ قَرُبَ كَلَامُ الْمَلِكِ وَأَمْرُهُ مِنَ التَّنْفِيزِ فِي اليَوْمِ الَّذِي انْتَهَرَ فِيهِ أَعْدَاءُ اليَهُودِ أَنْ يَتَسَلَّطُوا عَلَيْهِمْ فَتَحَوَّلَ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ اليَهُودَ تَسَلَّطُوا عَلَى مُبْغِضِيهِمْ 2 اجْتَمَعَ اليَهُودُ فِي مُدُنِهِمْ فِي كُلِّ بِلَادِ الْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ لِيَمْدُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى طَالِبِي أَدِيَّتِهِمْ فَلَمْ يَقِفْ أَحَدٌ قُدَّامَهُمْ لِأَنَّ رُعْبَهُمْ سَقَطَ عَلَى جَمِيعِ الشُّعُوبِ. 3 وَكُلُّ رُؤَسَاءِ الْبُلْدَانِ وَالْمَرَازِبَةِ وَالْوَلَاةِ وَعَمَالُ الْمَلِكِ سَاعَدُوا اليَهُودَ لِأَنَّ رُعْبَ مُرْدَخَايَ سَقَطَ عَلَيْهِمْ. 4 لِأَنَّ مُرْدَخَايَ كَانَ عَظِيمًا فِي بَيْتِ الْمَلِكِ وَسَارَ خَبْرُهُ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ لِأَنَّ الرَّجُلَ مُرْدَخَايَ كَانَ يَتْرَازِدُ عَظْمَةً. 5 فَضَرَبَ اليَهُودُ جَمِيعَ أَعْدَائِهِمْ ضَرْبَةً سَيْفٍ وَقَتْلَ وَهَلَاكٍ وَعَمَلُوا بِمُبْغِضِيهِمْ مَا أَرَادُوا. 6 وَقَتَلَ اليَهُودُ فِي شُوشَنَ الْقَصْرِ وَأَهْلَكُوا خَمْسَ مِئَةِ رَجُلٍ. 7 وَفَرَشْنَا دَانًا وَدَلْفُونَ وَأَسْفَانًا 8 وَفُورَانًا وَأَدْلِيَا وَأَرِيدَانًا 9 وَفَرْمَشْتَا وَأَرِيسَايَ وَأَرِيدَايَ وَيَزَانَا 10 عَشْرَةَ بَنِي هَامَانَ بْنِ



هَمَدَانَا عَدُوَّ الْيَهُودِ قَتَلُوهُمْ وَلَكَيْتَهُمْ لَمْ يَمْدُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى النَّهَبِ. 11 فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَتَى بَعْدَ الْقَتْلِ فِي شَوْشَنَ الْقَصْرَ إِلَى بَيْنِ يَدَيِ الْمَلِكِ. 12 فَقَالَ الْمَلِكُ لِأَسْتِيرَ الْمَلِكَةِ فِي شَوْشَنَ الْقَصْرِ: ((قَدْ قَتَلَ الْيَهُودُ وَأَهْلَكُوا خَمْسَ مِئَةِ رَجُلٍ وَبَنِي هَامَانَ الْعَشْرَةَ فَمَاذَا عَمَلُوا فِي بَاقِي بِلْدَانِ الْمَلِكِ! فَمَا هُوَ سَوْئُكَ فَبِعِطَى لَكَ وَمَا هِيَ طَلِبَتُكَ بَعْدُ فَتَقْضَى؟)).

13 فَقَالَتْ أَسْتِيرُ: ((إِنْ حَسَنَ عِنْدَ الْمَلِكِ فَلْيُعْطَ عَدَاً أَيْضاً لِلْيَهُودِ الَّذِينَ فِي شَوْشَنَ أَنْ يَعْمَلُوا كَمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَيَصْلُبُوا بَنِي هَامَانَ الْعَشْرَةَ عَلَى الْحَشْبَةِ)). 14 فَأَمَرَ الْمَلِكُ أَنْ يَعْمَلُوا هَكَذَا وَأُعْطِيَ الْأَمْرُ فِي شَوْشَنَ. فَصَلَبُوا بَنِي هَامَانَ الْعَشْرَةَ. 15 ثُمَّ اجْتَمَعَ الْيَهُودُ الَّذِينَ فِي شَوْشَنَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ أَيْضاً مِنْ شَهْرِ أَدَارَ وَقَتَلُوا فِي شَوْشَنَ ثَلَاثَ مِئَةِ رَجُلٍ وَلَكَيْتَهُمْ لَمْ يَمْدُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى النَّهَبِ. 16 وَبَاقِي الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي بِلْدَانِ الْمَلِكِ اجْتَمَعُوا وَوَقَفُوا لِأَجْلِ أَنْفُسِهِمْ وَاسْتَرَاخُوا مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَقَتَلُوا مِنْ مُبْغِضِيهِمْ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ أَلْفًا. وَلَكَيْتَهُمْ لَمْ يَمْدُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى النَّهَبِ. 17 فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ أَدَارَ. وَاسْتَرَاخُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْهُ وَجَعَلُوهُ يَوْمَ شُرْبٍ وَفَرَحٍ.

18 وَالْيَهُودُ الَّذِينَ فِي شَوْشَنَ اجْتَمَعُوا فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّابِعِ عَشَرَ مِنْهُ وَاسْتَرَاخُوا فِي الْخَامِسِ عَشَرَ وَجَعَلُوهُ يَوْمَ شُرْبٍ وَفَرَحٍ. 19 لِذَلِكَ يَهُودُ الْأَعْرَاءِ السَّاكِنُونَ فِي مَدُنِ الْأَعْرَاءِ جَعَلُوا الْيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ أَدَارَ لِلْفَرَحِ وَالشُّرْبِ وَيَوْمًا طَيِّبًا وَإِرْسَالَ أَنْصِيَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى صَاحِبِهِ. 20 وَكَتَبَ مُرْدَخَايُ هَذِهِ الْأُمُورَ وَأَرْسَلَ رِسَائِلَ إِلَى جَمِيعِ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي كُلِّ بِلْدَانِ الْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ الْقَرِيبِينَ وَالْبَعِيدِينَ 21 لِيُوجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعِيدُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ أَدَارَ وَالْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ 22 حَسَبَ الْأَيَّامِ الَّتِي اسْتَرَاخَ فِيهَا الْيَهُودُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَالشَّهْرَ الَّذِي تَحَوَّلَ عِنْدَهُمْ مِنْ حُزْنٍ إِلَى فَرَحٍ وَمِنْ نُوحٍ إِلَى يَوْمٍ طَيِّبٍ لِيَجْعَلُوهَا أَيَّامَ شُرْبٍ وَفَرَحٍ وَإِرْسَالَ أَنْصِيَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى صَاحِبِهِ وَعَطَايَا لِلْفُقَرَاءِ. 23 فَقَبِلَ الْيَهُودُ مَا ابْتَدَأُوا يَعْمَلُونَهُ وَمَا كَتَبَهُ مُرْدَخَايُ إِلَيْهِمْ. 24 وَوَلَّانَ هَامَانَ بَنَ هَمَدَانَا الْأَجَاجِيَّ عَدُوَّ الْيَهُودِ جَمِيعًا تَفَكَّرَ عَلَى الْيَهُودِ لِيُبِيدَهُمْ وَأَلْقَى فُورًا (أَيَّ فَرْعَةَ) لِإِفْنَائِهِمْ وَإِبَادَتِهِمْ. 25 وَعِنْدَ دُخُولِهَا إِلَى أَمَامِ الْمَلِكِ أَمَرَ بِكِتَابَةٍ أَنْ يُرَدَّ تَدْبِيرُهُ الرَّدِيءُ الَّذِي دَبَّرَهُ ضِدَّ الْيَهُودِ عَلَى رَأْسِهِ وَأَنْ يَصْلُبُوهُ هُوَ وَبَنِيهِ عَلَى الْحَشْبَةِ. 26 لِذَلِكَ دَعَا تِلْكَ الْأَيَّامَ ((فُورِيمَ)) عَلَى اسْمِ الْفُورِ. لِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ جَمِيعِ كَلِمَاتِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ وَمَا رَأَوْهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا أَصَابَهُمْ 27 أَوْجَبَ الْيَهُودُ وَقَبِلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى نَسْلِهِمْ وَعَلَى جَمِيعِ الَّذِينَ يَلْتَصِقُونَ

بِهِمْ حَتَّى لَا يَزُولَ أَنْ يُعِيدُوا هَدَيْنِ الْيَوْمَيْنِ حَسَبَ كِتَابَتَيْهِمَا وَحَسَبَ أَوْقَاتِهِمَا كُلَّ سَنَةٍ  
28 وَأَنْ يُذَكَرَ هَذَانِ الْيَوْمَانِ وَيُحْفَظَا فِي دَوْرٍ فَدَوْرٍ وَعَشِيرَةٍ فَعَشِيرَةٍ وَبِلَادٍ فَبِلَادٍ وَمَدِينَةٍ  
فَمَدِينَةٍ. وَيَوْمَا الْفُورِ هَذَانِ لَا يَزُولَانِ مِنْ وَسَطِ الْيَهُودِ وَذَكَرَهُمَا لَا يَفْنَى مِنْ نَسْلِهِمْ.  
29 وَكَتَبَتْ أَسْتِيرُ الْمَلِكَةَ بِنْتُ أَبِيحَائِلَ وَمُرْدَخَايَ الْيَهُودِيَّ بِكُلِّ سُلْطَانٍ بِإِجَابِ رِسَالَةِ  
الْفُورِيمِ هَذِهِ ثَانِيَةً.

30 أَرْسَلَ الْكُتَابَاتِ إِلَى جَمِيعِ الْيَهُودِ إِلَى كُورِ مَمْلَكَةِ أَحْشَوِيرُوشَ الْمِئَةِ وَالسَّبْعِ  
وَالْعِشْرِينَ بِكَلَامِ سَلَامٍ وَأَمَانَةٍ 31 لِإِجَابِ يَوْمِي الْفُورِيمِ هَدَيْنِ فِي أَوْقَاتِهِمَا كَمَا  
أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مُرْدَخَايَ الْيَهُودِيَّ وَأَسْتِيرُ الْمَلِكَةَ وَكَمَا أَوْجَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى  
نَسْلِهِمْ أُمُورَ الْأَصْوَامِ وَصَرَاحِهِمْ. 32 وَأَمْرُ أَسْتِيرَ أَوْجَبَ أُمُورَ الْفُورِيمِ هَذِهِ فَكُتِبَتْ فِي  
السُّفْرِ.

#### قراءة نقدية للاصحاح التاسع:

ان هذا الاصحاح من أكثر اصحاحات الكتاب المقدس دموية وهمجية، انه سجل بشع يسجل جرائم يندى لها جبين البشرية، انه يصور عشق اليهود لمناظر سفك الدماء والتمثيل بالجثث. انه يصور اليهود وهم في قمة السعادة والنشوى ولا يطيب لهم فرحهم الا في مشهد ملئ بدماء الضحايا من غير اليهود .

استغل اليهود الجبناء المساندة الملكية لهم حيث جنود الملك وقواده تحميمهم بينما هم يذبحون ويهلكون اعدائهم العزل، ومن قاوم اليهود أو دافع عن نفسه اعتبر عدوا للملك نفسه !!

بدأت المجازر البشرية في عاصمة الملك حيث قتل اليهود 500 رجلا اعتبروهم من اعدائهم، وحب الانتقام جعلهم يبحثون عن ابناء هامان العشرة ويقتلونهم بدون جريمة أو ذنب ارتكبوهم، كانت كل جريمتهم في نظر اليهود انهم ابناء هامان !!

وليت الامر انتهى عند هذا الحد، فان استير لم ترتوى من حب الانتقام بعد ولم يشفى غليلها قتل ابناء هامان العشرة، فتراها تطلب من الملك ان تعذب الجثث !! ووافق الملك الولهان الذي لا يرفض لزوجته امرا، فقام اليهود بصلب الجثث العشرة !! وفي اليوم التالي قام اليهود بقتل 300 رجل آخر في عاصمة الملك. اما اليهود الذين يعيشون في كافة انحاء المملكة فيفتخر الكاتب بانهم قتلوا 75 الف رجل ممن اعتبروهم اعداء لليهود !!

ويلاحظ اصرار الكاتب على التبييه بان اليهود لم يمدوا ايديهم إلى النهب، هم  
ازهقوا عشرات الالاف من ارواح البشر لكنهم كانوا شرفاء ولم يمدوا ايديهم  
لثروات ضحاياهم !!

وكأن السرقة والاستيلاء على النهب جريمة نكراء، بينما القتل وسفك دم  
البشر الغير يهوديين فلا غبار عليه !!

هذه هي المبادئ اليهودية السامية التي يروج لها كاتب السفر !!

ولا يفوت الكاتب ان يذكر كيف كان اليهود في غاية السعادة وهم يذبجون  
ويقتلون الناس حتى انهم بعد انتهاء اليوم الذي قتلوا فيه الالاف المألفة استراحوا "  
وَجَعَلُوهُ يَوْمَ شُرْبٍ وَفَرَحٍ "

واحتمالا بهذه الذكرى، فرض مردخاي على يهود العالم ايام كل سنة يقيمون  
فيها بالاحتفالات القومية وعرفت باسم الفوريم .

## نص الإصحاح العاشر

وَوَضَعَ الْمَلِكُ أَحْشَوِيرُوشُ جُزْيَةً عَلَى الْأَرْضِ وَجَزَائِرِ الْبَحْرِ. 2 وَكُلُّ عَمَلِ سُلْطَانِهِ  
وَجَبْرُوتِهِ وَإِدَاعَةُ عَظْمَةِ مُرْدَخَايَ الَّذِي عَظَّمَهُ الْمَلِكُ مَكْتُوبَةٌ فِي سِفْرِ أَخْبَارِ الْأَيَّامِ  
لِمُلُوكِ مَادِي وَفَارِسَ. 3 لِأَنَّ مُرْدَخَايَ الْيَهُودِيَّ كَانَ ثَانِيَ الْمَلِكِ أَحْشَوِيرُوشَ وَعَظِيمًا بَيْنَ  
الْيَهُودِ وَمَقْبُولًا عِنْدَ كَثْرَةِ إِخْوَتِهِ طَالِبًا الْخَيْرَ لِشَعْبِهِ وَمُتَكَلِّمًا بِالسَّلَامِ لِكُلِّ نَسْلِهِ.

قراءة نقدية للإصحاح العاشر: يختتم الكاتب سفره بتمجيد بطله القومي  
مردخاي، ولقد دفعه هذا التمجيد الزائف إلى التدليس والتزييف التاريخي، فيذكر  
ان الملك الفارسي نفسه كان يعظم مردخاي حتى ان الملك امر بتسجيل سيرة مردخاي  
اليهودي في سجلات ووثائق المملكة، ولقد عثر العلماء في العصر الحديث على الالف  
الوثائق الفارسية التي ترجع لزمن الملك الفارسي ولم يذكر فيها ادنى اشارة إلى هذا  
المردخاي اليهودي الذي زعم الكاتب انه كان الرجل الثاني بعد الملك الفارسي في  
مملكته !!

## جوديث JUDITH الارملة اليهودية

الحديث هنا عن دليلة وشمشون واللوحة الرابعة بالتحديد ذكرتني بقصة الأرملة اليهودية جوديث والقائد الآشوري هولوفيرنس. في الانجيل فصل كامل يتحدث عن الأرملة الشابة والجميلة والتي تقع مدينتها تحت أسر القائد هولوفيرنس، فتخرج جوديث بأبهى ثيابها مع خادماتها، وتدخل معسكر القائد الآشوري الذي يرحب بها كغنيمة جديدة ووسيلة تساعد في هزم المدينة الواقعة تحت الأسر، وما يلبث أن يقيم لها وليمة كبيرة، تغويه جوديث بالشرب حتى يسكر ثم يقودها لخيمته ظاناً أنه سينال الحساء لكنها في الداخل وبعد أن تُفقد وعيه تقوم -بمساعدة خادماتها- بقطع رأس الجنرال العظيم بسيفه الحاد، وتحشو الخادمة كيساً تحمله معها بالرأس لتعود به مع سيدتها إلى مدينتهم التي تنتصر في النهاية على الجيش الآشوري والفضل في ذلك يعود بالطبع إلى البطل جوديث.

تكرر رسم مشاهد هذه القصة لكن أكثر المشاهد تراجيدية تلك التي يحدث فيها فعل قطع الرأس. كارفاجيو الفنان الايطالي الكبير صور جوديث كفتاة صغيرة وضعيفة، ضئيلة الجسد وتتنظر بتقرز ناحية الرأس، وكأنها تحاول أن تفر من منظر الدم. بينما آرتيميسيا جنتيلسكي وهي فنانة إيطالية ومن أتباع كارفاجيو ومدرسته، قامت بتصوير جوديث على أنها فتاة قوية البنية، تقطع الرأس بتلذذ ربما وكأنها تنتقم شر انتقام من الرجل الذي أهانها وأهان مواطنيها. في الحقيقة تعمدت آرتيميسيا أن تحصل جوديث في أعمالها على هيئتها الخاصة فهي في النهاية يمكن أن تكون مشهد ذاتي للفنانة ويمكن إرجاع ذلك لما تعرضت له هذه الفنانة من اضطهاد من قبل والدها أولاً ثم صديق والدها الفنان الكبير اوغستينو تاسي والذي اعتدى عليها وهي صغيرة تتدرب في رسمه، ثم

سلسلة لا تنتهي من محاكمات غير عادلة تعرضت خلالها للتعذيب. كل هذا قد يفسر التعقيدات النفسية التي تحيط أعمال ارتيميسيا وهي تقدم لنا هذا العمل. هي لم تصور نفسها في جوديث فقط، ولكن صورت تاسي أيضاً في وجه القائد المغتصب هولوفيرنس .

## أفضلية بني إسرائيل !!!

قال الربابي آدا بن آهابا: لقد صعد موسى مبكراً عند الصباح ونزل مبكراً عند الصباح، ولقد صعد مبكراً عند الصباح حسب ما جاء في النص "ونهض موسى مبكراً في الصباح وصعد إلى جبل سيناء"، وانه نزل مبكراً في الصباح حسب ما جاء في النص: "اذهب وانزل، ثم ستأتي وتصعد ثانية وأجلب هارون معك". وإن الصعود يشابه موعد النزول لأنه صعد مبكراً في الصباح ونزل مبكراً في الصباح، وعندما نزل موسى أوصى بني إسرائيل بالامتناع من وصال النساء وكان ذلك مبكراً في صباح يوم الأربعاء، وهذا ما يمنح الوقت بتضمنه خمسة فترات تمتد حتى بداية يوم السبت عندما يطهروا أنفسهم من النجاسة، ولكن لماذا توجب على موسى أن يول لهم ذلك عند الصباح حصراً؟ يقول الربابي حنا: بحكم أن قدسية الإسرائيليين لا تسمح لهم بالتواصل مع نساءهم في النهار، فال يتوجب على موسى أن ينتظر نهاية اليوم كي يوصيهم بالافتتاح.

لكن رارا يقول: إذا كان البيت مظلماً فيجوز الوصال بين الزوج وزوجته لأن الجو المحيط سيكون كما لو أنه الليل. وكذلك قال رابا بأن التلاميذ كانوا يسيبون الظلمة باستعمال رداثهم فيجوز لهم الوصال عند ذلك.

❖ لكنهم كانوا طبل يوم؟ طبل يوم (لو أنهم قد غسلوا الاغتسال استعداداً لإقامة الشعائر والطقوس في مساء يوم الجمعة فإنهم لا يكونون طاهرين خلال تلك الفترة حتى مجيء المساء التالي) وهذه الحالة يسمى فيها الشخص الذي اغتسل ولم ينل صفة الطهارة بعد ب طبل يوم، فإنه لا يصبح طاهراً إلا عند حلول المساء الذي يأتي بعد اغتساله من النجاسة، لذلك نحن نفترض بأنهم قد طهروا أنفسهم في نهاية يوم الجمعة، وفي كل حالة من حالات التطهير ضمن تلك الفترة الزمنية التي تنتهي بحلول يوم السبت. فقال حيبا ابن رابين والربابي حيننا واتفقا على أن الوراثة قد أعطيت إلى طبل يوم - الذي لم يظهر بعد - فقال له رابيننا: هل تقول بأنها قد أعطيت أو أنها كانت قد قرر إعطاؤها؟ فقال: لقد قصدت بأنها كانت قد قرر إعطائها. ولكن في الحقيقة لم يكن هنالك أحد قد تنجس يوم الجمعة، لذلك فهم كانوا جميعاً على طهارة تامة. فهل توجب عليهم الاغتسال

عند الغسق لكي يستلموا التوراة؟ فقال الرباني اسحاق مستشهداً بالنص: "منذ البداية لم أكن أتكلم في السر" لأن التوراة طُمتن تنزل في وضوح النهار، لذا فإنهم كانوا قد اعتسلوا صباح يوم السبت واستلموا التوراة صباح يوم السبت يقول الرباني هيسدا: إذا كان المني قد سال من الرجل على ملابسه فإنها لا تكون طاهرة ما دامت مبتلة أو نديّة. وقال الرباني شيشيث وقد اعترض مستشهداً بالنص: "وإن كل رداء وكل بشرة قد تتجست فيجب غسلها بالماء وأنها لا تطهر حتى حلول المساء". وهل هذا يستبعد النجاسة الكريهة التي تصدر عن الرجل؟ كلا، بل إنها التي تصدر عن المرأة. قال معلمونا الربيين: في اليوم السادس من الشهر قد أعطيت التعاليم العشرة إلى إسرائيل. لكن الرباني يوسه قال: في اليوم السابع من الشهر، لكن رابا قال: إن الكل لكن الرباني يوسه قال: في اليوم السابع من الشهر، لكن رابا قال: إن الكل متفقون بأن التعاليم العشرة قد وصلت لى بربة سناي في أول الشهر.

وقد جاء في النص: "أنه في هذا اليوم قد جاءوا إلى البرية في سناي" بينما نجد أنه في نص آخر قد ذكر: "وهذا الشهر يجب أن يكون أول الشهور عندكم" ويعني أنه أول الشهر، وأيضاً فإن الكل متفقون هنا بأن إسرائيل قد استلمت التوراة في يوم السبت، بأنه جاء في النص: "تذكر دائماً يوم السبت لكي تحافظ على قدسيته" بينما في مكان آخر من الكتاب نجد النص التالي: "وقال موسى للناس تذكروا هذا اليوم" وهذا اليوم هو اليوم الذي هاجر فيه اليهود، وأن الأمر الذي صدر بالحفاظ على قدسية يوم السبت فقد نشرت التعاليم العشرة في نفس يوم السبت أيضاً.

❖ ويقول الرباني يوسه: أن الهلال قد تم تحديده في اليوم الأول من الأسبوع وهو يوم الأحد وفي هذا اليوم لم يقل موسى لبني إسرائيل شيئاً عن التعب والإرهاق الذي أصابهم خلال رحلتهم، وفي يوم الإثنين -اليوم التالي- قال لهم: ويجب أن تكونون معي كمملكة من الرهبان والكهنة، وفي يوم الثلاثاء كان موسى قد أخبرهم بالأمر الصادر بوضع الحدود، وفي يوم الأربعاء فصلوا أنفسهم عن زوجاتهم، ولكن الربيون قالوا: بأن الهلال قد تم تحديده في يوم الإثنين وفي هذا اليوم لم يتكلم موسى عن التعب والإرهاق الذي لاقاه بني إسرائيل خلال رحلتهم، وفي يوم الثلاثاء قال لهم: يجب أن تكونون معي كمملكة من الرهبان والكهنة، وفي يوم

الأربعاء أخبرهم بالأمر الصادر بوضع الحدود وفي يوم الخميس كانوا قد فصلوا أنفسهم عن زوجاتهم. وهنا يأتي هذا الاعتراض: "ولهم القدسة اليوم وغداً"، وهذا مختلف في رؤيا الربابي يوسه؟ وهذا يعني أنه يوم الخميس والجمعة وهما يومان متتاليان، وأن الوحي قد جاء يوم السبت ومن هنا بدأت القدسية وفصلوا أنفسهم عن زوجاتهم لتتحقق لهم الطهارة! يقول الربابي يوسه رداً على هذا الاعتراض: لقد جعل موسى يوماً آخر مضافاً لعلمه، لأن الأمر الخاص بتطهيرهم وفصلهم عن زوجاتهم حدث في يوم الأربعاء ثم أنه استمر بتفسيره وتطبيقه عليهم ثلاثة أيام وهي يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وبذلك أعطى الرب المبارك موافقته على ذلك: ولقد فصل موسى نفسه عن زوجته بعد مجيء الوحي ثم إنه حطم الموائد وأضاف يوماً آخر من أجل فهمه وتعلمه للأوامر الصادرة.

❖ وأي من النصوص قد فسرهما موسى؟ النص القائل "اليوم وغداً"، فإن اليوم يجب أن يكون كالغد، أما بالنسبة للغد فإنه يتضمن الليلة السابقة وهكذا اليوم يتضمن ليلة سابقة، لذا فإن ليلة اليوم تكون قد مرت! لذا يجب أن يكون هنالك يومان خاصة بهذا اليوم. وكيف لنا أن نعلم بأن الرب تعالى قد أعطى موافقته على ذلك؟ لأنه ما دامت لنا الشخينا لم توضع في جبل سيناء حتى يوم السبت في الصباح، ثم أن موسى فصل نفسه عن زوجته، وهنا تقول التوراة "كن مستعداً في اليوم الثالث ولا تقربوا النساء! ولقد أعطى الرب موافقته من خلال هذا النص: "أذهب وقل لهم، ارجعوا إلى خيامكم" وهذا يدل على الموافقة والسماح باستئناف العلاقات الزوجية، والذي تبعه النص التالي: "أما أنت ابق هنا معي"، وكيف أنه عرف بأن عليه أن يحطم الموائد؟ لأنه قد استنتج بأن ضحية عيد الفصح تضع الفرد خلال ستمائة وثلاثين قاعدة سلوكية لذا فإن التوراة تقول "لا يجب أن يضعوا الطعام هناك" لذا فإن كل الإسرائيليين يكونون مشمولين بما تنص عليه التوراة. وكيف نعرف بأن الرب تعالى قد وافق على تحطيم الموائد؟ لأنه جاء في النص "لك كل القوة على أنك حطمتها" أي أن قوتك كافية لأن تحطمها وهذا تعبير عن الموافقة. لكن النص القائل: "كن مستعداً". في اليوم الثالث فلا تقرب النساء" هنالك اختلاف عن رأي الربابي يوسه! نعم لقد قلنا بأن موسى قد أضاف يوماً لأجل تفهمه للأمر ولكن اليوم الثالث من الشهر واليوم الثالث من الأسبوع فيه اختلاف من وجهة نظر الربيون! لأنهم نصوا على أن الهلال قد تم تحديده يوم



الإثنين: أما الثالث فيكون يوم الأربعاء وليس الثلاثاء: وهذا يتفق مع رأي الربابي يوسه. وما معنى السادس، عند ذكر اليوم السادس من الشهر واليوم السادس من الأسبوع وهو يوم الجمعة، فإن في ذلك اختلاف مع فكر الربيون! لأنهم قالوت بأنه تم تحديد الهلال يوم الإثنين، بذلك لا يكون يوم الجمعة هو اليوم السادس من الأسبوع، وإن ذلك فعلاً ينطبق مع رأي الربابي يوسه أيضاً.

❖ أما بالنسبة لشهر نيسان الذي هاجر فيه اليهود من مصر، فإنهم في اليوم الرابع عشر منه قد ذبحوا قرايين عيد الفصح، وفي اليوم الخامس عشر استمروا بالسير وعند المساء مات الأطفال حديثوا الولادة. وكان هذا هو يوم الخميس، لذا فإن الخامس عشر من نيسان كان في يوم الخميس، لذا فإن الخامس عشر من نيسان كان في يوم الخميس فإن أول يوم من آيار كان هو السبت، لأن شهر نيسان يتكون من ثلاثين يوماً، وإن الأول من شهر سيوان يكون يوم الأحد لأن شهر آيار يتكون من تسعة وعشرون يوماً. وهذا يختلف مع رأي الربيون، وهنا الربيون أنفسهم يجيبون بأن شهر آيار كان ثلاثون يوماً قبل أن يوضع التقويم، أو أنه ينقص يوماً فيصبح الشهر تسعة وعشرون يوماً اعتماداً على الضرورة في تغيير الأيام الذي يحدث في حينه. ولكن نسيان كان كاملاً، ثلاثون يوماً لذا فإن اليوم الأول من شهر آيار كان يوم السبت، وكان آيار ناقصاً أي أنه تسعة وعشرون يوماً فإن الأول من شهر سيوان كان يوم الأحد، وأن هذا الرأي يختلف مع الربيون لكنه يتفق مع رأي الربابي يوسه. قال الربابي بابا: يقول الكتاب المقدس "وقد بدأ وارحلتهم من إيليم وأن كل جموع بني إسرائيل جاءوا إلى البرية في سيناء.. في اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني"، أن هذا اليوم الخامس عشر كان يوم السبت لأنه جاء أيضاً في النص "وفي الصباح عليك أن ترى مجد الرب" وجاء أيضاً في الكتاب "ويجب عليك جمعها في ستة أيام"، لذا فإن الخامس عشر من شهر آيار هو السبت فإن أول يوم من شهر سيوان سيكون يوم الأحد، وهذا ما يختلف مع رأي الربيون؟ وسيجيب الربيون بأن شهر آيار في تلك السنة كان كاملاً أي يتضمن ثلاثون يوماً وليس تسعة وعشرون يوماً -قال الحبر عاصي الذي هو من خوزستان للرابابي عاشي: قال الكتاب المقدس "وستمر في الشهر الأول من السنة الثانية في اليوم الأول من الشهر، وفي ذلك اليوم تم إنشاء المعبد، وبالإشارة إلى لذلك فإن تانا قد قال: في هذا اليوم أخذت عشرة تجان،

كان أول الخلق- وهو يوم الأحد-، والتاج الأول للأمرء ليجعوا قرايبنهم إلى المعبد، وأول تيجان الكهنوتية-عندما نصب هارون كاهناً، وأولتيجان القرايبن العامة" وأول النار الآتية من السماء، وأول الأكل من الطعام المقدس-وهو لحم القريان-، وأول بقاء التعاليم في إسرائيل وأول مباركة من الرهبان لإسرائيل، وكان من هارون، وأول الصعود بالقريان، وأول يوم من الشهر. لذلك فإن كان أول يوم من شهر نيسان في ذلك العام هو يوم الأحد، فإن السنة التي مضت يجب أن يكون أول يوم من شهر نيسان هو يوم الأربعاء. لذلك يكون أول يوم من شهر آيار هو يوم السبت أو عشية الجمعة وهي بداية يوم السبت. ولقد قيل بأنه في سيداس-عولام- ما يقابل شهر نيسان عندما هاجدر بنو إسرائيل من مصر، ففي اليوم الرابع عشر منه غنهم ذبحوا قرايبن عند الفصح الخاص بهم، وفي اليوم الخامس عشر خرجوا وكان ذلك الوقت هو عشية يوم السبت، والآن إذا كان الأول من شهر نيسان هو عشية يوم السبت فإن الأول من آيار يكون يوم الأحد واليوم الأول من شهر سيوان هو يوم الإثنين، وهذا يخالف رأي الرابي يوسه! إن الرابي يوسه يجيب بأن ذلك الرأي يتوافق مع الربيون.

❖ يقول الرابي يوسه: صعد موسى في اليوم الثاني ثم نزل، قائلاً "اسمعوا ستكونون مملكة من الكهنة وتعلمون الناس"، وفي اليوم الثالث صعد موسى ونزل وقد أعطى الأمر بوضع الحدود، وفي اليوم الرابع نزل ولم يصعد بعدها حتى نزول الوحي. لكنه إذا لم يكن قد صعد في اليوم الرابع فكيف نزل؟ البعض يفوفون أنه صعد ونزل، وفي اليوم الخامس بنى معبداً وقدم لقريان فيه، لكن في اليوم السادس لم يكن لديه الوقت الكافي. هل لأنه كان يعطى التوراة حينها؟ كلا: لكنه كان مشغولاً بالإعداد ليوم السبت، لأنه كانت عشية الجمعة وبداية يوم السبت فكان يستعد لقوانين وتعاليم السبت. كان أحد الخليليين يحضر أمام الحبر حسدا، فلقد كان الطلبة يتكلمون باسم أستاذهم للناس وينقلون لهم التعاليم والقوانين الشرعية الصادرة عن أستاذهم فقال هذا المحاضر: لقد أطلى الرب الرحيم ثلاثة عن أستاذهم، فقال هذا المحاضر: لقد أعطى الرب الرحيم ثلاثة ملفات من التوراة إلى ثلاثة طبقات من الناس، وهم الكهنة، وسلاسة هارون، والإسرائيليين، ومن خلال ولادة ثالثة، وهي ولادة موسى بعد مريم وهارون فيكون هو الثالث بالولادة، وفي اليوم الثالث الذي انفصل فيه الإسرائيليون عن

زوجاتهم وفي الشهر الثالث. ومع أي من الآراء يتفق هذا القول؟ إنه يتفق مع رأي الربيون، لأنه بالنسبة لرأي الرابي يوسه فإنه يقول أن ذلك كان في اليوم الرابع من انفصالهم عن زوجاتهم، وأن موسى قد أضاف يوماً لأجل تقيهم للأوامر. وماذا عن النص القائل: "وأنهم وقفوا تحت الجبل"؟ يقول آرابديمي بي حاما بي هاسا: إن ذلك يعلمنا بأن الرب تعالى قد جعل الجبل فوقهم كالبرميل المقلوب وقال لهم "إذا قبلتم التوراة فهذا حسن، وإن لم تقبلوها فسيكون ذلك هلاككم"، فقال الحاخام آحا بن يعقوب؛ إن ذلك يجلب الحجة القوية ضد التوراة، فقال رابا: حتى لو كان ذلك واعق فإنهم قد قبلوها في اليوم الرابع، وأنهم أثبتوها. فقال حزقيا: ماذا كان يعني بالنص: "إنك لم تجعل السماء تسمعك وأنت تتكلم، والأرض وجله خائفة وقد عم السكون" وهذا ما يدعم قول الربيون من أن التوراة قد أعطيت في اليوم السادس من الشهر، ولماذا كانت الأرض خائفة؟ في البداية كانت خائفة وثم تدريجياً أصبحت ساكنة، وكانت الأرض خائفة لئلا يرفض بنو إسرائيل تقبل التوراة، ثم أصبحت الأرض ساكنة عندما قبل بنو إسرائيل التوراة لأن الأرض قد اطمأنت بذلك. ولماذا خافت الأرض: ولقد قال ريش لاخش لماذا جاء في الكتاب "وكان هنالك مساءً وكان هناك صباحاً واليوم السادس" إن ذلك يعلمنا بأن الرب تعالى قد اشترط على الخلق وقال لهم "إذا قبلت إسرائيل التوراة فإنكم ستبقون وإذا لم تقبل إسرائيل التوراة فإني سأعيدكم إلى ما قبل خلقكم". وإن استمرارية الصباح والمساء كانت تعتمد على اليوم السادس من شهر سيوان عندما أعطيت التوراة إلى إسرائيل، وإن الفكرة العامة لذلك هي أن العالم بدون قانون لا تعاليم شرعية والتي منصوص عليها في التوراة فإن العالم يكون في هرج وفوضى. ويقول الحبر سيماي خلال إحدى محاضراته: عندما أعطت إسرائيل أسبقية الكلام بتقبل التوراة وقالوا: "سوف نفعّل" قبل أن يقولوا "سوف نصغي" فإن ستمائة ألف ملك نزلوا من السماء ووضعوا اثنا عشر التيجان فوق رأس كل رجل من إسرائيل، أحد التيجان مكافأة لقوله "سوف نفعّل" والآخر مكافأة لقوله "سوف نصغي" ولكن عندما أخطأ وأذنب بنو إسرائيل -عند عبادتهم العجل الذهبي- فلقد نزل مليون ومائتا ألف ملك وأزالو التيجان من رؤوس بني إسرائيل عقاباً على عصيانهم وانتهاكهم أوامر الرب والكتاب المقدس. وكما جاء في النص: "وأن بني إسرائيل جرّدوا أنفسهم مما تجلّو به من جبل حوريب". ويقول

الرابي حاما: إن بني إسرائيل قد وضعت التيجان عليهم في جبل حوريب في جبل حوريب أيضاً قد أزيلت عنهم التيجان.

❖ يقول الحبر اليعيزر: عندما أعطى الإسرائيليين الأسبقية بقول "سوف نفعل" قبل أن يقولوا "سوف نصغي" فإن صوتاً من السماء وقال لهم: من يفشي لأبناءي هذا السر والذي جاء به الملائكة، وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "مبارك هو الرب وأنتم ملائكة وإن مجدك وقوتك التي تتجز بها وعدك والتي تسمع من صوت الكلمات". فإنهم قد أنجزوا ثم أصغوا. يقول الرابي حاما: ماذا قد قصد بالنص الآتي: كما هي شجرة التفاح من بين أشجار الغابة فسوف يكون هكذا حبي لأبناءي" لماذا شبه الإسرائيليين بشجرة التفاح دون غيرها من الأشجار؟ لأنه أراد أن يعلمنا بأنه مثلما شجرة التفاح أن فاكهتها تسبق أوراقها لذلك فالإسرائيليون قد قالو "سوف نفع" قبل أن يقولوا "سوف نصغي" فقد كان ذلك بمثابة الثمار التي أينعت قبل الأوراق.

❖ يقول الحبر صموئيل ابن نحمانى: ماذا كان معنى النص الآتي: "لقد أسرت قلبي وأختي وعروسي وقد أسرت قلبي بعين واحدة من عيناك"؟ في البداية قال بعين واحدة، وعندما تتجز وعندما تتجز وعدك بعيناك الإثنتين، وهنا الشي ممكن أن يُدرك روحانياً أو مادياً، فعند ما قبل الإسرائيليين التوراة أولاً فإنهم استقبلوها روحانياً فقط، وبالعين الأخرى شاهدها مادياً ويكون في الحقيقة قد استقبلوها بعين الروحانية وبعين المادية فإنهم قد رؤوها بعينين بعد ذلك. يقول عولاً: عار على العروس أن تكون عاهرة في فراش عرسها، وهو يقصد بذلك إسرائيل فإنها تقبلت التوراة في جبل سيناء واتخذوا العجل الذهبي إليها يعبدوه في جبل سيناء أيضاً. وقال الحبر ماري ابن بنت صموئيل، ما هو النص الذي يشير إلى هذه الحادثة؟ هو النص التالي: "عندما يجلس الملك على طاولته فإن سنابلي تعطي أريجها" فقال راب، ومع ذلك فإن حبه لا زال معنا. ويقصد بأن الرب لا زال في حب بني إسرائيل مادامة على شريعة السماء.

❖ قال الرابي يوحنان: ماذا قد قصد بهذا النص: "إن الرب يعطي كلمته، فإن من ينشرها بأخبارها فإنه نعم المضيف"؟ إن الرب المقدر كان كلامه في سبعين لغة، وهو العدد التقليدي للغة الرجل. وتقول مدرسة إشمائيل عن معنى النص

الآتي: "وكمثل المطرق التي تكسر الحجر إلى شظايا وأشلاء"، أي أن المطرقة تقسم الحجر الذي تكسره إلى شظايا وشرر فإن كل كلمة من كلمات من كلمات الرب فإنها ينبثق منها سبعون لغة لكي يفهمها الجميع عندما تطرق أسماعهم.

❖ ويقول الحاخام حنانيل: ماذا قصد بالنص الآتي: "اصنع، لأنني سأتكلم بكلام الأمراء؟" فلماذا أن كلمات التوراة قورنت بالأمير؟ هذا لكي يعلمك إنه مثلما الأمير له القدرة على الحياة والموت، فإن كلمات التوراة لها القدرة على الحياة والموت. ويقول الحبر يوشع بي لفي: "إن كل كلمة تصدر من الرب تعالى فإن أرواح بني إسرائيل تغادر من مكانها، لأنه قد جاء في الكتاب: "إن روحي تذهب عندما يتكلم"، لكن إذا كانت أرواحهم تذهب من الكلمة فكيف يستقبلون الكلمة الثانية؟ إنه ينزل الندى مع ما يحيي به الموتى ثم ينعشهم ليستيقظوا وكما جاء في النص: "أنت يا إلهي، لم تنزل المطر الكثير ولم تثبت ميراثك عندما كان متعباً". ويقول الحبر يوشع بن لفي: أنه عند كل كلمة يقولها الرب يتراجع بني إسرائيل اثنا عشر ميلاً، ثم تأتي الملائكة وتقودهم خطوة بخطوة كالطفل حتى تعيدهم إلى مكانهم ويقول أيضا الحبر يوشع بأن موسى صعد عالياً فإن الملائكة قالوا للرب تعالى ملك الكون، وتضرعوا أمامه، فقالوا: ماذا يكون الرجل المولود من امرأة من شأن بيننا؟ فقال: إنه جاء لكي يحمل التوراة، فقالوا له: التوراة، كنز الأسرار! الذي قد أخفيته تسعمائة وأربعة وسبعون جيلاً من الخلق قبل أن يخلق العالم فهل كفت تريد إعطاؤه للدم واللحم!

❖ كما وكان الملائكة كانت ترى بأنها أحق من الشر بحمل الكتب الإلهية، فقال الرب تعالى إلى شاداي الملاك قائلاً: هل كن في مصر وقد استعبدك الفرعون! وهل أخرجتك منها بقدرتي! فلماذا أعطيك التوراة؟ وماذا كان مكتوباً بالتوراة؟ كتب أن لا تتخذ إله من دون الرب، ملك الكون. وماذا كتب في التوراة أيضاً؟ يجب أن لا تقتل ولا تزني ولا تسرق، فهل عندك من الغيرة ومن رغبات الشر! وكل تلك المخاطبات كانت بين الرب تعالى هو المبارك وبين الملائكة وكان يحاجهم ليبين لهم بأنهم ليسوا مسؤولين عن حمل التوراة لأن أوامرها لا تطبق عليهم فسلموا بذلك. وقال الحبر يوشع بي لفي أيضاً: عندما نزل موسى

أمام الرب تعالى جاء شيطان وسأل سلطان الكون قائلاً: أين هي التوراة؟ فقال: لقد أنزلتها إلى الأرض، فذهب الشيطان إلى الأرض وسألها: أين التوراة فقالت: الرب يعلم أي طريق قد سلكت، فذهب إلى البحر وقال له: أين التوراة؟ فأجابه البحر: إنها ليست عندي. لأنه قد جاء في نص الكتاب: "وقالت الأعماق إنها ليست عندي، وقال البحر إنها ليست معي، الدمار والخراب والموت قال، لقد سمعنا بأذاننا أن هنالك أعجوبة، فرجع الشيطان إلى الرب ووضح له قائلاً: يا سلطان الكون لقد بحثت بكل الأرض فلم أجد التوراة! فقال: اذهب إلى ابن أمرام، لذا ذهب إلى موسى وسأله: أين التوراة التي وهبها الرب تبارك وتعالى لك؟ ومن أنا! أجابه موسى لكي يعطيني الرب تبارك التوراة؟ فقال الرب تبارك إلى موسى: هل أنت كاذب يا موسى؟ فقال موسى: يارب الكون! لقد ادخرت الكنز الذي أخذت منه السعادة كل يوم فهل آخذ فائدته لنفسه؟ فقال الرب تبارك ما دامت قد حططت من قدرك أمامي فيأني سأرفعك ذكرك بحيث أن التوراة ستدعى باسمك، ولقد جاء في النص: "أن تذكر شريعة موسى، عبدي ويقول الحبر يوشع ابن نفي أيضاً: لماذا قد كتب" وعندما رأى الناس موسى قد تأخر بالنزول من الجبل؟ لأنه عندما صعد موسى إلى الأعلى قال لإسرائيل بأنني سأرجع بعد أربعين يوماً في بداية الساعات الستة وسط النهار، فعند نهاية الأربعين يوماً جاء الشيطان وأربك العالم. فقال الشيطان لهم: أين معلمكم موسى؟ فقالوا له: لقد صعد إلى أعلى الجبل. فقال لهم: إن الساعة السادسة قد حلت، فلم ينتبهوا له، فقال لهم: لقد مات موسى، فلم يستمعوا له، وفي تلك الحال جعلهم يرون رؤيا فيها نعش موسى، ثم انهم قالوا لهارون: "إن موسى هذا رجل". سأل أحد الربيون الحبر كهانا قائلاً: هل سمعت شيئاً عن جبل سيناء؟ فقال له: إنه الجبل الذي حدثت فيه المعجزات لأجل بني إسرائيل. ولماذا سمي هذا الجبل باسم حوريب؟ لأن الخراب والدمار (حوريا) الذي حل بعبدة الأوثان قد نزل عليهم من هذا الجبل...

❖ كيف نعلم بأن الشريط القرمزي المربوط على الماعز بأنه ضروري؟ قال الرابي اسحاق: لأن الرب تبارك وتعالى قد قال لإسرائيل: حتى لو كانت ذنوبكم مثل هذه السفين والتي استمرت منذ اليوم السادس من الخلق ولحد الآن، فيأني سأجعلها بيضاء كالثلج. ولقد قال رابا في إحدى محاضراته: ما معنى النص القائل: "أذهبوا الآن ودعونا ودعونا نتفكر معاً، وهكذا أمر الرب؟" بغض النظر

عن قول "أذهبوا الآن"، أو تعالوا الآن، فهو المطلوب والضروري، وفي الحياة الأخرى سيأتي الرب تبارك وتعالى فيقول لإسرائيل: اذهبوا إلى أبوكم الأول وإن آباؤكم سيوبخونكم على أعمالكم السيئة. فيقولون أمام الرب: ياسلطان الكون، إلى أين نذهب ولمن؟ إلى إبراهيم الذي قلتم له "اعلم أن زرعك الذي بذرتة هو غريب عنا"! ألم يكن الرب قد أعطى رحمته لنا وغفر لنا؟ إلى اسحاق الذي بارك عيساو، وإلى يعقوب الذي قلتم له: ينذهب معك إلى مصر.. ثم إلى أين نذهب؟ الأفضل أن يريكم الرب أعمال أيديكم وما اجترحتكم من السيئات، فيقول الرب تبارك وتعالى لبني إسرائيل: ما دمتم قد اعترفتم بخطاياكم وذنوبكم وندمتم عليها فإني سأغفرها لكم وأجعل سواء الذنوب أبيض كالثلج.

❖ يقول الحبر صموئيل ابن ناهراني باسم يونتان: ماذا كان المراد بالنص الآتي: "إنك أنت أبونا، فإن إبراهيم لم يعرفنا جيداً، ويعقوب لم يعرفنا أيضاً، وأنت يا إلها أنت أبونا ومخلصنا من الضياع وباسمك العظيم تم لنا ذلك؟" ففي المستقبل والحياة الأخرى إن الرب تبارك وتعالى سيقول لإبراهيم: إن بأبناءك قد أخطأوا وأذنبوا بحقي، فيجيبه قائلاً: سلطان الكون، يا إلهي اجعلهم يمسحون ويزيلون خطاياهم بذكر اسمك القدسي، فيقول له: سأقول ذلك ليعقوب الذي جرب ألم الإتيان بالأبناء وأنه سيطلب الرحمة لهم. فإن الرب يقول ليعقوب الذي جرب ألم الإتيان بالأبناء وأنه سيطلب الرحمة لهم. فإن الرب يقول ليعقوب: أبنائك قد أذنبوا وأخطأوا بحقي! فيقول له يعقوب يا رب الكون يا إلهي امنحني الرحمة بأن يمسحوا ذنوبهم بذكر اسمك القدسي! ثم إن الرب تبارك يقول لاسحاق: إن أبنائك قد أذنبوا واجترحوا السيئات! ولكن اسحاق يجيبه قائلاً: يارب الكون، هل هم أبنائي وليسوا أبنائك! فعندما أعطوني الأسبقية في قول "سوف نفعل" قبل أن يقولوا "سوف تصغي" أمامك، فإنك ناديتهم وقلت لهم: "إن إسرائيل ابني وهو قياس على الناس"، فهل هم الآن أبنائي وليسوا أبنائك؟ ثم يقولون: أنت يا إلها أنت أبونا ومخلصنا من العذاب بذكر اسمك القدسي".

## رأي للمفكر اليهودي

يقول المفكر الصهيوني (شاهاك):

(.. إن كل مظاهر الحياة في إسرائيل يمكن تلخيصها بمبدأ بسيط هو أن اليهود وحدهم يعتبرون بشرا، أما غير اليهود فيعتبرون مجرد حيوانات، واليهود ينظرون إليهم على أنهم حيوانات ضارة وخطيرة، ويتصرفون تجاههم بشراسة وعنف وتتكسر لمبادئ الرفق بالحيوان.. وانطلاقا من هذه النظرة العنصرية الضيقة للآخر كان الزواج المختلط بين اليهود وغيرهم من أبرز المشاكل التي تواجه المجتمع والحكومة الإسرائيليين وتثير سخطهما مع أن هذا النوع من الزواج أمر وارد جدا بسبب اختلاط اليهود بغيرهم من الأمم التي عاشوا بينها.. وبذلك حرمت المرأة التي تقدم على الزواج من غير اليهودي من حق الاندماج في المجتمع بالإضافة إلى فقدانها الحق في المواطنة والمطالبة بحقوقها، مما أدى إلى اختلاط المفاهيم حول حقوق المرأة وواجباتها في إسرائيل..

ومن الناحية الشرعية يحرم على المرأة اليهودية الزواج من غير اليهودي وفي حالة حدوث زواج من هذا النوع تعامل المرأة كالمنبوذين، أما بالنسبة للأبناء فيتم إلحاقهم بدور خاصة تشبه الملاجئ، ويطلق عليهم لقب (غير الخالصين) ويتم التفرقة بينهم وبين أبناء اليهود (الأنقياء) في كافة مجالات الحياة.. إذ أن الدنيا تقوم ولا تقعد في إسرائيل عندما يحصل زواج من هذا النوع هناك.. وتتحول حياة اليهودية أو اليهودي إلى جحيم لا يطاق إذا ارتبط أحدهما بعلاقة زوجية مع المسلم أو المسيحي وخصوصا إن لم يكونا مضطرين لذلك.

أما إذا كان في الأمر مصلحة للشعب اليهودي فلا مانع من ذلك الزواج! ويعتبر الزواج (فرض على كل يهودي) وواجب ديني على كل إسرائيلي إذ أن: (على كل يهودي أن يتزوج، وكل من يبقى عازبا يتسبب في أن يتخلى الله عن شعب إسرائيل).<sup>(1)</sup>

---

(1) النفوذ اليهودي في الولايات المتحدة: ديفيد ديوك



وقد أرققت هذه المشكلة الكثير من الإسرائيليين الذين حذروا من التهديد (الديموغرافي) واقترح بعضهم معالجة تمييزية لهذه المشكلة ومنهم الصحفي (صموئيل شنيتزر) الذي كتب مقالات كثيرة عن تمجيد (إسرائيل الكبرى) التي لن تكون قوية - على حد زعمه - إلا بتشجيع: (إنشاء عائلات يهودية كبيرة، واتخاذ إجراءات صارمة لتحديد النسل الفلسطيني في الداخل بالإضافة إلى اعتماد سياسة علنية لتشجيع الفلسطينيين على الهجرة إلى بلاد ما وراء البحار) وصرح نائب وزير الدفاع الإسرائيلي في الثمانينات (ميخائيل ديكل) أن:

(.. ثمة مشكلة مقلقة جدا للصهيونية وهي النمو الطبيعي عند العرب الإسرائيليين داخل الخط الأخضر، والذي هو من أعلى النسب في العالم).<sup>(1)</sup> أما زعيم حركة (كاخ) الحاخام (مأير كاهانا) - وكانت هذه المشكلة هاجسه الدائم قبل مقتله أوائل التسعينات - كان قد اقترح سن قوانين تمنع العلاقات (الحميمة) بين العرب واليهود ومن أبرزها قانون (اقتراح المواطنة الإسرائيلية وترحيل السكان العرب) و (اقتراح قانون لمنع الاندماج بين اليهود والغرباء العرب) ليمنع الزواج المختلط بين اليهود والعرب بشكل قانوني، ودعا خلال انتخابات 1981 إلى سجن أي عربي لمدة خمس سنوات يقيم علاقة مع امرأة يهودية.. وفي نفس العام قام عدد من الناشطين في حركته بتعليق لافتات على جدران الجامعة العبرية لتحذير الطالبات اليهوديات من العرب كتب عليها: (احذرن العرب الذين يبغون فقط جلب العار والخزي عليكن) .. وتتميز كتابات كاهانا - كما هو معروف - بالتطرف الشديد والتحريض المثير والإشارات العرقية ضد العرب ومنها: (أمة الله المقدسة ستفسد خلقيا بواسطة قباحة الزيجات المختلطة والبغاء والعلاقات بيت العرب والنساء اليهوديات..)، (يوميا يزيد الإسماعيلي (أي العربي) في تدنيس اسم الله الظاهر في تطوافه النجس في البلد محاولا العثور على نساء يهوديات للزواج منهن أحيانا).<sup>(2)</sup>

(1) إسرائيل الكبرى والفلسطينيون - سياسة التوسع: نور الدين المصالحة.

(2) المصدر السابق .

إلا أنه بالرغم من تزلت المحاكم الدينية وتشدد القوانين الإسرائيلية في التعامل مع مسألة الزواج المختلط.. لكننا نجد أن هذا النوع من الزواج يفرض نفسه بشكل أو بآخر على المجتمع الصهيوني كنتيجة طبيعية لاحتكاك اليهود بغيرهم من الشعوب.. فهناك عشرات الفلسطينيين والمصريين متزوجين من يهوديات مع أن اليهود ينظرون إلى الفلسطينيين كأقلية معادية في الكيان ويلصقون بهم الكثير من الأحكام السلبية المسبقة مثل: العدو.. الأناي.. المخرب.. وغيرها من الصفات الغير إيجابية.. وحول مشكلة الزواج المختلط في إسرائيل كتب النائب السابق في الكونغرس الأمريكي (ديفيد ديوك) في كتابه (النفوذ اليهودي في الولايات المتحدة):

( تشير الديانة اليهودية إلى أبناء المتزوجين بغير اليهود بأنهم أولاد زنى، ويتشدد أحبار اليهود في مسألة اعتناق اليهودية ويقولون بضرورة مرور عشرة أجيال أو أكثر على إقامة المعتنق الجديد للديانة اليهودية ضمن المجتمع اليهودي حتى يمكن قبوله، إن الذين يتزوجون من غير اليهود يتعرضون لعداء المجتمع اليهودي إضافة إلى أنهم معرضون للخروج من الدائرة اليهودية، كما أن كتابا يهودا مثل ميشيل مايروس واكسمان يعبران عن رفض ضمني للزواج المختلط، ولكي يحافظوا على بقائهم كأقلية بين الأمم الأخرى، وغالبا ليحافظوا على كونهم قادمين جد بلا أرض.. كانوا يبتكرون مهارات في مجالات أخرى، فقد برعوا في مجال الربا والمال والإدارة والمشاريع التجارية المشروعة وغير المشروعة.. وبدا لهم جليا أن من مصلحتهم الاحتفاظ ب (استراتيجية جماعية) من التمرکز العرقي، وفي الوقت نفسه إضعاف وحدة غير اليهود، كما ابتكروا استراتيجيات معقدة لإخفاء عدائهم وعدوانيتهم من المضيفين لهم من غير اليهود)<sup>(1)</sup> .. ورغم أن التوراة تبيح زواج اليهودي من ابنة أخيه أو ابنة أخته في بعض الحالات بغية الحفاظ على استمرار ونقاء العرق اليهودي.. لكنها تشدد على زواج اليهود من بعضهم البعض،

---

(1) النفوذ اليهودي في الولايات المتحدة: ديفيد ديوك

وزواج اليهودي من المسيحية لا يلقي أي احتفال ديني إذ يعتبر قانون الأحوال الشخصية في إسرائيل أن:

(الدين والمذهب شرط لصحة عقد الزواج، فإذا كان أحد الاثني من غير دين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما وإلا كان باطلا، إنما يصح أن يعقد بين اثنين كان أحدهما أجنبيا ثم اعتنق الدين أو المذهب اعتقا شرعيا).<sup>(1)</sup> كما أنها - أي التوراة - لم ترفض زواج اليهوديات من الغرباء لخدمة قومها.. لكن اليهودي الذي يتزوج بغير اليهودية تعتبر امرأته زانية وهو نجس.. واعتبر سليمان في أمثاله كل امرأة غريبة زانية فقال في الإصحاح السادس:

(لا تشتهين جمالهن بقلبك ولا تأخذك بهدبها لأنه بسبب امرأة زانية يفتقر المرء إلى رغيغ الخبز)<sup>(2)</sup>.. ويزعم التاريخ اليهودي أن النبي يعقوب كان قد منع الاختلاط بين أبناء عشيرته والمصريين لدرجة أن بني إسرائيل لم يندمجوا بالفعل في المجتمعات الأخرى قط وآثروا العزلة والانزواء لإخفاء أحقادهم التي ظهرت في تصرفات أبناء يعقوب مع زوج أختهم دينا لأنه ليس منهم وفي تصرفات يوسف مع المصريين الذين جوعهم واشتراهم عبيدا مقابل إطعامهم.. حتى يهوذا وهو أحد أنبيائهم أنبه الرب لأنه تزوج غريبة، أما النبي موسى فقد غضب من قومه ولعنهم لأنهم تزوجوا نساء غربيات وطلب أن يكفر الكهنة الذين تزوجوا بغربيات عن ذنبهم بتقديم القرابين والذبائح بل إنه قام بقتل بعض رجاله لأنهم تزوجوا من غير اليهوديات، وجاء ذلك في الإصحاح الثالث عشر من (سفر نحيا) حيث قال موسى: (في تلك الأيام رأيت اليهود الذين ساكنوا نساء أشدوديات وعمونيات وموآبيات فخاصمتهم ولعنتمهم وضربت منهم).

(وانتهوا من كل الرجال الذين اتخذوا نساء غربيات).<sup>(3)</sup> وورد في (سفر الملوك) أن سليمان النبي أحب نساء كثيرات (غربيات) لكن الرب طالبه أن لا

(1) المصدر السابق.

(2) المرأة في الكتب السماوية : جبارة البرغوتي.

(3) المصدر السابق.

يكن له زوجات بل (سريرات)، ويقول النص الحرفي للإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك: (وأحب سليمان نساء غريبات كثيرة من الأمم الذين قال الرب عنهم لبني إسرائيل: لا تدخلون إليهم، ولا يدخلون إليكم لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم).. وأصبحت قصة شمشون الشهيرة مثلاً بين اليهود لأنه أحب امرأة فلسطينية وتزوجها بالرغم من معارضة والديه لهذا الزواج.. يقول الإصحاح الرابع عشر من (سفر القضاة): (قال له أبوه وأمه: أليس في بنات إخوتك وفي كل شعبي امرأة حتى إنك ذاهب لتأخذ امرأة من الفلسطينيين الغلف). لكن شمشون تنازل عنها بعد ذلك لصاحبه مضطراً وكأنها سلعة تباع وتشتري..

.. وفي قصة اسحق وزوجته رفقة نرى أن هذه الأخيرة تهدد زوجها بالموت إن تزوج ابنها النبي يعقوب من بنات (حث) وتقول له - كما ورد في الإصحاح السابع والعشرين من سفر التكوين: (.. مللت حياتي من أجل بنات حث إن كان يعقوب يأخذ زوجة من بنات حث، مثل هؤلاء من بنات الأرض، فلماذا لي حياة؟).. غير أن تحريم الزواج من غير اليهوديات أعطى أنبياء اليهود حق التسري بغير اليهوديات واعتبرت الشريعة اليهودية الزوجة (السرية) زانية.. وقد تفتشت ظاهرة (التسري) عند اليهود حتى قرون متأخرة.. وكانت (السرية) تخضع لقوانين خاصة فهي امرأة وضيعة وزوجة غير شرعية وهي ممنوعة من ممارسة الشعائر الدينية... إن التاريخ اليهودي حافل بالعنصرية والوحدة العرقية، ويبدو التفوق العرقي واضح المعالم بين الأساطير والكلمات.. في سفر (التثنية) تقرأ العبارة التالية: (لا تقطع لهم عهداً ولا تشفق عليهم ولا تصاهرهم، بنتك لا تعط لابنه وبنته لا تأخذ لابنك).

.. وفي سفر (عزرا) تقرأ أوامر مماثلة: (.. والآن لا تعطوا بناتكم لبنيهم ولا تأخذوا بناتهم لبنيكم ولا تطلبوا سلامتهم وخيرهم إلى الأبد لكي تتشددوا وتأكلوا خير الأرض وتورثوا بنيكم إياها إلى الأبد).. لقد اختلط اليهود بشعوب كثيرة لكنهم حافظوا على عاداتهم وتقاليدهم وتراثهم كأقليات عرقية دون أن يندمجوا تماماً مع الآخرين.. ويعتبر الحاخامات والساسة الصهاينة اليوم أن حماية الهوية العرقية لليهود أمر إلهي وواجب مقدس.. وهناك مشاكل أخرى كثيرة تواجه المرأة في إسرائيل ومنها (مشكلة وثيقة الطلاق) حيث يرفض الزوج - في كثير

من الحالات - منح زوجته هذه الشهادة التي تنص على أنها مطلقة شرعا وفي هذه الحالة تصبح المرأة منفصلة عن زوجها دون أن تكون مطلقة، فلا يمكنها الزواج مرة أخرى!. على الرغم من أن التوراة اعتبرت طلاق المرأة غدرا من الرجل وجاء ذلك في (سفر ملاخي) الذي يقول: (ولا يغدر أحد بامرأة شبابه لأنه يكره الطلاق قال الرب إله إسرائيل).

لكن نظرة التوراة إلى المرأة لم تكن إيجابية بالمعنى الكامل للكلمة فقد منعت المطلقة من أخذ مهرها مهما كانت مسببات الطلاق، كما حرمت على الكهنة اليهود من الزواج بالأرامل والمطلقات، وجاء هذا الأمر في الإصحاح 21 من (سفر لاويين) الذي نص على أن: (الكاهن الأعظم بين إخوته لا يكشف رأسه.. هذا يأخذ امرأة عذراء أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء من قومه امرأته).

وقد ظلت مسألة انصهار اليهود الشرقيين في الثقافة الغربية على أرض الواقع صعبة وقاسية على السفارديم والأشكيناز على حد سواء.. فاليهود الغربيون رفضوا تقريبا اندماج الشرقيين بينهم ولم يرغبوا تماما - كما يفترض - في إقامة علاقات اجتماعية معهم كونهم يحملون عنهم أفكارا سلبية مسبقة، حيث يصفونهم بالعدائية والتخلف.. وما زالت علاقات الزواج والصداقة بين الفريقين محدودة إلى حد ما، إلا أن نسبة الزواج المختلط ورغم كل العوائق تشهد ارتفاعا ملحوظا في السنوات الأخيرة حيث ارتفعت من 12% عام 1955 إلى 18% عام 1970 ثم إلى 27%<sup>(1)</sup>.

وتبقى (مشكلة الهوية اليهودية) من أكثر المشاكل صعوبة بالنسبة للمرأة الإسرائيلية التي تتزوج بغير اليهودي وتعامل حسب القانون الإسرائيلي المتزمت في هذه الناحية، حيث يعرف القانون اليهودي بأنه: (من ولد لأم يهودية)، أما من ولد لأب يهودي وأم من الأغيار فليس يهوديا بنظر القانون..

---

(1) دليل اسرائيل العام صفحة 83.

ومن هنا تتأثر جميع حقوقه كمواطن وإنسان في إسرائيل بما فيها حقه في الإقامة والجنسية والزواج وحقوقه المادية والخدمة العسكرية والأحوال الشخصية وحتى مكان دفنه أيضا كما تسقط جميع حقوق أفراد عائلته..

.. وقد أشارت دراسة حديثة حول واقع المرأة هناك بداية عام 2004م عن دار (شوكن) في تل أبيب، إلى أن المرأة اليهودية في إسرائيل تعاني من العنف والتمييز وتتعرض للمهانة خاصة في أوساط الذين لم يحظوا بعد باليهودية الصادقة. وهؤلاء هم من لم يعترف بهم كبار الحاخامات، وأغلبهم من الذين هاجروا من إثيوبيا (يهود الفلاشا). ويشمل ذلك أيضا الذين هاجروا من الدول الشرقية، حيث يقيد (قانون من هو يهودي) الكثير من هذه الحالات، وكذلك التي تتزوج من أوروبي مسيحي تعتبر ليست يهودية..!!

وأمام هذه القيود التي يفرضها حاخامات صهيون على الزواج، بدأت ظاهرة الزواج المدني تتزايد في أوساط الإسرائيليين، وحيث أن هذا الزواج ممنوع في الكيان الصهيوني يقوم الإسرائيليون بالسفر إلى قبرص لعقد قرانهم هناك على الطريقة المدنية مما حدا بالحاخام الإشكنازي يونا متسغير إلى مناشدة الإسرائيليين كي يعودوا إلى الشريعة اليهودية خصوصا وأن الحاخامية اليهودية ذكرت في تقريرها الصادر في شهر سبتمبر من عام 2004 أن 1300 من الأزواج الصهاينة عقدوا قرانهم العام الماضي في قبرص..

## نجمة داوود

وتسمى أيضا بخاتم سليمان وتسمى بالعبرية ماجين داويد بمعنى "درع داوود"، تعتبر من أهم رموز هوية الشعب اليهودي وهناك الكثير من الجدل حول قدم هذا الرمز فهناك تيار مقتنع بأن إتخاذ هذا الشعار كرمز لليهود يعود إلى زمن الملك داوود ولكن هناك بعض الأدلة التاريخية التي تشير إلى ان هذا الرمز أستخدم قبل اليهود كرمز للعلوم الخفية التي كانت تشمل السحر و الشعوذة. وهناك أدلة أيضا على إن هذا الرمز تم إستعماله من قبل الهندوسيين من ضمن الأشكال الهندسية التي إستعملوها للتعبير عن الكون و الميتافيزيقيا. وكانوا يطلقون على هذه الرموز تسمية ماندالا Mandala وهناك البعض ممن يعتقد إن نجمة داوود أصبحت رمزا للشعب اليهودي في القرون الوسطى وإن هذا الرمز حديث مقارنة بالشمعدان السباعي الذي يعتبر من أقدم رموز بني إسرائيل. في عام 1948 ومع إنشاء دولة إسرائيل تم إختيار نجمة داوود لتكون الشعار الأساسي على العلم الإسرائيلي.

هناك إجماع على إن الجذور العميقة لرمز النجمة السداسية تعود إلى قرون من الزمن سبقت بداية تبنى هذا الرمز من قبل الشعب اليهودي. لايمكن تحديد البداية الفعلية لإستعمال هذا الرمز على وجه الدقة ولكن هناك مؤشرات على الإستعمالات التالية في التاريخ لرمز النجمة السداسية:

في الديانات المصرية القديمة كانت النجمة السداسية رمزا هيروغليفيا لأرض الأرواح وحسب المعتقد المصري القديم فإن النجمة السداسية كانت رمزا للإله أمسو الذي وحسب المعتقد كان أول إنسان تحول إلى إله وأصبح إسمه حورس ويعتقد البعض إن بنى إسرائيل إستعملوا هذا الرمز مع العجل الذهبي عندما طالت غيبة موسى عليهم في جبل سيناء أثناء تسلم موسى الوصايا العشر فقام مجموعة من بنى إسرائيل بالعودة للرموز الوثنية التي كانت شائعة في مصر آنذاك، وقد تكون منشأ هذه النظرية بخصوص علاقة النجمة السداسية بفكرة ارض الأرواح و حورس منشأها تشابه إلى نوع ما بين اسم حورس بالهروغليفية و النجمة السداسية. في

الممارسة القديمة التي تعتبر اصل علم الكيمياء الحديثة والتي كانت تسمى خيمياء كانت النجمة السداسية رمزا لتجانس متضادين وبالتحديد النار و الماء.

في "العلوم الخفية" والتي هي عبارة عن ممارسات قديمة لتفسير ماهو مجهول أو ماوراء الطبيعي تم استعمال النجمة السداسية كرمز لآثار أقدام نوع من "العفاريت" وكانت النجمة تستعمل في جلسات إستحظار تلك "العفاريت".

في الديانة الهندوسية يستعمل النجمة السداسية كرمز لإتحاد القوى المتضادة مثل الماء و النار، الذكر و الأنثى ويمثل ايضا التجانس الكوني بين شيفا (الخالق حسب احد فروع الهندوسية) و شاكتي (تجسد الخالق في صورة الإله الأنثوي) و ايضا ترمز النجمة السداسية إلى حالة التوازن بين الإنسان و الخالق التي يمكن الوصول اليه عن طريق الموشكا (حالة التيقظ التي تخمد معها نيران العوامل التي تسبب الآلام مثل الشهوة، الحقد والجهل).ومن الجدير بالذكر إن هذا الرمز يستعمل في الهندوسية لأكثر من 10.000 سنة.

في الديانة الزرادشتية كانت النجمة السداسية من الرموز الفلكية المهمة في علم الفلك و التنجيم.

وفي بعض الديانات الوثنية القديمة كانت النجمة السداسية رمزا للخصوبة و الإتحاد الجنسي حيث كان المثلث المتجه نحو الأسفل تمثل الأنثى و المثلث الآخر يمثل الذكر.

في عام 1969 تبنى كنيسة الشيطان النجمة السداسية داخل دائرة كرمز لها وكان إختيار هذا الرمز نتيجة للرمز المشهور في الكتاب المقدس 666 الذي تم ذكره في نبوءة دانيال والتي تشير إلى الدجال أو ضد- المسيح .

تم استعمال النجمة السداسية و الرقم 666 في حبكة رواية شيفرة دافنشي (رواية) (2003) للمؤلف دان براون كجزء من نظرية المؤامرة.

هناك نظريات مختلفة حول بداية استعمال النجمة السداسية كرمز للشعب اليهودي وفي مايلي بعض من هذه الفرضيات:



أهمية الرقم 6 في اليهودية في إشارة إلى الأيام الستة لخلق الكون و الأيام الستة التي يسمح بها للعمل و التقاسيم الستة للتعاليم الشفهية في اليهودية.

النجمة السداسية تمثل الحرف الأول و الأخير من اسم داوود بالعبرية 717 حيث يكتب حرف الدال بالعبرية بصورة مشابه لمثلث منقوص الضلع.

من خلال مراقبة الشمس و القمر والنجوم والمذنبات كجزء من التنجيم يعتقد إن النجمة السداسية تمثل ميلاد الملك داوود أو زمان إعتلاءه العرش.

إستنادا إلى كتاب القبالا Kabbalah الذي يعتبر الكتاب المركزي في تفسير التوراة فإن هناك 10 صفات للخالق الأعظم وقد جرت العادة على تجسيد تلك الصفات على شكل هرم شبيه بنجمة داوود. واستنادا على روايات غير موثقة فإن الدرع الذي إستعمله الملك داوود في المعارك في شبابه كان درعا قديما وقام بلفه بشرائط من الجلد على هيئة النجمة السداسية.

إشارة إلى يهوه الذي يعتبر من أقدم أسماء الخالق الأعظم في اليهودية و الذي يكتب بالعبرية 717 ويمكن تشكيل نجمة سداسية من الحرف الأول و الأخير.

وهو رمز لتحرير اليهودية من العبودية بعد أربعمئة سنة قضاها في مصر. فالشكل المثلث للهرم يدل على التصوير الشامل لسلطة أما الهرم الآخر المقلوب فيعنى الخروج عن هذه السلطة.

لا توجد أية أدلة في علم الآثار بكون نجمة داوود كانت شائعة الأرض المقدسة في زمن الملك داوود وأقدم دليل أثري تم العثور عليه لحد هذا اليوم هو عبارة عن وجود النجمة السداسية على شاهد قبر في مدينة تارانتو في الجزء الشرقى من جنوب إيطاليا والذي يعتقد إنها تعود إلى القرن الثالث بعد الميلاد. ويعتقد بعض الباحثين إن إرتباط النجمة السداسية باليهود قد يرجع إلى الملك سليمان الذي خلف الملك داوود حيث إشتهر سليمان بتعدد زوجاته وكانت إحداهن من مصر ومن المحتمل إن هذه الزوجة قد لعبت دورا في إنتشار النجمة السداسية التي كانت رمزا هيروغليفا لأرض الأرواح حسب معتقد قدماء المصريين..

تم العثور على أقدم نسخة من الكتاب المقدس اليهودي في سانت بطرسبرغ

ويرجع تاريخ هذا الكتاب إلى عام 1010 وغلاف هذا الكتاب مزين بنجمة داوود. تم العثور أيضا على مخطوطة قديمة للكتاب المقدس اليهودي المعروف بإسم التناخ في طليطلة ترجع إلى عام 1307 وقد تم تزيين هذه المخطوطة بالنجمة السداسية.

توجد في القرون الوسطى حادثتين موثقتين عن استخدام نجمة داوود كشعار لليهود كانت احداها في عام 1354 في براغ عندما كات جزءا من بوهيميا حيث تم تصميم علم لليهود الساكنين في تلك المنطقة في عهد الملك تشارلس الرابع (1316 - 1378) حيث شاركت قوة من اليهود في قتال قوات تابعة لملك المجر. في عام 1648 وقعت حادثة مشابهة عندما تعرضت براغ لهجوم من قبل جيش السويد وكان من ضمن المدافعين عن المدينة مجموعة من اليهود فأقترح الإمبراطور فرديناند الثالث (1608 - 1657) على هذه الجماعة حمل راية خاصة بها للتمييز بينها وبين القوات السويدية الغازية وكانت الراية حمراء اللون وعليها نجمة داوود باللون الأصفر.


إختارت الحركة الصهيونية عام 1879 نجمة داوود رمزا لها واقترحت تيودور هرتسل في أول مؤتمر صهيوني في مدينة بال أن تكون هذه النجمة رمزا للحركة الصهيونية بل أيضا رمز الدولة اليهودية مستقبلا. وتم استعمال هذا الرمز أيضا من قبل لجنة الطلاب "أخوة صهيون" في عام 1881 وفي عام 1882 اختار مؤيدي حركة "البيلو" نجمة داوود في ختمهم الرسمي ومن الجدير بالذكر إن حركة « محبة صهيون » (البيلو) كانوا من طلاب اليهود الذين بدؤا بالهجرة إلى فلسطين من 1882 إلى 1903 والذي يسمى أيضا بالهجرة الأولى، وبعد إعلان دولة إسرائيل بستة أشهر قرر مجلس الدولة المؤقت بتاريخ 28 أكتوبر 1948 اعتماد نجمة داوود كشعار على العلم الإسرائيلي. ومن الجدير بالذكر إن اليهودية الأرثوذكسية ترفض إعتبار نجمة داوود رمزا للشعب اليهودي وذلك لكونها رمزا ذو علاقة بالسحر و الشعوذة القديمة أو ماكانت تسمى العلوم الخفية .

### **نجمة داوود في المسيحية:**

تستعمل نجمة داوود كرمز من قبل الطائفة المسيحية التي تسمى المورمنز وخاصة في كنائسهم ويعتبر المورمنز النجمة رمزا لقبائل بنى إسرائيل الأثنا عشر القديمة حيث يعتبر المورمنز نفسهم إمتدادا لهذه القبائل ويحتفل المورمنز بكثير من

المناسبات اليهودية حيث وقعت الكثير من الأحداث التاريخية للمورمنز في مناسبات يهودية مهمة ولا يعرف إن كانت هذه مصادفة أو شيئاً متعمداً فعيد ميلاد مؤسس الطائفة جوزيف سميث يصادف يوم الهانكة التي هي عطلة يهودية تبدأ عادة في ديسمبر وهناك 12 مناسبة تاريخية مهمة للمورمنز تصادف كلها مناسبات يهودية .

## نجمة داوود والنازية:



تم استعمال نجمة داوود من قبل النازية أثناء الهولوكوست حيث تم إجبار اليهود على وضع شارة صفراء على شكل نجمة داود على ملابسهم بغية التعرف على اليهود وكانت هناك ثلاث أنواع من شارة النجمة السداسية المخصصة لليهود:

الشارة الصفراء على شكل نجمة داوود لليهود.

مثلت اصفر على مثلث وردي اللون على شكل نجمة داوود لليهود المثليون .

مثلت اسود اللون على مثلث اصفر مرتبة على شكل نجمة داوود للأشخاص

الذين ينتمون للعرق الآري وكانت لهم صلة قريى مع اليهود.

## كيف سُرقت نجمة داوود<sup>(1)</sup>:

تَبَّنت الحركة الصهيونية النجمة ذات الرؤوس الستة رمزاً لها ، وجعلت منها

إشارة جامعة تختزل اليهودية ، أسوة بالصليب المسيحي والهلال الإسلامي. إلا أن

دراسة أصول نشأة هذه الإشارة ، تُثبت بشكل قاطع أن ما يسمّى "نجمة داوود" منذ

(1) مقالة للاستاذ محمود الزيباوي

القرن التاسع عشر، ما هو إلا "خاتم سليمان" الذي عُرف في العالم الإسلامي كعلامة يختم بها الإنسان نفسه ويحميها من سوء. وفقاً للروايات المتوارثة في الأدب الإسلامي، أنعم الله على سليمان بن داود بخاتم عجيب استطاع بواسطته إخضاع الجن والعفاريت، وقد تحولت النجمة السداسية إلى رمز لهذا الخاتم، كما يستدل من خلال عدد كبير من الأحجبة والتمايم والكتب المصورة التي وصلتنا من ديار العالم الإسلامي الواسع.

قبل استخدام الطباعة بقرون في أوروبا، ابتدع العرب تقنية خاصة مشابهة لإنتاج تمايم منمنمة تبعد عن حاملها شر العفاريت والأرواح الشريرة، وقد حفظ لنا التاريخ بعضاً من هذه التمايم القديمة، منها حجاب مطبوع على الورق يعود إلى القرن الحادي عشر، مصدره مصر الفاطمية، وهو من محفوظات متحف متروبوليتان في نيويورك. تكسو هذا الحجاب الفاطمي كتابات عربية تحوي مزيجاً من الأدعية والتعاويد، ويعلوه ختم مربع يضم نجمة سداسية تتألف من مثلثين متداخلين. تحوط هذه النجمة كتابة بالخط الكوفي المزهر النقش، تعتمد عبارة "الملك لله" وتكررها بأسلوب يماثل النقش. من جهة أخرى، يحوي وسط النجمة كتابة من كلمتين تصعب قراءتها.

تحتفظ المكتبة الوطنية بنسخة من كتاب فارسي خاص بالتنجيم تعود إلى النصف الثاني من القرن الثالث عشر مصدرها تركيا السلجوقية وتحوي مئة وسبعة وعشرين رسماً إيضاحياً. على ظهر الورقة الثالثة من المخطوط، نرى ثلاث نجوم سداسية تعلق صورة لأسد وأخرى لعقرب. بحسب ما جاء في الكتاب، أطلق العرب لقب "سيف الله" على الأسد والعقرب وخاتم سليمان، مما يشير إلى أن النجمة السداسية هي صورة خاتم سليمان ورمزه. تحضر النجمة إياها مرة أخرى على ظهر الورقة الثانية والثلاثين من نسخة من "كتاب البلهان" تعود إلى القرن الرابع عشر وتملكها مكتبة بولداين في أوكسفورد. يُنسب هذا الكتاب إلى أبي معشر جعفر بن محمد البلخي، أشهر المنجمين في الحقبة العباسية، وهو فلكي و"رياضياتي" فارسي ولد في بلخ الأفغانية وتوفي في واسط عام 886. نالت أعماله

شهرة كبيرة، وترجمت إلى اللاتينية في أوروبا حيث عُرف باسم ألبوماسر. تحضر النجمة السداسية كذلك في نسخة من كتاب "مطالع السعادة ومنابع السيادة" من محفوظات المكتبة الوطنية الفرنسية، وهو ترجمة تركية لفصل من "كتاب البهان"، وضعها محمد السعودي بطلب من السلطان مراد الثالث عام 1582. نراها على ظهر الورقة الثامنة والسبعين التي خصها الرسام لتصوير شيطان يدعى المدهب، وهو واحد من الشياطين السبعة التي تظهر مرفقة بأسمائها في هذا المخطوط.

ينجلي معنى هذه النجمة في منمنمة استثنائية مما يعرف ب"مجلد السرايا" في متحف توبكابي، وهو المجلد الذي يضم أربع مخطوطات تحفل بصور كائنات عالم الغيب التي سحرت المسلمين على اختلاف أعراقهم ومللهم. على وجه الورقة السابعة والتسعين من المخطوط رقم 2152، يظهر الملك سليمان متربعا على عرشه وفقا لنموذج إيقونوغرافي اعتمد في الفن الإسلامي لتصوير كبار الملوك والحكام. عوضا عن الكأس التي يرفعها الحاكم عادة في هذا النوع من الصور، يمسك النبي بيمناه نجمة سداسية تستقر فوق صدره، ويثبت فوق عرشه بسمو، وسط وزيره الشهير آصف بن برخيا وشيطان أسود يقف بإجلال من أمامه. بحسب ما جاء في النص القرآني، جعل الله لنبية من الشياطين بنائين وغواصين، كما سلطه على آخرين منهم بتقييدهم بالأصفاذ (ص37-38). وفقا للرواية التي نقلها الثعلبي في "عرائس المجالس"، خص الله نبية بخاتم لبسه في أصبعه، "فحكفت عليه الطير والريح ووقع عليه بهاء الملك". أنجز مخطوط سرايا توبكابي في نهاية القرن الثالث عشر، مما يدل على أن هذه المنمنمة واحدة من أقدم الصور التي تمثل سليمان، ذلك أن أقدم ما وصلنا من منمنمات دينية يعود مطلع القرن الرابع عشر. يرفع النبي عاليا رمز قوته، وهو الخاتم الذي يأخذ صورة نجمة بستة رؤوس تتكون من مثلثين متداخلين.

يظهر الرابط الوثيق بين خاتم سليمان والنجمة السداسية في مخطوط عثمانى عنوانه "إنعام شريف"، يضم مجموعة من الأدعية والصلوات. يعود هذا المخطوط إلى

عام 1761، وهو من محفوظات مكتبة القدس. على وجه الورقة التاسعة والسبعين، تحل النجمة في تأليف زخر في محبوبك حيث تنصهر وسط دائرة تستقر في مربع يحمل أربع عبارات خطت في زواياه الأربع، هي: "يا حنان"، "يا منان"، "يا سبحان"، "يا سلطان". يؤلف مثلثا النجمة المتداخلان مساحة هندسية من ستة أضلاع تكسوها كتابة عربية جاء فيها: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فتبارك الله أحسن الخالقين، كل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون، له الملاك وله الحمد". تحمل هذه الصفحة المزوقة عنوانا يستقر في وسط مساحة مستطيلة تعلو المربع الذي يشكل إطاراً للنجمة: "هذا مهر سليمان عليه السلام".

تبدو النجمة المرفقة بهذا العنوان كأنها ترجمة تشكيكية لحديث متداول يقول: "كان نقش خاتم سليمان بن داود لا إله إلا الله محمد رسول الله". وقد ذكر الكثير من المؤلفين هذا الحديث، ومنهم الطبري في تفسيره. ونجد في الأدب الإسلامي بفرعه المتعددة شهادات كثيرة في ما يحمله هذا الخاتم من كلمات إلهية، منها ما جاء في حكاية روتها شهرزاد في الليلة الثالثة والتسعين بعد الستمئة "ألف ليلة وليلة"، وفيها يقول خال الأمير بدر للملك الذي ظن أن ابنه لن يسلم من البحر: "يا ملك البر، إنا كحلناه بكحل نعرفه، وقرأنا عليه الأسماء المكتوبة على خاتم سليمان بن داود عليه السلام، فإن المولود إذا ولد عندنا، صنعنا به ما ذكرت لك، فلا تخف عليه من الغرق ولا الخنق ولا من سائر البحار إذا نزل فيها".

جسد سليمان بن داود في الذاكرة الإسلامية الجامعة الحاكم المطلق الذي أنعم عليه الله بالنعمة الكاملة وخصه بما لم يكن لأحد من قبله ومن بعده. في حديث ذكره الثعلبي يتردد في مراجع كثيرة باختلاف في الألفاظ، "ملك الأرض كلها أربعة: مؤمنان وكافران، فأما المؤمنان فسليمان النبي عليه السلام وذو القرنين، وأما الكافران، فالنمرود وبختنصر". النمرود هو الحاكم الذي اضطهد النبي إبراهيم وألقاه في النار، أما بختنصر فهو نبوخذنصر، القائد البابلي الذي سبى بيت المقدس وقضى على بني إسرائيل في زمن تولى فيه هؤلاء عن التوراة وأدمنوا ارتكاب المعاصي، بحسب ما جاء في روايات أهل القصص. وقد اتخذ

السلطان سليمان القانوني من الملك سليمان الحكيم مثلاً له ، فجدّد الحرم الشريف عام 1563 ، وبنى حول القدس سوراً نُقشت عليه زخارف على شكل نجوم سداسية تتألف من مثلثين متداخلين ، ممّا يعيد إلى الذهن صورة خاتم سليمان الذي يُبعد الشياطين والعمالقة وما شابهها من أرواح شريرة.

تظهر النجمة ذات الرؤوس الستة في حضارات عديدة ، وهي على الأرجح عنصر زخرفي مجرد في أغلب الأحيان. وقد سعى بعض المؤرخين إلى تحديد الرموز المختلفة لهذه الإشارة التي ظهرت في أمكنة عدة من العالم ، قبل أن تصبح في العالم الإسلامي مرادفة لخاتم سليمان. ويرى الباحثون في التاريخ اليهودي أن هذه النجمة لم تشكل رمزاً من الرموز التوراتية إلا في الأزمنة الحديثة ، بينما برز الشمعدان ذو الفروع السبعة كرمز يهودي يوازي الصليب المسيحي ، وذلك منذ بدايات العصر الروماني. ولا نجد في أسفار العهد القديم ما يشير إلى نجمة سليمان أو نجمة داوود. على العكس ، يرتبط ذكر النجم في سفر عاموس (5 ، 26) بالآلهة الكاذبة التي كرمها اليهود على مثال الوثنيين في الحقبة الأخيرة من تاريخ إسرائيل. أقدم ما وصلنا من النجوم اليهودية السداسية يعود إلى القرن الحادي عشر ، ومصدره مصر. على صفحة تعود إلى كتاب مدرسي لتعليم الأبجدية العبرية ، من محفوظات مكتبة كامبريدج ، نرى نجمتين صغيرتين تحيطان بالشمعدان الكبير الذي يثبت تحت قنطرة يتدلى من وسطها قنديل ، وهي الصورة المختزلة للهيكل المقدس في اليهودية. تعود هذه النجوم وتظهر في الإنتاج الفني اليهودي في القرون الأولى التي تلت الألفية الميلادية الأولى ، إلا أن دراسة هذه الشواهد تثبت أن هذا العنصر لا يبرز كتعبير أساسي يختزل اليهودية كما تعتقد العامة اليوم ، في الشرق كما في الغرب.

كان يهود اسبانيا يطلقون اسم خاتم سليمان على النجمة السداسية الرأس أسوة بالمسلمين ، وتحول هذا الاسم إلى نجمة داوود في أوساط اليهود الأوروبيين في الأزمنة الحديثة. وقد اتخذ أجداد عائلة روتشيلد في ألمانيا من هذه النجمة شعاراً لمؤسسة تجارية في القرن السابع عشر ، ولم يكن يحمل الشعار في ذلك الزمن

الدلالة الدينية التي يحملها اليوم. ومن المتعارف عليه أن النجمة السداسية لم تصبح مرادفة لليهودية إلا في القرن التاسع عشر. وساهمت الحركة النازية بشكل أساسي في تأكيد هذا الرمز وترسيخه. في ظل حكم بيتان، أصدرت الحكومة الفرنسية في أيار من عام 1942 قراراً يلزم اليهود عدم الظهور في الأماكن عامة بدون "النجمة اليهودية"، وهي بحسب تعبير هذا القرار "نجمة ذات ستة رؤوس حجمها بحجم كف اليد، خطوط حدودها سوداء، وهي من القماش الأصفر".

اتخذ الصهاينة من هذه النجمة شعاراً لهم، ومهروا بها علم دولة إسرائيل، بينما استبدل المغرب "نجمة سليمان" السداسية التي تتوسط رايته بنجمة خماسية خضراء. انقلبت الرموز والمعاني، وبعدها كانت رمزاً للنبي الذي أقام الدين والعدل والأمان، أضحت إشارة "خاتم سليمان" القديمة علامة تختصر حركة عنصرية بغيضة قامت على الظلم والحرب والقتل والدمار.



## المرأة الاسرائيلية ... اليوم..

بعد أن شخصنا حالة المرأو اليهودية قديماً ، نحاول الآن أن نتقصى حالة المرأة اليهودية في وقتنا هذا ، ونكتشف أن قانون التشريع القديم مازالت بصماته موجودة على مظاهر الحياة والمجتمع اليوم فيما يتعلق بالمرأة حصراً !!! نبدأ من حالات جدية حدثت وتحديث في اسرائيل اليوم...

### التمييز يطال الإسرائيليات في كل المواقع:

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن موضوع العنف والتمييز ضد المرأة في إسرائيل.. وأكدت العديد من المصادر الإسرائيلية المهتمة بشؤون المرأة أنه في عام 2001 قتلت 28 امرأة منهن 13 قتلن على أيدي أزواجهن.. وفتحت الشرطة الإسرائيلية خلال العام الحالي 20، 931 ملفاً جنائياً بشأن العنف ضد النساء من بين هذه الملفات 3، 554 ملفاً غير أخلاقي وتعزو الدكتورة (راشيل عوفر) من مركز دراسات المرأة سبب هذا الارتفاع إلى حالة التوتر النفسي التي يعيشها الرجال، جراء تدهور الأمن والاقتصاد وتفسخ الوضع الاجتماعي فيما تؤكد أن هناك أسباباً أخرى تعود إلى الإفراط في تناول الكحول وكذلك المخدرات.. .. وقبل الخوض أكثر في تفاصيل موضوع العنف والتمييز الذي تعاني منه المرأة الإسرائيلية لا بد من الإشارة سريعاً إلى أن الديانة اليهودية (الوضعية) انتقصت من كرامة المرأة وقدرها ومكانتها فيما شدد عليها الإسلام في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عدة مرات..

ومما جاء في التلمود نقراً ما يلي: (الحمد لك يا رب يا ملك الدنيا، يا من لم تخلقني أنثى)، (وا حسرتاه لمن كانت ذريته إناثاً)، (أصلح النساء هن مشعوذات)، (كل من يمشي وراء مشورة امرأة يسقط في جهنم)، (نزلت إلى العالم عشرة

أنصبة من الثروة أخذت النساء منها تسعا<sup>(1)</sup>.. وتبلغ نسبة النساء اليهوديات في إسرائيل اليوم نسبة (50.7% من مجموع السكان) .. وحسب إحصائيات عام 2001 بلغ عددهن 3.2 مليون امرأة مقابل 3.2 مليون رجل.. ويحاول الكيان الصهيوني على الدوام الظهور بمظهر الدولة العصرية المتطورة التي تشارك فيها المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل لتحقيق أمن واستقرار (أرض الميعاد)..! .. لكن دائرة الإحصاءات المركزية الإسرائيلية كشفت في بياناتها مؤخرا صورة مغايرة على أرض الواقع<sup>(2)</sup>.. إذ أنّ معدل الأجر الشهري للمرأة الإسرائيلية في عام 2000 كان أقل بمقدار الثلثين من معدل أجر الرجل على الرغم من كونهما يؤديان نفس العمل في كثير من الأحيان.. ومع ذلك يبلغ أجر الرجل عن ساعة العمل الواحدة 41.7 شيكل، بينما لا يزيد لدى المرأة عن 34.5 شيكل..

ان تلك البيانات الرسمية أكدت أن الإسرائيليات يتمتعن بمؤهلات أكاديمية أكثر من الإسرائيليين الذكور.. حيث أن نسبة الإناث اللواتي يحملن الشهادة الثانوية العامة في المدارس اليهودية تشكل 57.٪ مقابل 47.٪ للذكور.. وتشكل نسبة اللواتي يحملن شهادة جامعية 48٪ منها 13٪ يحملن دكتوراه! وتبلغ نسبة النساء في وظائف الدولة 39٪ ولكن نسبتهن في المناصب الكبيرة 9٪ فقط.. أما في مجال التعليم الذي تشتغل فيه معظم النساء فنلاحظ أن هناك 93 ٪ من الوظائف الإدارية بيد الرجال.. وهذا التمييز يطال المرأة الإسرائيلية في مواقع العمل كافة على الرغم من أن نصف الحاصلين على الشهادات الأكاديمية العليا بين الإسرائيليين (اليهود) هن من النساء!

الذكور يسيطرون على المناصب الدبلوماسية والسياسية والعسكرية للكيان الصهيوني سيطرة شبه تامة.. وعلى سبيل المثال يبلغ عدد النساء اللواتي يشغلن اليوم منصب رئيس ممثلية إسرائيلية في دول العالم 11 امرأة فقط من بين 99 ممثلية يرأسها الرجال..!.. وتتباهى إسرائيل أمام العالم بكونها دولة غربية

---

(1) المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات - ص 99

(2) نشر التقرير المذكور في معظم وسائل الإعلام الإسرائيلية.

متطورة وعصرية، إلا أنها في الواقع لا زالت قريبة جداً من العالم الثالث بالنسبة لتمثيل النساء في البرلمان، حيث تحتل المرتبة الـ 54 من بين 120 دولة في العالم بالنسبة لتمثيل النساء في البرلمان.. ويشير التقرير الهام الذي أعده اللوبي النسائي في إسرائيل حول وضع المرأة هناك إلى أن نسبة النساء في حكومة شارون هي الأعلى منذ قيام دولة إسرائيل وتتمثل بـ 11٪ فقط.

ومنذ الثمانينات فقط سمح للنساء الإسرائيليات بتقلد المواقع الإدارية الهامة ولكن بنسبة أقل من الرجل (12٪ فقط).. أما بالنسبة للجهاز القضائي فالوضع أفضل إذ أن 45٪ من القضاة و38٪ من المحامين هم من النساء.. وقد شنت وسائل الإعلام الإسرائيلية هجوماً عنيفاً على حكومة شارون بسبب تلك الإحصائيات وعلى إثرها حاولت إسرائيل تحسين صورتها استجابة للضغوط المحلية والدولية فقامت في مارس/آذار 2000، بإقرار (قانون مساواة المرأة) في الكنيست، والذي ينص على أن من حق كل امرأة أن تحصل على حماية من العنف والتحرش والاستغلال والاتجار في شخصها..

وتطالعا الصنف الإسرائيلية بين الفينة والأخرى بالكثير من الحوادث والقصاص التي تنفي المزاعم الإسرائيلية بالمساواة والديمقراطية بين الرجال والنساء في إسرائيل.. ومنها قصة المجندة الإسرائيلية (أليس ميلر) التي انشغلت بها الصحف الإسرائيلية لوقت طويل باعتبارها أول (طيار) امرأة في الجيش الإسرائيلي.. فقد حصلت (ميلر) على ذلك المنصب بحكم قضائي عام 1995 عندما لجأت للقضاء معترضة على التمييز الذي مارسه جنرالات الكيان الصهيوني ضدها لمنعها من الطيران رغم ما تتمتع به من مؤهلات!

وقد قامت (ميلر) بتذكير هيئة المحكمة أنه تم تخريج أول دفعة من النساء (الطيارات) عام 1978 وهن 12 فتاة ولكن لم يسمح لهن بالمشاركة في سلاح الجو الإسرائيلي لعدم ثقة الجنرالات بقدرتهن! وعندما عينت الدكتورة (أورنا بلوندهايم) العام الماضي في منصب المدير في المركز الطبي (هعيميك) في العفولة أثيرت ضجة إعلامية واسعة في إسرائيل لأنها المرة الأولى ومنذ تأسيس الكيان

الصهيوني يتم تعيين امرأة مديرة لمستشفى، حتى أن الدكتورة المذكورة استغربت الأمر حينه وعلقت عليه بالقول:

(.. من دواعي سروري أن ثمة نساء كثيرات اليوم في المجالات الطبية المختلفة، لكن من يجلسون في القمة ما زالوا من الرجال).. .. وحين أصدر الجيش الإسرائيلي قرارا بتعيين (روت يارون) في منصب الناطقة الرسمية باسمه.. راح الإعلام الصهيوني يعمل على تضخيم صورة ذلك القرار واعتبره قرارا (تاريخيا) يوضح مدى الديمقراطية التي تعيشها حفيدات (إستر) و(سالومي) في إسرائيل !! مع أن الحقيقة والواقع يثبتان عكس هذا الادعاء وبطلانه..

ومن المعروف أن اليهود الغربيون (الأشكناز) في إسرائيل يتمتعون بمزايا أفضل بكثير من تلك المتاحة لليهود الشرقيين (السفارديم) على كافة الأصعدة والمجالات فالفئة الأولى تعيش في المدن الهامة والساحلية وتمتاز هذه المجموعة بارتفاع مستواها الثقافي والاجتماعي وبتوليها معظم المناصب والمراكز القيادية الهامة في السلطة والجيش والموساد ومؤسسات الكيان الصهيوني، بينما تعيش الفئة الثانية في المدن الصغيرة والمناطق الريفية غير المتقدمة ويعمل أصحابها بالأعمال الحرفية والزراعية والمهنية المتواضعة، ولا يصل من هذه المجموعة إلا فئة قليلة إلى مقاعد الكنيست والسلك السياسي..

وهذه الفجوة بين الأشكناز والسفارديم تنطبق في الواقع على النساء اليهوديات أيضا.. في مواقع العمل والسكن والوضع الاجتماعي والمعيشي.. وحول تلك النقطة تقول البروفيسورة الإسرائيلية من أصل عراقي (إيله شوحاط) في كتابها المترجم عن العبرية (ذكريات ممنوعة): (.. إن الخوف من التصنيف كعراقية أو يمنية أو مغربية أنتج عرض الشعر الأشقر. وقد كان تشقير الشعر، بالنسبة للمرأة الشرقية، نوعا من الإحماء الذاتي وبالوقت نفسه نوعا من البقاء في مجتمع يسجد للجمال والبياض والجادبية كما قررها مرسوم أوروبي.. في المفترق العاطفي الإسرائيلي المشحون والمكتظ، بدأ الإشكنازيون في طرح عبء ما يحملونه من مشاعر دونية تجاه أوروبا، وبدأ السفارديون - الشرقيون بحملة تجاه أسياذ البلد الأورب - إسرائيليين. كثير من الرجال الشرقيين حلقوا شاربههم العربي وتزينوا بسلاسل نجمة داوود لإبراز يهوديتهم

التي بدت وكأنها تتعارض مع هيئتهم العربية.. مازال ممنوع علينا التعبير علانية عن الصدمة التي خلفها بنا الاقتلاع المفاجئ. إن العودة التي كان من المفترض أن تكون لما للشتات، أضحى في واقع الأمر تفتيتاً لنسيج الحياة بين اليهود العراقيين وبين المسلمين العراقيين.. إن الشرقيين يعانون طبعاً في إسرائيل من مشكلة الفجوة القائمة بينهم وبين يهود أوروبا، هذه الفجوة التي وجدت تعبيرها ليس في فروق مستوى المعيشة بينهم وبين اليهود الأوروبيين فحسب، بل وأيضاً بعدم شملهم بالازدهار والليبرالية الإسرائيلية..<sup>(1)</sup>

ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب.. فيهوديات (الفلاشا) مثل رجالهن بدأن يشكين من شيوع أوصاف مشينة لهن في الإعلام الإسرائيلي مثل: (كناسات.. عاهرات.. شغالات.. خادمات..) الخ بينما توصف اليهوديات المنحدرات من أصل أمريكي أو أوروبي بسيدات المجتمع والذكاء والمعرفة اللباقة والأناقة والعلم والثقافة.. وكان شعورهن بالتمييز والمعاملة السيئة سبباً مباشراً في إفصاح 26 % منهن برغبتهن في الهجرة من إسرائيل حسب استطلاع للرأي أجري عام 1996.

وقد أثارَت تصريحات كرمي غيلون المدير السابق لجهاز (الشاباك) والتي أدلى بها مؤخراً حول (الفلاشا) حفيظة الجالية الأثيوبية برمتها، فقد قال غيلون أن هؤلاء جاءوا إلى الكيان وجلبوا معهم وساختهم وهم يقضون وقتهم في التتبش عن بقايا الطعام في حاويات القمامة، وأنهم يعتدون على الفتيات اليهوديات.. مما حدا بأحد ممثلي الفلاشا بالرد السريع على تلك التصريحات الاستفزازية، فوصف إسرائيل بدولة (البرابرة) ووصف غيلون ب (العنصري القذر الذي يثير الاشمئزاز)<sup>(2)</sup>..

---

(1) ذكريات ممنوعة - تأليف إليه شوحاط - ترجمة إسماعيل ديج.

(2) يشكو يهود الفلاشا من التمييز العنصري في إسرائيل، حيث يمكنك أن تقرأ في الصحف الإسرائيلية هذا الإعلان (مطلوب بروفيسور كناس)، ويشار هنا إلى أن السلطات الإسرائيلية رفضت في منتصف التسعينات تبرعات يهود الفلاشا بالدم إثر عملية استشهادية نفذها أحد الفلسطينيين في القدس.. وبررت إسرائيل موقفها بأن دماء هؤلاء قد تكون ملوثة بالإيدز مما أثار غضبهم..

إن الأرقام السابقة في الواقع تشير إلى أن المرأة الإسرائيلية تشعر بالغبن وتعاني من التمييز العنصري وواقع الحال يترجم بوضوح ما جاء في التلمود اليهودي من أن النساء عموماً: - (أرواحهن تافهة) - (النساء لسن حكيما ولا يعتمد عليهن) - (لا توجد امرأة إلا لجمال).<sup>(1)</sup> (71)

## أمثلة حياة:

### إنجليكا اليهودية<sup>(2)</sup>.. (مازلت على العهد)!!

كانت إنجليكا ابنة العشرين ربيعا والتي تنحدر من أسرة يهودية مهاجرة من بخارى إحدى مدن الاتحاد السوفيتي السابق - وخلافا لأقرانها اليهود - كانت فتاة مهذبة.. ودودة هادئة.. طيبة القلب لا تكره أحدا ولا تعادي أحدا، لم تتجرف وراء حياة الدعارة والمخدرات السائدة في إسرائيل.. وقد لفتت نظر الشاب الفلسطيني الوسيم زيد الكيلاني - ابن قرية سيريف قضاء جنين - الذي يعمل بائع خضراوات بسوق الكرمل في تل أبيب..

.. كان ذلك الشاب في بداية العشرينيات من العمر، بهي الطلعة، وسيم، ذو عينين زرقاوين تبدو عليه ملامح غربية مما جعل إنجليكا تعجب به وتعتقد أنه يهودي مثلها..

إلا أن المفاجأة غير المتوقعة لم تغير موقفها من زيد حتى بعد معرفتها بحقيقته وقوميته ودينه، وبدوره لم يكن زيد متدينا كي يرفض العلاقة التي تطورت لصداقة وطيدة.. وكان كل من يرى زيدا يظنه شابا مستهترا متهتكا مفصوما عن وطنه وقضاياه، يضرب بعرض الحائط كل القيم والتقاليد وتعاليم دينه، وإلا ماذا يفعل شاب عربي في مثل سنه في تل أبيب، وكيف يجروا على إحضار هذه الشابة الإسرائيلية إلى قلب مدينة نابلس العربية والتجول معها في أرجاء المدينة دون

(1) المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات..

(2) نشرت القصة بتفاصيلها في موقع إسلام أون لاين الإلكتروني بتاريخ 2002/11/19.

حياء أو خجل..!! كل تلك الأسئلة وغيرها كانت تدور في أذهان الناس هناك أما من كان يعرف زيدا جيدا ، فقد كان يرى فيه شابا قرويا صنيديا تأبى عليه مروءته أن يكون خائنا لوطنه وأهله.. لكنها الحاجة دفعته إلى هناك ليعمل ويساعد أسرته الكبيرة في سد احتياجاتها.. كان زيد الكيلاني قد تعرف في تل أبيب على عصابة تزوير أوقعت في قبضة الشرطة وسجن سنتين أنقن خلالها اللغة العبرية وفهم خصوصيات المجتمع الإسرائيلي.. بينما كانت (إنجليكا راي في يوسفأوف) الإسرائيلية في هذه الأثناء واقعة حتى أذنيها في غرام الشاب الفلسطيني، ومن أجله عطلت - الطالبة في قسم الرياضيات بجامعة حولون - عقلها وحواسها ومداركها ، وانسأقت خلفه بقلبها وعواطفها.. رغم موقف أسرتها المعارض لهذه العلاقة الغريبة.. ولم تأبه الفتاة لموقف أمها التي اشتكت للشرطة وألقت بزید في السجن.. بل سارعت لإخراجه منه ودفع الكفالة عنه ، واستمرت الشابة اليهودية في السير وراء حبها لزيد متحدية كل المصاعب والعراقيل التي وضعتها الأسرة والمجتمع أمامها.. وبدأت انتفاضة الأقصى ولم تكن إنجليكا يوما مهتمة بالسياسة ، ولعلها لم تستمع في حياتها لنشرة أخبار..

ومع انطلاقة انتفاضة الأقصى نهاية سبتمبر 2000 تغير مجرى حياة إنجليكا كما غيرت منحى حياة زيد بالكامل ، فبدأت تتابع نشرات الأخبار وترى صور المذابح والجرائم اليومية التي ترتكبها القوات الإسرائيلية بحق المدنيين الأبرياء.. وربما خلق هذا صراعا داخل الشابة المثقفة حول قناعاتها الشخصية وجدوى انتمائها القومي.. وتتابع الأحداث بسرعة ، حيث سقط زكريا - الطالب الجامعي - شقيق زيد الأصغر والناشط بحركة حماس شهيدا على يد القوات الإسرائيلية بتاريخ 2000/9/30 واتصلت العائلة الثكلى بزید المتواجد وقتها بتل أبيب كي تخبره بالفاجعة..

وتشاء الأقدار أن يكون هاتف زيد الخلوي بحوزة إنجليكا ، ففهمت الخبر الذي أحزنها كثيرا ، واتصلت بزید - وهي تبكي بحرقه - كي تخبره بالحادث وتطلب منه التوجه بسرعة لقريته.. باستشهاد زكريا تغير مجرى حياة زيد الذي أقسم على الانتقام والثأر ، ورغم مطالبته لإنجليكا بقطع علاقتها به فإنها رفضت

بشدة وواصلت الاتصال به رغم علمها بتوجهه الجديد... بدأ زيد يبحث عن رفاق شقيقه من أفراد حماس كي يلتحق بهم وينضم لقوافل المقاومين الفلسطينيين، بيد أن كل محاولاته تلك باءت بالفشل نظرا للاحتياطات الأمنية المشددة التي يتبعها أفراد الحركة، فلم يجد زيد بدا من العمل بمفرده، وبمساعدة إنجليكا هذه المرة، فطلب منها استئجار شقة له بتل أبيب، وبدأ لدى عودته بالتخطيط لهجوم وسط سوق الكرمل وبمشاركة إنجليكا..

وبدأ الاثنان بمراقبة السوق حتى تمكنا ذات يوم من اصطياد ضابط كبير في الجيش الإسرائيلي برتبة عميد يدعى ( يعقوف بن دايان)، واستطاع زيد أن يطعنه بخنجره عدة طعنات حتى ظن أنه مات، ثم غادر إلى نابلس ومكث فيها شهرين تمكن خلالهما من التعرف على الشهيد مهند الطاهر المسؤول البارز في كتائب القسام الجناح العسكري لحماس، والذي أخبره عن كل شيء حصل معه ولم ينس أن يخبره عن قصته مع الفتاة اليهودية.. ونظرا لحساسية الموقف طلبت حماس من زيد الزواج، وبالفعل تم عقد قرانه على إحدى قريباته ومكث معها مدة لا تتجاوز الشهر.. وحتى لا يشعر بأنه ظلمها معه طلب زيد مجددا من إنجليكا أن تقطع علاقتها به إلا أنها رفضت بشدة وواصلت طريقها معه رغم ما طرأ عليه من تغير شامل، حيث أصبح ملتزما.. متدينا يواظب على العبادة والصلاة.. وفي ليلة الثلاثين من مارس 2001 انطلق زيد وإنجليكا لتنفيذ أول عملية بتوجيه من حركة حماس التي زودته بعبوتين ناسفتين، حيث قصدا ملهى ليليا للشبان اليهود المقبلين على التجنيد يسمى (الدولفيناريوم) على شاطئ تل أبيب، فدخلوا الملهى ووضعوا العبوة على إحدى الطاولات وغطياها بمعطف ثم انسحبا بهدوء.. وبعيدا عن المكان شغل زيد العبوة بواسطة الهاتف الخليوي، ولكنها لم تتفجر، فعاد مع إنجليكا وأخذ العبوة وأصر زيد على تنفيذ العملية في مكان آخر، وأخذ العبوة الثانية ووضعها في مطعم آخر بنفس الليلة، وتكرر نفس الخلل ولم تتفجر العبوة، لكنهما لم يستطعا العودة لأخذها، حيث اكتشف صاحب المطعم وجودها واستدعى خبراء المتفجرات الذين فجروها ودمروا المطعم بالكامل.



.. وقرر زيد العودة إلى نابلس لمناقشة الخلل الذي حصل مع خبراء المتفجرات في كتائب القسام، وفي طريق عودته للضفة الغربية حاملا العبوة المتبقية اعترض رجال من الشرطة الحافلة الإسرائيلية التي كان يستقلها زيد قرب وادي عارة بمحاذاة مدينة أم الفحم داخل الخط الأخضر، فقرر لحظتها زيد أن يكون استشهاديا، فأطلق النار من مسدسه على العبوة فانفجرت وأدت لمقتل ضابط أمن إسرائيلي وإصابة البقية.. لكن الشهادة لم تكتب له، بل أصيب إصابة بالغة في بطنه وفقد عينه اليسرى وساعده الأيسر كذلك..

وفور تعرف الشرطة على هوية زيد سارعت في نفس اليوم لاعتقال إنجليكا، وكان موقفها مفاجئا أذهل الجميع، حيث أبدت الفتاة الإسرائيلية اعتزازها بما فعلت ورفضت إبداء الندم والأسف الذي كان حتما سيخفف الحكم القضائي عنها.. كما رفضت أن تبيع زيدا بأي ثمن ومهما كانت النتيجة ولم ترض أن تتحول إلى شاهدة في القضية - كما طلب منها المحققون الإسرائيليون - وما زالت ترسل له الرسائل من زناناتها إلى زناناته وتقول له ما كانت تقول في الماضي: (أنا ما زلت على العهد.. معك على طول الخط).. .. وقد تعمدت إدارة السجن - وكما تفعل مع الأسيرات الفلسطينيات - وضعها مع سجينات إسرائيليات جنائيات حاولن اغتيالها وقتلها أكثر من مرة، ويواصلن مضايقتها و الاعتداء عليها بالضرب و السباب والشتائم<sup>(1)</sup> ..

### شولاميت آلوني نموذجا:

.. ولدت شولاميت آلوني في تل أبيب عام 1929، وحصلت على شهادة جامعية في الحقوق من الجامعة العبرية وعملت في مجالات التربية والمحاماة والصحافة..

خدمت آلوني في الجيش الإسرائيلي خلال حرب 1948.. التحقت بحزب مباي سنة 1959 وشغلت منصب عضو كنيست عن هذا الحزب من عام 1965 وحتى العام

---

(1) تعكف إنجليكا اليوم على دراسة الإسلام بمساعدة اثنتين من السجينات المسلمات، وأعلنت أنها ستشهر إسلامها قريبا.. وقد حكمت عليها المحكمة الإسرائيلية بالسجن لمدة 18 عاما، بينما حكم على زيد بالسجن المؤبد بالإضافة إلى أربعين سنة !!

1969.. وفي عام 1973 أسست حركة (حقوق المواطن) التي نادى بإصلاح النظام الانتخابي وفصل الدين عن الدولة وسن قانون أساسي لحماية حقوق الإنسان.. انتخبت آلوني منذ عام 1974 حتى عام 1992 عضوا لكنيست عن حركة (حقوق المواطن)، وتولت منصب وزير بلا حقيبة لعدة أشهر من عام 1974.. وعشية انتخابات العام 1992 اتحدت حركة آلوني مع حزبي مبام وشينوي لتشكيل معا حزب (ميرتس) الذي انضم إلى الائتلاف برئاسة حزب العمل وتولت آلوني منصب وزيرة الاتصالات والعلوم والتكنولوجيا في حكومة إسحق رابين، وبقيت في المنصب نفسه في الحكومة التي ألفها شمعون بيريز في تشرين الثاني من العام 1995.<sup>(1)</sup>

تمثل قصة الوزيرة الإسرائيلية (شولاميت آلوني) مع الحاخامات نموذجا فريدا للتمييز العنصري في الكيان الصهيوني، فقد أبدى العديد من هؤلاء انزعاجهم واحتجاجهم بسبب وصولها لمنصب الوزارة وطالبوها بالاستقالة الفورية لكونها امرأة! رغم أنها زعيمة حزب ومحامية ونائبة في الكنيست، حيث أن الحاخام (يوسف شالوم إيليشاف) كان قد احتج على وصول آلوني زعيمة حزب (ميرتس) إلى منصب (وزيرة التعليم) في منتصف الثمانينات وأصدر حكما شرعيا يحرم على اليهودي الذي يخاف الرب أن ينضم إلى ائتلاف تعمل فيه آلوني في وظيفة (وزيرة) وكان زميله في حركة (شاس) الحاخام (شاخ) قد اعتبر أن تعيينها في ذلك المنصب: (يمثل تجاوزا لكل أحكام الشريعة)!

أما نائبها في الحزب الحاخام (موشيه مايا) فكان يلقبها ب (الضفدعة) لأنها فرضت حظرا على محاضرات الحاخامات في المدارس الحكومية آنذاك<sup>(2)</sup>!.. وتعرضت الوزيرة آلوني إلى العديد من المضايقات بسبب موقفها العلنية من القضية الفلسطينية.. فقد اعترفت الوزيرة الإسرائيلية السابقة مؤخرا بأن بعض الوزراء في حكومة شارون (فاشيون) وشبهت إسرائيل بجنوب أفريقيا في ممارساتها

---

(1) دليل إسرائيل العام - مجموعة من المؤلفين - ص 513

(2) لمزيد من المعلومات أنظر في كتاب (القوى الدينية في إسرائيل بين تكفير الدولة ولعبة السياسة) -

العنصرية إزاء الفلسطينيين والعرب. وأكدت (ألوني) في مقابلة صحفية أن التاريخ يثبت أن الإسرائيليين لا يفهمون إلا (لغة القوة) فلولا القوة العسكرية التي استخدمها حزب الله اللبناني لما هربت إسرائيل في جنوب لبنان كما أن إسرائيل وقعت اتفاقية سلام مع مصر بعد حرب تشرين 1973.

وأشارت الوزيرة الإسرائيلية إلى أن بروتوكولات حكماء صهيون موجودة فعلاً وأن اليهود تمتعوا في أوروبا ودول عديدة بحكم ذاتي ثقافي واجتماعي فيما تذكر إسرائيل على عزمي بشارة حقه في المطالبة بأن يتمتع العرب بنفس الحق في فلسطين. وسخرت (ألوني) من حقيقة أنه في إسرائيل يستطيع القاتل ومرتكب الجرائم أن يصل إلى مرتبة وزير الدفاع!

وأضافت في حديثها عن القوانين العنصرية الصهيونية: (إن مصيبة إسرائيل تكمن باحتلالها الأراضي الفلسطينية ضمن حدود عام 1967 وتمارس بحق سكانها أبشع الممارسات والأنكى من ذلك أن هناك قانوناً خاصاً باليهود وآخر خاص بالعرب.. وعلى سبيل المثال امتنعت إسرائيل عن هدم بيت قاتل رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحق رابين أو بيت منفذ مذبحه الخليل (باروخ غولدشتاين) لكنها تقوم بهدم بيوت أسر منفذي العمليات الاستشهادية..).

## قديمًا وحاضرًا.. المرأة اليهودية إلى أين؟؟؟

دأبت وسائل الإعلام والدعاية الصهيونية والإسرائيلية على تصوير إسرائيل وكأنها واحة الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط، وعلى وصف المجتمع الإسرائيلي أنه مجتمع متقدم، وأن المرأة تحتل مكانة بارزة فيه، وفي الواقع فإن المرأة في إسرائيل تعاني من التمييز، وأن التمييز ضد المرأة مطبوع في الثقافة اليهودية الإسرائيلية منذ قيام دولة إسرائيل، وأن هناك عدة عناصر ساهمت في ترسيخ هذا التمييز يأتي على رأسها:

1 - الارتباط بين الدين والدولة في إسرائيل منذ قيامها.

2 - التمييز الحاد بين الرجل والمرأة في الشريعة اليهودية، وفي التراث الديني<sup>(1)</sup>.

لقد استغلت الأحزاب الدينية عند تشكيل أول حكومة برئاسة بن جوريون، بعد إعلان قيام دولة إسرائيل، حاجة الأحزاب الأخرى إلى الائتلاف معها من أجل تشكيل الحكومة، ومارست ضغوطها لغرض التشريعات الدينية، فاستغلت عام 1953 زواج كاهن من مطلقة<sup>(2)</sup> في محكمة مدنية بواسطة محام وفي حضور شهود، أي زواجا مدنيا، وهو ما ينص عليه النظام المالي الذي كان يعمل به في ظل الخلافة العثمانية واستمر العمل به أثناء الانتداب البريطاني على فلسطين، وثارَت الأحزاب الدينية، وأقامت الدنيا بسبب عقد زواج مدني في إسرائيل، مما اضطرت القائم بأعمال رئيس الحكومة، لكي يحافظ على الائتلاف، إلى أن يقدم إلى الكنيسة قانون المحاكم الشرعية، الذي يقضى بأن تخضع أمور الزواج والطلاق لسلطة المحاكم الشرعية الدينية (المحاكم الربانية) والتي تلقت بذلك تفويضا سياسيا يهدف إلى توسيع سلطانها لتشمل جميع اليهود على أرض إسرائيل المتدينين والعلمانيين.

---

(1) مكانة المرأة في إسرائيل، مقال في كتاب بالعبرية بعنوان نساء في محنة للكاتبة يهوديت بوبر أجا سي، دار نشر هقبوص همؤحد، 1982، ص 214

(2) حرمت الشريعة اليهودية على الكاهن أن يتزوج من مطلقة أو أرملة استنادا إلى ما جاء في (لاويين 7/21).

وزاد نفوذ المحاكم الشرعية سنة بعد أخرى وأصبحت مؤسسة مركزية، وبتحكمها في قوانين الزواج والطلاق تم إفراغ قانون مساواة المرأة بالرجل، الذي نصت عليه وثيقة الاستقلال<sup>(1)</sup> من مضمونه. كما أن عدم وجود زواج مدني في إسرائيل جعل زواج رجل وامرأة من طائفتين مختلفتين أو من ديانتين مختلفتين أمرا مستحيلا<sup>(2)</sup>.

وتستمد المحاكم الشرعية أحكامها من الشريعة اليهودية (العهد القديم والتلمود)، فهي المرجعية التي يرجعون إليها في إصدار تشريعاتهم، والشريعة اليهودية تميز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وفي الزواج وعند الطلاق، فالمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فالرجل هو الذي يعقد عقد النكاح على المرأة، وهو الذي يدفع الكتوبا الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويدفع للمرأة عند الطلاق أو عند وفاة الزوج، والطلاق بيد الزوج، فله وحده الحق في منح الطلاق، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق.

وبما أن الطلاق يتم عبر المحكمة الشرعية، فأصبحت السلطة بيد الحاخامات يمنحون أو يمنعون الطلاق كما يرون تبعا للأدلة المقدمة وأحكام الشريعة<sup>(3)</sup>.

ونظرا لأن الشريعة اليهودية تنهى الرابطة الزوجية أما بالطلاق، أو بوفاء أحد الزوجين (باستثناء الزوج الذي لم ينجب أبناء)، ونظرا لأن الطلاق لا يتم إلا بوثيقة طلاق يكتبها الزوج ويوقع عليها شاهدان ويسلمها ليد زوجته ويطردها من بيته<sup>(4)</sup>، ونظرا لأن الشريعة اليهودية اشترطت وجود شهود لإثبات وفاة الزوج<sup>(5)</sup> ونظرا لأن

---

(1) فإسرائيل ليس لديها دستور إلى الآن، ولذلك فهم يعتبرون أن وثيقة إعلان الاستقلال وهي الوثيقة التي قامت دولة إسرائيل على أساسها، وتعتبر عن المبادئ التي ستحكم بها تلك الدولة، في منزلة الدستور، ولقد نصت تلك الوثيقة على المساواة الاجتماعية والسياسية الكاملة بين جميع المواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس.

(2) Women in Israel ، Daughters Of Rachel :Natalie ، Rein وقد ترجمت إلى العربية سهام منصور تحت عنوان المرأة اليهودية الماضي، والحاضر، والمستقبل مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية 1987، ص

157 - 158

(3) يهوديت اجاسي، ص 214.

(4) (تنشئة 1/24)

(5) (تنشئة 15/19)

الشريعة اليهودية حرمت على المرأة التي طلقت، ثم ذهبت وتزوجها رجل آخر، حرمت عليها إذا طلقت أو تزلمت، أن تعود إلى زوجها الأول، لأنها قد تتجست<sup>(1)</sup> فترتب على ذلك أن الزوج في مقدوره، في حالات كثيرة، أن يترك المرأة معلقة، أى تعد من الناحية الشرعية زوجة وفى عصمة رجل، بينما في الواقع، ليست زوجة وتعيش منفصلة عن زوجها في الحالات التالية:

### ❖ أولاً : المرأة التي توفى زوجها دون أبناء:

إذا توفى الزوج ولم ينجب أبناء، فالشريعة لا تنظر إلى المرأة على أنها أرملة بل يفاماً وتلزمها بأن تتزوج من أحد أخوة زوجها المتوفى، وهذا ما تنص عليه شريعة اليوم أى الخلافة على الأرامل.<sup>(2)</sup> وتظل المرأة معلقة حتى يدخل بها أخو الزوج المتوفى أو يرفض، فإذا رفض تجرى عندئذ شريعة خلع النعل الحليصاً<sup>(3)</sup>، وإذا تعذر إقامة شريعة اليوم أو الحليصاً لسبب من الأسباب تظل معلقة حتى يوافيها الأجل.

ومشكلة المرأة المعلقة قديمة عند بنى إسرائيل منذ العصر القبلى وقبل مجئ موسى عليه السلام، وارتبطت بوجود نظام الخلافة على الأرامل الذي يرجح العلماء أنه لم يكن سامياً والدليل على ذلك عدم وجوده في بابل، ووجوده في آشور وحيثى تحت تأثير العادات الآرية.

وتعد تامار<sup>(4)</sup> أول امرأة معلقة في تاريخ بنى إسرائيل.

(1) (تشية 42/24)

(2) (كما جاء في تشية 5/25 - 10)

(3) الحليصاً وردت في سفر التشية 7/25 - 9 وتجري عندما يتوفى الرجل دون أن يترك ذرية: ابن، ابنة، حفيد. سواء من هذا الزواج أو من زواج سابق، ويقوم بهذا الطقس أخوة الزوج لأبيه فقط، وتجب على أكبرهم وهي عبارة عن إجراء شكلى أو طقسى للإعلان عن رفض أخى الزوج المتوفى الدخول بأرملة أخيه، والمرأة هي التي تقوم بالدور البارز في هذا الطقس، فهي التي تذهب إلى شيوخ المدينة وتعلنهم قائلة: رفض أخو زوجى أن يدخل بى وأن يقيم اسماً لأخيه في جماعة إسرائيل، فيتحدث شيوخ المدينة مع الرجل لإقناعه فإذا أصر على الرفض، تتقدم الأرملة منه على مرأى الشيوخ، وتقوم بخلع نعله، ثم تبصق في وجهه وتردد قائلة: هكذا ي فعل بمن يرفض أن يبنى بيت أخيه، ويسمى هذا البيت بيت مخلوع النعل.

(4) (تكوين 8/38 - 15)

وظل نظام الخلافة على الأرامل قائماً بعد موسى عليه السلام، على الرغم من أنه يتعارض مع نواهي التوراة، فزوجة الأخ تعد من المحارم،<sup>(1)</sup> لذلك تعدلت بعض أحكامه، واقتصرت على الإخوة الذين يسكنون معاً، ويعيشون في معيشة مشتركة (تشية 5/25 - 6).

وفي عصر المشنا والتلمود<sup>(2)</sup> وعلى الرغم من التطور الكبير الذي طرأ على معيشة اليهود، فقد خصص كتاب المشنا حيزاً كبيراً لباب الخلافة على الأرامل - يماموت - فجاء في ستة عشر فصلاً، ويتضح من تشريعاته ومن المناقشات التي دارت حولها على صفحات التلمود، أن هذا النظام ظل مطبقاً، وأن بعض الفقهاء فضل إقامة شريعة اليوم أى الدخول بأرملة الأخ المتوفى، على إجراء الحليصا أى خلع النعل، الذي يعبر عن رفض الرجل الدخول بأرملة أخيه<sup>(3)</sup>.

كما يتضح منها تشدد الفقهاء بل وتزمتهم في التعامل مع شهادة الشهود على وفاة الزوج، نظراً لخطورة التشريعات التي سترتب عليها شهادتهم، وكمثال، فقد جاء في الفصل العاشر، تشريع أ: المرأة التي سافر زوجها إلى بلد ناء، وجاء من يقول لها: مات زوجك ثم زوجت لآخر، ثم عاد زوجها بعد ذلك، فيجب أن تطلق من الاثنين، ويجب على كل منهما أن يكتب لها وثيقة طلاق، ولا يعطيها أى منهما مبلغ الكتوبا (المؤخر)، ولا عائد أموالها الذي انتفع به، ولا يعطيها نفقة، ولا ثمن متاعها الذي استهلك من الاستعمال، وإذا أخذت شيئاً من أى منهما فعليها أن ترد ما أخذته، والولد الذي أنجبته من الزوج الثاني، أو من الزوج الأول بعد عودته، كلاهما يعد ابن نكاح باطل أى ممزير.

ونظراً لخطورة الشهادة، فلم يأخذ مشرعو المشنا بشهادة المرأة على وفاة زوجها، إذا حدث الوفاة في بلد ناء، خاصة إذا كانت العلاقة بينهما قبل السفر ليست على ما يرام، أو إذا كانت هناك حروب في هذا البلد.

(1) (لاويين 6/18)

(2) (20 ق م - 600م)

(3) (التلمود، باب يماموت، ص 39 ظهر الصفحة، ص 106 وجه الصفحة).

وهناك خمس نساء شكك مشرعو المشنا في شهادتهن، وبنوا حكمهم هذا على أن العلاقة الأزلية بينهن غير طيبة، وأنهن يضمنن الكراهية لبعضهن البعض، خصوصا عند الشهادة على وفاة الزوج وهن: أم الزوج (حماة الزوجة) وابنتها (أخت الزوج)، والضرة، وزوجة أخى الزوج (السلفة) وابنة الزوج من زوجة أخرى (الربيبية) (الفصل الخامس عشر، تشريع د).

وبالغ مشرعو المشنا في تعنتهم وشكهم في المرأة التي أخذوا بشهادتها على وفاة زوجها، وسمحوا لها بالزواج مرة ثانية، واختلفوا فيما بينهم في الفصل الخامس عشر، تشريع ح حول أحقيتها في الحصول عليا لكتوبا أى (المؤخر). ويبدو المشرعون في هذا التشريع كمن يضمنون على المرأة أن تنال حريتها والمؤخر بناء على شهادتها، وكأن شهادتها شهادة فاسدة وبالتالي يجب أن تحرم من إحدى المكافأتين، فيكفيها أما الحصول على حريتها أو على (الكتوبا) أى المؤخر!

أما عن جوهر الشهادة نفسها أو ما يسأل عنه الشهود الذين يدلون بشهادتهم على وفاة شخص ما، فقد افرد لها الفصل السادس عشر تشريعات كثيرة من بينها التشريع ج الذي حدد أن ما يسأل عنه الشهود هو ملامح وجه المتوفى وأنفه، ولا يكتفون بذكر لون البشرة أو الملابس التي يرتديها، ولا يشهدون إلا بعد خروج الروح، فلا يعتد بشهادتهم على رؤيته مقطعا أو مصلوبا، والكائنات الحية تأكل منه. ولم يسمح المشرعون بأن تعتمد الشهادة على الاستنتاج أو الظن، فجاء في التشريع د من الفصل السادس عشر: إذا نزل رجل إلى الماء ولم يخرج فسواء كان هذا الماء محدودا من الجهات الأربع أم لا، فلا يسمحون لزوجته أن تتزوج من رجل آخر ظنا منها أنه قد مات.

واختلف مشرعو المشنا في الفصل السادس عشر، تشريع ز حول عدد الشهود، فقد نصت التوراة في (تشية 19/15) بشهادة شاهدين أو ثلاثة يقوم الأمر، لذلك قرروا عدم الاكتفاء بشهادة شاهد واحد فقط على وفاة الزوج، وشذ عنهم المشرع يهودا بن بابا الذي سمح بشهادة شاهد واحد.

كما اختلف المشرعون حول نوع الشهود، وهل في حالة الاكتفاء بشاهد واحد، هل من الضروري أن يكون رجلا وهو الذي تأخذ الشريعة اليهودية بشهادته وتعتبرها



صحيحة ، أو يأخذون بشهادة أى شاهد حتى وإن كان امرأة أو عبداً أو جارية أو قريباً ، وهم فاسدو الشهادة من وجهة نظر الشريعة.؟

وقد اختلف المشرعون أيضاً على امتداد صفحات المشنا والتلمود وتساءلوا: أيهما أولى بالتنفيذ اليوم أو الحليصا ، أى أن يخلف الرجل أخيه على أرملته ، أم يرفض وبذلك يحررا من هذا الزواج.؟ فمنهم من فضل اليوم،<sup>(1)</sup> وفضل بعضهم إجراء الحليصا.<sup>(2)</sup>

واستمر نظام الخلافة على الأرامل قائماً في العصر الوسيط في معظم المناطق التي تجمع فيها اليهود حتى القرن الثالث عشر الميلادي ، وانقسم المشرعون اليهود في هذا العصر إلى فريقين: فريق عاش في الشرق في ظل الحضارة الإسلامية ، وفضل إقامة شريعة اليوم أى الدخول بأرملة الأخ المتوفي ، ويأتى على رأس هؤلاء المشرعين إسحاق الفاسي ، وموسى بن ميمون،<sup>(3)</sup> ويوسيف كارو (القرن السادس عشر الميلادي) ، وقد سار على نهجهم يهود الأندلس وجميع الطوائف اليهودية في شمال أفريقيا من المغرب إلى مصر ، ويهود اليمن وبابل وفارس وفلسطين.

وهناك فريق من المشرعين اليهود عاش في الغرب في أوروبا المسيحية (فرنسا وألمانيا) ومن أبرزهم شلومو يتسحقى راشي ويعقوب بن ميثير تام (القرن الثالث عشر الميلادي) وأشر بن يحيئيل (1250 - 1327) وقد فضل هؤلاء إجراء الحليصا ويرجع سبب ذلك إلى كونهم يعيشون في بلدان مسيحية ترفض تعدد الزوجات ، الذي قد يترتب على إقامة شريعة اليوم ، وقد سبقهم جرشوم بن يهودا في ماينز بألمانيا (960 - 1028) وحظر على اليهود الجمع بين أكثر من زوجة ، وقد لاقى هذا الحظر قبولا من اليهود الاشكناز.

ونظرا لاعتماد دولة إسرائيل في إقامتها وتأسيسها على اليهود الاشكناز ، لذلك فقد أصدرت الحاخامية الرئيسية في إسرائيل عام 1950 قرارا يحظر إقامة

(1) (الفصل الثامن ، وفي التلمود ص 39 ظهر الصفحة)

(2) (التلمود ص 109 وجه الصفحة).

(3) (1135 - 1204)

شريعة اليوم في إسرائيل، لما قد يترتب عليها من إمكانية الجمع بين أكثر من زوجة<sup>(1)</sup>.

لقد نظر اليهود الأشكناز إلى تعدد الزوجات نظرة سلبية، على الرغم من أن التوراة لم تحرمه، وعلى الرغم من أن آباء بني إسرائيل وملوكهم جمعوا بين العديد من الزوجات دون حد أقصى لعدددهم<sup>(2)</sup>.

ومن المثير للدهشة والعجب أنه على حين حرمت الحاخامية في إسرائيل تشريعات أحلتها التوراة مثل تحريم تعدد الزوجات، ومثل حظر وتحريم إقامة شريعة اليوم فإنها لم تحرم ولم تلغ الحليصا على الرغم من أنها مجرد طقس شكلي ورمزي، بل وى صرون على إجراءاته على الرغم من المأسى التي تترتب على إلزام الأرملة بإجراء هذا الطقس وعلى رأسها:

أ - أن الأرملة التي يرفض أخو المتوفى أن يجرى لها هذا الطقس، ويرفض أن يدخل بها تظل معلقة ولا يمكنها أن تتزوج مرة أخرى.

ب - نظرا لأن أخى الزوج المتوفى يدرك أهمية موافقته على إجراء الحليصا وأن في مقدوره أن يترك أرملة أخيه معلقة مدى الحياة، لذلك يساومها على أملاتها أو معاش التقاعد أو التعويض الذي تتقاضاه عند الوفاة مقابل أن يجرى لها هذا الطقس، وقد قنن المشرعون في فرنسا وألمانيا هذا الابتزاز، وخصوصا قسما كبيرا من تركة الزوج المتوفى لهذا الأخ نظير قيامه بإجراء الحليصا. وهناك من حاول أن يتغلب على هذه المشكلة بأن يضع شروطا على أخوة الزوج عند عقده الزواج، بأن يتعهدوا للزوجة في حال اضطرارها إلى الحليصا ألا يتلكأوا في إجراءاتها، وألا يساوموها على ذلك، كما لجأ كثير من المشرعين في الفترة الأخيرة، للحد من تعنت أخى الزوج الذي يتلكأ في إجراء الحليصا إلى إلزامه بالأنفاق على أرملة أخيه<sup>(3)</sup>.

(1) دائرة المعارف العبرية، المجلد التاسع عشر، مادة بيوم وحليصا، ص 121، 122.

(2) لقد جمع يعقوب بين أربع نساء ابنتى خاله ليئة وراحيل كما دخل بجارية كل منهما، أما سليمان فقد تزوج سبعمئة امرأة واتخذ ثلاثمئة من السرائر (ملوك أول 3/11).

(3) دائرة المعارف العبرية، مادة بيوم وحليصا ص 122.

ج - هناك مشكلة من نوع آخر، بدأت تظهر في كتب التشريع اليهودي ابتداء من القرن السابع الميلادي، وهي اعتناق أخى الزوج المتوفى دون أبناء، للإسلام أو المسيحية، وحتى في هذه الحالة لم يستثن المشرعون الأرملة من إجراء الحليصا أى أنهم بتعبير آخر حكموا عليها أن تظل معلقة.

د - ومن المشاكل التي تواجه الأرملة كون أخى الزوج المتوفى دون أبناء، قاصرا وعليها في هذه الحالة أن تنتظر حتى يبلغ سن التكليف (13 سنة) ثم يجرى لها شريعة الحليصا.

هـ - إذا كان أخو الزوج مقيما في بلد ناء أو بلد لا يسمح للأرملة بدخوله، مثل دول الكتلة الشرقية في فترة معينة، فتظل المرأة في هذه الحالة أيضا معلقة، وعلى الرغم من أن بعض مشرعى المشنا قد أجاوزا تعيين وكيل عن الأرملة وإرساله لأجراء شريعة الحليصا.

فإن المشرعين الحاليين لم يأخذوا بهذا الرأي، أى أنهم ساهموا في زيادة الوضع سوءا !

## ❖ ثانيا : المرأة التي تريد الطلاق ويرفض الزوج أن يطلقها من أكثر الحالات شيوعا وانتشارا الآن في إسرائيل

حالة المرأة التي ترغب في الطلاق ويرفض الزوج أن يطلقها، ويتركها معلقة، فالمرأة لا يمكنها أن تحصل على وثيقة طلاق بدون رضا الزوج، وبالتالي لا يمكنها أن تقيم علاقة زوجية جديدة، وإذا أقدمت على ذلك، فزواجها باطل، وأبنائها من هذه الزيجة أبناء نكاح باطل (مميزيم)، ويعد عملها كبيرة من الكبائر لأنها تعدت ما نهت التوراة عنه، فالتوراة ومن بعدها المشنا شددت على ضرورة أن يكون الطلاق نابعا من إرادة الرجل وبرضائه الكامل دون إجبار، وقررت المشنا أنه إذا اجبر الزوج على الطلاق على غير رغبته يسمى هذا الطلاق طلاق المكروه وهو باطل من الناحية الشرعية، ولقد أغفلت المشنا في تشريعاتها نزعتين شديتين في النفس الإنسانية وهما: حب المال، والرغبة في الانتقام، وقد ظهرت هاتان النزعتان في مناقشات

المشرعين في التلمود في معرض الحديث عن الزوجة السيئة<sup>(1)</sup> عندما نصح الفقيه (رابا) الزوج إذا كانت زوجته سيئة والمؤخر الذي يجب عليه أن يدفعه لها عند الطلاق كبير ولا يستطيع أن يدفعه نصحه بأن يترك زوجته معلقة ويتزوج عليها ضرة. وأصبح هذا السلوك الشاذ منهاجا وأصبح الزوج يلجأ إلى ترك الزوجة معلقة أما إمعانا في إذلالها والانتقام منها بعد انهيار العلاقة الزوجية ووصولها إلى طريق مسدود أو لابتزاز الزوجة خاصة إذا كانت ثرية، وجشعا من الزوج ورغبة في الثراء على حساب المرأة والحصول على مبالغ طائلة نظير الموافقة على الطلاق، وسواء كان رفض الزوج راجعا إلى هذا السبب أو ذلك فإن المرأة في الحالتين تعاني معاناة شديدة ولا تستطيع أن تبدأ حياة زوجية جديدة<sup>(2)</sup>. كما أصبح في عصرنا الحالي هروب أحد الزوجين خارج إسرائيل أو اختفاؤه ظاهرة منتشرة، ويعرض أحد القائمين بأعمال الحراسة الخاصة والتحريات، نموذجا لهذه الظاهرة نيسا وهي معلمة تقيم في حيفا اختفى زوجها منذ خمس سنوات وتركها معلقة، وذهبت كل جهودها وجهود المحكمة الشرعية من أجل العثور عليه هباء، فتوجهت إلى هذا المسؤول وكلفته بالقيام بهذه المهمة، فأخذ منها جميع المعلومات عن زوجها، وكلف موظفة بالبحث عنه في عدة أماكن توقع أن يكون فيها، وتمكنوا من العثور عليه في منطقة (جوش دان) التابعة لمدينة تل أبيب، وعندما أبلغ نيسا الخبر، لم تستطع الصبر وذهبت على الفور إلى المحكمة الشرعية وأبلغتها بالعثور على الزوج، فحددت المحكمة اليوم التالي موعدا لنظر القضية، وأرسل المسؤول إلى الزوج هدية وإخطارا يدعوه إلى الحضور على المحكمة الشرعية في الميعاد المذكور، أي في الغد، وذلك عن طريق مندوب اتصل بالمسؤول وأكد له أن الزوج سوف يمثل أمام المحكمة في الميعاد والمكان المحددين لكي ينهى عذاب الزوجة، ويعطيها حريتها، ويرفع عن كاهلها عبء خمس سنوات من القلق والانتظار. وفي الغد فوجئت الزوجة في المحكمة بشرطى بدلا من الزوج، جاء ليلبغ المحكمة بأن الجيران قد اتصلوا بالشرطة، وأبلغوها بوفاة الزوج، وعندما حضرت الشرطة للمعاينة عثرت على إخطار الحضور إلى المحكمة ملقى بجوار الميت، فقامت بإبلاغ الأمر للشرطة في

(1) (باب يفاموت ص 63)

(2) الياقيم أليسون: التعنت في الطلاق، مقال بالعبرية في مجلة سيناء العدد 29، 1971.

حيثما قامت بدورها بإرسال مندوب لإعلان المحكمة بذلك، وبالتالي أصبحت نيسا أرملة بدلا من مطلقة، وكأن الحقد وحب الانتقام من الزوجة كانا هما القوة الدافعة لقلب هذا الزوج على مدى خمس سنوات، لذلك لم يستطع أن يتحمل الصدمة، عندما اكتشفت زوجته مكانه وافترض أمره، فبادر هذا القلب بالتوقف عن العمل<sup>(1)</sup>.

ولقد ساهمت تشريعات المشنا وتعليقات التلمود دون قصد، في ظهور مشكلة المرأة المعلقة، وذلك عندما سمحت بتعليق الطلاق على شرط. فسمحت المشنا للزوج المريض الذي ليس لديه أبناء ويخشى أن يرفض أخوته إجراء الحليصا لزوجته بعد وفاته لكي يتركوها معلقة، أن يكتب طلاقا ويعلقه على الوفاة، فإذا مات تصبح الزوجة مطلقة لا أرملة<sup>(2)</sup> كما أوجب التلمود<sup>(3)</sup> على الرجال عند خروجهم على حرب توسعية، أن يكتب كل منهم وثيقة طلاق لزوجته ويعلقها على شرط، وينص فيها على أنه إذا لم يعد من الحرب حتى يوم كذا يعد الطلاق نافذا منذ يوم كتابته، وإذا عاد الزوج بعد فترة يتطلب الأمر عقد زواج جديد<sup>(4)</sup>.

ويبدو أن اليهود قد اعتادوا أن يكتبوا وثائق طلاق معلقة على شرط لزوجاتهم في حالة السلم والحرب، فالآن تلجأ المرأة في إسرائيل في حالات معينة إلى المحكمة لتحصل على حكم يمنع الزوج من السفر خارج إسرائيل إن لم يكتب للزوجة وثيقة طلاق معلقة على شرط، كما أصبح مألوفاً في إسرائيل أن يكتب الزوج وثيقة طلاق

---

(1) ميشال حداد، مقال بالعبرية على شبكة المعلومات الدولية إنترنت [www.daat.co.il](http://www.daat.co.il)

(2) (باب الطلاق الفصل السابع، تشريع ج).

(3) (باب الطلاق ص 9 ظهر الصفحة)

(4) فرقت المشنا بين نوعين من الحروب:

أ - حرب دفاعية ومثلت لها بحروب يشوع بن نون التي قام بها بعد وفاة موسى عليه السلام ودخوله أرض كنعان مع بني إسرائيل.

ب - حرب توسعية: ومثلت لها بالحروب التي قام بها داود لتوسيع أرجاء مملكته على حساب الدول المجاورة ومحاوله بسط نفوذه عليها، وبالتالي فحروب إسرائيل حالياً تعد حروباً توسعية راجع (باب الجانحة سوطا الفصل الثامن، التشريع ز).

معلقة على شرط ويسلمها لزوجته قبل أن يخرج ويشارك في الحروب التي تشنها إسرائيل في العصر الحديث على الدول العربية المجاورة<sup>(1)</sup>.

لكن، ماذا لو كتب الزوج وثيقة الطلاق المعلقة على شرط وسلمها لزوجته وسافر وهو مطمئن ويعتقد أنه أراح ضميره، وبعد مرور السنين وبعد أن انقطعت أخبار الزوج، ولم يعد يعلم أحد أين هو ولا كونه حيا أو ميتا، ماذا لو تدهور الحال بالمرأة، وأعوذتها الحاجة إلى التفكير في أن تتزوج لكي تجد من ينفق عليها ويتولى أمرها، فتقدمت إلى المحكمة بوثيقة الطلاق هذه، لتكشف المحكمة أن هناك خطأ في كتابتها يحول دون وقوع الطلاق..؟

مأساة هذه المرأة هو الموضوع الذي تدور حوله الملحمة الشعرية (طرف الياء) للشاعر يهودا ليف جوردون (1830 - 1892) ولقد برع جوردون في تصوير مدى معاناة تلك المرأة من الوحدة وكيف تبدل بها الحال وأصبحت عجوزا فقيرة وحيدة بأئسة، وعبر أبلغ تعبير عما تجيش به نفسها من مشاعر وخلجات وضعف إنساني وحاجة إلى رفيق وسند، لذلك انتقد بشدة جمود الشريعة اليهودية وقسوتها في التعامل مع مثل هذه المآسى الإنسانية التي تنتج عن صفة لصيقة بالإنسان وهي السهو والنسيان. فمأساة هذه المرأة التي يعرضها يهودا جوردون أن الزوج قد نسى وهو يكتب وثيقة الطلاق حرف الياء وكتب اسم هلا بدلا من هليل فحرف الياء الذي يكتب في العبرية بخط اليد مثل النقطة ولا أهمية لوجوده في كثير من الأحيان، أصبح مهما وتسبب عدم وجوده في الحكم على وثيقة الطلاق بأنها باطلة، والحكم على المرأة بالوحدة والتعاسة مدى الحياة، وبعد أن كانت تعلق آمالها على هذه الوثيقة أصبحت وحيدة معلقة!! تبقى حالة ثالثة وهي المرأة المعلقة بسبب فقد الزوج في الحرب أو في الكوارث ونظرا لارتباط هذه الحالة بالناحية السياسية، وبالصراع الدائر في المنطقة، لذلك سوف نضرب لها مقالا آخر بإذن الله.

---

(1) دائرة المعارف العبرية، مادة المعلقة ص 722.

## الخاتمة

السؤال الذي يطرحه الكثيرون من غير المسلمين، الذين يقرأون هذه الدراسة: هل أن كل النساء المسلمات في العالم الإسلامي يتلقين هذا العلاج النبيل ويحمين أنفسهن ويلتزمين بالشريعة كما وصفناها هنا؟ إنَّ الجواب للأسف: لا. كان هذا السؤال حتمياً في أية مناقشة تتعلّق بمنزلة النساء في الإسلام، يجب علينا أن نتوسع في الجواب لكي نزود القارئ بالصورة الكاملة والواضحة.

ولأننا ببساطة لانستطيع التأثير على عادات وتقاليد الغيروان كانت خاطئة، فالتوراة والتلمود كما يراه أهله قد أعطى للمرأة ما تستحقه، فهذا شأنهم، ولكن الغاية من البحث، تتلخص في إيضاح حالة التناقض التي تطرحها الدوائر الغربية واليهودية بشأن حرية المرأة هناك واحترامها من ناحية، واستعباد وذلّ المرأة المسلمة كما يعتقدون، من الناحية الأخرى.. لذلك آلينا أن نحدد الخاتمة لمناقشة أحوال المرأة المسلمة وبيان بعض المفارقات والتناقضات التي تحدث رغم النص القرآني والسنة الكريمة الجليلة، وهما رافدان أساسيان لروح التشريع والاعتقاد الإسلامي.

ربما أتساءل أنا بنفسي، هل وصلت مجتمعاتنا إلى تلك الدرجة من المفاضلة بحيث أن نعيب على الغرب عدم ارتداهم الحجاب؟ أو نأخذ عليهم بعض التصرفات اللامسؤولة؟ ألا توجد في مجتمعاتنا خيانة من كلا الطرفين؟ نحن نحتج على غيرنا بكتابهم وبقرآتنا، فهل فعلنا ما أمرنا به كتابنا أولاً؟

يجب أن نوضح أولاً بأن الإختلافات الواسعة بين المجتمعات الإسلامية تجعل التعميم مبسط جداً. هناك طيف عريض من المواقف تجاه النساء في العالم الإسلامي اليوم. وأن هذه المواقف تختلف من مجتمع لآخر وحتى ضمن المجتمع الفردي الواحد.

وعلى الرغم من ذلك، هنالك بعض الإتجاهات العامة قابلة للتدارك. فكل المجتمعات الإسلامية نجد فيها بدرجة أو أخرى، إنحرافاً عن نموذج الإسلام الصحيح فيما يتعلق بمنزلة النساء وأحوالهن. هذه الإنحرافات لها الجزء الأكبر للميل باتجاه

أحد الاتجاهين المتعاكسين، الإتجاه الأول هو موجّه نحو تقاليد مقيدة ومحافظة أكثر، بينما الاتجاه الثاني يسير نحو تقاليد غربية تحرّرية وموجهة أكثر باتجاه التغيير الحديث ومتابعة تطورات العصر. النساء قد تمت معاملتهن طبقاً لمعايير بعيدة ومختلفة عن تلك التي تنطبق على الرجال. هذا التمييز يساير حياة كل النساء: فهي تُستقبل بحزن عندما تلد أنثى وبالبهجة ان كان المولود ذكراً؛ وهنالك احتمال قليل لذهابها إلى المدرسة؛ وقد تُحرم من نيل أيّ سهم من ميراث عائلتها؛ وهي تحت المراقبة المستمرة لكي لا تتصرّف بشكل سيء بينما أفعال أخيها الذكر السيئة هي واردة ومحتملة؛ وقد تُقتل لإرتكابها جرم ما والذي يفعله أحد أفراد العائلة من الذكور ويتبجّح بهذا الفعل اتلشائن عادة؛ وقد يحق لها ابداء رأي بسيط جداً يتعلق بالمجتمع أو الشؤون العائلية؛ وقد لا تكون لديها تلك السيطرة الكاملة على ملكيتها وهدايا زوجها؛ وأخيراً فالمرأة كأمّ هي نفسها تفضّل إنجاب الأولاد لكي تتمكن من احراز منزلة أفضل في مجتمعها.

من الناحية الأخرى، هناك مجتمعات إسلامية (أو بعض الأطياف ضمن هذه المجتمعات) قد انجرفت وتأثرت بالثقافة الغربية وطريقة حياتها. دأبت هذه المجتمعات في أغلب الأحيان، وبشكل عشوائي تقليد كل الظواهر التي تأتي من الغرب وينتهون إلى تبني أسوأ ثمار الحضارة الغربية. في هذه المجتمعات نجد أن من الأولويات القصوى المثالية في الحياة هو أن على المرأة أن تُحسن جمالها الجسدي. لذا، فالمرأة قد يصيبها الهوس بتغيير شكل جسمها في أغلب الأحيان، الحجم، والوزن، لون العينين والشعر، فتميل للاهتمام بمنظرها وقوامها وجمالها وسحرها أكثر من اهتمامها بفكرها ومقدرتها على الابداع. قدرتها على سحر الآخرين وجذبهم، لها الفائدة العظمى في المجتمع أكثر من إنجازاتها التربوية أو مقاصدها الثقافية، أو تأثيرها الاجتماعي الناجح. لا أحد يتوقع أن يجد في محفظتها نسخة من القرآن، بل نجدها مليئة بمستحضرات التجميل التي ترافقها حيثما تذهب. لأنها وببساطة ان كانت لها روحانيتها الملتزمة، فلا يكون هنالك مكان لتلك الروحانية بجانب مكان انشغالها بجاذبيتها. لذا، فهي تقرر قضاء حياتها تكافح وتبذل لإدراك جودة أنوثتها أكثر من اهتمامها بانجاز مقومات إنسانيتها.



لماذا تتحرف المجتمعات الإسلامية عن قانون الإسلام الذي يضمن أبهى وأنقى صور الإنسان والحياة؟ ليس هناك جواب سهل. وأن إيجاد أي تفسير وسبب لعدم التزام أكثر المسلمين بالتوجيه القرآني فيما يتعلق بالنساء سيكون جوابه هو أن تلك المجتمعات الإسلامية قد انحرفت ولم يتبادل أهلها النصائح الإسلامية التي تتعلق بالعديد من سمات حياتهم منذ مدة طويلة. هناك فجوة واسعة بين ما يؤمن به المسلمون وبينما يطبقونها في حياتهم اليومية. وهي الفجوة لم تكن من الظواهر وليدة يومها. هذه الفجوة كانت موجودة منذ قرون وهي تتوسّع يوماً بعد يوم. هذه الفجوة الدائمة الإتساع ستكون لها عواقب وخيمة على العالم الإسلامي والتي ظهرت في كل نواحي الحياة تقريباً: الإستبداد والتجزؤ السياسي، التخلف الإقتصادي، الظلم الإجتماعي، الإفلاس العلمي، والركود الثقافي، الخ. كلها جعلت منزلة المرأة على غير المنزلة الإسلامية الواجبة للنساء في مجتمعهم الإسلامي. فمنزلة المرأة المسلمة اليوم أصبح داء يجب النظر جدياً في معالجته. وأن أيّ إصلاح لانماء منزلة النساء المسلمات لا يتوقع لها النجاح إذا لم يرافق ذلك إصلاحات هي أكثر شمولية من طريقة الحياة المتبعة في المجتمعات المسلمة بكاملها. إنّ العالم الإسلامي هو في حاجة ماسة لعصر نهضة يضعه في تماس مع نموذج الإسلام الحقيقي.

لنفترض أن تدني منزلة المرأة في العالم الإسلامي سببه عدم ادراك مفهوم الإسلام الصحيح وما وهبه للمرأة، ولكن مشكلة المسلمين عموماً لا تعود لسبب عدم التصاق الناس بالإسلام أو التغافل عن اطاعة أوامر الشريعة، بل السبب الحقيقي هو أنهم ابتعدوا عنه كثيراً وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا!!!

ولكي يعاد تأكيد الغرض من وراء هذا البحث، هذا لايعني مطلقاً مقارنة الحالات على أساس الطعن باليهودية أو المسيحية. مع أن موقع النساء في التقليد اليهودي المسيحي قد يبدو مخيفاً حسب معايير قرننا المتأخّر هذا. على الرغم من كل هذا، يجب أن ننظر إلى هذا الاختلاف ضمن السياق التاريخي الصحيح. بمعنى آخر، ان أيّ تقييم موضوعي لموقع النساء في التقليد اليهودي- المسيحي يجب أن يراعى فيه ظروفه التاريخية التي من خلالها تطوّر هذا التقليد. ليس هناك أدنى شك في أن وجهات نظر الأقباط وآباء الكنيسة بخصوص النساء قد تأثرت بالمواقف السائدة نحو

النساء في مجتمعاتهم. التوراة بنفسها كتبت من قبل مؤلفين عديدين وفي أوقات مختلفة. هؤلاء المؤلفون لم يكونوا محصنين ضد القيم وطريقة حياة الناس حولهم آنذاك. على سبيل المثال، قوانين الزنا في العهد القديم كانت صارمة ضد النساء، ولكنه تمحور الشرح العقلاني باجتهاد علماء التفسير، أصبح هنالك تناقض بين شروحات وتفسير اليوم والأمس.

على أية حال، لو نعتبر الحقيقة بأن القبائل اليهودية المبكرة قد انغمست مع تجانسها الوراثي والأهمية القصوى لايجاد كيانهم بعيداً عن القبائل المحيطة بهم، وأن سوء التصرف الجنسي من قبل بعض النساء المتزوجات في هذه القبائل، كان هو الذي هدد هذه القيم الغالية التي كانوا ينادون بها، فيجب علينا أن نكون قادرين على فهم الحدث، وليس بالضرورة أن نتعاطف مع هذا الحدث. وأن هجاء آباء الكنيسة ضد النساء لا يمكن فصله عن سياق التأثير بالثقافة الإغريقية الرومانية التي عاشوا فيها. لأن ذلك لن يكون من قبيل الانصاف عند تقييم التراث اليهودي-المسيحي، أن لا نأخذ بنظر الاعتبار السياق التاريخي المرتبط بتلك الأحداث.

في الحقيقة، أن الإدراك الصحيح لسياق الرؤيا اليهودية -المسيحية التاريخية هو أمر مهم أيضاً، ذلك من أجل فهم أهمية مساهمات الإسلام في التاريخ العالمي والحضارة الإنسانية. أن التقليد اليهودي والمسيحي كان قد تأثر بظروف وتطبيقات وثقافات المجتمعات التي تعاشوا معها. ففي القرن السابع من الميلاد، ونتيجة لتأثير هذا الاختلاط والتنوع الحياتي، حُرِّفت الرسالة القدسية الأصلية التي أُعطيت لموسى والسيد المسيح. إن المنزلة المتواضعة للنساء في العالم بعد القرن السابع هي حالة قاسية، مما يستدعي ذلك حاجة عظيمة لرسالة قدسية جديدة تقود الإنسانية لتعود بها إلى الطريق المستقيم.

لذا، لا يمكن أخذ الإسلام على أنه تقليد منافس لليهودية أو المسيحية. بل يُعتبر هو تمام، وكمال للرسالة القدسية التي جاءت قبله. في ختام هذا البحث، نود أن نعرض النصيحة التالية إلى المجتمعات والجاليات الإسلامية. ان العديد من النساء المسلمات قد أُخفيت حقوقهن الإسلامية الأساسية لمدة طويلة. وأن أخطاء الماضي يجب أن تُصحح، وذلك ليس إحسان وعطف، بل هو واجب على كل المسلمين. يجب أن

تجد الجالية الإسلامية العالمية دستوراً لحقوق النساء المسلمات المستتدة على أوامر القرآن وتعليمات نبي الإسلام. ويجب على هذا الدستور يجب أن يعطي النساء كل الحقوق التي وهبها لهنّ خالقهن. قد يكون مجيء هذا الدستور متأخر، إلا أن التأخير أفضل من لا شيء. إن لم يكن المسلمون ليضمنوا الحقوق الإسلامية الكاملة لأمهاتهم، زوجاتهم، أخواتهم، وبناتهم، فمن الذي نتوقه أن يفعل ذلك؟ بل ونتمنى أن يكون هنالك دستوراً لكل النساء من كافة الديانات، يضمن لهن حقوقهن كل حسب كتابه وما أمر به نبيهم، عسى أن لا يعيش على وجه هذا العالم إنسان مظلوم أو مسلوب الإرادة.

أحاول هنا أن أدون تجربتي الخاصة التي عشتها في إحدى الدول الأوروبية التي أقيمت فيها، حيث أثرت بعض المناقشات مع بعض الأشخاص حول نظرتهم للدين والظواهر الاجتماعية التي تمارس هناك والتي أصبحت عرفاً متفقاً عليه رغم أن الدين ينكره! كانت هنالك امرأة مقربة مني تدعى اليساييتا دويينا، أبدت لي مساعدة كبيرة بالحصول على الإقامة وسماح مزاولة المهنة، فكان حكم لقائي المستمر بها يدفعني للجرأة أكثر في الغوص في أعماق ذاتها عند الحوار.. بالطبع أنا مثلي مثل باقي المسلمين نحترم الديانات السماوية كلها، قوانين الديانات التي وضعها الله وليست تلك القوانين التي ارتأها البشر من أجل تسهيل الأمور ونيل المكانة المرموقة في المجتمع. وفي خضم مقالي هنا أنا لا أسخر ولا أتهم، لأنه ببساطة لكل عقيدته وأسلوبه وتقليده الذي فتح عينيه وهو يراه متبعاً في محيط مجتمعه، وأن فائدة هذا الطرح هو لمجرد بيان الاختلافات العقائدية والفكرية بين الناس كمقدمة للدخول في صلب البحث المتعلق بالنساء واختلاف الممارسات اليومية، علماً أنني أجزم يقيناً أن المسيحيين في الغرب ليسوا كالمسيحيين في بلاد العرب، ترى المسيحيون هنا في بلداننا أكثر التزاماً واحتشاماً وجدية في تطبيق القوانين الالهية.

في العراق تجد المسيحيين قرييون جداً من اخوانهم المسلمين، يتزاورون ويأكلون معاً، حتى أن رؤيتهم للسيد المسيح تختلف كلياً عن الغربيين.

سألته: دويينا، كيف يمارس الدين عندكم؟ قالت: أنظري يا عبد الكريم، أن الحياة متشعبة فيها العمل والبيت والأصدقاء وارتباطات أخرى، وأن لكل التزام

مكانه وزمانه الخاص ولا يتدخل هذا بخصوصية ذلك. أما الدين والله فمكانه الكنيسة، ان كنت تريد العبادة فاذهب لها وتعبد هناك!

قلت: وهل لا يجوز التعبد الا في الكنيسة؟ ولا يوجد الرب الا هناك؟ قالت ببساطة: نعم، لأن الكنيسة مكان طاهر، والتعبد فيه مقبول وأن الله يكون هناك لوجود الطهارة.

حسناً ألا تحتاجين للدعاء ان كانت هنالك حاجة لمناجاة الله؟ نعم، بالتأكيد أذهب هناك وأطلب من القس أن يدعوا الرب لي. ولماذا لا تتأجيه انت بنفسك؟ من أكون أنا لأناجي الرب! أنا مخزن الذنوب، أذهب وأكشف عن ذنبي فيستغفر لي الأب وأحصل على المغفرة. ومن أين تعلمين أنك قد حصلتي على المغفرة؟ أنا أثق بالأب، وهذا يكفيني.. وكم مرة ان أخطأتي، يستغفر لك الأب وتتالين المغفرة؟ طوال العمر، لأن الله كريم ويغفر الذنوب وان تعاضمت.. حسناً ألم يأمركم الأب بارتداء الحجاب، وكلنا نعلم أن ماري المقدسة - مريم عليها السلام - لم تكن يوماً حاسرة الرأس؟ أجابت: لا أدري ان كان الأب في زمان جدتي أو أمي يوصي بذلك، ولكن في زمننا هذا، لا أعتقد أنه يشغل نفسه بهذه الأمور، فهنالك أمور أهم وأخطر لينشغل بها. ثم أن حسن منظر المرأة ووجوب أن تبدو جذابة للآخرين هو تطبيق ضروري في وقتنا هذا، مثلاً، أنا ان لم أبدو فاتنة فسوف لن أجد عملاً، ولن يسهل الأمر عليّ لقضاء أية حاجة أطلبها.. هنا فكرت ملياً ورأيت أن مثل هذه الأسباب موجودة فعلاً في بلداننا، مع اختلاف أن ليس الكل ينظر من هذا المنظار ولو أن النسبة قد تزيد أحياناً.

حسناً، ألا يشعر زوجك بالغيرة وأنت تبدين فاتنة للغير، وهو يرى أن الرجال ينظرون إلى جسدك النصف عاري في المكان الذي تتواجدين فيه؟ بالعكس ان زوجي يشعر بالفخر، ببساطة لأنه قد حصل على امرأة رائعة الجمال يتحسر عليها الآخرون، بمعنى آخر لأنه نال الجائزة التي لم يحضى بها غيره من الرجال... (الحقيقة أن دويتنا هذه مطلقة منذ أن تركها زوجها وذهب بصحبة امرأة أخرى!! وسنعود للأسباب).

قلت: هناك ظاهرة أن الشاب يتخذ صديقة له، تعيش معه في مكان واحد، يعاشرها وتتجب منه الأطفال، وهم لم يتزوجوا بعد؟ قالت: هذا صحيح، لأن مجتمعنا

غير مجتمعكم. هنا يجب أن يختلط الاثنان معاً ويعيشان حياة الزوجية بلا زواج لكي يتعرف أحدهما على الآخر جيداً، بعد ذلك يقرررون الزواج حتى ان تحقق ذلك بعد عشرة سنين، حينها سيخوضون الحياة بنجاح لأنهم يكونون قد تألفوا ومروا بكل العقبات وتغلبوا عليها، لذلك سوف لن يكون هنالك منغص لحياتهم. طيب يا صديقتي العزيزة، وان لم يتفقوا بعد عشرة كل تلك السنين؟ الأمر عادي جداً، يفترقون!!

وان كان لهم أطفال؟ يبقون مع الأم ان طلبت ذلك، فان القانون هو بصف الأم على الأغلب. قلت: والأطفال كيف يتم تسجيل ولاداتهم دون وثيقة زواج؟ أجابت بعد أن ضحكت قليلاً: الحياة أهم من الوثيقة يا عبدالكريم، فكثير من الوثائق لا نجد فيها الا الحروف.. يذهب أحدنا إلى المحكمة ليسجل اسم المولود باسم والده ووالدته دون شرط وثيقة الزواج.

ياعزيزتي، إن كان الشاب سيعيش مع صديقتة عشرة سنين ليختبرا نفسيهما، ويصبح لهما أطفال، فلماذا لا يتزوجا، وستكون نفس المحصلة، يبقيان على الزواج أو يفترقان، الفرق أن هذا الزواج سيكون شرعي ومبارك؟ الحقيقة أن في جوابها التالي، هناك صورة واضحة لما يجري في الغرب على المرأة من ظلم، رغم التظاهر بالحرية والعيش الرغيد في تلك المجتمعات.. قالت:

ياصديقي، الزواج هنا مكلف، (والحقيقة لم يكن هنالك مهر، أو تجهيز للعرس كالأثاث والملابس وغيرها، وان وجدت فهي ليست من ضمن الحقوق القوية للمرأة، وخصوصاً ما يحدث مع تلك الزيجات الشبابية في المجتمع الغربي اليوم، وليس هنالك مبلغ المهر الآجل، فقط ان كانت المرأة قد تزوجت زواجاً شرعياً، فهي تقتسم مع زوجها ما تعاوننا للحصول عليه من مقتنيات) لأن حفل الزفاف قد يكلف عشرة أو عشرون ألف دولار، وأن الفاقة هي الصبغة الطاغية على شباب اليوم. إلا في بعض العائلات الميسرة، قد يساعدون ابنهم بتكاليف الزواج، ولكن في أغلب الأحيان هنالك شرط أن يوافقوا هم على زوجة ابنهم.

ورداً على السؤال، لماذا لا يتزوج الشباب بدل قضاء عشرة سنين للتعارف والتفاهم، لمحت لي أن الطلاق عندهم هو من الأمور في غاية الخطورة على مستقبل

الفتاة حصراً ، كيف؟ لأن الفتاة أن تزوجت كما ترتأي يا صديقي، ولم يحصل التفاهم بعد فترة من الزمن، فيفترق الزوجان، سوف لن تتمكن الفتاة من الزواج مرة ثانية بسهولة.. لأنها ان حاولت الزواج مرة أخرى وتطلقت أيضاً، فان المحكمة ستري أنه لا بد من وجود عيب في تلك الفتاة لأنها طُلقَت مرتين.. وفي بعض المذاهب لا يسمحون لها بالزواج مرة أخرى، فتبقى على زيجة العشق اللازواجي.

هنالك صديقة قديمة لديونا، كنت أذهب للتحدث معها كوسيط حيادي مفترض بيني وبين دويانا لايضاح بعض الأمور، عندما شرحت لها ما لا نتفق عليه، قالت ببساطة: حقاً أقول لك أننا لا نتبع ما كانت عليه ماريًا، ماريًا مقدسة ونحن لانصل لدرجتها مهما اجتهدنا، والعصر والظروف تعصف بنا.. ثم أن عاداتكم وتقالديكم أنتم المسلمون تختلف اختلافاً جذرياً عنا.. المرأة عندكم تمشي ورأسها مطأطأ، وليس لها تلك الحرية التي هي من أبسط حقوقها.. والرجل هو ذلك المارد المرعب الذي يأمر وعلى المرأة الطاعة.. المرأة هنا لها القرار والتعليم والسلطة والنفوذ الكامل في البيت والمجتمع.. أما الحياء الذي تردده، فهو ضعف، لأنه لا يوجد شيء تستحي منه المرأة ما عدا خيانتها لزوجها..

الحديث يطول حقاً، فلو أردت أن أسطر هنا جميع مناقشاتي فسأحتاج لمجلدات ويصبح الأمر مملاً، لكنني ركنت للايجاز للوصول إلى الغاية.. ليس كل ما سمعته هناك هو مردود ولم يكن أكثره مقبولاً.. ذكرت حق المرأة في التعلّم، ولقد دخلت بعض المؤسسات الحكومية الرسمية هناك، المستشفيات على سبيل المثال، وجدت أن 90% من الأطباء هم من الذكور، وفي مجال الهندسة أيضاً والمناصب القيادية في المؤسسات والدولة، تحضى المرأة بحصة 10% فقط، وأن 90% من الفتيات يشتغلن في المحال التجارية والحانات والنوادي الليلية.

الحجاب كان النقطة الحاسمة للمجادلة المتهكمة بشأن المرأة في المجتمعات الإسلامية التي يحتج بها أهل الغرب.. تعتقد صديقتنا هذه أن المرأة المسلمة تمشي مطأطأة الرأس، لأن عليها الحجاب، وكأن الحجاب اشارة لعبودية المرأة، مع اعترافها بأن ماريًا ما بدت حاسرة الرأس يوماً.. لكنني شاهدت أن أكثر النساء اللاتي بعمر 45 إلى 60 عاماً يرتدين غطاء الرأس.. هذا يعني أن الحاجة للحجاب

تكون ملحة بعد انقضاء وقت الشباب، حيث لا استمتاع ولا طيش، فلا بد من مزاوله مظاهر الاحترام والحشمة بعد هذه المسيرة من العمر.

ما لمستة حقاً قد أثار الحزن في نفسي، أنا لا أريد بل ليس بإمكانني تغيير العالم على نحو ما أرغب، فلم أكن يوماً داعية تغيير أو اصلاح، بل أكتب ما أراه وأداعب فكر القارئ.. لكن ما احزنني حقاً هو فقدان الحنان الأبوي في تلك المجتمعات، وخصوصاً بعد افتراق الأبوين.. وهي نتيجة طبيعية تحصل حتى في مجتمعاتنا الحاضرة، ولكن ليست بالصورة القاسية التي يحتضنها الغرب..

التقيت بمطلقة لديها بنت شابة آثرت البقاء تارة مع أبيها ومع أمها تارة أخرى. المصيبة الكبرى تتلخص في أن الرجل عندما يفترق عن زوجته، سيبحث عن صاحبة أخرى، والمرأة تبحث كذلك عن رفيق آخر، ان لم يكن من أجل الضرورات الجسدية، فهي من أجل المساعدة لتخطي ظروف الحياة الصعبة.. أين سيكون موقع البنت بين الأبوين المفترقين والمنشغلين بعد ذلك بأمور يعتبرانها أهم من الاعتناء بتلك البنت التي تعصف بها أمواج الحيرة، فلا حب ولا حنان يكتفان حواسها ما يكفيها لتعيش بسلام.. أغلبها مفقود. بعد ما عانت هذه البنت من عدم مبالاة أمها وأبوها سافرت لبلاد أخرى لتعتمد على نفسها. وطبعاً هذه كانت انموذجاً لأبأس فيه، خير من أن تضل متخبطة في مجتمع لا يرحم.. قابلت شاباً هناك، وآخر، وثالث، ولكن الأمر كان سيان عند الجميع.. رجعت فوجدت أن عندها أخ من أمها وأخ آخر من أبيها، فاحست حينها أن لا مكان لها بين هاتين العائلتين، ثم عاشت في شقة لوحدها تزاوّل العمل في إحدى الحانات. في آخر جواب سمعته منها، قالت: أنا ولدت لوحدي، وسأعيش لوحدي، وأموت لوحدي، ولا أذكر أنه كانت لي عائلة في يوم من الأيام.

أنظر إلى النص القرآني الكريم: ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة.. ليس عن طريق الصدفة أن يتزوج الرجل بامرأة، سواء أكان قد التقاها يوماً أم هي قريبة له أو جمعتهما الصدفة، لكن كل ذلك مقسوم، هي من آيات الله.. ثم لتسكنوا إليها.. ما هو السكّن؟ هل هو البيت الذي يجمعهما؟ بالطبع لا، ليس فقط البيت وانما السكن هو السعادة والتوافق والانسجام... وجعل بينكم مودةً ورحمة.. بينكم ولم يقل بينكما، فهنا يعني الأسرة

بأكملها ، بل والأسر جميعاً ، يعني كل المجتمع قد جعل الله فيه أجمل صور المودة والرحمة.. من هذا نستنتج أن حالات الالتقاء الشبابي في الغرب على غيرزواج ، كان خالياً تماماً من المودة والرحمة وان تجلت في بعض الأحيان ، فهي ظاهرة مؤقتة ومخادعة تتلشى بكلمة واحدة قد تغيظ اي طرف من الأطراف.